بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــم العالي

جـامعــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي):- أحمد إبراهيم عبدالله الحبيب **/كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية،قسم:** الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الدكتوراه **في تخصص :-** الفقه والأصول

عنوان الأطروحة :" النكت والفروق لمسائل المدونة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ٦/ ١٠ / ١٤١٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف
الاسم:د/ محمد العروسي عبد القادر
التوقيع:........

المناقش
الاسم:د/ حسين خلف الجبوري
التوقيع:........

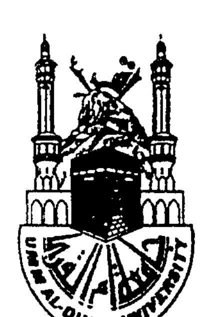
المناقش
الاسم:د/ [illegible] عبد الله [illegible]
التوقيع:........

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم:د/أحمد بن عبدالله بن حميد
التوقيع:........ ١١/٣

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول



النكت والفروق لمسائل المدونة

تأليف

الإمام الفقيه أبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت٤٦٦هـ)

قسم العبادات

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول
« تحقيق ودراسة »

إعداد

أحمد بن ابراهيم بن عبدالله الحبيب

إشراف

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / محمد العروسي عبدالقادر

١٤١٦هـ /١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة الدكتوراه الموسومة
بـ"النكت والفروق لمسائل المدونة ، تحقيق ودراسة"
قسم العبادات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فمؤلف كتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة" هو الإمام الفقيه أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي عالم صقلية ومفتيها وشيخ المالكية بها الإمام المشهور مدرس الأصول والفروع تفقه على شيوخ صقلية والقيروان منهم الشيخ أبي بكر بن أبي العباس الصقلي ، وأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني ، وأبي عمران الفاسي ، وأبي عبد الله الأجدابي ، وأبي القاسم السيوري ، وأبي الطيب الكندري وغيرهم ، حج عدة مرات ولقي في الحج علماء أفاضل أفاد منهم إذ لقي القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، وأبا ذر الهروي شيخ الحرم المكي ، وإمام الحرمين أبا المعالي الجويني ، وتتلمذ عليه جماعات من أشهرهم ابن الحكار ، وابن القابلة ، وابن مكي الصقلي ، وابن الحشاء قاضي طليطلة وغيرهم .

وقد وصف القاضي عياض عبد الحق الصقلي بأنه مليح التأليف ، ووصفه الذهبي بأنه حسن التصنيف له مؤلفات غير هذا الكتاب ، إذ من مؤلفاته الكتاب الكبير الذي سماه "تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة" وله "جزء في الاستدراك على مختصر البراذعي" ، وله أيضا "جزء في ضبط ألفاظ المدونة وبسطها" ، و"كتاب النظائر" ، و"عقيدة رويت عنه" .

ولقد أثنى العلماء على عبد الحق الصقلي فقد وصفه القاضي عياض بأنه "كان فقيها ، صالحا ، دينا ، مقدما ، بعيد الصيت ، شهير الخير ، مليح التأليف ، ووصفه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني "بالشيخ الجليل الأوحد" ، ووصفه ابن عمار المتكلم بأنه "إمام مشهور بكل علم متقدم ، مدرس الأصول والفروع" .

ولقد كانت للمؤلف مكانة عظيمة عند العلماء ، وكانت كتبه في الفقه ـ لاسيما "النكت والفروق لمسائل المدونة" مرجعا للعلماء من بعده ، فكانوا يكثرون النقل عنها من هؤلاء العلماء الونشريسي والحطاب والمقري غيرهم وكانت وفاته رحمه الله بالاسكندرية من أرض مصر سنة ٤٦٦هـ .

هذا ، وقد تضمنت هذه الرسالة قسمين : قسم الدراسة ، وقسم التحقيق . أما الدراسة فتكلمت فيها عن عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية التي كانت تسود صقلية في عصره وقبله منذ الفتح الاسلامي لها وكذلك عن الناحية العلمية والدينية فيها . ثم أردفت ذلك بدراسة شاملة لحياة المؤلف ، ثم دراسة للكتاب تضمنت عناية خاصة بفن النكت والفروق وبالمدونة التي يدور حولها الكتاب ، وبمنهج الكتاب ومصادره ، ثم تقويما للكتاب بينت فيه مزاياه ومنها نفاسة موضوعه فهو يبحث في النكت والفروق ، وظهور شخصية المؤلف من خلال التأليف في ايراده للنكت واستخراجه للفروق مما ينبىء عن ملكة عجيبة لدى المؤلف ودربة على التوجيه والتأصيل ، كما بينت مارأيته مما يؤخذ على الكتاب .

أما قسم التحقيق : فقد تضمن نص الكتاب المحقق ، وقد راعيت في اخراجه قواعد التحقيق المعروفة ، وقد كان اخراجه على طريقة النص المختار ، وكان ذلك عن خمس نسخ خطية ، وفي ختامه ذكرت فهارس تفصيلية كاشفة للكتاب .

الباحث	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
[توقيع]	[توقيع]	[توقيع] ١٤١٧/١١/١
أحمد بن ابراهيم بن عبدالله الحبيب	د. محمد العروسي عبد القادر	د. عمر بن محمد السبيل

شكر وثناء

أسجل هنا شكرى وتقديرى وثنائى الجزيل لكل من تفضل على من الإخوة الزملاء ، والأساتذة الفضلاء ، والأصدقاء الخلصاء ، بافادة ، أو تعاون أو توجيه ، أو تصويب أثناء تحقيقى لهذا البحث وهم :

(١) الخل الوفى الأخ الدكتور/**عبد الله الغطيمل** ـ قسم القضاء ـ كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى .

(٢) الصديق الأستاذ الدكتور/**محمد أبو الأجفان** ـ المعهد الأعلى للشريعة ـ جامعة الزيتونة ـ تونس .

(٣) الأخ الفاضل الدكتور/**أحمد بن عبد الله بن حميد** ـ رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية ـ كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى .

(٤) الأخ الفاضل الدكتور/**عمر بن محمد السبيل** ـ وكيل كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى .

(٥) الأخ الفاضل الدكتور/**عبد الرحمن الشعلان** ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض .

(٦) الأخ الفاضل الدكتور/**عبد الرحمن الأطرم** ـ فرع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ـ رأس الخيمة ـ الإمارات العربية المتحدة .

(٧) الأخ الفاضل الدكتور/**عبد العزيز السلومى** ـ رئيس قسم الحضارة والنظم الاسلامية ـ كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى .

(٨) الأخ الفاضل الدكتور/**نور الدين معلم** .

(٩) الأخ الفاضل الأستاذ/**محمد بن نجم السيالى** ـ كلية اللغة العربية ـ جامعة أم القرى .

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الذى وسعت رحمته كل شيء ، وتكفل بشأن كل ميت وحى ، فأنزل كتابه المبين ، على رسوله الأمين ، تبيانا لكل شيء ، ونبراسا يهتدى به من الضلال والغى ، وتفرقة بين الطريقين ، وهداية الى النجدين فنور به بصائر المتقين ، من العلماء العاملين ، فاستنبطوا منه الأحكام ، وميزوا به الحلال والحرام . وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين ، الفارق بين الباطل والحق المبين ، القائل "من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين" (أخرجه البخارى) ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان ماتعاقب الليل والنهار ، وبعد :

فإن الفقه من خير العلوم وأفضلها ، وأقربها إلى الله وأكملها ، وأكثرها فائدة وأعمها ، إذ به تعرف الأحكام ، ويتعبد به الخاص والعام ، ويطلع به على أسرار التشريع ومقاصده ، فثمرته من أطيب الثمرات ، ونتاجه مما يستبق إليه من الخيرات .

ولقد صرف فيه فقهاء الأمة نفائس الأعمار ، واتجهت إليه جواهر الأفكار ، فألفوا فيه التآليف ، وصنفوا فيه التصانيف ، فاستنبطوا الأحكام من الأدلة ، وبينوا مايحتاج إلى بيان وعلة ، وكان مما توجهت إليه الهمم ، واعتنى به منهم القمم ، "علم النكت والفروق" ، إذ هو من أعظم الفقه نفعا ، وأجله قدرا ، وأدقه نظرا وفكرا ، حيث يطلع بالنكت على مسائل لطيفة ، ونوادر عجيبة ، لايتوصل إليها إلا بامعان فكر ودقة نظر . ويدرك بالفروق وجوه الإتفاق والإختلاف بين المسائل ، فيلحق كل فرع بأصله ، ويعطى النظير حكم نظيره ، فيجمع بين مؤتلفها ، ويفرق بين مختلفها .

والمقصود أن علم النكت والفروق مما يبين أسرار الفقه ، ومآخذه وحقائقه ومداركه ، مما يبنى ملكة فقهية تقوى الفهم ، وتشحذ الذهن ، وتساعد على التمييز بين المسائل المتشابهة ، فيدرك الفقيه بها أوجه الإئتلاف والإختلاف بينها ، مما يساعده على الوصول إلى الحكم الصحيح فيها .

ولقد امتدح كثير من العلماء هذا الفن وأطروه حتى قالوا : "الفقه فرق وجمع" . (المنثور فى القواعد ٦٩/١) .

وقال الاسنوى : "إن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة ، والأجوبة المختلفة المفترقة ، مما يثير أفكار الحاضرين فى المسالك ، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك ، ويميز مواقع أقدار الفضلاء ، ومواضع مجال العلماء" . (مطالع الدقائق ص١٠) .

هذا ولما التحقت ببرنامج الدكتوراه بقسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى بعد حصولى على الماجستير منها أجلت النظر بغية العثور على موضوع نافع مفيد متميز ، إذ من شروط موضوع الدكتوراه أن يكون مبتكرا ، فلم أعثر على بغيتى فى مواضيع التأليف ، إذ لايمكننى أن ألوى أعناق العناوين وأحرفها ، ثم أدعى أنى قد جئت بشىء جديد .

ثم رأيت أن إبراز نفائس التراث وإخراجها للناس أجدر وأجدى من تكرار الموضوعات ، خاصة وأن الخزائن العلمية فى الشرق والغرب مليئة بتراث أمة مازالت مقصرة فى حقه فاستعنت بالله على البحث والتقصى عن مخطوط نفيس ، حتى أشار على أستاذى المشرف على الرسالة ـ وقتئذ ـ الأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد ـ جزاه الله خيرا وجمع له بين الأجر والعافية بكتاب قيم نفيس حقا هو كتاب "عدة البروق" للونشريسى المالكى (ت٩١٤هـ) وقد كان الكتاب فى علم الفروق الفقهية ، فشمرت عن الساعد ـ بعد الاستعانة بالله والتوكل عليه ـ وقمت بتحقيق الكتاب حتى كدت أن أنتهى منه ، فنما إلى علمى قيام أحد الإخوة الفضلاء فى ليبيا بتحقيقه ودفعه إلى الطباعة ، وقد تأكدت من ذلك بالذهاب إلى ليبيا ومقابلة المحقق ، فصرفت

النظر عن الكتاب ، وجددت العزم على البحث عن كتاب آخر محتسبا عند الله ماأصابنى مستغفرا إياه ، حتى عثرت على كتاب هو بحق الكتاب واسمه "النكت والفروق لمسائل المدونة" لعبد الحق الصقلى المالكى (ت٤٦٦هـ) فاستخرت الله تعالى فكان أن هيأ الله لى اخراجه على هذه الصورة المنظورة مقتصرا على قسم العبادات منه .

والكتاب يعتبر من أوائل الكتب المصنفة فى هذا الفن عند المالكية ، إذ لم يصل إلينا كتاب قبله - فيما أعلم - أما الدمشقى المالكى صاحب الفروق الفقهية (ت/فى القرن الخامس الهجرى) والذى خرج كتابه محققا عن دار الغرب الاسلامى بتحقيق محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس ، فقد كان معاصرا لعبد الحق الصقلى ، وأيضا فإن كتابه ليس بحجم هذا الكتاب وفروقه متناثرة ليست مرتبة على الكتب أو الأبواب كما هو الحال فى هذا الكتاب .

وكتاب "النكت والفروق" كتاب قيم به فوائد جمة إذ يشتمل على النكت والفروق وفوائد أخرى ذكرها المصنف فى مقدمته ، وهو يدور حول المدونة أجل كتب الفقه عند المالكية ، وأصل المذهب وعمدته ، المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة .

هذا ، ولما بدأت فى تحقيق الكتاب لاقيت بعض الصعوبات التى كادت تحول بينى وبين إتمامه ، إلا أنه تعالى جعل مع العسر يسرا وبعد الضيق فرجا فأعاننى ويسر ، ومنحنى العزم على إتمامه بحوله وقوته وفضله وتوفيقه وتسديده .

وكان من أبرز الصعوبات التى واجهتنى فى تحقيق الكتاب ، صعوبة فهم نص الكتاب - أحيانا - والاكتفاء بالإشارة إلى المسألة الفقهية دون إيضاحها - أحيانا أخرى - إذ درج على تنظير مسائل بمسائل أخرى مبهمة ، مما يقف معه المحقق محتارا فى فهم النص أو المسألة ، وكيف يحقق مالم يفهم؟!

كذلك فإن نسبة المصنف بعض الأقوال إلى أعلام بصورة مبهمة تحتاج إلى تمييز يورث صعوبة فى التوثيق ، مع مافيه من صعوبة فى المذهب المالكى - خاصة - إذ كثيرا من مصادره مازال مخطوطا متناثرا فى الخزائن ودور الكتب فى المشرق والمغرب ، مما كلفنى مشقة فوق مشقة ، إذ سافرت إلى مصر وليبيا وتونس والمغرب وإسبانيا وبعض دول الخليج ، كل هذا مع اعتلال فى الصحة اعترانى منذ بداية العمل فى التحقيق ومازال - والحمد لله على كل حال - أسأل الله أن لايحرمنى الأجر وأن يجمعه مع العافية .

هذا وفن النكت والفروق بخاصة ، والتراث الفقهى المالكى بعامة يحتاج إلى التفاتة من الباحثين والمحققين لاخراج درره ونفائسه ، ولعلى فى مستقبل الأيام إذا امتد بى العمر ، وأسعفتنى الصحة ، ولازمنى توفيق الله ، أن أكون من بين هؤلاء .

وقد اقتضى وضع الرسالة تقسيمها إلى قسمين يسبقهما مقدمة :

القسم الأول : الدراسة ، ويشتمل على بابين :

الباب الأول : عصر عبد الحق الصقلى ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الحالة السياسية والاجتماعية لصقلية الاسلامية .

الفصل الثانى : الحالة العلمية والدينية فى صقلية الاسلامية .

الباب الثانى : دراسة حياة عبد الحق الصقلى ، ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة حياة عبد الحق الشخصية .

الفصل الثانى : دراسة حياة عبد الحق العلمية .

الفصل الثالث : التعريف بكتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة" ودراسته .

القسم الثانى : التحقيق :

وقد ذكرت فى مقدمته وصفا لنسخ الكتاب ، والنسخ المعتمدة فى التحقيق ، ومنهجى فى تحقيق الكتاب ، ثم أردفته بصور من نسخ المخطوط ،

أعقبت ذلك بنص الكتاب ، ثم ذيلت الرسالة بفهارس تفصيلية، فجعلت فهارس للآيات القرآنية ، وللأحاديث النبوية والآثار ، وللكتب ، وللأماكن وللمراجع ، ولمسائل الكتاب ، وأخيرافهرسا شاملا لمحتويات الرسالة .

وبعد : فهذا عملى فى الكتاب فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وتسديد منه ، وماكان خلاف ذلك فمنى وأستغفر الله وأتوب إليه ، وحسبى أنى بذلت الجهد فلعلى لاأعدم الأجر - بفضل الله - فى الحالين ، على أن عملى هذا إنماهو عمل بشرى ، وجهد انسانى ، لابد من وجود الاختلاف فيه وورود النقص والخطأ إليه ، ورحم الله القائل إذ يقول :

إن تجد عيبا فسد الخللا   جل من لاعيب فيه وعلا

هذا وأحمد الله سبحانه على توفيقه وتسديده ، وأشكره على نعمه وتأييده ، ثم أثنى بالدعاء لوالدى الكريمين رافعا أكف الضراعة إلى الله تعالى بأن يحفظهما بحفظه ، ويكلأهما بعنايته ، ويمد فى عمريهما على طاعة وحسن خاتمة ، وأن يجزيهما عنى خير الجزاء ، إذ لهماالفضل - بعد الله سبحانه وتعالى - فى توجيهى إلى العلم الشرعى ، والنهل من ينبوعه الصافى .

وإن اللسان ليلهج بالدعاء ، والقلب يصدق بالمعروف والامتنان لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد العروسى عبد القادر ، شيخى وأستاذى والمشرف على هذه الرسالة الذى فتح لى قلبه وبيته ، وأكرمنى بالكثير من جهده ووقته ، ووسعنى وزملائى بدماثة خلقه ، وتفضل على بتوجيهاته وتصويباته ، حتى خرج هذا البحث على هذه الصورة ، فاللهم اغفر لنا وله ووفقنا وإياه لما تحب وترضى ، وأرفع منزلته ، وأجزه عنى وزملائى خير الجزاء .

ولجامعتى المباركة وأخص القائمين على كلية الشريعة والدراسات العليا الشرعية شكرى وتقديرى ، حيث مهدوا الطرق ويسروا السبل لطلبة العلم ، مما سهل للكثير نيل أعلى الدرجات العلمية فى وطنه وبين أهله .

هذا وإن أنس لاأنسى كل زميل وأخ وصديق مخلص مد لى يد العون والمساعدة فللجميع منى جزيل الشكر وصادق الدعاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

أحمد بن إبراهيم بن عبدالله الحبيب

القسم الأول
الدراسة

ويشتمل على بابين :

الباب الأول : عصر عبد الحق الصقلي .

الباب الثاني : دراسة حياة عبد الحق الصقلي .

الباب الأول
عصر عبد الحق الصقلي

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الحالة السياسية والاجتماعية فى صقلية الاسلامية .

الفصل الثانى : الحالة العلمية والدينية فى صقلية الاسلامية .

الفصل الأول
الحالة السياسية والاجتماعية في صقلية الاسلامية

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : إمارة الأغالبة (١٨٤-٢٩٦هـ)

المبحث الثانى : إمارة الكتاميين (٢٩٦-٣٣٦هـ)

المبحث الثالث : إمارة الكلبيين (٣٣٦-٤٨٤هـ)

المبحث الرابع : بداية الخلاف بين الأمراء الكلبيين ، أو عهد الفوضى .

تمهيد

نذكر فى هذا التمهيد لمحة تاريخية عن جزيرة صقلية من الفتح الاسلامى إلى تاريخ وفاة الامام الفقيه عبد الحق ومابعد موته بقليل ، حتى يرتسم فى أذهاننا بعض ملامح الحالة السياسية والاجتماعية التى سادت الجزيرة فى هذه الحقبة من الزمن .

لقد كانت صقلية تعيش قبل الفتح الاسلامى مرحلة من الفوضى أتاحت للجيش الاسلامى المتمركز فى شمال افريقية غزوها بواسطة الأسطول البحرى .

وكان ذلك فى عهد الدولة العباسية سنة اثنتى عشرة ومائتين (٢١٢هـ) .

وكان سبب ذلك الفتح أن ملك الروم بالقسطنطينية استعمل على صقلية بطريقا اسمه قسطنطين سنة إحدى عشرة ومائتين (٢١١هـ) ، فلما وصل إليها جعل على جيش الأسطول البحرى قائدا اسمه فيمى ؛ ثم إن ملك الروم كتب الى قسطنطين يأمره بالقبض على فيمى وتعذيبه ، فبلغ الخبر الى فيمى فثار على قسطنطين ووقعت بينهما حرب انهزم فيها قسطنطين وقتل فى نهاية الأمر ؛ وخوطب فيمى بالملك واستعمل على ناحية من الجزيرة رجلا اسمه بلاطة ، فخالف على فيمى وتحالف مع والى مدينة بلرم فقاتلا فيمى وانتصرا عليه ، فلم يستطع فيمى تجرع الهزيمة فذهب يستنجد بالمسلمين ، وقصد الأمير زيادة الله بن ابراهيم بن الأغلب والى افريقية من قبل المأمون الخليفة العباسى ، ووعده بأن يملكه جزيرة صقلية .

وعندئذ جهز الأمير زيادة الله جيشا وسير الأسطول فى البحر من سوسة (فى بلاد تونس) نحو الجزيرة ، واستعمل عليهم أسد بن الفرات قاضى القيروان ، فكان ذلك بداية فتح صقلية .

ويستفاد من هذه القصة التى كانت سببا فى الغزو الاسلامى لجزيرة صقلية ، أن حب السلطة اذا أشرب قلب المرء به ، وجعل على بصره غشاوة من جراء ذلك ، وغطت على عقله سكرة أشد من سكرة الخمر ، حتى أصبح

يصارع منافسيه ويقاتلهم ولو بالباطل ، كل ذلك يؤدى لامحالة عند الانهزام الى خيانة الأولياء والاستعانة بالأعداء ، والى تضييع البلاد واسترقاق العباد وقديما قال ابن قيم الجوزية : "إن للرياسة سكرة كسكرة الخمر أو أشد"(١).

هكذا كان بداية سقوط صقلية وخروجها من أيدى الروم .

ومن عجائب الصدف أن يعيد التاريخ نفسه بالنسبة الى هذه الجزيرة ، ويكون سقوطها وخروجها من أيدى المسلمين بنفس السبب ، وهو الصراع على السلطة بين قادة المسلمين فى آخر حكم الولاة الموالين للدولة العبيدية القائمة آنذاك بمصر والمغرب . وكان ذلك منذ بداية الفوضى التى حلت بصقلية سنة خمس وأربعمائة (٤٠٥هـ) إلى أن استفحل الداء فى سنة سبع وعشرين وأربعمائة (٤٢٧هـ) حيث انفرد كل قائد بناحية من النواحى ؛ ونشب خلاف بين القائد ابن الثمنة والقائد ابن الحواس ، واندلعت بينهما حرب انهزم فيها ابن الثمنة ، فكان من وبال الأمر عليه وعلى المسلمين أن استنجد ابن الثمنة القائد المنهزم ، الذى لم يستطع أن يتجرع هزيمته النكراء ، بملك مالطة الفرنجى ، ووعده أن يملكه الجزيرة على ماسيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى .

اذا ، فالنزاع على السلطة والصراع على المنصب والتنافس على الرياسة والاستعانة بالأعداء على الأولياء ، والاستنصار بالكافرين على المسلمين ، كان ولايزال من أعظم أسباب الهزيمة المعنوية والحسية ، ومن أكبر أسباب سقوط الدول وأفول نجمها وزوال سلطانها . وذلك ناجم من حب الذات وحب التسلط على الغير ولو بالباطل ، ومن عدم التجرد لله تبارك وتعالى والاخلاص له ومن عدم الإنتصار لدينه وللحق .

وقد نهى الله عز وجل عن الاختلاف والتنازع فيما بين المسلمين ، لاسيما فى الأوقات الحرجة ، مثل قتال العدو ، لتفادى التخاذل والفشل

---

(١) بدائع الفوائد ١٦٤/٣ .

والجبن فى الحرب ، فقال عز من قائل : {ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم}(١)(٢).

وفى الريح أربعة أقوال : فهى بمعنى قوتكم ، أو نصركم ، أو دولتكم أو أنها ريح حقيقية ، وأنه لم يكن نصر قط إلا بريح يبعثها الله فتضرب وجوه العدو لقوله صلى الله عليه وسلم : "نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور"(٣)؛ فذلك أربعة أقوال حكاها ابن الجوزى(٤).

ورجح ابن كثير أنها قوتكم وحدتكم وماكنتم فيه من الاقبال(٥)أى على العدو .

ونعود إلى ذكر ملامح الحالة السياسية والاجتماعية التى كانت تسود جزيرة صقلية منذ بداية الفتح الاسلامى الى سقوط الجزيرة فى أيدى الروم من جديد ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم .

فنقول إن صقلية مرت فى هذه الحقبة من الزمن بثلاث إمارات : إمارة الأغالبة ، وإمارة الكتاميين ، وإمارة الكلبيين ، تلا ذلك كله غزو النورمان الفرنجيين للجزيرة . وسنفصل ذلك فى أربعةمباحث .

---

(١) الآية ٤٦ من سورة الأنفال .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣١٦/٢ ، العبرة فيما جاء فى الغزو والشهادة والهجرة ص٧٥

(٣) الحديث رواه أحمد رقم (١٩٥٥) ، (٢٠١٣) ، (٢٩٨٤) كما فى تخريج المسند لأحمد شاكر وقال إسناده صحيح . وهو عند البخارى ، كتاب الاستسقاء ، باب (٢٥) إذا هبت الريح ٢٢/٢ ، ومسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء ح(٩٠٠) .

(٤) زاد المسير ٣٦٥/٣ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ٣١٦/٢ .

المبحث الأول
إمارة الأغالبة بصقلية
[١٨٤-٢٩٦هـ]

كانت إمارة الأغالبة بصقلية إمارة سنية تابعة للدولة الأغلبية بإفريقية الموالية للخلافة العباسية ببغداد .

وقد تأسست الدولة الأغلبية بإفريقية سنة أربع وثمانين ومائة (١٨٤هـ) ودام ملكها إلى سنة ست وتسعين ومائتين (٢٩٦هـ) فتكون قد حكمت مائة واثنى عشر (١١٢) عاما .

ولم يدخر ولاتها جهدا فى القضاء على الخطر الذى كان يهددهم من معاقل تلك الجزيرة وحصونها المنيعة من جهة ، ولم يدخروا وسعا فى إقامة الجهاد ونشر الاسلام على مذهب أهل السنة فى تلك البلاد من جهة أخرى .

وفى عهد الأمير الأغلبى الثالث زيادة الله بن ابراهيم الأول الذى حكم من سنة إحدى ومائتين (٢٠١هـ) إلى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (٢٢٣هـ) فكر الأغالبة تفكيرا جديا فى فتح صقلية[(١)]، بعد أن توقفت الحملات الاسلامية على الجزيرة إثر سنة خمس وثلاثين ومائة (١٣٥هـ) . وكانت تلك الحملات قد بدأت سنة اثنتين وثلاثين (٣٢هـ) على يد القائد معاوية بن حديج المبعوث من قبل معاوية بن أبى سفيان أمير الشام فى عهد عثمان بن عفان الخليفة الراشد رضى الله عنهم أجمعين[(٢)].

وأثناء توقف الحملات الذى كان بسبب اندلاع الفتن فى افريقية استغل أهل صقلية الفرنجيون الفرصة فبنوا المعاقل والحصون استعدادا لمقاومة الفتح الاسلامى .

---

(١) الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٣٤،٣٦ ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى .
(٢) المرجع السابق ص٢٨،٣٤ .

وقد سبق أن ذكرنا ثورة فيمى قائد الأسطول البحرى على قسطنطين عامل ملك الروم البيزنطى على جزيرة صقلية ، التى تسببت فى الفوضى ، والتى آلت فى نهاية الأمر الى اقتتالهما وانهزام فيمى واستنجاده بدولة الأغالبة بافريقية ، وأن ذلك كان سبب بداية الفتح الاسلامى الحقيقى لصقلية .

واستغل المسلمون تلك الفرصة ، فما كان من الأمير زيادة الله الأغلبى ، والى افريقية من قبل المأمون الخليفة العباسى ، إلا أن جهز جيشا وسيره فى البحر ، واستعمل عليه أسد بن الفرات قاضى القيروان . فعبر المسلمون من ميناء سوسة ببلاد تونس الى ميناء مازر بالجزيرة ، وماوطئوا أرض صقلية حتى اصطدموا بالروم واقتتلوا اقتتالا شديدا أعقبه انهزام المشركين ، وغنم المسلمون أموالهم ودوابهم ، وهرب قائد الروم المسمى بلاطة إلى قلورية بجنوب إيطالية فقتل بها ، واستولى المسلمون على عدة حصون منها : ميناو ، وجرجنت ، وحاصروا سرقوسة برا وبحرا وأحرقوا مراكبها وضيقوا عليها ، ودام الحصار عشرة أشهر حتى كادت تستسلم ، لولا أن وصل أسطول الروم من القسطنطينية وفيه جمع كثير ، وكان قد حل بالمسلمين وباء شديد سنة ثلاث عشرة ومائتين (٢١٣هـ) هلك فيه كثير منهم وهلك أميرهم أسد بن الفرات رحمهم الله تعالى أجمعين .

ثم تولى على المسلمين القائد محمد بن أبى الجوارى ، وانصرف بهم الى مدينة ميناو فحاصروها ثلاثة أيام وتسلموا الحصن ، وسار طائفة منهم الى حصن جرجنت فقاتلوا أهله وملكوه وسكن فيه بعضهم ، ثم ساروا الى مدينة قصريانة والتقوا بجيش القسطنطينية فاقتتلوا اقتتالا شديدا فانهزم الروم وقتل منهم خلق كثير وأسر منهم تسعون بطريقا ؛ ثم اقتتلوا فانهزم المسلمون وقتل منهم خلق كثير واشتد عليهم الأمر ، ودخل الباقى منهم حصن ميناو ودام الحصار عليهم حتى أكلوا الدواب والكلاب ؛ فلما سمع بحالهم من بمدينة جرجنت من المسلمين هدموا المدينة وساروا الى مازر ولم

يقـدروا على نصرة إخوانهم ، ودام الحال كـذلك إلى أن دخلـت سنـة أربع عشـرة ومائتين (٢١٤هـ) وأقبـل أسطول من الأندلس وآخر مـن إفريقية مددا لهـم فنزلـوا الجزيرة وانهزم الـروم عن حصار المسلمين وفـرج اللـه عنهم ، وسـاروا إلى مـدينة بلرم فحـاصروها وضيقـوا عليها فطلـب صـاحبها الأمان لنفسه ولأهله ولماله فأجيب إلى ذلك ، ودخل المسلمـون البلد فى رجب سنة ست عشرة ومائتين (٢١٦هـ) وذلـك فى إمـرة محمد بن عبـد اللـه بن الأغلب على صقليـة ، وقيـل فتحت مـدينة بلـرم صلحا فى سنـة سبـع عشرة ومائتين (٢١٧هـ) ، وقيل دام حصارها من سنة خمس عشرة ومائتين (٢١٥هـ) إلى سنـة عشرين ومائتين (٢٢٠هـ)(١).

وهكـذا توالت جهود المسلمين فى عهد ولاة الأغالبـة على صقلية لفتح الحصـون والمعـاقل المنيعة ، وتواصلـت الغارات عليهـا جهـادا فى سبيل الله وإعلاء لكلمته .

وفى سنـة خمس وعشرين ومـائتين (٢٢٥هـ) فتحـت عـدة حصون منها حصن البلوط ، وابلاطنو ، وقولون ، ومرو ، وفتحت مدينة قلورية بجنوب إيطالية .

وفى سنـة سـت وعشـرين ومائتين (٢٢٦هـ) غنم المسلمـون أربعين غـارا ويسمى حصن الغيران(٢).

وتم بذلك السيطرة على الجزء الغربى من الجزيرة(٣).

---

(١) الكـامل ١٨٦/٥-١٨٨ ، وانظر : نهاية الأرب فى معرفة أنسـاب العرب ٣٥٩/٢٤ ، العبر وديوان المبتـدأ والخبر فى تاريخ العـرب والبربر ٢٥٤/٤ ، الحيـاة العلميـة فى صقلية الاسلامية ص٤٨ .

(٢) الكامل ٢٥٣/٥ .

(٣) العـرب والـروم لفـازليف ص١٦٦ ، الحيـاة العلميـة فى صقليـة الاسلاميـة ص٥٠ .

وفى سنة ثمان وعشرين ومائتين (٢٢٨هـ) استلم المسلمون مدينة مسينى بعد حصار لها ، وهى قاعدة بحرية مهمة تشرف على المضيق الذى بين قلورية بجنوب إيطالية من جهة الغرب وبين صقلية من جهة الشرق ؛ وتم فى نفس السنة فتح مدينة مسكان .

وفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (٢٣٢هـ) فتحت مدينة لنتينى عنوة ، ومدينة رغوس صلحا(١).

وتوالت الغزوات وتواصلت الغارات على عدة مدن منها قطانية وسرقوسة ونوطس ورغوس وبثيرة وطبرمين ؛ وركز المسلمون جهودهم على قصريانة ، التى كانت تعتبر دار الملك بصقلية ، والتى بدأت محاولات القادة الأغالبة لفتحها منذ سنة تسع عشرة ومائتين (٢١٩هـ) ، وتتابعت المحاولات حتى من الله بفتحها سنة ست وأربعين ومائتين (٢٤٦هـ) على يد القائد العباس بن الفضل بن يعقوب المظفر .

وبذلك تم السيطرة على ثلثى صقلية(٢).

وفى سنة تسع وثمانين ومائتين (٢٨٩هـ) عزم الأمير ابراهيم بن أحمد بن محمد بن الأغلب والى إفريقية من قبل الخلافة العباسية على أن يتولى بنفسه فتح مابقى من حصون صقلية ، فخرج قاصدا الجهاد والحج معا ، فملك مدينة برطينوا ، وفتح طبرمين عنوة ، وبعث السرايا إلى ميقش ودمنش فوجدوا أهلها قد أجلوا عنها ، فغنموا ماوجدوا بها ، وأرسل طائفة إلى رمطة وأخرى الى الباج ، فاستلموا الحصنين وهدموهما ، وسار الأمير إلى كستنة فجاءته الرسل منها يطلبون الأمان فلم يجبهم ، وكان قد ابتدأ به المرض فمات بسببه فى ذى القعدة من نفس السنة .

وبذلك تم فتح جزيرة صقلية جميعها على يد الدولة الأغلبية السنية .

---

(١) الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٥١ .

(٢) الكامل ٢٩٠،١٨٩/٥ ، الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٤٩-٥٢ .

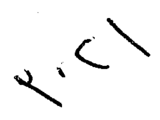
ثم تولى على إفريقية أبو مضر زيادة الله بن أبى العباس عبد الله بن ابراهيم بن الأغلب آخر أمراء الدولة الأغلبية ، فانعكف على اللذات والشهوات ، وكان أبو عبد الله الشيعى ، واسمه الحسين بن أحمد بن محمد بن زكريا الصنعانى ، القائم بالدعوة لتأسيس الدولة العبيدية ، قد اشتدت شوكته وتمكن من الاستيلاء على كثير من مدن بلاد المغرب سنة خمس وتسعين ومائتين (٢٩٥هـ) . فبعث إليه زيادة الله جيشا مع ابراهيم بن أبى الأغلب فهزمه أبو عبد الله الشيعى ، فلما اتصل بزيادة الله خبر الهزيمة عزم على الهرب الى بلاد المشرق ، فسار الى مصر سنة ست وتسعين ومائتين (٢٩٦هـ) ولم يبق بالمغرب من بنى الأغلب أحد ؛ واستولى أبو عبد الله الشيعى على مدينة رقادة عاصمة الدولة الأغلبية السنية .

وكان ذلك الحدث التاريخى بداية الدولة العبيدية الشيعية بإفريقية(١).

---

(١) الكامل ٦/٥،٦ ، الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٥٦،٥٧،٥٩ .





المبحث الثانى
إمارة الكتاميين بصقلية
[٢٩٦-٣٣٦هـ]

كانت إمارة الكتاميين بصقلية تابعة للدولة العبيدية الشيعية الرافضية الاسماعيلية التى بدأت بافريقية سنة ست وتسعين ومائتين (٢٩٦هـ) وانتهت بمصر سنة سبع وستين وخمسمائة (٥٦٧هـ) على يد القائد المظفر السنى صلاح الدين الأيوبى رحمه الله تعالى(١).

واعتمد العبيديون المنتحلون لاسم الفاطميين زورا وبهتانا على الكتاميين البرابرة القاطنين بافريقية ولاة ومشايخ وقضاة يبعثونهم إلى صقلية لأنهم كانوا يوالونهم على مذهبهم الشيعى الاسماعيلى ويساعدونهم على نشره(٢).

وظهر أمر المهدى أبى محمد عبيد الله أول خليفة للدولة العبيدية سنة سبع وتسعين ومائتين (٢٩٧هـ) ، واتسع ملكه بافريقية حتى احتوى على ملك بنى الأغلب برقادة بالمغرب الأدنى ، وملك بنى مدرار بسجلماسة بالمغرب الأقصى ، وملك بنى رستم بتاهرت بالمغرب الأوسط .

وفى تلك السنة استعمل المهدى على صقلية الحسن بن أحمد بن أبى خنزير الكتامى البربرى ، ولم يمكث طويلا حتى ثار عليه السنيون لسوء سيرته فيهم وحبسوه ، فاستبدله المهدى بالقائد على بن عمر البلوى ، وذلك سنة تسع وتسعين ومائتين (٢٩٩هـ)(٣).

لكن هذا القائد الجديد لم يرض به أهل الجزيرة لتعسفه فخرجوا عليه وعينوا مكانه أحمد بن قرهب فى سنة ثلاثمائة (٣٠٠هـ) ، وكان عربيا سنيا ، وبسبب نزعته إلى الاستقلال سرعان ماخرج على الدولة العبيدية الشيعية

---

(١) الكامل ١٢٣/٦، ١٢٤ ، العبر فى خبر من غبر ٤٩/٣ .
(٢) الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٦١ .
(٣) الكامل ١٣٣/٦، ١٣٤ ، معجم البلدان ٧/٢-٩ ، ١٩٢/٣ .

الـرافضية الاسماعيلية ، وأعلـن ولاءه للخليفة العباسـى المقتدر وخطب له ، بل وسير جيشـا إلى ساحل إفـريقية لملاقاة أسطول المهـدى الـذى كان يقوده الحسـن بن أبى خنزير ، فهـزم أسطول المهدى وقتل قـائده ، ووصلـت الخلع السود والألوية الى الأمير ابن قرهب من الخليفة العباسى .

غير أن القـائد الجديد الـذى أرسلـه المهدى لقمـع ثورة ابن قـرهب ، وهـو مـوسى بن أحمد الشهير "بالضيـف" وصل الى صقليـة مـع جماعة من شيـوخ قبيلة كتامة المناصرين للـدولة العبيدية ، وتمكـن من القبض على ابن قرهب وأرسله الى المهدى الذى أمر بقتله فور وصوله .

وانتقـم مـوسى بن أحمـد مـن أهـل صقليـة فعمد إلى قتـل الـذرارى والشيوخ وسبى النساء ، وفى سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة (٣١٣هـ) قـرر العودة إلى إفريقية واستخلف سالم بن راشد مع جماعة من الكتاميين(١).

وفى نفـس السنـة سير سالم جيشـا مـع جيش آخر أرسلـه المهـدى مـن افريقية إلى أنكبردة ففتحوا غيران وأبرجة ، وغنموا غنـائم كثيرة ، ووصلوا الى مدينة أدرنت فحاصروها وخربوا منازلها ، وعندئذ أصاب المسلمين مرض شديد كبير فعادوا .

وفى سنـة اثنتين وعشرين وثلاثمائة (٣٢٢هـ) توفى المهـدى وخلفـه ابنه القائم بأمر الله(٢).

وفى سنـة خمس وعشرين وثلاثمائة (٣٢٥هـ) ثار أهـل صقلية على سالم ابن راشـد ، لكنه تمكن من إخماد ثورتهم ، وكان قد طلـب من القائم بأمر اللـه المدد فأرسل اليه جيشا لمساعدته بقيادة خليـل بن إسحاق بن داود(٣).

وفى سنة ست وعشرين وثلاثمائة (٣٢٦هـ) خرج أهل جرجنت على ابن إسحاق فحاصرهم ثمانية أشهر واقتتل معهم .

---

(١) الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٦١ ، وانظر الكامل ١٤٢/٦ .
(٢) الكامل ١٨٢/٦ .
(٣) الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٦٤ .

وفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة (٣٢٧هـ) استنجد بعض الصقليين بملك القسطنطينية فأمدهم بالمراكب والرجال والطعام ، واستنجد ابن اسحاق بالقائم بأمر الله العبيدى فأمده بجيش كبير ، فاستقر له الأمر وتمكن من فتح قلعة أبى ثور وقلعة البلوط ، ومن محاصرة قلعة ابلاطنوا .

ثم استدعاه القائم بأمر الله فى أواخر سنة تسع وعشرين وثلاثمائة (٣٢٩هـ) الى افريقية ، فقصده واصطحب معه وجوه أهل جرجنت فى سفينة وأمر بخرقها فغرقوا ، وكان يعد من السفاكين للدماء ، وكان قد استخلف بصقلية نائبه واسمه عطاف الأزدى إلا أن أهل بلرم استضعفوه كما أن سكانها من الروم امتنعوا من دفع الجزية ، وآل الأمر الى أن ثار عليه أهل بلرم وعلى رأسهم أعيانهم وهم آل الطبرى ؛ وذلك فى يوم عيد الفطر من سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٥هـ) . فما كان من عطاف إلا أن استنجد بالمنصور بالله ، ولد القائم بأمر الله ، الذى تولى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٤هـ) والذى قرر أن يسند إمارة صقلية الى القائد الحسن بن على بن أبى الحسين الكلبى ؛ وذلك فى سنة ست وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٦هـ)[١].

---

(١) العبر وديوان المبتدأ والخبر ٢٦٥/٤،٢٦٦ ، الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٦٥،٦٦ .

المبحث الثالث
إمارة الكلبيين بصقلية
[٣٣٦-٤٨٤هـ]

بدأ تاريخ إمارة الكلبيين بصقلية بتعيين القائد الحسن بن على الكلبى سنة ست وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٦هـ) وامتد سلطانها إلى سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة (٤٤٣هـ) ؛ أى قبيل الغزو النورماندى الفرنجى للجزيرة ، واستعادتهم لها من جديد ، والله المستعان .

وترجع الأسرة الحاكمة الكلبية إلى قبيلة قضاعة اليمنية ، وقضاعة قبيلة من حمير من القحطانية ، كما تذكر المصادر(١).

وكان الحسن بن على الكلبى ذا مكانة كبيرة عند الخلفاء العبيديين لاسيما بعد أن تمكن من القضاء على ثورة أبى يزيد الخارجى فى افريقية .

وفى سنة ست وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٦هـ) نفسها حاصر الحسن بن على الكلبى جراجة أشد حصار حتى أشرف أهلها على االهلاك من شدة العطش ، فوصله خبر الروم الذين جاؤوا مددا من القسطنطينية وأنهم قد زحفوا إليه فصالح أهل جراجة على ماأخذه منهم ، وسار إلى لقاء الروم ففروا من غير حرب إلى بارة ، ونزل الحسن بن على على قلعة قسانة وبث سراياه إلى قلورية ، وأقام عليها شهرا فسألوه الصلح فصالحهم على مال أخذه منهم .

وفى سنة أربعين وثلاثمائة (٣٤٠هـ) سار الحسن بن على الى جراجة فالتقى المسلمون بالسردغوس ومعه الروم فى يوم عرفة فاقتتلوا اقتتالا شديدا فانهزم الروم وركب المسلمون أكتافهم الى الليل وأكثروا القتل فيهم وغنموا أثقالهم وأسلحتهم ودوابهم(٢).

---

(١) جمهرة أنساب العرب ص٤٥٥ ومابعدها ، اللباب فى تهذيب الأنساب ١٠٤/٣،١٠٥ ، وانظر نهاية الأرب فى معرفة أنساب العرب ص٣٥٨،٣٦٥ ، الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٦٨ .

(٢) الكامل ٣٢٦/٦ .

وفى سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة (٣٤١هـ) حاصر الحسن بن على جراجة فأرسل إليه قسطنطين ملك الروم يطلب منه الهدنة ، فهادنه ، وعاد الحسن الى ريو وبنى بها مسجدا كبيرا ، وبقى الحسن بصقلية الى أن توفى المنصور الخليفة العبيدى فى تلك السنة ، ثم استدعاه المعز لدين الله العبيدى الذى خلف المنصور الى بلاد المغرب ، وجعل على صقلية ابنه أحمد ابن الحسن بن على الكلبى .

وفى سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة (٣٥١هـ) حاصر أحمد بن الحسن طبرمين التى كانت قد تمردت على المسلمين ، ودام الحصار سبعة أشهر ونصف شهر حتى طلبوا الأمان على دمائهم وأن يكونوا رقيقا للمسلمين وأموالهم فيئا فأجيبوا إلى ذلك وسكنها نفر من المسلمين .

وفى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة (٣٥٥هـ) حاصر أحمد بن الحسن الكلبى رمطة واستنجد الروم بملك القسطنطينية فأمدهم بجيش عظيم ؛ وأرسل المعز العبيدى جيشا مع الحسن بن على والد أحمد ، وأسند القيادة الى الحسن بن عمار ووقعت معركة عظيمة بين المسلمين والروم عرفت بوقعة "ذات المجاز" انتصر فيها المسلمون وغنموا من السلاح والخيل وصنوف الأموال مالايوصف ، ثم توجهوا إلى رمطة فملكوها عنوة بعد حصار طويل دام ثمانية أشهر وغنموا شيئا عظيما(١).

ونتج عن إخماد ثورة أهل الصليب على المسلمين بطبرمين ورمطة أن أخذت المدن الثائرة الأخرى تسلم الواحدة تلو الأخرى ، حتى أن أهل قلورية بجنوب ايطالية عقدوا هدنة مع الأمير أحمد بن الحسن الكلبى وتعهدوا بدفع الجزية(٢).

---

(١) الكامل ١٢،١١/٧ ، وانظر الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٧٠-٧٢ .

(٢) تاريخ الدولة الفاطمية ص١٠٤ ، الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٧٢ .

وفى سنة خمس وستين وثلاثمائة (٣٦٥هـ) نزل المسلمـون بإمرة على بن الحسن بن على الكلبى مدينة "مسينى" فهرب العدو منهـا ، ثم حاصروا مدينة "كستنـة" فسأل أهلها الأمان فأجيبوا إلى ذلك وأخذوا منهـم مالا ، وكذلك فعلوا بقلعة جلوا .

وفى سنـة ســت وستين وثلاثمائة (٣٦٦هـ) استلم المسلمـون قلعـة إغـاثة بجميع مافيها ، وهرب الروم من مدينة "طارنت" فهدمهـا المسلمون وأحرقوها وصالحوا أهل مدينة "عردلية" على مال أخذوه[١].

وبعـد ذلك استقر الأمر فى صقلية للأمراء الكلبيين لاسيمـا فى عهد أبى الفتـوح يوسف بن عبد الله بن محمـد ، وفى عهد ابنـه جعفر الى سنة خمس وأربعمـائة (٤٠٥هـ) حيـث دب خلاف بين جعفـر وبين أخيـه على كمـا سيأتى تفصيله .

---

(١) الكامل ٧/٧٨،٧٩ .

المبحث الرابع
بداية الخلاف بين الأمراء الكلبيين
أو عهد الفوضى

وفى نفس السنة (٤٠٥هـ) التى دب فيها خلاف بين جعفر بن يوسف الكلبى وبين أخيه على ، ووقع بينهما اقتتال تغلب فيه جعفر ، وقتل فيه على وكثير من البربر والعبيد الذين كانوا فى جيشه ؛ ونفى جعفر كل بربرى الى افريقية ، وأمر بقتل سائر العبيد فقتلوا ، وجعل جنده كلهم من أهل صقلية فقل العسكر بالجزيرة وطمع أهلها بالأمراء . ولم يمض إلا وقت يسير حتى ثار عليه أهل البلد وخلعوه سنة عشرة وأربعمائة (٤١٠هـ) لأنه ولى عليهم من صادرهم وأخذ الأعشار من غلاتهم ، واستخف بقوادهم وشيوخ البلد ؛ وعندئذ طلبوا من أبيه يوسف أن يستعمل عليهم ابنه المعروف بالأكحل ففعل ذلك .

ولما ولى الأكحل أخذ أمره بالحزم والاجتهاد ، وأقام الجهاد ، وأطاعه جميع من بالقلاع ، ثم انحاز فيما بعد إلى الأفارقة فجمعهم حوله فكان يحمى أملاكهم ويأخذ الخراج من أملاك أهل صقلية .

وفى سنة سبع وعشرين وأربعمئة (٤٢٧هـ) استنجد الصقليون بالمعز بن باديس الوالى الرابع من ولاة الدولة الزيرية بالمغرب فأمدهم بجيش يرأسه ولده عبد الله الذى ماإن وصل حتى حاصر الأكحل وقتله ؛ ثم إن الصقليين ثاروا عليه وقاتلوه فهزموا عسكر المعز وأخرجوهم من الجزيرة ، وولوا عليهم حسنا الصمصام أخا الأكحل ، فاضطربت أحوالهم ، واستولى الأراذل ، وانفرد كل قائد من قواد الأجناد بناحية من البلاد وأخرجوا الصمصام .

فانفرد القائد عبد الله بن منكود بمازر وطرابنش وغيرهما ، وانفرد القائد على بن نعمة المعروف بابن الحواس بقصريانة وجرجنت وغيرهما ،

وانفرد ابن الثمنة بسرقوسة وقطانية وتزوج أخت ابن الحواس ، ثم دب خلاف بينه وبين صهره ابن الحواس ووقع بينهما اقتتال آل فى نهاية الأمر إلى انهزام ابن الثمنة وفشا القتل فى أصحابه ؛ فما كان من ابن الثمنة ، الذى لم يستطع أن يتجرع هزيمته النكراء ، إلا أن استنجد بملك النورمان الفرنجى واسمه روجر ، وأطمعه فى ملك جزيرة صقلية ، وكان هذا الملك يقيم فى مليطو بقلورية ، جنوب إيطالية ، وأصله من البلاد الاسكندينافية بأقاصى أوروبا الشمالية(١).

الغزو النورماندى الفرنجى لصقلية :

وفى سنة أربع وأربعين وأربعمائة (٤٤٤هـ) حصلت الفاجعة فى المسلمين وأعاد التاريخ نفسه ؛ وذلك أن هذه السنة الحاسمة كانت بداية سقوط صقلية من أيدى المسلمين لنفس السبب الذى جعل صقلية تسقط من أيدى الروم سنة اثنتى عشرة ومائتين (٢١٢هـ) وهو الاختلاف والتنازع بين القادة والاستنصار بالأعداء على الأولياء من أهل ملتهم . وقد رأينا فى مقدمة هذا البحث أن هذا الأمر كان ولايزال سبب سقوط كثير من الدول .

وفعلا لقد استنجد ابن الثمنة أحد قادة المسلمين بالجزيرة بروجر الفرنجى لما هزمه صهره ابن الحواس فى الحرب التى جرت بينهما على ماسبق تفصيله ، واستغل الملك روجر هذه الفرصة وسار فى جمع غفير من الفرنج ولم يلقوا من يدافعهم ، فاستولوا على مامروا به فى طريقهم ، وقصدوا إلى قصريانة فحاصروها ، فخرج اليهم ابن الحواس فقاتلهم فهزموه، فرجع الى الحصن ، فرحلوا عنه ، وساروا فى الجزيرة واستولوا على كثير من المواضع وفارقها أهلها من العلماء والصالحين ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم.

---

(١) الكامل ١٥٧/٨،١٥٨ ، وانظر الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٧٤-٨٠ .

وسار جماعة من أهل صقلية الى المعز بن باديس الوالى الرابع للدولة الزيرية بالمغرب ـ لأن العبيديين الروافض سقطت دولتهم بالمغرب سنة ثمان وأربعين وأربعمائة (٤٤٨هـ) واستنجدوا به ، فبعث أسطولا كبيرا ، وساروا الى جزيرة قوصرة ، فهاج عليهم البحر فغرق أكثرهم والله المستعان .

وبعد وفاة المعز بن باديس خلفه ابنه تميم فأرسل جيشا الى الجزيرة بقيادة ولديه أيوب وعلى مددا لجيش ابن الحواس ، وقد قدما له المساعدة واستطاعا أن يوطدا أقدامهما فى بلرم وجرجنت بصفة خاصة ثم نشبت خلافات بين الأخوين وبين ابن الحواس أدت إلى الحرب بين الطرفين وقتل ابن الحواس ثم حدثت فتنة بين عبيد تميم بن المعز وأهل جرجنت جرتهم إلى الاقتتال . وعندئذ قرر الأخوان العودة إلى إفريقية وصحبهم جماعة من أعيان صقلية ، وكان ذلك سنة إحدى وستين وأربعمائة (٤٦١هـ) .

وبعد ذلك خلا الجو للفرنجيين فماكان منهم إلا أن ملكوا البلاد على مهل وتؤدة ، ولم يثبت بين أيديهم غير قصريانة وجرجنت ، فحاصرهما العدو اللعين وضيقوا على المسلمين ، حتى أكلوا الميتة ولم يبق عندهم مايأكلونه . فأما أهل جرجنت فسلموا الحصن الى الفرنج ، وبقيت قصريانة صامدة بعدها ثلاث سنين ، فلما اشتد الأمر عليهم أذعنوا إلى التسليم فتسلمها الفرنج لعنهم الله سنة أربع وثمانين وأربعمائة (٤٨٤هـ) ، وملك روجر جميع الجزيرة ، فكانت مدة الغزو الفرنجى أربعين سنة كاملة والله المستعان (١).

وبما أن الامام الفقيه أبا محمد عبد الحق الصقلى توفى سنة ست وستين وأربعمائة (٤٦٦هـ) ، فإنه يكون قد عاصر هذا الغزو الفرنجى ، الذى بدأ

---

(١) الكامل ١٥٨/٨ ، وانظر : العبر فى خبر من غبر ٣٤٧/٢ ، مختصر أبى الفدا ٢٠١/٢ نهاية الأرب ٣٨٢/٢٤،٣٨٣ ، الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٨٠-٨٣ .

سنة أربع وأربعين وأربعمائة (٤٤٤هـ) ، لمدة اثنين وعشرين عاما. ويكون قد قضى معظم حياته فى عهد الأمراء الكلبيين الذين حكموا من سنة ٣٣٦هـ إلى سنة ٤٤٤هـ .

وبما أن الأمراء الكلبيين كانوا موالين للدولة العبيدية بالمغرب ومصر وكذلك كان الكتاميون من قبلهم فى مدة حكمهم التى امتدت من سنة ٢٩٦هـ إلى سنة ٣٣٦هـ ، وكان هؤلاء وأولئك كلهم ينصرون المذهب الشيعى الرافضى الاسماعيلى الذى كانت تدين به الدولة العبيدية ، رأينا من الواجب علينا أن نذكر فترة الفتح الاسلامى الذى كان على أيدى الأمراء الموالين للدولة الأغلبية السنية والذين دام حكمهم بصقلية من سنة ٢١٢هـ إلى سنة ٢٩٦هـ والذين كان سجلهم التاريخى حافلا بالجهاد ونشر مذهب أهل السنة .

الفصل الثاني
الحالة العلمية والدينية في صقلية الإسلامية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :
المرحلة الأولى من الفتح إلى قبيل أواخر القرن الرابع الهجرى وتأثير مدرسة القيروان الفقهية على الحياة العلمية بصقلية .

المبحث الثانى :
المرحلة الثانية من أواخر القرن الرابع الهجرى واستقلال المدرسة الفقهية الصقلية عن مدرسة القيروان .

المبحث الأول
المرحلة الأولى من الفتح إلى قبيل أواخر القرن الرابع الهجرى وتأثير مدرسة القيروان الفقهية على الحياة العلمية بصقلية

كانت صقلية الاسلامية فى عهد الأمراء التابعين للدولة الأغلبية السنية بإفريقية ، تخضع للمذهب المالكى السنى الذى كان سائدا آنذاك بتلك البلاد المغربية . ثم ظهر المذهب الشيعى الرافضى الاسماعيلى على يد الأمراء الكتاميين والكلبيين التابعين للدولة العبيدية الرافضية الاسماعيلية التى حلت محل الدولة الأغلبية السنية ؛ لكنه لم ينتشر ذاك الانتشار الذى حظى به المذهب السنى ولله الحمد والمنة ، إذ أنه وجد معارضة شديدة من أهل صقلية السنيين إلى درجة أن وصلت فى بعض الأحيان الى ثورات مسلحة ضد الأمراء الكتاميين والكلبيين ؛ وهذا يتضح من العرض التاريخى المفصل لتلك الأحداث الذى سبق فى الفصل الأول من هذا الباب .

والآن نذكر بعض ملامح الحالة العلمية والدينية التى سادت فى تلك الجزيرة من الفتح الاسلامى إلى سقوطها من جديد فى أيدى النورمان الفرنجيين ، والله المستعان .

إن أول فاتح لصقلية بعث من قبل الدولة الأغلبية السنية هو أسد بن الفرات ، كان قاضى القيروان ؛ "وكان قد اصطحب معه فى جيشه مجموعة كبيرة من العلماء والعباد والفقهاء والشعراء" على ماقاله الحميرى (١).

قال الذهبى فى ترجمة أسد بن الفرات : "الامام العلامة القاضى مقدم المجاهدين ... سمع مالكا وابن أبى ذئب وغيرهما من المحدثين ، ثم غلب عليه علم الرأى وكتب علم أبى حنيفة ... وحصلت له بافريقية رياسة وإمرة ،

---

(١) الروض المعطار ص٣٦٦ الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص١٦٠ .

وأخذ عنه الناس وتفقهوا به .. وكان مع توسعه فى العلم فارسا بطلا شجاعا مقداما"(١).

وقال القاضى عياض بعد ذكر رحلة أسد إلى المدينة وسماعه من مالك الموطأ ، ثم ذهابه الى الكوفة وسماعه من أبى يوسف ومحمد بن الحسن ، صاحبى أبى حنيفة ـ "... ثم لما نعى مالك وارتجت العراق لموته ... ندم على مافاته من علمه وجمع أمره على الانتقال إلى مذهبه ، فقدم مصر ، وقصد تلميذه المشهور ابن القاسم ، فكان يسأله كل يوم حتى دون عنه ستين كتابا وهى "الأسدية" ، ودونها عنه أهل مصر ثم أهل القيروان منهم سحنون . ثم ارتحل سحنون بالأسدية إلى ابن القاسم يعرضها عليه فهذبها ابن القاسم واستدرك فيها أشياء كثيرة ؛ ثم نظر سحنون فيها نظرا آخر فهذبها وبوبها ودونها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك مااختار ذكره ، وذيل أبوابها بالحديث والآثار ، إلا كتبا منها مفرقة ، وبقيت على أصل اختلاطها فى السماع ، فهذه هى كتب سحنون المدونة والمختلطة ؛ وهى أصل المذهب المالكى المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة ، واياها اختصر مختصروها وشرح شارحوها ، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم ، ونسيت الأسدية فلاذكر لها الآن(٢).

وقال القاضى عياض أيضا : قال أبو العرب : كان أسد ثقة لم يرم ببدعة ... وقال غيره : كان أسد أعلم العراقيين بالقيروان كافة ، ومذهبه السنة لايعرف غيرها"(٣).

ومن العلماء الذين اصطحبهم الأمير أسد بن الفرات معه الى صقلية أحمد بن محمد بن قادم المتوفى سنة سبع وأربعين ومائتين (٢٤٧هـ) وكان من حفاظ المذهب المالكى والحنفى وكانت له آثار حسنة بالجزيرة ، كما قال الدباغ(٤).

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/٢٢٥-٢٢٨ .

(٢) المدارك ٣/٢٩٢-٢٩٩ باختصار .

(٣) المدارك ٣/٣٠١،٣٠٢ باختصار .

(٤) معالم الايمان ٢/١١١ ، الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص١٦٠ .

وقال الشيخ محمد بن أبى طالب الصوفى الأنصارى متحدثا عن صقلية "لما كانت فى أيدى المسلمين كانت كثيرة العلماء والأدباء والفضلاء مضاهية للأندلس "(١).

وقال الامام السمعانى فى كتابه "الأنساب" متحدثا عن صقلية بعد الغزو النورماندى : "خرج منها جماعة كثيرة من العلماء المسلمين قديما وحديثا"(٢).

وقد اشتهرت صقلية بعد الفتح الاسلامى بكثرة الكتاتيب التى تعلم الأطفال القرآن الكريم ، وبكثرة المساجد التى تزدحم بحلقات العلم حتى كادت تنافس بعض البلاد الاسلامية الأخرى .

فهذا ابن حوقل يقول عنها : "الغالب على البلد المعلمون ، والمكاتب به فى كل مكان ..."(٣).

وقال ياقوت الحموى عن مدينة بلرم : "والغالب على أهل المدينة المعلمون ، فكان فى بلرم ثلاثمائة معلم"(٤).

وقال ابن حوقل : "إن بمدينة بلرم والمدينة الخالصة والحارات المحيطة بها .. نيف وثلاثمائة مسجد ، وفى مدينة بلرم وحدها مايزيد على مائتى مسجد وأنه لم ير مثل هذا العدد من المساجد بمكان ، ولابلد من البلدان الكبار"(٥).

ولقد انتشرت العلوم بشتى أنواعها فى صقلية ، ونبغ فيها نخبة من العلماء فى جميع العلوم لاسيما العلوم الشرعية التى نخصها بالذكر هنا دون العلوم الأخرى كاللغوية والأدبية وغيرها لكى لايطول الكلام ويؤول بنا إلى الاستطراد الممل .

---

(١) نخبة الدهر وعجائب البر والبحر ص١٤٠ ، الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص١٧٧ .

(٢) الأنساب ٥٤٩/٣ ، الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص١٧٧ .

(٣)،(٥) صورة الأرض ص١١٥،١٢٠ ، الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٢٠٨،٢٠٢ .

(٤) معجم البلدان ٤١٩/٣ .

فأما فى مجال القرآن وعلومه ، فقد نبغ فيها علماء أجلاء :

منهم أبو على الحسن بن عبد الرحمن بن عبد ربه البجلى المقرىء المتوفى سنة ستين ومائتين (٢٦٠هـ) ، وكان أخذ القراءة على صهره يوسف بن تغيشت(١).

ومنهم محمد بن خراسان المتوفى سنة ست وثمانين وثلاثمائة (٣٨٦هـ) ، أخذ القراءة فى رحلته الى مصر عن المظفر بن أحمد بن حمدان وعن أبى جعفر النحاس وسمع منه مؤلفاته وكتبها عنه ؛ ثم إنه تصدر للإقراء بمساجد صقلية وحدث بها(٢).

ومنهم أبو العباس أحمد بن محمد المتوفى فى النصف الأول من القرن الخامس الهجرى ، تخرج على يديه فى صقلية أبو بكر محمد بن أبى الحسن المعروف بابن بنت العروق الذى يعد من المشهورين والذى تخرج به أبو القاسم خلف بن ابراهيم المعروف بابن الحصار الأندلسى(٣).

ومنهم أبو الطاهر اسماعيل بن خلف بن سعيد بن عمران المتوفى سنة خمس وخمسين وأربعمائة (٤٥٥هـ) ، ألف كتبا كثيرة فى القراءات وفى غيرها منها : "العنوان فى القراءات" الذى كان عمدة الناس فى هذا الفن ؛ ومنها "الاكتفاء" وهو فى القراءات ذكر فيه القراء السبعة ، ثم اختصره ؛ واختصر كتاب "الحجة" لأبى على حسن بن أحمد الفارسى ، وله كتاب آخر فى اعراب القرآن يقع فى تسع مجلدات(٤).

---

(١) صلة الصلة لابن الزبير ص٢٢٠ ، الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٢٣١

(٢) غاية النهاية ١٣٦/٢ ، وانظر المقفى للمقريزى ٦٢٢/٥،٦٢٣ ، بغية الوعاة ٩٩/١ ، الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٢٣١ .

(٣) غاية النهاية ١٣٤/١ ، الاقناع فى القراءات السبع ٧١/١ .

(٤) الصلة ١٠٥/١ ، معرفة القراء ٣٤١/١ ، غاية النهاية ١٦٤/١ ، وفيات الأعيان ٢٣٣/١ ، كشف الظنون ١٢٣/١،١٤١ ، ١١٧٦/٢،١١٧٧،١٤٤٨ .

ومنهم عبد الرحمن بن عتيق بن خلف الشهير بابن الفحام الصقلى المتوفى سنة تسع عشرة وخمسمائة (٥١٩هـ) بالاسكندرية ، رحل الى القيروان وسمع من الشيخ الفقيه المحدث أبى القاسم عبد الرحمن بن محمد اللواتى المعروف بالخرقى ، وحضر مجلسه ؛ ثم رحل إلى مصر وقرأ على أحد شيوخه المعتمد عليهم وهو ابراهيم بن اسماعيل المعروف بابن الخياط المالكى ، وعلى أحمد بن سعيد الاطرابلسى الشهير بابن نفيس الذى انتهت اليه الرئاسة فى الاقراء وعلو الاسناد ، كما قرأ على غيرهما ؛ ثم تصدر للإقراء واشتهر بذلك فى المشرق والمغرب حتى صار شيخ القراء علامة أستاذا يتزاحم عليه القراء ، وكان ثقة حافظا متقنا محققا ، وكان أسند من بقى بالديار المصرية فى القراءات .

ومن أشهر من تتلمذ على يديه أبو طاهر السلفى الذى كتب عنه أسانيد القراءات ، ويحيى بن سعدون الأزدى الذى روى عنه كتاب : "التجريد لبغية المريد" فى القراءات ، وقد انتشر هذا الكتاب انتشارا واسعا فى البلاد الاسلامية لاسيما فى مصر والاسكندرية على وجه الخصوص لأن ابن الفحام قدم اليها سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة (٤٣٨هـ) وبقى فيها الى سنة أربع وخمسمائة (٥٠٤هـ) أى مدة ستة وستين (٦٦) عاما[1].

وأما فى مجال الحديث وعلومه ، فقد اشتهر فى صقلية علماء محدثون كثيرون :

منهم أبو العباس القلورى المتوفى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة (٣٦٣هـ) وقد اختلف فى اسمه لكن أبا داود السجستانى روى عنه فى سننه وسماه محمد بن عمرو بن العباس ، وقال غيره : اسمه عبدك ، وقال ابن حجر :

---

(١) معرفة القراء ٣٨٣/١ ، غاية النهاية ٣٧٤/١ ، النجوم الزاهرة ٢٢٥/٥ ، حسن المحاضرة ٢٣٥/١،٤٥٣ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ ، انباه الرواة ١٦٤/٢،١٦٥ ، شذرات الذهب ٤٩/٤ ، معجم السفر لأبى طاهر السلفى تحقيق امبرتو ص٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٧/١٩ .

اسمه أحمد ، قال والقلورى بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو بعدها راء ، وقال هو العصفرى البصرى ، ثقة ، من الحادية عشرة ، (أى طبقته) مات سنة ثلاث وستين أى بعد المائتين (٢٦٣هـ) . ا.هـ كلامه من تقريب التهذيب(١)؛ وكان قد قال فى تهذيب التهذيب : سماه أكثرهم أحمد بن عمرو بن عبيدة ، ذكره ابن أبى عاصم فيمن مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (٢٥٣هـ) . ا.هـ كلامه(٢).

ومنهم أبو الفضل العباس بن عمرو المعروف بالوراق رحل الى الأندلس وروى كتاب غريب الحديث لمؤلفه قاسم بن ثابت السرقسطى المتوفى سنة اثنتين وثلاثمائة (٣٠٢هـ) عن أبيه ثابت ، ورواه عن أبى الفضل يونس بن عبد الله الصفار قاضى الجماعة بقرطبة(٣).

ومنهم على بن الحسن القزوينى المتوفى سنة ثلاث وأربعمائة (٤٠٣هـ) قال عنه ابن حجر : سمع الكثير فى بلده صقلية ثم سافر ورجع فألف وأملى وله كتاب "سرور الأسرار من كلام شيوخ الأخبار"(٤).

ومنهم أبو عمران موسى بن الحسن بن عبد الله بن يزيد ، رحل الى مصر وطلب بها الحديث وحدث(٥).

ومنهم أبو بكر بن أبى العباس الفرضى ، وهو أيضا من أبرز فقهائها كما سيأتى ، رحل الى القيروان ودرس الحديث على الشيخ على بن محمد المعافرى المعروف بالقابسى ، وأدخل كتابه "الملخص" (بكسر الخاء لأنه تلخيص للموطأ) الى صقلية ، ودرس عليه بصقلية ابن يونس الفقيه المشهور

---

(١) تقريب التهذيب ص٦٥٤ .

(٢) تهذيب التهذيب ١٤٦/١٢،١٤٧ ، وانظر الخلاصة للخزرجى وحاشيتها ص٧ .

(٣) جذوة المقتبس ص٣١٧ ، بغية الملتمس ص٤٣٠ ، فهرست ابن خير ص١٩١ .

(٤) لسان الميزان ٢٥٣/٤ .

(٥) الأنساب ٥٤٩/٣ ، الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٢٥٩ .

وعتيق السمنطارى المحدث المشهور(١).

ومنهم أبو بكر عتيق بن على بن داود بن يحي التميمى المعروف بالسمنطارى - نسبة الى سمنطار قرية فى صقلية - المتوفى سنة أربع وستين وأربعمائة (٤٦٤هـ) ، درس الحديث والفقه على علماء بلده حتى بداية غزو النورمان لصقلية سنة أربع وأربعين وأربعمائة (٤٤٤هـ) ، ثم رحل الى المشرق فسمع من الحافظ أبى نعيم الأصبهانى بأصبهان ، ومن أبى القاسم الأزجى ببغداد ، وسمع من غيرهما أيضا ؛ وله تآليف حسان فى غاية الترتيب والبيان ، وعنى كثيرا بدراسة الموطأ ، وأفاد به طلاب العلم بصقلية وخارجها(٢).

ومنهم المحدث الفقيه اللغوى عمر بن خلف بن مكى الصقلى المتوفى سنة إحدى وخمسمائة (٥٠١هـ) ، تولى قضاء تونس بعد خروجه من صقلية إثر الغزو النورماندى ، وألف كتاب "تثقيف اللسان" تحدث فيه عن غلط أهل الحديث ، وغير ذلك ...(٣).

وأما فى مجال الفقه ، فقد تأثرت صقلية بالمذهب المالكى بعد أن وفد اليها تلامذة الشيخ العلامة الامام سحنون فقيه القيروان بإفريقية ، إثر موت العلامة القاضى الأمير أسد بن الفرات فى سنة ثلاث عشرة ومائتين (٢١٣هـ) بسرقوسة وهو محاصر لها .

---

(١) الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٢٥٩ ، وانظر لفظ الملخص فى تثقيف اللسان لابن مكى ص٢٥١،٢٥٢ ، صقلية وعلاقاتها بدول البحر المتوسط لتقى عارف الدورى ص١٨٧ ، شجرة النور ص٩٨ .

(٢) شجرة النور ص٩٨ ، معجم البلدان ٢٥٣/٣،٢٥٤ ، معجم السفر ص٦٦ ، العرب فى صقلية ص١٠١ .

(٣) بغية الوعاة ٢١٨/٢ ، العبر وديوان المبتدأ والخبر ٢٦٩/٤ وانظر : الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٢٨٠،٢٨١ ، تثقيف اللسان ص٢٠٦-٢١٢ .

وكان أسد بن الفرات من أصحاب الامام مالك ومن أصحاب الامام ابن القاسم أجل تلامذة الامام مالك ، إذ أنه سمع الموطأ من مالك بالمدينة ثم رحل الى مصر والتقى بابن القاسم بعد موت مالك ودون عنه ستين كتابا عن طريق السؤال ، وهى المسماة "بالأسدية" ، ودونها عنه أهل مصر ثم أهل القيروان منهم سحنون واسمه عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى.

وقد رأينا أن سحنون بن سعيد عرض الأسدية على ابن القاسم بمصر وهذبها معه وبوبها وألحق بها خلاف كبار أصحاب مالك وذيل أبوابها بالحديث والآثار ، فصارت كتب سحنون هذه هى المدونة والمختلطة وهى الرواية الراجحة فى مذهب مالك عند المغاربة ، وقد تداولها العلماء بالاختصارات والشروح وتركزت المناظرة والمذاكرة عليها .

وممن ذهب الى صقلية من أتباع الامام سحنون الذين اجتهدوا فى نشر المذهب المالكى :

عبد الله بن حمدون الكلبى المتوفى سنة سبعين ومائتين (٢٧٠هـ) ، وكان من أوائل فقهاء صقلية(١).

ومنهم عبد الله بن سهل القبريانى المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين (٢٤٨هـ) (٢)، ودعامة بن محمد المتوفى سنة سبع وتسعين ومائتين (٢٩٧هـ) (٣)، ومحمد بن ميمون بن عمرو الافريقى المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة (٣٢٠هـ)(٤)، وسليمان بن سالم القطان المعروف بابن كحالة المتوفى

---

(١) العرب فى صقلية ص٩٥ .

(٢) المدارك ٩٥،٩٤/٣ ، طبقات علماء إفريقية للخشنى ص١٣٤ ، الحياة العلمية ص٢٨١) .

(٣) البيان المغرب لابن عذارى ١٦١/١ ، الحياة العلمية ص٢٨٢ .

(٤) الديباج ٣٢٨/٢ ، العبر ١٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٥/١٤ .

سنة إحدى وثمانين ومائتين (٢٨١هـ) وعنه اشتهر مذهب مالك بصقلية .

وهؤلاء كلهم تولوا منصب قضاء جزيرة صقلية .

وهناك فقهاء آخرون كانوا بالقيروان ودخلوا صقلية واستقروا بها ، نذكر منهم :

لقمان بن يوسف الغساني المتوفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة (٣١٩هـ) بتونس ، فقد كان يدرس المدونة لمدة أربعة عشر عاما أقامها بالجزيرة ، وكان حافظا لمذهب مالك حسن القريحة فيه ، كما كان عالما باثنى عشر صنفا من العلوم ، على ماذكرته المصادر(١).

ومنهم محمد بن محمد بن خالد القيسي من أصحاب محمد بن الامام سحنون ، ولي قضاء صقلية في عهد زيادة الله بن ابراهيم الأغلبي (٢٩٠-٢٩٦هـ) ، ودامت ولايته عشرين عاما(٢).

ومنهم أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي المتوفى سنة ثلاثين وأربعمائة (٤٣٠هـ) ، كان من حفاظ المذهب المالكي ، واشتهر بكتاب "التهذيب في اختصار المدونة" الذي ألفه سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة (٣٧٢هـ) والذي اتبع فيه طريقة ابن أبي زيد القيرواني إلا أنه ساقه على نسق المدونة وحذف مازاده ابن أبي زيد ، وعلى هذا الكتاب عول الناس بالمغرب والأندلس ؛ وله كتب أخرى ألفها بصقلية وقد أفتى علماء القيروان بطرح كتبه ماعدا التهذيب فإنهم رخصوا فيه لاشتهار مسائله ، وذلك بسبب صحبته لسلاطين القيروان العبيديين الذين كان فقهاء القيروان يتبرؤون منهم ومن مذهبهم الشيعي الاسماعيلي . لكن كتب البراذعي

---

(١) العرب في صقلية ص٩٦ ، رياض النفوس ١٩٣/٢ ، وانظر طبقات علماء إفريقية ص١٧١ ، الحياة العلمية ص٢٨٣ .

(٢) معالم الايمان ١٠/٣ ، الحياة العلمية ص٢٨٣ .

وجدت مع ذلك كله رواجا بصقلية حيث شرحت وهذبت وألف على منوالها وعلق عليها(١).

هـذا ، عن الحياة العلمية فى صقليـة الاسلامية فى مـرحلتها الأولى التى تلت الفتح والتى تأثرت فيها بمدرسة القيروان الفقهية .

---

(١) الـديباج ٣٤٩/١-٣٥١ ، المدارك ٢٥٦/٧،٢٥٧ ، العـرب فى صقليـة ص٩٧،٩٨ .

المبحث الثاني
المرحلة الثانية : من أواخر القرن الرابع الهجري
واستقلال المدرسة الفقهية الصقلية عن مدرسة القيروان

فى هذا المبحث نتكلم عن المرحلة الثانية التى ظهرت فيها المدرسة الفقهية المحلية الصقلية المستقلة عن القيروان ، والتى يقودها أبناؤها الصقليون ، وقد نشأت فى أواخر القرن الرابع الهجرى[١].

وكان على رأس تلك المدرسة الفقيهة الصقلية المستقلة عن القيروان علماء صقليون أجلاء يعتبرون من أبرز شيوخ فقهاء صقلية كابن الحصائرى وأبى بكر بن أبى العباس وعتيق بن عبد الجبار الربعى ، وعلى أيديهم تخرج من تمثلت فيهم تلكم المدرسة وازدهرت فى عهدهم كالسمنطارى وابن يونس وعبد الحق ، وهؤلاء هم فقهاء صقليون ظهروا فى أوائل القرن الخامس الهجرى وأواسطه ، وتخرج على أيديهم متأخرو فقهاء صقلية الذين أدركوا الغزو النورماندى ومابعده ، فمنهم من غادر الجزيرة ومنهم من بقى فيها على مضض ، والله المستعان .

ونبدأ بالحديث عن الشيوخ الذين كانوا مؤسسى اللبنة الأولى لتلكم المدرسة الصقلية الفقهية فنذكر عنهم ترجمة مختصرة ، وهم ابن الحصائرى ، وأبو بكر بن أبى العباس ، وعتيق بن عبد الجبار الربعى .

فأما الأول فهو أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن الشهير بابن الحصائرى الصقلى القاضى ، تفقه على الامام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى زيد القيروانى الملقب بمالك الصغير ، وأخذ عنه علما كثيرا ؛ كما تفقه على أبى الحسن على بن أحمد بن زكريا بن الخصيب الشهير بابن بكرون ، طرابلسى ، كان ذا فضل وعبادة وله مصنفات كثيرة فى الفقه

---

(١) العرب فى صقلية ص٩٨ .

والفرائض وغير ذلك ... ودرس ابن الحصائرى أيضا على الفقيه محمد بن أحمد بن يزيد القروى . وأخذ عنه الناس وتفقهوا عليه منهم ابن يونس ، وعتيق السمنطارى ، وعتيق بن عبد الجبار الربعى الفرضى(١).

وأما الثانى فهو أبو بكر بن أبى العباس الصقلى فقيه صقلية ومدرسها ، أخذ عن ابن أبى زيد القيروانى ، وأخذ عنه عبد الحق وابن يونس(٢).

وأما الثالث فهو أبو بكر عتيق بن عبد الجبار الربعى الصقلى الفرضى تلميذ ابن الحصائرى ، فقيه فاضل ، أديب فى القرآن والفرائض ، تفقه عليه الناس فى المدونة ، وعنه أخذها أهل صقلية وغيرهم ، كان إماما فى علم الفرائض ، حدث عن أبى الحسن على بن محمد المعافرى القابسى وأدخل كتابه المسمى "بالملخص" (بكسر الخاء لأنه تلخيص للموطأ) الى صقلية . أخذ عنه ابن يونس والسمنطارى(٣).

ثم نأتى إلى تلاميذ أولئك الشيوخ فنذكر عنهم ترجمة مختصرة ، وهم السمنطارى ، وابن يونس ، وعبد الحق .

فأما الأول فهو أبو بكر عتيق بن على بن داود التميمى السمنطارى المتوفى سنة أربع وستين وأربعمائة (٤٦٤هـ) ، أخذ عن شيخيه السابقين ابن الحصائرى وأبى بكر عتيق بن عبد الجبار الربعى ، وهما من صقلية ، ثم رحل الى المشرق فسمع من أبكر محمد بن الحسين بن أحمد الفارقى المعروف بابن البغدادى المالكى المشهور بميافارقين من ديار بكر بالعراق ، ومن أبى القاسم الأزجى ببغداد ، ومن أبى نعيم الأصبهانى بأصبهان . وله تآليف حسان فى الحديث والفقه فى غاية الترتيب والبيان ، وعنى كثيرا بدراسة الموطأ ، وأفاد به طلاب العلم داخل صقلية وخارجها(٤).

---

(١) المدارك ٢٧٠،٢٦٩/٧ ، شجرة النور ص٩٨ .
(٢) المدارك ٢٧٠/٧ .
(٣) المدارك ٢٧٠/٧ .
(٤) شجرة النور ص٩٨ ، معجم البلدان ٢٥٤،٢٥٣/٣ ، معجم السفر ص٦٦ ، العرب فى صقلية ص١٠١ .

وأما الثانى فهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمى الصقلى المتوفى سنة إحدى وخمسين وأربعمائة (٤٥١هـ) ، كان فقيها إماما عالما فرضيا أخذ عن شيوخه السابقين ابن الحصائرى ، وأبى بكر بن أبى العباس ، وعتيق ابن عبد الجبار الربعى وذلك بصقلية ؛ ثم رحل الى القيروان فأخذ عن على ابن محمد الربعى الشهير باللخمى ، وعن أبى الحسن القابسى ، وعن أبى عمران الفاسى ، وعبد الحميد الهروى المعروف بابن الصائغ . وألف كتابا جامعا للمدونة - المعروف بجامع ابن يونس - أضاف إليها غيرها من الأمهات كالنوادر لابن أبى زيد القيروانى ، وكتاب ابن المواز المتوفى سنة تسع وستين ومائتين (٢٦٩هـ) ، وكان عليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة حتى قيل إنه "مصحف المذهب" نظرا لصحة مسائله ووثوق صاحبه وماتضمنه من الترجيحات داخل المذهب ، كما كان يعتبر من كتب الفتوى المعتمد عليها فى المذهب بعد الموطأ والمدونة والنوادر ، والمنتقى للباجى والمقدمات لابن رشد الجد . وأول من أدخله سبتة ببلاد المغرب الأقصى الشيخ أبو عبد الله محمد بن الخطاب فانتسخه منه االقاضى أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمى وهذا كله يدل على أهمية هذا الكتاب ، وهو يعتبر همزة وصل بين كتب المتقدمين وكتب المتأخرين فى المذهب . وتزداد أهميته إذا علمنا أن ابن يونس كان ينقل فيه عن كتب مفقودة مثل : "كتاب المبسوط" للقاضى عبد الوهاب البغدادى المتوفى سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (٤٢٢هـ) ، وكتاب "الواضحة" لعبد الملك بن حبيب السلمى الأندلسى المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين ()٢٣٨هـ) ، وكتاب "المجموعة" لابن عبدوس المتوفى سنة ستين ومائتين (٢٦٠هـ)(١).

وأما الثالث وهو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمى القرشى الصقلى الملقب بالامام وشيخ المالكية فى وقته ، المتوفى سنة ست وستين وأربعمائة (٤٦٦هـ) وسيأتى الكلام عنه بالتفصيل - إن شاء الله

---

(١) الديباج ٢٤١،٢٤٠/٢ ، شجرة النور ص١١١ ، الفكر السامى ٢١٠/٢ ، المعيار ١١٠،١٠٩/١١ ، المدارك ١١٤/٨ .

تعالى - فى الباب الثانى الخاص بدراسة حياته الشخصية والعلمية ودراسة كتابه : "النكت والفروق لمسائل المدونة" .

هؤلاء الفقهاء الصقليون الثلاثة الذين يعتبرون أول دفعة تخرجت على أيدى فقهاء صقليين بالمدرسة الفقهية الصقلية المستقلة عن القيروان أدركوا الغزو النورماندى فى أوائله وأواسطه ، لأن هذا الغزو الفرنجى بدأ سنة أربع وأربعين وأربعمائة (٤٤٤هـ) وامتد إلى سنة أربع وثمانين وأربعمائة (٤٨٤هـ) ، والله المستعان ، ولاحول ولاقوة إلا بالله .

وعلى أيدى هؤلاء الفقهاء الصقليين الثلاثة - الذين كرسوا جهودهم لإتمام بناء صرح المدرسة الفقهية الصقلية - تخرج متأخرو الفقهاء الصقليين الذين أدركهم الفتح النورماندى وعاشوا مابعده .

فمنهم من بقى فى صقلية كابن الحكار ، وابن مفرج ، وابن الكلاعى وابن القابلة[١].

ومنهم من غادرها كأبى الحذاء القيسى ، وأبى البهاء عبد الكريم بن عبد الله بن محمد المقرىء ، وأبى القاسم السرقوسى[٢].

ولايفوتنى فى نهاية هذا الفصل ، أن أقرر أمرا مهما للغاية ، وهو أن المذهب المالكى السنى هو الذى كان غالبا على أهل جزيرة صقلية . وقد اتضح ذلك من عرض جهود أصحاب الامام سحنون وغيرهم من فقهاء القيروان ممن دخلوا صقلية وسعوا سعيا حثيثا مشكورا فى نشر مذهب مالك رحمه الله تعالى وفى نشر السنة وقمع البدعة ، إلى أن تأسست المدرسة الفقهية الصقلية المستقلة عن القيروان على أيدى شيوخ فقهاء صقلية كالقاضى ابن الحصائرى ، والفقيه أبى بكر بن أبى العباس ، والفرضى أبى بكر عتيق بن عبد الجبار الربعى ؛ وإلى أن تخرج منها فقهاء صقلية الذين

---

(١) العرب فى صقلية ص٩٨ .

(٢) العرب فى صقلية ص٩٨ ، وانظر معجم السفر ص١٢٠،٢٤٦ .

عولت عليها تلكم المدرسة فيما بعد كابن يونس وعتيق السمنطارى وعبد الحق وغيرهم .

إذا علمنا ذلك كله ، أدركنا أن الجهود التى بذلت من أجل نشر المذهب المالكى إلى جانب نشر السنة وقمع البدعة قد كللت بالنجاح حيث إن غالب أهل صقلية المسلمين كانوا يعتقدون هذا المذهب ويتحاكمون إلى قضاته ؛ وأنها غطت الفترة الزمنية التى امتدت من بداية الفتح الاسلامى لصقلية الى حين سقوطها فى أيدى الافرنج ، وغلبت عليها فى معظمها سواء فى عهد الامارة الموالية للدولة الأغلبية السنية أو فى عهد الامارة الموالية للدولة العبيدية الشيعية الرافضية الاسماعيلية والتى تصدى لها السنيون بالمقاومة المسلحة كما سبق أن ذكرنا .

ولئن حاول هؤلاء الولاة الموالين للدولة العبيدية كل المحاولة وجاهدوا كل المجاهدة لنشر المذهب الشيعى الرافضى الاسماعيلى الذى كانت تدين به هذه الدولة ويدين به هؤلاء الولاة ، فإن هذه المحاولة وهذه المجاهدة خابت وباءت بالخسران المبين بفضل الله تعالى ، ثم بفضل المقاومة الباسلة التى خاضها فقهاء المالكية السنيون وأتباعهم ضدهم ، حتى إننا لاحظنا فى أثناء العرض التاريخى للحياة السياسية والاجتماعية أن هناك عدة ثورات قام بها أهل السنة بصقلية على الولاة الموالين للعبيديين ، وكانت أشهرها ثورة القائد السنى أحمد بن قرهب الذى التف حوله أهل صقلية والذى أعلن خروجه عن طاعة المهدى وأعلن طاعته للخليفة العباسى المقتدر وخطب له .

ومما يؤكد ماذهبنا إليه أن القاضى عياضا المالكى المشهور المتوفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة (٥٤٤هـ) قال : "إن مذهب مالك غلب على الحجاز والبصرة ومصر وماوالاها من بلاد إفريقية ، والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد السودان إلى وقتنا هذا"(١).

---

(١) المدارك ٦٥/١ .

الباب الثاني
دراسة حياة عبد الحق الصقلي

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة حياة عبد الحق الشخصية .

الفصل الثانى : دراسة حياة عبد الحق العلمية .

الفصل الثالث : التعريف بكتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة" ، ودراسته .

الفصل الأول
دراسة حياة عبد الحق الشخصية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : كنيته ، اسمه ، نسبه ، نسبته .

المبحث الثاني : ولادته ووفاته .

المبحث الأول
كنيته ، اسمه ، نسبه ، نسبته

اتفقت المصادر التى رجعت إليها والتى ترجمت للمؤلف أنه يدعى أبا محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمى القرشى الصقلى(١).

والسهمى ـ بفتح السين وسكون الهاء ـ نسبة إلى سهم بن عمرو بن مصيص بن كعب بن لؤى ؛ ذكره ابن الأثير فى اللباب(٢).

والقرشى نسبة إلى قريش ، فهو يلتقى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كعب بن لؤى ، وهو كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، وبنو النضر بن كنانة هم قريش على ماقاله ابن قدامة فى كتابه "التبيين فى أنساب القرشيين"(٣)، واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : "نحن بنو النضر من كنانة"(٤). وقال أبو عبد الله الزبيرى فى كتاب نسب قريش(٥): وقد قالوا : اسم فهر بن مالك قريش ، ومن لم يلد فهر

---

(١) مصادر الترجمة : المدارك ٧١/٨-٧٤ ، الديباج ٥٦/٢ ، شجرة النور ص١١٦ ، الفكر السامى ٢١٤/٢ ، كتاب فهرس شيوخ ابن عطية المحاربى ص٩٣،٩٩،١٠٦ ، الغنية فهرست شيوخ القاضى عياض ص٧٦،١٠١،١٤٧،١٥٩،١٦٨،١٩٧،٢٢٨،٢٢٩ ، تذكرة الحفاظ ١١٦٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٠١/١٨،٣٠٢ ، كتاب نسب قريش ص١٣،١٤ ، التبيين فى أنساب القرشيين ص٣٥٩،٤١٣ ، معجم البلدان ٤١٦/٣ ، معجم المؤلفين ٩٤/٥ ، تبصرة المنتبه بتحرير المشتبه ٨٤٨/٣ ، اللباب فى تهذيب الأنساب ١٥٨/٢ ، ٢٤٥/٣ ، كشف الظنون ٥١٥/١ ، فهرس دار الكتب ٢٠٦/٢ ، الأعلام للزركلى ٢٨٦/٣ .

(٢) اللباب فى تهذيب الأنساب ١٥٨/٢ .

(٣) التبيين فى أنساب القرشيين ص٣٦ .

(٤) الحديث الذى وقفت عليه فى مسند أحمد ٢١١/٥،٢١٢ عن الأشعث بن قيس بلفظ "نحن بنو النضر بن كنانة لانقفو أمنا ولاننتفى من أبينا" ، ورواه ابن ماجه ح(٢٦١٢) قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١١٨/٣ إسناده صحيح وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ح(٦٧٥٣) .

(٥) كتاب نسب قريش ص١٣،١٤ .

فليس من قريش . والقول الأول هوالراجح عندى لصحة الحديث فى ذلك ، وعلى هـذا القول فكل من انحدر من بنى النضر بن كنـانة فهو قرشى . فتبين بهذا أن عبد الحق الصقلى قرشى .

والصقلى ـ بفتح الصـاد المهملـة والقـاف المعجمـة ـ نسبـة الى جزيرة صقلية [١] فى بحر الـروم ، ذكـره صـاحب اللبـاب . وقال ياقـوت الحمـوى : وقيـل بثلاث كسرات ، والأول عليـه أكثر أهل صقليـة. واكتفـى ابن حجر العسقلانى بذكر القول الثانى .

---

(١) ويقـال سيسيليا، وهى جزيرة ايطـالية كبيرة فى البحر المتوسـط على بعـد ٣١٠٠ متر مـن جنـوب ايطالية ، مساحتها ٢٥٧٣٨ كيلـو مترا مـربعا ، دائرة معـارف القـرن العشرين ٣٤٩،٥٣٠/٥ .

المبحث الثانى
ولادته ، ووفاته

لم تؤرخ مصادر الترجمة لولادته بينما أرخت أكثرها لوفاته ، وذكرت ذلك فى سنة ست وستين وأربعمائة (٤٦٦هـ) . ويمكن الجزم بأنه ولد قبل سنة ثمانى عشرة وأربعمائة (٤١٨هـ) ، لأن هذه السنة هى التى صنف فيها المؤلف كتابه : "النكت والفروق لمسائل المدونة" كما صرح بذلك المصنف فى مقدمة كتابه ، ويمكن القول إنه ولد قبل سنة أربعمائة (٤٠٠هـ) لأنه حين صنف كتابه : "النكت والفروق ..." لايمكن أن يكون عمره أقل من ثمانية عشر عاما بل يمكن القول إنه ولد قبل سنة تسعين وثلاثمائة (٣٩٠هـ) لأن القاضى عياضا ذكر أنه حج مرة أخرى سنة بضع وخمسين وأربعمائة بعد أن أسن وكبر[١]؛ ولايقال أسن فلان وكبر إلا إذا بلغ ستين عاما فما فوق ، بدليل حديث عائشة رضى الله عنها "أنها أخبرت عروة أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن ..."[٢]. قال ابن حجر فى شرحه لصحيح البخارى : وفى حديث حفصة : "مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى سبحته جالسا حتى إذا كان قبل موته بعام..."[٣][٤].

---

(١) المدارك ٧٢/٨ .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب تقصير الصلاة ، ب(٢٠) إذا صلى قاعدا ثم صح ٤١/٢ .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ح(٧٣٣) .
(٤) فتح البارى ٥٨٩/٢ .

الفصل الثاني
دراسة حياة عبد الحق العلمية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : طلبه للعلم ، رحلاته ، شيوخه .

المبحث الثاني : تلاميذه ، ومن التقوه أو جالسوه .

المبحث الثالث : مكانته العلمية والاجتماعية ،
ثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع : مصنفاته .

المبحث الأول
طلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه

نشأ عبد الحق الصقلى على مذهب مالك الذى ساد فى عصره صقلية والأندلس وشمال افريقية وغير ذلك من البلاد ، فأخذ العلم عن شيوخه الصقليين بجزيرة صقلية أولا ، نذكر واحدا من أشهرهم قد ثبت لدينا أنه أخذ عنه الفقه ، وهو :

(١) أبو بكر بن أبى العباس فقيه صقلية وأحد مدرسيها المشهورين ، وأحد مؤسسى المدرسة الفقهية الصقلية المستقلة عن القيروان ، وقد سبق الكلام عليه فى الفصل الثانى من الباب الأول عند حديثنا عن المرحلة الثانية من الحياة العلمية والدينية لصقلية الاسلامية .

ثم رحل الى القيروان ، فأخذ عن شيوخ فقهاء القرويين بالقيروان ، نذكر منهم طائفة ، وهم :

(٢) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولانى المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة (٤٣٢هـ)(١).

(٣) أبو عمران الفاسى واسمه موسى بن عيسى بن أبى حاج الغفجومى الزناتى البربرى ، أصله من فاس ، توفى سنة ثلاثين وأربعمائة (٤٣٠هـ)(٢).

وهذان الفقيهان المشهوران حازا الذكر ورئاسة الدين فى المغرب حتى لم يكن لأحد معهما فى المغرب اسم يعرف ، إذ أنهما كانا من أعلم الناس وأحفظهم(٣).

---

(١) المدارك ٧/٢٣٩-٢٤٢ ، الديباج ١/١٧٧،١٧٨ .
(٢) المدارك ٧/٢٤٣-٢٥٢ ، الديباج ٢/٣٣٧،٣٣٨ .
(٣) الديباج ١/١٧٧،١٧٨ ، ٢/٣٣٧،٣٣٨ ، شجرة النور ص١٠٧ .

(٤) أبو عبد الله الحسين بن أبى العباس عبد الله بن عبد الرحمن الأجدابى أحد شيوخ فقهاء القيروان المشهورين ، وهو من أصحاب ابن أبى زيد القيروانى وأبى الحسن القابسى(١).

(٥) أبو عبد الله مكى القرشى من شيوخ فقهاء القيروان أيضا(٢).

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسى ، وكان جليلا فاضلا عالما إماما(٣).

(٧) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيورى المتوفى سنة ستين وأربعمائة (٤٦٠هـ) ، كان خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان(٤).

(٨) أبو الطيب عبد المنعم بن ابراهيم الكندى المعروف بابن بنت خلدون ، من نبلاء فقهاء القيروان ، كان له علم بالأصول ، وحذق بالفقه والنظر(٥).

ثم انه حج ثلاث مرات على الأقل ، ويؤكد ذلك أن بعض المصادر ذكرت أنه حج مرات(٦)، وفيمايلى بيان ذلك بالتفصيل :

* الحجة الأولى ، كانت فى سنة ثمان عشرة وأربعمائة (٤١٨هـ) ، وهى السنة التى ألف فيها كتابه الأول : "النكت والفروق"(٧).

وكان قد لقى فيها إمامين جليلين ، وأخذ عنهما ، وهما :

---

(١) المدارك ١٠٠/٧،١٠١ .

(٢) المدارك ٧١/٨،٧٢،١١٢ .

(٣) المدارك ٥٨/٨-٦٣ ، الديباج ٢٦٩/١ .

(٤) المدارك ٦٥/٨،٦٦ ، الديباج ٢٢/٢ ، شجرة النور ٩٧/١ .

(٥) المدارك ٦٦/٨،٦٧ ، شجرة النور ص١٠٧ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٣٠٢/١٨ ، معجم المؤلفين ٩٤/٥ .

(٧) تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة ، مخطوط بمعهد البحوث بجامعة أم القرى رقم (١٧٩) فقه مالك ورقة رقم (٢) ، وانظر الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية ص٢٩٣ .

(٩) الامام العلامة شيخ المالكية القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى ، أحد أئمة المذهب ، كان نظارا للمذهب ، ثقة حجة ، نسيج وحده ، وفريد عصره ، مات بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (٤٢٢هـ) ، روى عنه جماعة منهم عبد الحق ، وروى عنه فهرسته وتصانيفه ومروياته ، ذكر ذلك القاضى عياض فى كتابه الغنية(١).

(١٠) والحافظ الامام المجود العلامة شيخ الحرم المكى ، أبو ذر الهروى ، واسمه عبد الله بن أحمد بن محمد ، المعروف ببلده هرات بابن السماك الأنصارى الخراسانى المالكى صاحب التصانيف ، وراوى صحيح البخارى عن المستملى ، والحموى والكشميهنى ، قال الذهبى فى السير : روى عنه جماعة منهم عبد الحق(٢).

* الحجة الثانية ، كانت سنة أربعين وأربعمائة (٤٤٠هـ) ، حيث إن القاضى عياض ذكر فى كتابه "الغنية" ترجمة أبى محمد عبد الله بن أحمد التميمى أحد شيوخه ، وقال فيها : لقى الفقيه عبد الحق الصقلى فى حجته سنة (٤٤٠هـ)(٣).

* الحجة الثالثة ، كانت سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠هـ) على الراجح ، حيث إن القاضى عياض قال فى موضع : حج مرة أخرى سنة بضع وخمسين وأربعمائة(٤)، وقال فى موضع آخر فى ترجمة أحد شيوخه وهو أبو العباس أحمد بن عثمان بن مكحول : له رحلة قديمة سنة

---

(١) المدارك ٢٢٠/٧-٢٢٧ الديباج ٢٦/٢-٢٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧-٤٣٢ ، الغنية ص٢٢٩ .
(٢) المدارك ٢٢٩/٧-٢٣٣ ، الديباج ١٣٢/٢،١٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٦/١٧ .
(٣) الغنية ص١٥٩ .
(٤) المدارك ٧٧٥/٤ .

إحدى وخمسين وأربعمـائة (٤٥١هـ) ، ورواية عـن أناس منهـم عبد الحق الصقلى[١]؛ وقـال ابن بشكوال إنه حج فى إحدى وخمسين[٢]. لكـن الصواب أنه حج سنة خمسين وأربعمـائة (٤٥٠هـ) كمـا قال عبد الحق الصقلى وهـو أعـرف بنفسـه مـن غيره ، صـرح بذلـك فى مقدمة أسئلته التى وجهها إلى امام الحرمين أبى المعالى الجوينى[٣].

وهذه السنة هى التى لقى فيها بمكة شيوخا أجلاء وأخذ عنهم ، منهم:

(١١) إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى النيسابورى ضياء الدين عبد الملك بن عبـد الله بن يوسف ، الإمام الكبير ، شيـخ الشافعيـة ، العالم المتكلم ؛ فباحثه وسأله عن مسائل أجابه عنها أبو المعالى ، وهـى مؤلفة مشهورة بين أيدى الناس . وكان عبد الحق يعترف بفضله ويقول لولا كبر سنى مافارقت عتبة منزله . وكان أبو المعالى يجله ويعترف بفضله[٤].

---

(١) الغنية ص١٠١ .

(٢) الصلة ٧٤/١ .

(٣) مسـائل الشيخ عبد الحق وأجوبتها لإمام الحرمين أبى المعـالى الجوينى مخطوط ضمن مجمـوعة رقم ١١ ش فقه مالك ورقـة (١٧٣) بدار الكتب المصـرية ، وانظـر المعيار ٢٣١/١١ .

(٤) المدارك ٧٢/٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ .

المبحث الثانى
تلاميذه ، ومن التقوا به أو جالسوه

قال الذهبى فى السير : تخرج به أئمة ، وقال مرة : خرج له عدة تلاميذ(١).

وقد سبق أن ذكرنا فى نهاية الفصل الثانى من الباب الأول أسماء طائفة من الفقهاء الصقليين المتأخرين الذين تخرجوا على أيدى شيوخهم الصقليين الثلاثة وهم ابن يونس ، وعتيق السمنطارى ، وعبد الحق الصقلى ولابأس بإعادة ذكر هؤلاء التلاميذ ، وهم :

(١) ابن الحكار ، واسمه أبو حفص عمر بن عبد النور(٢).
(٢) ابن الكلاعى ، واسمه أبو عبد الله محمد بن موسى بن عمار(٣).
(٣) ابن القابلة(٤).
(٤) ابن مفرج .
(٥) أبو الحذاء القيسى .
(٦) أبو البهاء عبد الكريم بن عبد الله بن محمد المقرىء .
(٧) أبو القاسم السرقوسى(٥).

وهانحن نذكر هنا طائفة من باقى الفقهاء الذين تخرجوا أيضا على يد عبد الحق الصقلى ، وهم :

(٨) ثابت الفقيه الصقلى أخذ عنه بصقلية ، قاله ابن بشكوال(٦).

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٠٢/١٨ .
(٢) المدارك ١١٥/٨ .
(٣) المدارك ١٥٩/٨ .
(٤) المدارك ١١٦/٨ .
(٥) العرب فى صقلية ص٩٨ .
(٦) الصلة ١٢٣/١ .

(٩) أبو محمد عبد القادر بن محمد الصدفى القروى المعروف بابن الحناط القيروانى[(١)].

(١٠) أبو بكر محمد بن نعمة الأسدى القيروانى المتوفى سنة إحدى أو اثنتين وثمانين وأربعمائة (٤٨١هـ) أو (٤٨٢هـ)[(٢)].

(١١) أبو القاسم خلف بن ابراهيم بن خلف بن سعيد المقرىء المعروف بابن الحصار وبابن النحاس أيضا، المتوفى سنة إحدى أو اثنتى عشرة وخمسمائة (٥١١هـ) أو (٥١٢هـ) قال بالأول ابن بشكوال، وقال بالثانى القاضى عياض؛ جالس عبد الحق بصقلية[(٣)].

(١٢) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن عبد الرحمن المعروف بابن الحشاء القرطبى، قاضى طليطلة، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة (٤٧٣هـ)، وهو ممن رووا عنه كما قال ابن بشكوال[(٤)].

(١٣) أبو بكر محمد بن عمر بن قطرى الزبيدى النحوى الاشبيلى، المتوفى سنة إحدى وخمسمائة (٥٠١هـ)، لقى عبد الحق فى رحلته الى المشرق[(٥)].

(١٤) عبد الرحمن بن المعافرى[(٦)].

(١٥) أبو الحسن سليمان بن يحيى بن عثمان بن أبى الدنيا القرطبى، المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨هـ)، لقى عبد الحق فى رحلة الحج وصحبه بمكة ومصر، وأخذ عنه كثيرا[(٧)].

---

(١) الصلة ٣٩٢/٢، ٣٩٣.
(٢) الصلة ٦٠٣/٢.
(٣) الصلة ١٧٤/١، الغنية ص١٤٧، فهرس شيوخ ابن عطية ص٩٣.
(٤) الصلة ٣٤٠/٢، ٣٤١.
(٥) الصلة ٥٦٧/٢، تكملة الصلة لابن الأبار رقم (٥٠٨)، العرب فى صقلية ص١٠٠، الغنية ص٧٦.
(٦) تكملة الصلة رقم (١٦٤٨)، العرب فى صقلية ص١٠٠.
(٧) الصلة ٢٠٥/١.

(١٦) أبو الـربيع سليمان بن حارث بن هارون الفهمي السـرقسطى ، المتوفى بالاسكنـــدرية سنـــة إحدى أو اثنتين وثمانين وأربعمـــائة (٤٨١هـ) أو (٤٨٢هـ) ، لقيه فى رحلة الحج(١).

(١٧) أبو عبد الله الميورقى ، لقيه فى الحج وأخذ عنه تواليفه(٢).

(١٨) أبو العباس أحمد بن عثمان بن مكحول المتوفى سنة اثنتين وخمسمائة (٥٠٢هـ) أو ثلاث عشرة وخمسمـائة (٥١٣هـ) ، قـال بالأول القـاضى عيـاض وابن عطيـة المحاربى وذكـرا أنه روى عـن عبـد الحق ، وقـال بالثـانى ابن بشكـوال ولم يذكـر روايته عن عبد الحق . زاد ابن عطيـة أخبرنى أبو العبـاس عـن عبـد الحق بكتـابه : تهـذيب الطـالب وفائدة الراغب(٣).

(١٩) أبو عبـد الله محمد بن عمـر الخزرجى الشهير بابن أبى العصـافير ، من أهـل جيـان ، توفى سنة أربع وخمسمـائة (٥٠٤هـ) لقـى عبـد الحق فى رحلته الى المشرق قاله ابن بشكوال . وقال ابن عطيـة المحاربى : كتب هنـاك عـن عبد الحق وأجاز لى ابن أبى العصـافير جميـع روايتـه وفى جملتها تواليف عبد الحق(٤).

(٢٠) أبو المطـرف عبد الرحمن بن سعيـد بن هارون الفهمـى السـرقسطى ، المتـوفى سنة اثنتين وعشـرين وخمسمائة (٥٢٢هـ) ، أجازه عبـد الحق ، وحدث القـاضى عيـاض بفهـرست عبـد الحق وتصانيفـه ، كمـا حدثه بفهـرست القاضى عبد الوهـاب وتصانيفه ورواياته عـن عبد الحق عن القاضى عبد الوهاب(٥).

---

(١) الصلة ٢٠٣/١ .

(٢) تكملة الصلة رقم (٤٤٣) ، العرب فى صقلية ص١١١ .

(٣) الغنية ص١٠١ ، فهرس شيوخ ابن عطية ص٩٩ ، الصلة ٧٤/١ .

(٤) فهرس شيوخ ابن عطية ص١٠٦ .

(٥) الغنية ص١٦٨،٢٢٨،٢٢٩ ، الصلة ٣٥١/١ .

(٢١) أبو عبـد الملك مروان بن عبد الملك بن ابراهيم بن سمجـون اللواتى ، المتـوفى سنـة إحدى وتسعين وأربعمـائة (٤٩١هـ) جالـس عبـد الحق بصقلية[١].

(٢٢) أبو حفـص عمـر بن خلف بن مكـى الصقلى الفقيـه المحـدث اللغـوى النحـوى ، استنبطنا أنه تلميـذه من قوله : "قال لنـا الشيـخ أبو محمد عبد الحق أيده الله ..."[٢].

توفى سنة إحدى وخمسمائة (٥٠١هـ) على أصح الأقوال[٣].

(٢٣) أبو جعفـر أحمد بن محمد بن رزق الأمـوى المتوفى سنـة سبـع وسبعين وأربعمائة (٤٧٧هـ) ، أجاز له مارواه وماألفه[٤].

---

(١) الغنية ص١٩٧ .

(٢) تثقيف اللسان لابن مكى الصقلى ص٢٠٢،٢٤٧ .

(٣) إنباه الرواه ٣٢٩/٢ .

(٤) الديباج ١٧٤/١ ، شجرة النور ص١١٦ .

المبحث الثالث
مكانته العلمية والاجتماعية
وثناء العلماء عليه

لقد أثنى العلماء على عبد الحق الصقلى ووصفوه بأوصاف تجعله فى منزلة مرموقة من بين العلماء العاملين الصالحين المتقين الذين يتحلون بالسمت الحسن والوقار وحب الخير والإذعان للحق والإنصاف من النفس ، كما وصفوه أيضا بأنه إمام مشهور ، بكل علم متقدم ، بعيد الصيت ، عالم صقلية ومفتيها ، وشيخ المالكية بها .

وهاأنا أذكر بعض أقوال العلماء الذين تحدثوا عن مكانته العلمية والاجتماعية وأثنوا عليه الثناء الحسن .

قال القاضى عياض : كان فقيها ، فهما ، صالحا ، دينا ، مقدما ، بعيد الصيت ، شهير الخير ، مليح التأليف .

ونقل عياض عن ابن عمار المتكلم أنه قال عنه : إمام مشهور ، بكل علم متقدم ، مدرس الأصول والفروع .

ونقل عن ابن سعدون قوله : كان من الصالحين المتقين ، فيه قدر أهل العلم ، وسكينتهم ، وإذعانهم للحق ، كثير الانصاف . ا.هـ ، كلام القاضى عياض (١).

وقال مخلوف : الامام الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن (٢).

وقال الذهبى فى السير : هو الامام شيخ المالكية (٣).

---

(١) المدارك ٧٣،٧٢/٨ .

(٢) شجرة النور ص١١٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٠١/١٨ .

وقال فى التذكرة : عالم صقلية ومفتيها[١].
ووصفه إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى بالشيخ الجليل الأوحد[٢].

---

(١) تذكرة الحفاظ ١١٦٠/٣ .

(٢) مسائل الشيخ عبد الحق وأجوبتها لإمام الحرمين أبى المعالى الجوينى مخطوط ضمن مجموعة رقم ١١ ش فقه مالك ورقة (١٧٣) بدار الكتب المصرية وهى منقولة فى المعيار ٢٣١/١١ .

المبحث الرابع
مصنفاته

كان عبد الحق الصقلى مليح التأليف كما قال القاضى عياض[١]. وقال عنه الحافظ الذهبى فى السير : وهو موصوف بالذكاء وحسن التصنيف[٢].

وقد صنف طائفة من الكتب ذكرتها مصادر الترجمة ، وهى كالآتى :

(١) كتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة" .

وهو أول ماألف ، وقد صرح المؤلف نفسه فى مقدمة هذا الكتاب بأنه ألفه سنة ثمان عشرة وأربعمائة (٤١٨هـ) . ووصف بأنه مفيد مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة .

(٢) وكتابه الكبير فى شرح المدونة المسمى ب : "تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة"

نبه فيه على مااستدركه على كتاب "النكت والفروق"[٣]. وقد بين سبب تأليفه لهذا الكتاب الكبير فى الحجم والأهمية ، قائلا فى مقدمته : "هذا كتاب قصدت فيه الكلام على كثير من مسائل المدونة والمختلطة مما يشتمل جميعه على شرح مجمل ، وتفسير مشكل ، وتمام مسألة ناقصة ، وتفريق بين مسائل مشتبهة .

وقال فى نفس المقدمة مستدركا على كتاب "النكت والفروق" : "ولم أذكر من كتاب "النكت والفروق" .. الذى كنت قد جمعته فى سنة ثمان عشرة وأربعمائة (٤١٨هـ) ، إلا أشياء تعقبتها ، وبينت وجه التعقب فيها ، ومايحتاج إلى إيضاح وبيان أكثر" .

---

(١) المدارك ٧٢/٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٠٢/١٨ .

(٣) المدارك ٧٢/٨ ، الديباج ٥٦/٢ ، شجرة النور ص١١٦ ، تاريخ الأدب العربى لبروكلمان ٢٨٣/٣ ، مكتبة القرويين بفاس الرقم القديم ص٨٥٤ .

وتحدث فيها عن الكتب التى اعتمد عليها وبين طريقة عرض المسائل الخلافية مع سرد الأدلة وذكر الاعتراضات الواردة وغير ذلك ، فقال : "واعتمدت فى كثير من الزيادات والمقدمات على نوادر الشيخ عبد الله بن أبى زيد رحمه الله ، وعلى مختصره ، وعلى كتب مشهورة من تواليف علمائنا المتقدمين والمتأخرين ، وأضفت إلى ذلك أشياء حفظتها عن شيوخى فى مجالس التدريس ، وتعاليق جمعتها من مواضع .. ولم أكثر من الزيادات لكى لايشق على الطالب النظر فيه والاستفادة منه ، كما ذكرت الحجج من مسائل الخلاف والاعتراضات[١]. وكتاب التهذيب هذا من آخر مؤلفاته[٢].

(٣) وجزء استدرك فيه على مختصر البراذعى ويسمى هذا المختصر : "التهذيب فى اختصار المدونة" .

وقد تكلمنا عليه فى ترجمة البراذعى فى مبحث العلوم الشرعية التى انتشرت بصقلية - مجال الفقه - من الفصل الثانى من الباب الأول .

وقد جمع عبد الحق فى هذا الجزء ماوهم البراذعى فيه على المدونة ، وهى أشياء أحالها فى الاختصار عن معناها ولم يتبع فيها ألفاظ المدونة[٣].

(٤) وعقيدة رويت عنه[٤].

(٥) وجزء فى ضبط ألفاظ المدونة وبسطها[٥].

(٦) وكتاب النظائر :

ذكره الشيخ محمد بن عبد السلام الأموى من علماء القرن التاسع فى ترجمة عبد الحق من كتابه : "التعريف بالرجال المذكورين فى جامع الأمهات

---

(١) تهذيب الطالب ، مخطوط بمعهد البحوث بجامعة أم القرى رقم (١٧٩) فقه مالك ورقة (٢) .

(٢) اصطلاح المذهب عند المالكية دور التطور محمد ابراهيم أحمد على بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثانى والعشرين ص١٠٨ .

(٣) المدارك ٧٣/٨ ، ٢٥٥/٧ ، الديباج ٣٤٩/١ .

(٤) المدارك ٧٣/٨ ، الديباج ٥٦/٢ ، شجرة النور ص١١٦ .

(٥) المراجع السابقة .

لابن الحاجب" رقم الترجمة ٨٥ ص٢٢٨[١].

(٧) وشعر ، نذكر منه مايلى :

أرى فتن الدنيا تزيد وأهلها
يخوضون بالأهواء فى غمرة الجهل
فما إن يرى فى مخلص ذى بصيرة
وماإن يرى من صادق القول والفعل
فياسوء حالى حين أصبحت فارغا
ولم أدخر زادا ومازلت فى شغل[٢]

(٨) ومسائل كتبها إلى إمام الحرمين أبى المعالى الجوينى أجابه عليها ، وذلك بمكة حرسها الله سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠هـ) .

وهى تشتمل على أسئلة تتناول مسائل فى العقيدة منها :

* اعتقاد بعض العوام أن الله عظيم كالأجسام العظيمة التى تعظم بكثرة الأجزاء .

* ذهول بعض العوام عن وجه الدلالة على صدق الأنبياء هل يضرهم؟

* اعتراض مفاده أنه إذا انتفى أحد السوادين واستعقبه ضده ، ينتفى الثانى أيضا إذ الضد الطارىء فى السواد الثانى على وجه منافاته ومضادته للذى انتفى .

* أن امتناع انخراق العوائد فى غير زمان النبوءات ، مما لايدرك العلم به ضرورة ، فما وجه ادعاء العلم الضرورى فى ذلك؟ (وفيه الكلام على المعجزات والكرامات ، والكلام على المنجمين) .

* مامعنى تمثل جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم فى صورة دحية؟[٣]

---

(١) تحقيق حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجفان ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، طرابلس ، ليبيا ، ١٩٩٤م .

(٢) المدارك ٧٣/٨ .

(٣) مخطوط ضمن مجموعة رقم ١١ ش فقه مالك ورقتان فقط (١٧٣،١٧٤) بدار الكتب المصرية ، وقد نقلها الشيخ العلامة الونشريسى فى كتابه : "المعيار" ٢٣١/١١-٢٤٨ .

الفصل الثالث
التعريف بكتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة" ودراسته

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف أفراد عنوان الكتاب .

المبحث الثانى : أهمية النكت والكتب المؤلفة فيها لاسيما الفقهية منها .

المبحث الثالث : أهمية الفروق وطرق بيانها ، والكتب المؤلفة فيها .

المبحث الرابع : أهمية المدونة ، والكتب المؤلفة حولها .

المبحث الخامس : دراسة كتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة" .

المبحث الأول
تعريف أفراد عنوان الكتاب

المطلب الأول
تعريف النكت لغة واصطلاحا

التعريف اللغوى :

النكت (بضم أوله وفتح وسطه) ، والنكات (بكسر أوله) جمع نكتة (بضم أوله وسكون وسطه) كبرم وبرام جمع برمة .

وأما نكات (بضم أوله) فعامى(١).

وأصل النكتة من النكت (بفتح أوله وسكون وسطه) وهو الضرب والأثر اليسير كالنقطة ونحوها ، والفعل منه نكت (بثلاث فتحات) ينكت (بضم الكاف وتخفيفه) إذا أثر فى الشىء ، كما لو نكت فى الأرض بقضيبه فترك فيها أثرا أو خط فيها خطا ، وكل نقطة نكتة(٢).

والنكت بالحصى فعل المهموم المفكر فى أمره(٣).

ويقال : جاء بنكتة ونكت فى كلامه ، وقد نكت (بفتح الكاف وتشديده) فى قوله ، ورجل منكت ونكات ، وفلان نكات فى الأعراض طعان(٤).

ونكت فى العلم بموافقة فلان أو مخالفة فلان : أشار ، ومنه قول بعض العلماء فى قول أبى الحسن الأخفش : قد نكت فيه بخلاف خليل(٥).

---

(١) المصباح المنير ٦٢٤/٢ ، وانظر خير الكلام فى التقصى عن أغلاط العوام ص٥٩ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٧٥/٥ ، وانظر بعضه فى الفائق فى غريب الحديث ٢٥/٤ .

(٣) الفائق فى غريب الحديث ٢٥/٤ .

(٤) أساس البلاغة ص٤٧٢ .

(٥) لسان العرب ص٤٥٣٦ .

التعريف الاصطلاحي :

النكتـة هى مسألة لطيفةأخرجت بدقـة نظر أو إمعـان فكـر ، من نكت رمحه فى الأرض إذا أثر فيها ؛ وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر فى استنباطها(١).

---

(١) التعريفات ص٢٤٦ .

المطلب الثانى
تعريف الفروق لغة واصطلاحا

التعريف اللغوى :

الفروق جمع فرق (بفتح أوله وسكون وسطه) ، وهو يدل على تميز وتزييل بين شيئين ، ومنه فرق الشعر ، يقال فرقته فرقا(١)وفرقانا(٢).

وفرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل ، أى فصلت أبعاضه ؛ وفرقت بين الحق والباطل فصلت أيضا لقوله تعالى : {فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين}(٣)(٤).

وفرقت (بتشديد الراء) الشىء تفريقا وتفرقة ، فانفرق وافترق وتفرق(٥).

ويقال فرقت أفرق (مخفف) بين الكلام ، وفرقت (مثقل) بين الأجسام(٦).

لكن وقع فى كتاب الله تعالى خلاف ذلك ، قال الله تعالى : {وإذ فرقنا بكم البحر} فخفف فى البحر وهو جسم .. ولانكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم : ماالفارق بين المسألتين ولايقولون ماالمفرق بينهما بالتشديد ؛ ومقتضى هذه القاعدة أن يقول السائل : افرق لى بين المسألتين ، ولايقولون فرق لى ، ولابأى شىء يفرق ، مع أن كثيرا يقولونه فى الأفعال دون اسم الفاعل(٧).

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٩٣ .
(٢) الصحاح ٤/١٥٤٠ .
(٣) المائدة : ٢٥
(٤) المصباح المنير ٢/٤٧٠ .
(٥) الصحاح ٤/١٥٤٠ .
(٦) تهذيب اللغة ٩/١٠٦ .
(٧) الفروق للقرافى ١/٤ .

ويقال : وقفت فلانا على مفارق الحديث ، أى على وجوهه .. ويقال : فرق لى هذا الأمر يفرق فروقا إذا تبين ووضح[١].

التعريف الاصطلاحى :

المقصود بالفروق هنا هو علم الفروق الفقهية ، وقد عرفه بعض الفقهاء كالآتى :

التعريف الأول :

"هو الفن الذى يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى ، المختلفة حكما وعلة"[٢].

التعريف الثانى :

"هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لايسوى بينهما فى الحكم"[٣].

والتعريف الأول أنسب عندى لو أضيف الى "النظائر" كلمة : "فقهية" حتى يكون جامعا لأفراد المعرف ، مانعا من دخول غيره فيه كالفروق اللغوية والنحوية والأصولية .

ولمزيد توضيح المراد من الفروق الفقهية نذكر ماقاله العلامة محمد بن عبد اله بن الحسين السامرى الحنبلى المعروف بابن سنينة فى مقدمة كتابه المسمى بالفروق : "ووظيفة هذا الفن إظهار المسائل بوضوح وكشف النقاب عن الاختلاف فى الحكم والمناط فى المسائل المتشابهة من حيث الصورة ، أو

---

(١) تهذيب اللغة ١٠٨/٩ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ٧/١ .

(٣) الفوائد الجنية حاشية على الفوائد البهية فى شرح منظومة القواعد الفقهية ٨٧/١ نقلا عن القواعد الفقهية لعلى أحمد الندوى ص٧٣ .

المسـائل المتقـارب بعضها ببعـض حيـث يتضح ذلك للفقيـه طـرق الأحكـام ، ويكـون قيـاسه للفروع على الأصـول متسـق النظام ، ولايلتبـس عليـه طرق القياس فيبنى حكمه على غير أساس"(١).

---

(١) انظر الفروق للسامرى ل٢ مخطوط . ميكروفيلم فى مركز البحـث العلمى بجامعة أم القـرى تحت رقم (٣٦) ، وهو مصور عن المكتبة الظاهرية بدمشـق برقم (٢٧٤٥) أصول فقه .

المطلب الثالث
تعريف المسائل

التعريف اللغوى :

المسائل جمع مسألة ، وأصلها من سأل .

يقال سأل يسأل سؤالا ومسألة ، ورجل سؤلة [على وزن همزة ، من قوله تعالى : {ويل لكل همزة لمزة}] كثير السؤال(١). ويقال سأله الشىء وسأله عن الشىء ، وقد تخفف همزته فيقال : سال يسال من باب خاف يخاف ، والأمر منه سل ، ومن الأول اسأل(٢).

التعريف الاصطلاحى :

المسائل هى المطالب التى يبرهن عليها فى العلم ، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها(٣).

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١٢٤/٣ .
(٢) مختار الصحاح ص١١٩ .
(٣) التعريفات ص٢١١ .

المطلب الرابع
تعريف المدونة

التعريف اللغوى :

المدونة مأخوذة من فعل دون . يقال دون يدون (بتشديد الدال) تدوينا ، فهو مدون وهى مدونة (بفتح الدال) لما وقع عليه التدوين . ودونت الديوان ، أى وضعته وجمعته[١]، ودون الكتب جمعها[٢].

التعريف الاصطلاحى :

المدونة فى اصطلاح المالكية هى الكتب والمسائل التى دونها وجمعها الامام سحنون عن الامام ابن القاسم عن الامام مالك مع زيادات ألحقها بها - على ماسيأتى بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى - وهى التى تطلق عليها "المدونة والمختلطة" .

وقد جاء فى بعض كتبهم : "أن وجه تسميتها آت من الجمع ، دون الشىء أى جمع ، سميت بذلك لأنها مسائل مجموعة"[٣].

وأصل مدونة سحنون كتاب "الأسدية" الذى دونه الامام أسد بن الفرات عن الامام ابن القاسم عن الامام مالك ، وكلاهما من أصحاب مالك وتسمى الأسدية أيضا كتاب أسد ، ومسائل ابن القاسم . وهو مؤلف على مذهب أهل العراق ، وهو عبارة عن أسئلة كان يكتبها أسد بن الفرات من أسئلة العراقيين على قياس قول مالك فيغدو بها على الامام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الامام أبى حنيفة النعمان فيسأله عنها ، فربما اختلفا فتناظرا

---

(١) أساس البلاغة ص١٣٩ .

(٢) المصباح المنير ٢٠٤/١ .

(٣) نور البصر لأبى العباس الهلالى طبعة حجرية ص١٩٧ .

على قياس قول مالك فيها ، فيرجع أسد إلى قول محمد ويرجع محمد إلى قول أسد .

ثم نعى مالك ، فارتجت العراق لموته ، ورأى أسد شدة وجدهم واجتماعهم على ذلك، فسأل محمد بن الحسن عن ذلك فقال : كان والله أمير المؤمنين فى الحديث ؛ فندم على مافاته من علم مالك وجمع أمره على الانتقال إلى مذهبه ، فقدم مصر ، فدل على ابن القاسم ـ وهو من أجل أصحاب مالك وقد لازمه عشرين سنة إلى أن مات مالك وانتفع به انتفاعا عظيما ـ فأتاه فرغب إليه فى الاجابة عن تلك الأسئلة ، فأبى عليه فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله فجعل يسأله مسألة مسألة ، فما كان فيها سماع عن مالك قال قد سمعت مالكا يقول فيها كذا وكذا ؛ ومالم يكن عنده من مالك فيه إلا بلاغ قال : لم أسمع من مالك فى ذلك شيئا وبلغنى عنه أنه قال فيها كذا كذا ؛ ومالم يكن عنه فيه سماع ولابلاغ قال لم أسمع من مالك فى ذلك شيئا ولابلغنى والذى أراه فيه كذا كذا ، حتى أكملها وكانت ستين كتابا ، وهى الأسدية .

ولما أراد أسد الخروج إلى افريقية دفع اليه ابن القاسم سماعه من مالك وقال له : ربما أجبتك وأنا على شغل ؛ ولكن انظر فى هذا الكتاب فما خالفه بما أجبتك فيه فأسقطه . ورغب أهل مصر فى هذه الكتب فكتبوها من أسد الذى قال : وهى الكتب المدونة وأنا دونتها . ثم رجع أسد إلى بلده القيروان فطلبها منه سحنون فأبى عليه ، ثم تلطف به حتى وصلت إليه .

وبعد أن حصل سحنون على الأسدية ارتحل بها إلى ابن القاسم ليعرضها عليه ، وحين العرض قال ابن القاسم : فيها شىء لابد من تفسيره ، وأسقط ماكان يشك فيه من قول مالك فأجابه فيه على رأيه ، واستدرك فيها أشياء كثيرة ، لأنه كان أملاها على أسد من حفظه ؛ وكتب إلى أسد أن اعرض كتبك على كتب سحنون فإنى رجعت عن أشياء مما رويتها عنى . فغضب أسد وترك سماعها ، وبلغ ذلك ابن القاسم فقال : اللهم لاتبارك فى

الأسدية . فرفضها الناس واقتصروا على التفقه فى كتب سحنون . ولما رجع سحنون إلى بلده القيروان كانت فى التأليف على ماكانت عليه كتب أسد (الأسدية) مختلطة الأبواب غير مرتبة المسائل ولامرسومة التراجم .

ثم نظر سحنون فيها نظراآخر فهذبها وبوبها ودونها ، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك مااختار ذكره ، وذيل أبوابها بالحديث والآثار ؛ إلا كتبا منها مفرقة بقيت على أصل اختلاطها فى السماع ومات عنها قبل أن ينظر فيها ، فلأجل ذلك سميت كتب سحنون : "المدونة والمختلطة" . وهى التى اشتهرت عند المغاربة وعول عليها العلماء بالاختصار والشرح حتى نسيت الأسدية (١).

---

(١) مقدمات ابن رشد ٢٨،٢٧/١ ، المدارك ٢٩٢/٣-٢٩٩ باختصار ، مواهب الجليل ٣٤،٣٣/١ ، أبجد العلوم ٤١٢/٢ .

المطلب الخامس
معنى عنوان الكتاب المركب من مجموع الكلمات الأربع

من خلال تعريف الكلمات الأربع : النكت ، والفروق ، والمسائل ، والمدونة ، لاسيما التعريف الاصطلاحى لها ، يمكننا القول إن المصنف رحمه الله تعالى أراد أن يتكلم على الفوائد اللطيفة التى استنبطها بعد إمعان فكر ودقة نظر ، مما يحتاج إليه الطالب لفهم أعيان مسائل المدونة والمختلطة ، وهو ماسماه بالنكت ؛ وعن وجوه الكلام الدقيقة التى بينها للطالب لكى يستعين بها على التفريق بين النظائر الفقهية المتعلقة بأعيان مسائل المدونة والمختلطة ، المتشابهة أو المتقاربة من حيث الصورة والمعنى ، المختلفة من حيث الحكم والعلة ، ولكى يتضح له بذلك طرق الأحكام ويتوصل إلى إلحاق الفروع بالأصول ، وهو ماسماه الفروق .

لكن إذا رجعنا إلى مقصود المؤلف من تأليفه لهذا الكتاب ، نرى أنه لم يقتصر فيه على ذكر النكت والفروق ، بل إنه أضاف إلى هذين النوعين الطرف من التفريع فى بعض المسائل ، ومقدمات فى أوائل بعض الكتب ، كما هو واضح من مقدمة كتابه حيث قال : "... أما بعد ، فإن بعض أصحابنا من طلبة الفقه سألنى العناية بجمع مايقع لى أن المبتدىء فى طلب الفقه ، ومن لم يتسع فيه ، محتاج إليه فى أعيان مسائل من المدونة والمختلطة من نكتة يحسن عندى الاتيان بها ، وتفريق بين مسألتين قد يتعذر على الطالب معرفة اختلاف حكمها ، وطرف من التفريع فى بعض المسائل ، ومقدمات فى أوائل بعض الكتب ، فيها عقد أصل أو شىء من الحجة على مخالف .

فلعل المصنف اكتفى بذكر النوعين الأولين وقصر عليهما عنوان الكتاب ، لأنهما المقصودان الأساسيان من تأليفه ؛ وأهمل ذكر النوعين الآخرين لأنهما من المواد المكملة للبناء الفقهى الذى أراد تأسيسه ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثانى
أهمية النكت والكتب المؤلفة فيها
لاسيما الفقهية منها

تظهر أهمية النكت من توضيحنا لمقصود المصنف رحمه الله تعالى الذى أراده من هذه الكلمة فى مقدمة كتابه ، ومما سطره بعض علماء الاسلام البارزين فى هذا الفن .

ونكتفى بذكر ماسطره عالمان جليلان هما أبو حيان التوحيدى الأندلسى المفسر النحوى ، والحافظ ابن حجر العسقلانى .

قال أبو حيان فى كتابه النكت الحسان : "هذه النكت أمليتها على مقدمتى المسماة بـ : "غاية الإحسان فى علم اللسان" فتحت فيها مقفلها وأوضحت مشكلها ، وأكثرها إنما هو إبداء حكم فى صورةمثال ، وربما أمليت بزيادة حكم أو ذكر خلاف أو استدلال ... وسميتها : "النكت الحسان فى شرح غاية الاحسان" ، وهى وان كان جرمها ضئيلا وماتضمنته بالنسبة إلى الفن العربى قليلا فربما اشتملت على فوائد لاتقتبس إلا منها ، وفرائد لاتؤثر إلا عنها"(١).

وقال الحافظ ابن حجر فى مقدمة كتابه : "النكت على كتاب ابن الصلاح" [فى مصطلح الحديث] :

"وكنت قد بحثت على شيخى العلامة حافظ الوقت أبى الفضل بن الحسين [يريد زيد الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى] الفوائد التى جمعها على مصنف الشيخ الامام الأوحد الأستاذ أبى عمرو ابن الصلاح ، وكنت فى أثناء ذلك وبعده إذا وقعت لى النكتة الغريبة ، والنادرة العجيبة ، والاعتراض القوى طورا والضعيف مع الجواب عنه ، وربما علقت بعض ذلك على هامش الأصل ، وربما أغفلته" .

---

(١) النكت الحسان ص٣١ .

ثم استأنف يقول : "فرأيت الآن أن الصواب الاجتهاد فى جمع ذلك ، وضم مايليق به ويلتحق بهذا الغرض ، وهو تتمة التنكيت على كتاب ابن الصلاح ، فجمعت ماوقع لى من ذلك فى هذه الأوراق"(١).

ولم يقتصر فن النكت على نوع واحد من العلوم ، بل إنه شمل عدة مجالات منها ، وقد ألف العلماء الأفاضل فيها كتبا نذكر منها ماتيسر :

(أ) النكت فى اللغة والأدب والبلاغة والنحو :

(١) نكت سيبويه لأبى الحسن على بن عيسى النحوى المعروف بالرمانى (٣٨٤هـ)(٢).

(٢) نكت سعيد بن المبارك المعروف بابن الدهان (٥٦٩هـ) فى النحو المسمى "الرياضة فى النكت النحوية"(٣).

(٣) النكت الحسان فى شرح غاية الإحسان لأبى حيان محمد بن يوسف بن على الغرناطى المالكى (٧٤٥هـ)(٤).

(٤) وله نكت الأمالى أيضا(٥).

(٥) النكت على الألفية والكافية والشافية ونزهة الطرف وشذور الذهب لعبد الرحمن جلال الدين السيوطى الشافعى (٩١١هـ) فى مؤلف واحد(٦).

(٦) نكت الهميان فى أدب العميان للصفدى(٧).

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٢٢/١ .

(٢) إنباه الرواة على أنباه النحاة ٢٩٥/٢ .

(٣) كشف الظنون ٩٣٩/١ .

(٤) تحقيق عبد الحسين الفتلى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٥) فوات الوفيات ٧٨/٤ ، الدرر الكامنة ٧٥/١ .

(٦) كشف الظنون ١٩٧٧/٢ .

(٧) تحقيق أحمد زكى ، ط/القاهرة ١٩١١م .

(٧) النكت المنجمات فى شرح المقامات لأبى الحسن سميم الحلبى[(١)].

(٨) نكتُ جلال الدين السيوطى الشافعى على تلخيص المفتاح فى المعانى والبيان لجلال الدين القزوينى محمد بن عبد الرحمن الشافعى (٧٣٩هـ)[(٢)].

(ب) النكت فى العقيدة وعلم الكلام :

(٩) النكت المفيدة فى شرح الخطبة والعقيدة[(٣)].

(١٠) نكت المعونة بالزيادات لابن الإخشيد (على مذهب المعتزلة) لأبى الحسن الرمانى (٣٨٤هـ)[(٤)].

(١١) وله نكت الإرادة[(٥)].

(١٢) وله نكت الأصول[(٦)].

(١٣) نكت القاضى شمس الدين محمد بن أحمد البسطامى المالكى (٨٤٣هـ) على طوالع الأنوار (مختصر فى الكلام) للقاضى عبد الله بن عمر البيضاوى الشافعى (٦٨٥هـ)[(٧)].

(ج) النكت فى التفسير وعلومه :

(١٤) النكت فى إعجاز القرآن لأبى الحسن الرمانى (٣٨٤هـ)[(٨)].

(١٥) النكت والعيون فى تفسير القرآن لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب المعروف بالماوردى الشافعى (٤٥٠هـ)[(٩)].

---

(١) وفيات الأعيان ـ ملحق التراجم الأصلية ـ ٣٢١/٧ رقم (٤٥٥) .

(٢) كشف الظنون ١٩٧٧/٢ .

(٣) مخطوط بدار الكتب الوطنية التونسية رقم (٥٣٥)-٣٢٣ ورقة .

(٤)،(٥)،(٦) إنباه الرواة على أنباه النحاة ٢٩٥/٢،٢٩٦ .

(٧) كشف الظنون ١١١٧/٢ .

(٨) إنباه الرواة على أنباه النحاة ٢٩٥/٢ ، كشف الظنون ١٩٧٧/٢ .

(٩) تحقيق عبد الستار أبى غدة ، ط/وزارة الأوقاف الكويتية .

(١٦) النكت فى القرآن لأبى الحسن على بن فضال المجاشعى[١].

(١٧) نكت برهان الدين إبراهيم بن موسى الكركى الشافعى (٨٩٣هـ) على الشاطبية المسماة بحرز الأمانى ووجه التهانى فى القراءات االسبع لأبى محمد الشاطبى الضرير المالكى (٥٩٠هـ)[٢].

(١٨) نكت الإعراب فى غريب الإعراب (فى إعراب القرآن) لأبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى (٥٣٨هـ)[٣].

(د) **النكت فى الحديث وعلومه** :

(١٩) النكت الكافية فى أحاديث مسائل الخلاف لأبى عبد الله محمد بن عتيق الغرناطى المالكى المعروف باللازدى (٦٧٦هـ)[٤].

(٢٠) النكت على كتاب ابن الصلاح (فى مصطلح الحديث) لابن حجر العسقلانى الشافعى (٨٥٢هـ)[٥].

(٢١) النكت الظراف على الأطراف لابن حجر (٨٥٢هـ) تعليقات على تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لأبى الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن ابن يوسف المزى (٧٤٢هـ)[٦].

(٢٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (مخطوط فى مصطلح الحديث) للزركشى (٧٩٤هـ)[٧].

---

(١) إنباه الرواة ٣٠٠/٢ ، طبقات المفسرين للسيوطى ص٧٠ .

(٢) إنباه الرواة ٢٦٦/٣ .

(٣) كشف الظنون ٦٤٦/١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٥٧/٢٣ .

(٥) تحقيق ربيع بن هادى المدخلى ، دكتوراه ، ط/١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، الجامعة الاسلامية بالمدينة .

(٦) مطبوع مع تحفة الأشراف نشر الدار القيمة بمباى ، الهند ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م .

(٧) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ، قسم الدراسة ١٣/١ .

(٢٣) النكت الوفية فى شرح الألفية فى مصطلح الحديث للبقاعى (٨٨٥هـ)[١].

(٢٤) النكت البديعات على الموضوعات لابن الجوزى (٥٩١هـ) تأليف جلال الدين السيوطى (٩١١هـ)[٢].

(٢٥) نكت الشيخ شمس الدين محمد بن طولون الدمشقى على حلية الأبرار وشعار الأخيار فى تلخيص الدعوات والأذكار فى الحديث للنووى (٦٧٦هـ) سماها اتحاف الأخيار فى نكت الأذكار[٣].

(٢٦) نكت جلال الدين السيوطى (٩١١هـ) المسمى تحفة الأبرار بنكت الأذكار[٤].

(هـ) النكت فى الفقه وأصوله :

(٢٧) نكت الأدلة (وهو مختصر فى الخلاف) لأبى تمام على بن محمد بن أحمد البصرى (من أصحاب الأبهرى)[٥].

(٢٨) نكت المحصول للقاضى أبى بكر ابن العربى (٥٤٣هـ)[٦].

(٢٩) النكت الأصولية ومجارى الأدلة الشرعية لمحمد بن عيسى الأصبغ المالكى[٧].

(٣٠) النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع لجلال الدين السيوطى الشافعى (٩١١هـ)[٨].

(٣١) نكت أبى العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المعروف بابن النقيب الشافعى (٧٦٩هـ)[٩].

---

(١)،(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ، قسم الدراسة ١٣/١ .

(٣)،(٤) كشف الظنون ٦٨٩/١ .

(٥) الديباج ١٠٠/٢ .

(٦) المعيار ١٢٢/١٢ .

(٧) مخطوط بدار الكتب الوطنية التونسية رقم (٩٩٨)-٧٣ ورقة .

(٨)،(٩) كشف الظنون ١٩٧٧/٢ .

(٣٢) نكت أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقى الشافعى (٨٥١هـ) على التنبيه فى فروع الشافعية للشيرازى[١].

(٣٣) نكت أحمد بن عمر بن أحمد النسائى القاهرى (٧٥٧هـ) على التنبيه[٢].

(٣٤) نكت محمد بن اسماعيل اليمنى المعروف بابن أبى ضيف (٦١٧هـ) على التنبيه[٣].

(٣٥) النكت فى الخلاف لأبى إسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الشافعى[٤].

(٣٦) النكت الظريفة فى ترجيح مذهب أبى حنيفة لمحمد بن محمود أكمل الدين الحنفى (٧٨٦هـ)[٥].

(٣٧) النكت الموجزة فى نفى الرأى والقياس والتعليل والتقليد لابن حزم الأندلسى (٤٥٦هـ)[٦].

(٣٨) النكت والفوائد السنية على مشكل كتاب المحرر فى الفقه لمجد الدين ابن تيمية الحنبلى (٦٥٢هـ) تأليف أبى عبد الله محمد بن مفلح الحنبلى المقدسى (٧٦٣هـ)[٧].

(٣٩) النكت على المحرر فى الفقه لابن تيمية (٦٥٢هـ) تأليف حمزة بن شيخ السلامية (٧٣٢هـ)[٨].

---

(١) كشف الظنون ٤٩٢/١ .

(٢)،(٣) كشف الظنون ٤٩٣/١ .

(٤) وفيات االأعيان ٢٩/١ ، طبقات الأسنوى ٨/٢ وقد نوقشت رسالة دكتوراه باسم : "النكت والمسائل المختلف فيها بين الشافعى وأبى حنيفة للشيرازى" فى جامعة أم القرى عام ١٤٠٥هـ بتحقيق زكريا المصرى .

(٥) كشف الظنون ١٩٧٧/٢ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٩٦/١٨ .

(٧) ط/مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .

(٨) ذيل ابن عبد الهادى على طبقات ابن رجب ص٢٩ .

(٤٠) نكت القاضى عبد الرحمن بن عمر البلقينى (٨٢٤هـ) على الحاوى الصغير فى الفروع لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزوينى الشافعى (٦٦٥هـ)(١).

(٤١) نكت عز الدين محمد بن أبى بكر المعروف بابن جماعة (٨١٩هـ) على الروضة فى الفروع للنووى (٦٧٦هـ)(٢).

(٤٢) نكت زيادة الزيادات لشمس الأئمة أبى بكر بن أحمد بن أبى سهل السرخسى (٤٩٠هـ) والزيادات لمحمد بن الحسن الشيبانى (١٨٩هـ) فى فروع الحنفية(٣).

(٤٣) نكت متفرقة على المذهب [الشافعى] لعثمان بن عبد الرحمن أبى عمرو ابن الصلاح (٦٤٣هـ)(٤).

(و) النكت فى الوعظ وغيره :

(٤٤) نكت المجالس فى الوعظ لأبى البركات عبد الرحمن بن محمد الأنبارى الملقب بالكمال النحوى الشافعى (٥٧٧هـ)(٥).

(٤٥) نكت الفنون لأبى اسحاق الشيرازى الشافعى(٦).

(٤٦) نكت الاسلام لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (٤٥٦هـ)(٧).

---

(١) كشف الظنون ٦٢٦/١ .
(٢) كشف الظنون ٩٢٩/١ .
(٣) كشف الظنون ٩٦٣/٢ .
(٤) طبقات الشافعية للحسينى ص٢٥٠ .
(٥) فوات الوفيات ٢٩٤/٢ ، إنباه الرواة ١٧١/٢ .
(٦) طبقات الشافعية للحسينى ص٢٤٧ .
(٧) نشر وترجم إلى الإسبانية فى غرناطة سنة ١٩١١م كما فى كتاب ابن حزم الأندلسى لسعيد الأفغانى ط/٢ ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ، دار الفكر ، ص١٤١،٥٩ .

(٤٧) النكت والأمالي في الرد على الغزالي لأبي عبد الله محمد بن خلف بن موسى الأوسي من أهل إلبيرة (٥٣٧هـ)[١].

---

(١) الديباج ٢/٣٠٢ .

المبحث الثالث
أهمية الفروق وطرق بيانها
والكتب المؤلفة فيها

المطلب الأول
أهمية الفروق لاسيما الفقهية منها

لقد نبه كثير من العلماء على أهمية الفروق ، لاسيما الفقهية منها ، ونقتصر فيما يلى على ذكر طائفة من أقوالهم :

قال الامام الأديب اللغوى أبو هلال العسكرى فى مقدمة كتابه الفروق اللغوية : "... فإنى مارأيت فى الفروق بين هذه المعانى[1]وأشباهها كتابا يكفى الطالب ويقنع الراغب مع كثرة منافعه فيما يؤدى إلى المعرفة بوجوه الكلام والوقوف على حقائق معانيه ، والوصول إلى الغرض فيه ؛ فعملت كتابى هذا مشتملا على ماتقع الكفاية به من غير إطالة ولاتقصير ؛ وجعلت كلامى فيه على مايعرض منه فى كتاب الله ومايجرى فى ألفاظ الفقهاء والمتكلمين وسائر المحاورات بين الناس"[2].

فبين أن علم الفروق كثير المنافع لأنه يؤدى إلى معرفة وجوه الكلام والوقوف على حقائق معانيه والوصول إلى الغرض فيه ، وهذا يدل على أهمية علم الفروق .

وقال الامام الفقيه أبو عبد الله المازرى المالكى : "... الذى يفتى فى هذا الزمان أقل مراتبه فى نقل المذهب أن يكون قد استبحر فى الاطلاع على روايات المذهب ، وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم فيها : من اختلاف ظواهر

---

(١) كالعلم والمعرفة ، والفطنة والذكاء ، والإرادة والمشيئة .. مما ذكره المصنف أبو هلال العسكرى فى أسطر قبل كلامه المثبت فى الصلب .

(٢) تحقيق حسام الدين القدسى ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

واختلاف مذاهب ، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها ، وتفريقهم بين مسائل قد يقع فى النفس تقاربها وتشابهها"(١).

فبين أن أقل مراتب المفتى أن يعلم فيما يجب أن يعلم التشبيه بين المسائل المتباعدة والتفريق بين المسائل المتقاربة ، وهذا إن دل على شىء ، فإنه يدل على أهمية معرفة الفروق الفقهية .

وقال الامام الفقيه بدر الدين الزركشى الشافعى : "الثانى (أى من أنواع الفقه) : معرفة الجمع والفرق ، وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم : الفقه جمع وفرق"(٢).

وكلامه هذا يدل على أهمية علم الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات .

وقال العلامة الفقيه الطوفى الحنبلى : "إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم ، وقواعدها الكلية"(٣).

فجعل الفرق بمثابة العمد والقواعد الكلية التى يرتكز عليها الفقه وغيره من العلوم ، وهذا يبين أهمية علم الفروق .

---

(١) مواهب الجليل ٩٧/٦ .

(٢) المنثور فى القواعد ٦٩/١ (تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) .

(٣) علم الجدل فى علم الجدل ص٧١ .

المطلب الثانى
طرق بيان الفروق الفقهية

نتناول فى هذا المطلب الكلام على الفروق الفقهية دون غيرها من الفروق الأخرى خشية الإطالة فنقول :

يحصل بيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين بأحد الطريقين :

الطريق الأول :

وجود نص ظاهر قاطع(١) من الكتاب والسنة يدل على الفرق بين مسألتين متماثلتين .

فأما الكتاب فكقوله تعالى : {ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا}(٢).

فدلت الآية الكريمة على وجود المشابهة والمماثلة بين البيع والربا فى الصورة ، وذلك أن الربا كان نوعا من أنواع البيع كما جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : ... وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "لاصاعين بصاع ولادرهمين بدرهم"(٣)؛ فهذا ربا الفضل قد سماه النبى صلى الله عليه وسلم بيعا ضمنا ، لأن تقدير كلامه : "لاتبيعوا صاعين بصاع" ، دل عليه قول أبى سعيد : "كنا نبيع صاعين بصاع" لكنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا النوع من البيع وهو الربا ، فلا هنا للنهى كما قال ابن حجر(٤).

إلا أن الآية الشريفة فرقت بينهما فى الحكم فأحلت البيع وحرمت الربا ؛ وهذه التفرقة دل عليها لفظ الآية التزاما لأنها لازم متأخر لحل البيع وحرمة الربا(٥).

---

(١) فروق أبى محمد الجوينى ، مخطوط ميكروفيلم رقم ٣٥ مركز إحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ورقة ٢/ب ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ص٤٥٨ .

(٢) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٣) البخارى ، كتاب البيوع ، باب (٢٠) ، بيع الخلط من التمر ١٠/٣ .

(٤) الفتح ٣١٢/٤ .

(٥) أصول الفقه لمحمد خضرى بك ص١٢٠ .

وأما السنة فكقوله صلى الله عليه وسلم من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه فى بول الغلام الرضيع : "ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية" . قال قتادة : هذا مالم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميعا(١).

وقد ذكر العلماء عدة أوجه للفرق بين الصبى والصبية ، ويكفى أن السنة جاءت بالتفرقة بينهما(٢).

الطريق الثانى :

وجود معنى مستنبط(٣) يحصل به الفرق بين مسألتين متشابهتين ، وهو يستند إما إلى قاعدة أصولية(٤)، وإما إلى قاعدة فقهية(٥).

وهذا هو الطريق الغالب فى بيان الفرق فى الحكم والعلة بين مسألتين فرعيتين متشابهتين متماثلتين فى الصورة والمعنى .

فأما المعنى المستنبط الذى يستند إلى قاعدة أصولية ، فمثل له بعض الفقهاء بما يلى :

إذا حلف بالله وقال : استثنيت بقلبى ، لم يقبل إلا أن يكون مظلوما .

ولو قال أنت طالق وقال نويت إذا دخلت دين فى الباطن ، وفى الحكم روايتان .

والفرق أنه فى الأول يريد رفع يمينه رأسا ، فلم يقبل كالنسخ ؛ بخلاف الثانية ، فإنه لم يرفعها بالكلية بل خصصها ، فجاز بغير نطق كتخصيص العموم بالقياس المستنبط من النطق(٦).

---

(١) الترمذى ، كتاب الطهارة ح(٦١٠) وقال حديث حسن صحيح رفعه هشام الدستوائى وأوقفه سعيد بن أبى عروبة ، وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير ٣٨/١ إسناده صحيح إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، وفى وصله وإرساله ثم ذكر أن البخارى صحح رفعه من طريق هشام لأنه أحفظ من ابن أبى عروبة ، وأن الدارقطنى صحح رفعه أيضا . وقال فى الارواء ١٨٨/١ صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى ، وصححه هو كذلك .

(٢) إعلام الموقعين ٧٨/٢،٧٩ ، إيضاح الدلائل فى الفرق بين المسائل ١٧٥/١ .

(٣) فروق الجوينى ورقة ٢/ب .

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٥٨ .

(٥) فروق القرافى ٣/١ .

(٦) إيضاح الدلائل ٢٦٠/٢،٢٦١ رقم (٧٠٤) .

وأما الذى يستند إلى قاعدة فقهية فكالقاعدة الكبيرة التى تقول : "إنه يغتفر فى الاستدامة مالايغتفر فى الابتداء" ، بدليل الطيب ، والتزوج ، فى الاحرام ، يمنع ابتداؤهما دون استدامتهما[١].

ويقال أيضا : "يغتفر فى الشيء ضمنا مالايغتفر فيه قصدا"[٢].

وقد تكلم العلامة الفقيه الطوفى الحنبلى على العلل والأوصاف التى تنقسم فى ذواتها إلى مناسب للحكم ، وغير مناسب وهو الطردى ؛ وعلى العلل والأوصاف التى تنقسم فى أوضاعها من حيث صور الأحكام إلى جامع وفارق ؛ ثم قال : "فطريق النظر فى الفرق أن ينظر فى الوصف الجامع والفارق ، فيعتبر المناسب منهما ، ويلغى الطردى بطريق تنقيح المناط أيهما كان ، وقد يكونان مناسبين فيغلب أنسبهما ، وقد يتجاذبان المناسبة فيتجه الخلاف ، فيقال مثلا : الجامع بين الأب والأجنبى أنهما قاتلان ، فما الفرق بينهما حتى قتل الأجنبى دون الأب؟ فيقال : وصف الأبوة ، فإنه أشد مناسبة لإسقاط القود من القتل لإثباته ، من جهة أن شفقة الأب تمنع عادة من تعمد قتل الولد بخلاف الأجنبى ، فهذا تغليب أحد المناسبين فارقا . وأما تغليبه جامعا ، فهو أنه لافرق عندنا فى قتل الأب ولده بين أن يضربه بسيف أو يرميه بسهم أو يذبحه ، فإنه لايقتل به تغليبا للمعنى الجامع وهو الاشفاق الوازع ، وإلغاء للمعنى الفارق وهو خصوصية الذبح ، إذ هو بالنسبة إلى الجامع المذكور طردى . ومالك لما رأى خصوصية الذبح مناسبة للقود فرق بينهما ، لأنه فيما سوى الذبح يحتمل أنه أراد ترويعه تأديبا ، فأفضى إلى قتله خطأ ، بخلاف الذبح فإن احتمال التأديب فيه متلاش ، وحينئذ يقال : قاتل متعمد ، فوجب عليه القصاص كالأجنبى ، ويلغى وصف الأبوة لأنه وإن كان مناسبا لعدم القود فمناسبة العمد المحض لاثباته ترجحت عليه .

---

(١) إيضاح الدلائل ٤١٤/١ رقم ٣٢٨ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص١٢٠ ، لابن نجيم ص١٢١ .

وأمـا تقارب الجامع والفارق فى المنـاسبة حتى يتجـه الخلاف ، فمثاله : إيجاب كفارة الصوم بالأكل ، وإيجاب الزكاة فى مال الصبى .

فـأما فى الصورة الأولى فمن اعتبر عموم إفساد الصـوم أوجب الكفارة وقـال : مفسد للعبادة أشبـه المجامع ، ورأى خصوصيـة الجماع وصفا طرديا ألغاه بتنقيح المناط . ومن اعتبر خصوص الإفساد جعل الجماع فارقا مؤثرا بما سبق فلم يثبت الحكم بدونه .

وأمـا فى الصورة الثانية ، فلأن بين الصبى والبالـغ جامعا ـ من جهة ـ وهـو ملـك النصاب الزكوى ملكـا تاما ، وهو مناسب لاشتراكهمـا فى تعلـق الزكاة بمالهما وفارقا ـ من جهة أخرى ـ وهو كون البـالغ مكلفا بالعبادات ، والـزكاة عبـادة فلـزمه ـ أى إيجابهـا ـ ؛ بخلاف الصبى ، فمـن اعتبر الجامـع أوجب الزكاة فى مال الصبى ، ومن اعتبر الفارق أسقطها عنه" .

واستـأنف الطوفى قائلا : "وعلى هـذا النمط تجرى مسـائل الأحكام فى الجمـع والفرق ؛ وقد يظهر الفرق ويخفى ويتوسط ، فيحتـاج إلى نظر بحسبه فى ذلك"(١).

وقال الآمدى : إن التفريق بين الصور [المتماثلة] المذكورة فى الأحكام إمـا لعدم صلاحية ماوقع جامعـا ، أو لمعارض له فى الأصـل أو الفـرع(٢).

---

(١) علم الجدل فى علم الجدل ص٧١،٧٢ .

(٢) إعلام الموقعين ٧٥/٢ .

المطلب الثالث
الكتب المؤلفة فى الفروق
لاسيما الفقهية منها

لم يقتصر فن الفروق على التعرض للمسائل الفقهية فقط ، ولكنه تعداها إلى مجالات أخرى من العلوم الشرعية وغير الشرعية . وقد اعتنى علماء الاسلام بهذا الفن ووصفوه بأنه مهم جدا لأنه يساعد على التفريق والتمييز بين الألفاظ والمعانى المتشابهة ، وبين المسائل المتماثلة ، بل وحتى بين العلوم المتقاربة .

وهانحن نذكر فيما يأتى طرفا من الكتب المؤلفة فى مختلف المجالات من هذا الفن ، مع التركيز على الكتب المؤلفة فى الفروق الفقهية وماحولها كالفرق بين القواعد الأصولية أو القواعد الفقهية أو المسائل الفقهية .

(أ) الفروق فى اللغة والنحو والأدب والمنطق :

(١) كتاب الفرق [فى اللغة] لثابت بن أبى ثابت اللغوى(١).

(٢) الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى الحسن بن عبد الله بن سهل الأديب اللغوى(٢).

(٣) فرق مابين الخاص والمشترك من معانى الشعر لأبى القاسم الحسن بن بشر بن يحيى الآمدى(٣).

(٤) المعتبر فى الفرق بين الوصف والخبر لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله أبى البركات النحوى كمال الدين بن الأنبارى(٤).

---

(١) تحقيق حاتم صالح الضامن ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٢) تحقيق حسام الدين القدسى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٣) إنباه الرواة ٣٢٣/١ .

(٤) فوات الوفيات ٢٩٣/٢،٢٩٤ .

(٥) حلية العقود فى الفرق بين المقصور والممدود لنفس المؤلف[١].

(٦) زينة الفضلاء فى الفرق بين الضاد والظاء لنفس المؤلف[٢].

(٧) البلغة فى الفرق بين المذكر والمؤنث ، لنفس المؤلف[٣].

(٨) الفروق فى الأبنية لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الشيبانى المعروف بابن الأثير[٤].

(٩) الفرق بين النحو والمنطق لأبى العباس أحمد بن محمد السرخسى[٥].

(ب) الفروق فى العقائد :

(١٠) الفرق بين الخوارق الثلاثة : المعجزة والكرامة والسحر لأحمد بن البناء الأزدى المراكشى[٦].

(١١) تصرف العباد والفرق بين الخلق والاكتساب لأبى بكر محمد بن الطيب الشهير بالقاضى الباقلانى[٧].

(١٢) وله الفرق بين معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء[٨].

(١٣) الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى المتوفى سنة ٤٢٩هـ[٩].

(ج) الفروق فى الطب ونحوه :

(١٤) الفرق بين العلل التى تشبه أسبابها وتختلف أعراضها لابن الجزار أحمد ابن ابراهيم الطبيب الافريقى[١٠].

---

(١)،(٢)،(٣) فوات الوفيات ٢/٢٩٣،٢٩٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢١/٤٩١ .

(٥) كشف الظنون ٢/١٢٥٦ .

(٦) جذوة الاقتباس ١/١٥٢ .

(٧) المدارك ٧/٦٩ .

(٨) المعيار ٢/٤٤٣ .

(٩) فوات الوفيات ٢/٣٧٢ ، وقد نشرته دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان

(١٠) كشف الظنون ٢/١٢٥٦ .

(١٥) الفـرق بين الآدميين وبين كـل ذى روح لأبى حاتم سهـل بن محمـد السجستانى(١).

(د) الفروق فى المسائل الأصولية وغيرها :

(١٦) الليث العابس فى صدمات المجالس لاسماعيل بن معلى المحلى الشـافعى فرغ منه سنة (٨٧١هـ) جعـل فيـه قسما خاصا بالفـروق الأصـولية من ورقـة ١٣ إلى ٢١ ، ذكـر فيـه الفـرق بين الشرط اللازم وغير اللازم ، وبين الشـرط والسبب ، وبين السبـب والعلة ، وبين العلـة والدليل ، وبين العلة والحجة ، وبين العلل الحسية والشرعية ..(٢).

(١٧) رسـالة فى الفروق للإمام البلقينى الشافعى (٨٠٥هـ) وهـو سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكنانى ، ذكر فيهـا ستة فروق بين الحكم بالصحة ، والحكم بالموجب ..(٣).

(١٨) فروق الأصول لعوض أفندى ، ذكر فيه الفرق بين الشرط اللازم وغير اللازم ، وبين الشرط والسبب ..(٤).

---

(١) إنباه الرواة ٦٢/٢ .

(٢) مخطـوط بدار الكتب رقم ١٧٦ ـ أصـول ـ طلعت ؛ عن الفـروق للكرابيسى أسعد بن محمـد النيسابورى تحقيق محمـد طموم ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، مطـابع كويت تايمز التجارية، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ١٢/١ ؛ وميكـروفيلم رقم ١٠١ ـ أصول ـ مركز إحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى .

(٣) مخطـوط بدار الكتب رقم ٢٥٥٩٧ب ـ ١٧ صفحة ـ عن الفـروق للكرابيسى ١٢/١ .

(٤) مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع رقم ٧٣٢٩ من ٢١٥أ إلى ٢٢٠ب

(هـ) الفروق بين القواعد الفقهية :

(١٩) أنوار البروق فى أنواء الفروق لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المالكى (٦٨٤هـ) ، ولأهميته وقيمته العلمية الكبيرة اعتنى بتهذيبه واختصاره وتصحيحه بعض علماء المالكية ؛ ومن أشهر المختصرات فى ذلك مايلى :

(٢٠) إدرار الشروق على أنواء البروق لسراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصارى المعروف بابن الشاط السبتى (٧٢٧هـ) .

(٢١) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية لمحمد على بن حسين المالكى مفتى مكة (١٣٦٧هـ)(١).

(٢٢) ترتيب فروق القرافى لأبى عبد الله محمد بن ابراهيم البقورى (٧٠٧هـ)(٢).

(٢٣) مختصر أنوار البروق فى أنواء الفروق لأبى عبد الله شمس الدين محمد ابن عبد السلام الربعى التونسى (٧١٥هـ)(٣).

(٢٤) فهرس تحليلى بترتيب أبجدى لمسائل المدونة لأبى المنتصر محمد رواس قلعة جى (معاصر) ملحق بكتاب الفروق للقرافى ، دار المعارف ، بيروت(٤).

هذا ماتيسر من ذكر الكتب المؤلفة فى تهذيب واختصار كتاب الفروق للقرافى .

---

(١) فروق القرافى والمختصران إدرار الشروق ، وتهذيب الفروق مطبوعان بهامشه ، عالم الكتب ، بيروت .

(٢) مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس رقم (٢١١٨) ، (١٤٩٨٢) .

(٣) مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٤٩٤٦) .

(٤) الفروق الفقهية للدمشقى ص٣٩ .

(٢٥) الأحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضى والامام للقرافى[١].

(و) الفروق فى المسائل الفقهية وغيرها :

(٢٦) النكت والفروق لأبى محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلى المالكى (٤٦٦هـ) الذى نحن بصدد تحقيقه ودراسته .

(٢٧) المسكت للزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله الزبيرى الشافعى (٣١٧هـ)[٢].

(٢٨) المطارحات لأحمد بن محمد بن أحمد البغدادى المعروف بابن القطان الشافعى (٣٥٩هـ)[٣].

(٢٩) الفروق لأبى عبد الله محمد بن يوسف الجوينى الشافعى (٤٣٨هـ)[٤]. قال الطوفى : "هو أكبر مارأيت من كتب الفروق وأكثرها مسائل وأجودها مدارك وألطفها مآخذ"[٥]. وقال الزركشى : "إنه من أحسن ماصنف فى هذا الفن"[٦]. وهو يشتمل على مائتين وألف (١٢٠٠) فرق

---

(١) تحقيق عبد الفتاح أبى غدة ، نشر مكتب المطبوعات الاسلامية ، بيروت ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م ص١٠ ، وانظر فروق القرافى ٣/١ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢٩٥/٣ ، مطالع الدقائق فى تحرير الجوامع والفوارق للأسنوى ص٢ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٣٧٥/٤ ، مطالع الدقائق ص٢ .
فائدة : المطارحات هى مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان ، كذا عرفها الزركشى فى المنثور فى القواعد ٧٠/١ .

(٤) مخطوط فى ترخان رقم ١٤٦ ـ أصول فقه ـ ومكتبة شستربيتى رقم (٤٦١٣) نقلا عن الفروق الفقهية للدمشقى ص٤١ ، حقق الجزء الأول منه الطالب عبد الرحمن بن سلامة المزينى فى رسالة ماجستير بجامعة الامام (١٤٠٦هـ) ، وهو الآن يحقق الجزء الثانى منه فى رسالة دكتوراه .

(٥) علم الجدل فى علم الجدل ص٧٣ .

(٦) المنثور فى القواعد ٦٩/١ .

(٣٠) المعـايـاة لأبى العبـاس أحمـد بن محمد الجرجانى الشـافعى (٤٨٢هـ)[١].
(٣١) الجمـع والفرق لعلى بن يحيي الوشلى اليمنى (ولد ٦٦٢هـ) ، أتى فيـه بما لم يأت به أحد[٢].
(٣٢) الاستغناء فى الفرق والاستثناء لبدر الدين محمد بن أبى بكر بن سليمان الزكى البكرى المصرى الشافعى (٨٠٦هـ)[٣].
(٣٣) الأشبـاه والنظـائر لجلال الـدين عبـد الـرحمن السيـوطى الشـافعى (٩١١هـ)[٤].
(٣٤) الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفى (٩٧٠هـ) خصص فيه جزءا للفروق ، وقد نقلها من فروق المحبوبى كما صرح بذلك[٥].
(٣٥) القـواعد والأصـول الجامعة والفـروق والتقاسيم البـديعة النـافعة لعبد الرحمن بن ناصر السعدى[٦].

(ز) الفروق بين المسائل الفقهية :

فى المذهب الحنفى :

(٣٦) كتـاب الفـروق لأبى الفضـل محمـد بن صـالح المعـروف بالكـرابيسى السمرقندى (٣٢٢هـ)[٧].

---

(١) مخطـوط بالخزانة العـامة بالـرباط فى المغـرب رقـم ٩١٣د (٩٩ لـوحة) حققـه زميلى الفاضل إبراهيم بن ناصر البشر فى رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى .
(٢) انظر مقدمة محقق كتاب مطالع الدقائق ص١٧٩ .
(٣) طبـع منه قسم العبادات بتحقيـق سعود الثبيتى فى رسالة دكتـوراه بمطابع جامعة أم القرى ١٤١٤هـ وهو الآن يحقق الجزء الباقى منه .
(٤) دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى بدون تاريخ .
(٥) تحقيـق عبد العزيز محمد الوكيـل ، نشر مؤسسة الحلبى بالقـاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م ، وانظر الأشباه والنظائر ص٤١٨ .
(٦) نشر مكتبة المعارف بالرياض ١٩٨٥م .
(٧) يقـوم الآن بتحقيقه الزميل عبد المحسن الزهرانى لنيل درجة الـدكتوراه فى جامعة أم القرى .

(٣٧) كتاب الأجناس والفروق لأبى العباس أحمد بن محمد الناطفى الطبرى (٤٤٦هـ)(١).

(٣٨) كتاب الفروق لأبى المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسى النيسابورى (٥٧٠هـ)(٢).

(٣٩) تلقيح العقول فى فروق النقول لأحمد بن عبيد الله المحبوبى (٦٣٠هـ)(٣).

(٤٠) الفروق لأحمد بن عثمان التركمانى (٧٧٤هـ)(٤).

(٤١) تحرير الفروق لنجم الدين على بن أبى بكر النيسابورى(٥).

(٤٢) الفروق لبايزيد بن إسرائيل بن حاجى داود مرغايتى (فرغ منه سنة ٨٠٢هـ)(٦).

(٤٣) الفروق لأحمد محمد الأردستانى(٧).

وهذان الكتابان الأخيران نهج مؤلفاهما فيهما منهج أبى المظفر أسعد الكرابيسى(٨).

(٤٤) الفروق على مذهب أبى حنيفة لمؤلف مجهول(٩).

---

(١) مفتاح السعادة ٢٨٠،٢٧٩/٢ ، الفوائد البهية ص٣٦ ، وهو مخطوط بالمكتبة السليمانية باسطنبول رقم ١٣٧١ ، وبمكتبة أسعد أفندى رقم ٥٤٢ .

(٢) تحقيق محمد طموم ، طبع وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢هـ .

(٣) تحقيق عبد الهادى شير الأفغانى دكتوراه كلية الشريعة جامعة الأزهر ١٤٠٥هـ كما فى إيضاح الدلائل ٢٩/١ .

(٤) كشف الظنون ١٢٥٧/٢ .

(٥) إيضاح المكنون ٢٣٢/١ ، ٨٨/٢ كما فى إيضاح الدلائل ٢٩/١ .

(٦) مخطوط ميكروفيلم بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية بالرياض ضمن مجموع رقم (٨١٢) فهرس الميكروفيلم .

(٧) مخطوط فى خزائن كتب الأوقاف ببغداد ضمن مجموع رقم (٣٦٧٧) وفى مكتبة برلين العامة ضمن مجموع رقم (٤٨٤٨) .

(٨) إيضاح الدلائل ٣٠،٢٩/١ .

(٩) مخطوط ميكروفيلم بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ضمن مجموع رقم (٢١٠٢) فهرس الميكروفيلم .

في المذهب المالكي :

(٤٥) فروق مسائل مشتبهة من المذهب لأبي القاسم عبد الرحمن بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب (٤٠٨هـ)[١].

(٤٦) الفروق في مسائل الفقه للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)[٢]، وهو لطيف كثير الفوائد[٣].

(٤٧) الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (من القرن الخامس الهجري)[٤].

(٤٨) الفروق لأبي عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي الأنصاري ، وهو كتاب جامع كثير الفوائد والمسائل[٥].

(٤٩) عدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي (٩١٤هـ) وفيه (١١٥٥) فرق[٦].

(٥٠) الفروق في الأحكام على مذهب المالكية لمؤلف مجهول[٧].

---

(١) المدارك ٢٥٣،٢٥٢/٧ .

(٢) الديباج ٢٨/٢ .

(٣) علم الجدل في علم الجدل ص٧٣ كما في إيضاح الدلائل ٣١/١ .

(٤) تحقيق محمد أبي الأجفان وحمزة أبي فارس ، دار الغرب الاسلامي ، ط/١ ، ١٩٩٢م ، بيروت .

(٥) علم الجدل في علم الجدل ص٧٣ كما في إيضاح الدلائل ٣١/١ .

(٦) تحقيق حمزة أبي فارس ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٠هـ .

(٧) مخطوط بمكتبة شستربيتي رقم (٤٥٠٧/ف) ميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الامام ، مجموع رقم (٤٥٠٧/٢/ف) كما في إيضاح الدلائل ٣٢/١ .

في المذهب الشافعي :

(٥١) الفروق في فروع الشافعية لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي (٢٨٥ أو ٣٢٠هـ)(١).

(٥٢) الفروق لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج (٣٠٦هـ)(٢).

(٥٣) الوسائل في فروق المسائل لأبي الخير سلامة بن اسماعيل المعروف بابن جماعة المقدسي (٤٨٠هـ)(٣)قال الزركشي وهو من أحسن ماصنف في هذا الفن(٤).

(٥٤) الكفاية في الفروق للحسين بن محمد بن الحسن الحناطي الطبري (٤٩٥هـ)(٥).

(٥٥) الفروق لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني (٥٠٢هـ)(٦).

(٥٦) الفروق لأحمد بن كشاسب بن علي كمال الدين الدزماري المصري (٦٤٣هـ)(٧).

(٥٧) الجمع والفرق ليونس بن عبد المجيد بن علي بن داود الهذلي الأرمنتي (٧٢٥هـ)(٨).

---

(١) كشف الظنون ١٢٥٨/٢ .

(٢) كشف الظنون ١٢٥٧/٢ ، طبقات الشافعية للحسيني ص٢٤٥ .

(٣) طبقات الشافعية للأسنوي ٤١١/٢ ، ولابن قاضي شهبة ٢٦١/١ ، وللحسيني ص٢٤٩

(٤) المنثور في القواعد ٦٩/١ .

(٥) هدية العارفين ٣١١/١ ، كشف الظنون ١٤٩٩/٢ .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٥/٧ ذكره في ترجمة الجرجاني صاحب المعاياة.

(٧) طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٨ .

(٨) طبقات الأسنوي ٢٩/٢ .

(٥٨) الفـروق لمحمد بن على بن عبـد الواحد المغربى المصـرى المعروف بابن النقاش (٧٦٣هـ)(١).

(٥٩) مطـالع الدقائق فى تحرير الجوامع والفوارق لعبد الـرحيم بن الحسن بن على الأسنوى (٧٧٢هـ)(٢).

(٦٠) قـرة العين والسمـع فى بيـان الفـرق والجمع لبدر الـدين بن عمـر بن أحمد بن محمد العادلى العباسى الحريثى(٣).

فى المذهب الحنبلى :

(٦١) الفـروق فى المسائل الفقهية لإبراهيم بن عبد الـواحد بن على بن سرور المقدسى الحنبلى (٦١٤هـ)(٤).

(٦٢) الفروق لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامرى بن سنينة (٦١٦هـ)(٥).

(٦٣) الفصـول فى الفروق لأبى العبـاس أحمد بن محمـد بن راجح المقـدسى (٦٣٨هـ)(٦)، وهـو كتاب من أحسـن كتب الفروق ، كثير المسـائل ، نافع جدا ، دقيق المآخذ لطيفهما(٧).

(٦٤) الفروق لمحمد بن عبد القوى بن بدران المقدسى (٦٩٩هـ)(٨).

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٧٦/٣ .

(٢) تحقيـق نصر فريد واصل (دكتوراه) كليـة الشريعة بالأزهـر ١٣٩٢هـ كما فى إيضاح الدلائل ٣٨/١ .

(٣) فهرس مخطوطات البحرين ٩٩/١ .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٩٣/٢ .

(٥) مخطـوط ميكـروفيلم مركز إحيـاء التراث الاسلامـى جامعـة أم القـرى رقـم (٣٦) أصـول فقـه ، وقسـم العبادات منـه حققـه محمد بن ابراهيم اليحي بجامعـة الامـام (ماجستير ١٤٠٢هـ) .

(٦) ذكره محقق كتاب الفروق الفقهية للدمشقى ص٤٢ .

(٧) علم الجدل فى علم الجدل ص٧٣ .

(٨) ذيل طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢ .

(٦٥) إيضاح الدلائل فى الفرق بين المسائل لأبى محمد شرف الدين عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريرانى البغدادى (٧٤١هـ)(١).

---

(١) تحقيق الشيخ الزميل عمر بن محمد بن عبد الله السبيل لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى وطبع فى مطابعها عام ١٤١٤هـ .

المبحث الرابع
أهمية المدونة ، والكتب المؤلفة حولها

سبق أن أوضحنا فى المبحث الأول ، المطلب الرابع معنى المدونة اللغوى والاصطلاحى ، وتبين من التعريف الاصطلاحى أن المقصود بها "المدونة والمختلطة" التى جمعها الامام سحنون من رواية الامام ابن القاسم عن الامام مالك مضاف إليها أقوال ابن القاسم وكبار أصحاب مالك ، مضاف إليها الأدلة من الأحاديث والآثار التى دعم بها أقوال مذهب مالك ؛ وأنها اشتهرت عند المغاربة وعول عليها الفقهاء المالكيون بالاختصارات والشروح والحواشي وغير ذلك . وهذا فى حد ذاته يدل على أهمية المدونة واحتلالها مكان الصدارة ضمن كتب المذهب المالكى .

وللمزيد من بيان أهميتها نترك بعض فحول علماء المذهب المالكى يتحدثون بأنفسهم عن ذلك :

فهذا القاضى عياض يقول : "هى أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة ، وإياها اختصر مختصروها وشرح شارحوها ، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم"(١).

وهذا القاضى ابن عبد الرفيع التونسى يقول : "إنها أجل كتب المذهب المالكى من إملاء ابن القاسم أجل تلامذة مالك"(٢).

وهذا العلامة الحطاب يقول : "وهى التى تسمى الأم ، وهى أصل المذهب وعمدته ، وهى أشرف ماألف فى الفقه من الدواوين ، حتى قال ابن يونس : يروى مابعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ، وبعده مدونة سحنون"(٣).

---

(١) المدارك ٢٩٩/٣ .
(٢) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص٤٣ .
(٣) مواهب الجليل ٣٤/١ .

وجاء فى حاشية العدوى على الخرشى قوله : "فإذا أطلق الكتاب ، فإنما يريدونها لصيرورته عندهم علما بالغلبة عليها"(١).

ولقد تضمنت المدونة بين دفتيها حوالى ست وثلاثين ألف (٣٦٠٠٠) مسألة(٢)، إلى جانب الأحاديث والآثار(٣)؛ مما يدل على أهميتها البالغة .

ويدل على ذلك أيضا أنها مقدمة على غيرها فى الفتوى ، قال أبو الحسن الطنجى فى الطرر على التهذيب : "قول مالك فى المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ، فإنه الامام الأعظم ؛ وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها ، لأنه أعلم بمذهب مالك ؛ وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم فى غيرها ، وذلك لصحتها . قال برهان الدين : فتقرر من هذا أن قول ابن القاسم هو المشهور فى المذهب إذا كان فى المدونة ؛ والمشهور فى اصطلاح المغاربة هو مذهب المدونة . والعراقيون كثيرا مايخالفون المغاربة فى تعيين المشهور ، ويشهرون بعض الروايات ؛ والذى جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ماشهره المصريون والمغاربة"(٤).

وفى هذا قال الشاعر فى الطليحة :

ورجحوا ماشهر المغاربة والشمس بالمشرق ليست غاربة (٥)

ويدل على أهميتها البالغة أيضا أن الفقهاء قديما وحديثا اعتنوا بها عناية فائقة ، فمنهم من لخصها واختصرها ، ومنهم من شرحها شرحا وافيا ،

---

(١) حاشية العدوى على الخرشى ٣٨/١ .

(٢) المدارك ٣٦٧/٣ ، الديباج ٤٢٠/٢ ، معلمة الفقه المالكى ص٣٠٦ .

(٣) جاء فى المجلد (٦) من المدونة ص١ : وجد فى حواشي هذه النسخة [العتيقة جدا المعتمدة فى الطبع] قول منسوب إلى القاضى عياض بأنها تحتوى على أربعة آلاف (٤٠٠٠) حديث ، وستة وثلاثين ألف (٣٦٠٠٠) أثر ، وأربعين ألف (٤٠٠٠٠) مسألة وقيل غير ذلك كما فى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (١٥) السنة (٤) ربيع الأول - جمادى الآخرة - ١٤١٣هـ ص٩٧ .

(٤) المعيار ٢٣/١٢ .

(٥) الطليحة (ضمن مجموع) ص٧٩ .

ومنهم من اكتفى بالتعليق على بعض أفكارها ونبه على مشكلاتها[١].

وفيما يلى نذكر ماتيسر حصره من المختصرات والشروح والتعليقات وغير ذلك مما يدور حولها .

وأما الكتب المؤلفة حول المدونة : فإما مختصرات أو شروح أو تعاليق وتمهيدات ، أو تقاييد وزيادات أو تنابيه ومستخرجات :

(أ) **فأما مختصرات المدونة فهى كثيرة ، ونكتفى هنا بذكر ماتيسر منها :**

(١) اختصار ابراهيم بن عجنس بن أسباط الكلاعى الزيادى الأندلسى من أهل وشقة (٢٩٥هـ)[٢].

(٢) اختصار حمديس بن ابراهيم بن أبى محرز اللخمى القفصى (٢٩٩هـ) قال عياض : وهو مشهور[٣].

(٣) مختصر فضل بن سلمة بن جرير بن منخول الجهنى البجائى ، أصله من البيرة (٣١٩هـ)[٤].

(٤) المغرب فى اختصار المدونة لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى ابن أبى زمنين (٣٣٥هـ) قال الحجوى : لامثل له باتفاق[٥].

(٥) اختصار أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلى (٣٤١هـ)[٦].

---

(١) محاضرات فى تاريخ المذهب المالكى فى الغرب الاسلامى لعمر الجيدى ، منشورات عكاظ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ص١٨١،١٨٢ .

(٢) جذوة الاقتباس ص١٤٧ ، الديباج ٢٧٧/١،٢٧٨ .

(٣) المدارك ٢٢١/٥،٢٢٢ ، الديباج ٣٤٢/١ .

(٤) جذوة المقتبس ص٣٠٨ ، الديباج ١٣٧/٢ ، شجرة النور ص٨٢ .

(٥) المدارك ١٨٥/٧ ، بغية الملتمس ص٧٧،٧٨ ، جذوة المقتبس ص٥٣ ، الديباج ٢٣١/٢-٢٣٤ .

(٦) المدارك ١٧٣/٦ ، تاريخ علماء الأندلس ٦٢/٢ ، الديباج ٢٠٤/٢ ، شجرة النور ص٨٩ .

(٦) اختصار أبى عبد الله محمد بن رباح بن صاعد الأموى الطليطلى (٣٥٨هـ)[١].

(٧) اختصار محمد بن عبد الملك الخولانى المعروف بالنحوى (٣٦٤هـ) قال عياض : وهو مشهور[٢].

(٨) اختصار أبى بكر محمد بن اسحاق بن منذر بن السليم (٣٦٧هـ)[٣].

(٩) اختصار أبى القاسم اسماعيل بن اسحاق بن ابراهيم القيسى ثم المصرى (٣٨٤هـ)[٤].

(١٠) مختصر أبى محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى (٣٨٦هـ) قال ابن فرحون : وهو مشهور[٥].

(١١) اختصار أبى مروان عبيد الله بن فرج الطوطالقى النحوى القرطبى (٣٨٦هـ) استحسنه القاضى أبو بكر بن زرب[٦].

(١٢) التهذيب فى اختصار المدونة لأبى سعيد خلف بن أبى القاسم الأزدى المعروف بالبراذعى (ألفه ٣٧٢هـ) وهو مشهور وعليه شروح كثيرة[٧].

(١٣) اختصار أبى اسحاق ابراهيم بن محمد بن حسين بن شنظير الأموى الطليطلى (٤٠٢هـ)[٨].

(١٤) التقريب لأبى القاسم خلف مولى يوسف بن بهلول البلنسى المعروف بالبربلى (٤٣٣ أو ٤٤٤هـ)[٩].

---

(١) المدارك ١٧٧/٦ ، تاريخ علماء الأندلس ٦٨/٢،٦٩ .

(٢) المدارك ٢٠/٧ ، تاريخ علماء الأندلس ٧٥/٢ .

(٣) تاريخ قضاة الأندلس ص٧٥ ، الديباج ٢١٤/٢-٢١٦ ، المدارك ٢٨١/٦ .

(٤) المدارك ٢٩٨/٦ ، الديباج ٢٩٠/١،٢٩١ .

(٥) المدارك ٢١٧/٦ ، نفح الطيب ٥٥٣/١ ، الديباج ٤٢٧/١ ، شجرة النور ص٩٦ .

(٦) الصلة ٣٠٠/١ ، معجم البلدان ٧٢/٦ ، إنباه الرواه على أنباه النحاة ١٥٣/٢ .

(٧) المدارك ٢٥٧/٧ ، الديباج ٣٤٩/١-٣٥١ ، شجرة النور ص١٠٤ .

(٨) الصلة ٨٩/١-٩١ .

(٩) المدارك ١٦٤/٨ ، الديباج ٣٥٢/١ ، الصلة ١٦٩/١ ، بغية الملتمس ص٢٦٧ .

(١٥) مختصر أبى مروان عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن مالك القرطبى (٤٦٠هـ) قال ابن فرحون وهو مختصر حسن(١).

(١٦) الملخص لأبى القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمى القيروانى المعروف باللبيدى (٤٦٦هـ)(٢).

(١٧) اختصار أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى الأندلسى (٤٧٤هـ) وهو اختصار حسن قاله عياض ، وله مختصر المختصر فى مسائل المدونة(٣).

(١٨) التهذيب على تهذيب البراذعى لأبى الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخى (٥٢٦هـ)(٤).

(١٩) نظم الدرر لعبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المعرى الأصل الشرمساحى (٦٦٩هـ) وهو اختصار غريب فى أسلوب عجيب(٥).

(٢٠) اختصار سليمان بن خلف التميمى ، وله اختصار الاختصار(٦).

(٢١) اختصار شرح ابن ناجى على المدونة لعمار بن سعيد ، وهو اختصار بارع كما قال مخلوف(٧).

(٢٢) مختصر أبى حفص عمار بن مسلم مولى يحي بن عبود اللخمى ، زاد فيه على اختصار الباجى زوائد(٨).

---

(١) الصلة ٣٠٤،٣٠٣/١ ، المدارك ١٣٦/٨ ، الديباج ٤٣٩/١ .

(٢) المدارك ٢٥٤/٧-٢٥٦ ، الديباج ٤٨٥،٤٨٤/١ ، شجرة النور ص١٠٩ .

(٣) المدارك ١٢٥،١٢٤/٨ ، شجرة النور ص١٢١ .

(٤) الديباج ٢٦٥/١ ، شجرة النور ص١٢٦ .

(٥) الديباج ٤٤٩،٤٤٨/١ ، شجرة النور ص١٨٧ ، تاريخ الأدب العربى لبروكلمان ٢٨٤/٣ .

(٦) محاضرات فى تاريخ المذهب المالكى ص١٨٨ .

(٧) محاضرات فى تاريخ المذهب المالكى ص١٨٧ ، شجرة النور ص٤١٣ .

(٨) محاضرات فى تاريخ المذهب المالكى ص١٨٧ عن اختصار المدارك لابن حمادة البرنسى السبتى ص١٣٤ ، المدارك ٢٠٧/٨ .

(ب) **وأما شروح المدونة فهى كثيرة أيضا ونذكر هنا أهمها :**

(١) شرح أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير مولاهم القرشى (٢٥٨هـ) شرح فيه مسائل من كتب المدونة فقط[١].

(٢) شرح أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبى زمنين (٣٣٥هـ)[٢].

(٣) المنتخب لأبى عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة الملقب بالرجون (٣٣٦هـ) قال ابن حزم مارأيت أنبل منه[٣].

(٤) التمهيد لمسائل المدونة لخلف بن أبى القاسم الأزدى المعروف بالبراذعى (القرن ٤هـ) ، وله الشرح والتمامات لمسائلها[٤].

(٥) شرح أبى محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادى (٤٣٠هـ) لم يكمله[٥].

(٦) شرح أبى القاسم خلف مولى يوسف بن بهلول البلنسى المعروف بالبربلى (٤٤٤هـ)[٦].

(٧) شرح أبى بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمى الصقلى (٤٥١هـ) اشتهر بجامع ابن يونس[٧].

(٨) تهذيب الطالب لأبى محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلى (٤٦٦هـ)[٨].

---

(١) المدارك ٢٢٥/٤ ، الديباج ١٧٤/٢،١٧٥ ، قضاة قرطبة ص١٨٢ .

(٢) المدارك ١٨٣/٨-١٨٦ ، جذوة المقتبس ص٥٣ ، الفكر السامى ١١٩/٣ .

(٣) بغية الملتمس ص١٤٤ ، تاريخ علماء الأندلس ٥١/٢،٥٢ ، الديباج ٢٠٠/٢ .

(٤) المدارك ٢٥٧/٧ ، الديباج ٣٤٩/١،٣٥٠ ، شجرة النور ص١٠٤ .

(٥) المدارك ٢٢٢/٧ ، الديباج ٢٦/٢-٢٩ ، الفكر السامى ٢٠٤/٢ .

(٦) الصلة ١٦٩/١ ، المدارك ١٦٤/١ ، الديباج ٣٥٢/١ .

(٧) المدارك ١١٤/٨ ، الديباج ٢٤٠/٢،٢٤١ ، شجرة النور ص١١١ .

(٨) المدارك ٧٢/٨ ، الديباج ٥٦/٢ ، شجرة النور ص١١٦ وهو مخطوط بالقرويين بفاس رقم (قديم) ٨٥٤ ، وفى رواق المغاربة بالأزهر رقم ٣١٥٧ .

(٩) شـرح أبى القاسم عبد الرحمـن بن محمد الحضرمى القيروانى المعـروف باللبيدى (٤٦٦هـ) قال ابن فرحون وهو بليغ فى المذهب[١].

(١٠) شـرح أبى حفـص عمـر بن عبـد النـور المعـروف بابن الحكـار الصقلى (القرن ٥هـ) وهو شرح كبير[٢].

(١١) شرح القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعـد الباجى الأندلسى (٤٧٤هـ)[٣].

(١٢) الطراز لأبى على سند بن عنان بن ابراهيم الأزدى (٥٤١هـ)[٤].

(١٣) الجامـع البسيـط وبغية الطـالب النشيـط لأبى محمـد عـاشر بن محمد بن عاشر - أو عامر - بن محمـد بن عـامر بن خلـف الأنصـارى الشـاطبى (٥٦٧هـ) مات قبل أن يكمله[٥].

(١٤) حاشيـــة أبى محمـــد يشكـــر بن مـــوسى الجرائى الغفجـــومى الفـــاسى (٥٩٨هـ)[٦].

(١٥) منهاج التحصيل لأبى الحسن على بن سعيد الرجراجى[٧].

(١٦) تكملة الجامع البسيط وبغية الطالب النشيط لمحمد بن على بن محمد بن يحيى الغافقى البلنسى (٦٢٤هـ)[٨].

(١٧) حاشية أبى الفضل راشد بن أبى راشد الوليدى (٦٧٥هـ)[٩].

---

(١) معالم الإيمان ١٧٥/٣ ، الديباج ٤٨٤/١ ، المدارك ٢٥٤/٧،٢٥٥ .

(٢) المدارك ١١٥/٨ ، الديباج ٧٧/٢ ، شجرة النور ص١٢٥ .

(٣) المدارك ١٢٤/٨،١٢٥ ، الديباج ٣٧٧/١-٣٨٥ ، الصلة ٢٠٠/١-٢٠٢ ، نفح الطيب ٦٧/٢ .

(٤) الديباج ٣٩٩/١،٤٠٠ ، شجرة النور ص١٢٥ ، كشف الظنون ١٦٤٤/٢ .

(٥) بغية الملتمس ص٤٣٨ ، المعجم لابن الأبار ص٣١٠،٣١١ .

(٦) وفيات ابن قنفذ ص٣٠٠ ، نيل الابتهاج ص٣٦٠ ، الفكر السامى ٢٢٩/٢ .

(٧) شجرة النور ص١٨٧ ، نيل الابتهاج ص٢٠٠ .

(٨) التكملة ص٣٣٤ ، ط/مدريد نقلا عن محاضرات فى تاريخ المذهب المالكى ص١٨٤

(٩) نيل الابتهاج ص١١٧ ، الفكر السامى ٢٣٣/٢ .

(١٨) شرح أبى المودة ضياء الدين خليل بن اسحاق بن موسى المعروف بالجندى (٧٧٦هـ) وصل فيه الى كتاب الحج(١).

(١٩) شرح أبى عمران موسى بن أبى على الزناتى الزمورى (٨٠٢هـ)(٢).

(٢٠) شرح أبى عبد الله محمد بن خلفه بن عمر التونسى المعروف بالأبى الوشتانى (٨٢٨هـ)(٣).

(٢١) شرح أبى العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشانى (٨٦٣هـ)(٤).

(٢٢) حاشية عبد الرحمن الغريانى الطرابلسى (أخذ عن أصحاب عرفة)(٥).

(٢٣) شرح أبى العباس أحمد بن على بن قاسم الزقاق التجيبى الفاسى (٩٣٢هـ)(٦).

(ج) **وأما التعاليق والتمهيدات ، والتقاييد والزيادات ، والتنابيه والمستخرجات فنذكر منها ماوقفنا عليه :**

*** فأما التعاليق فممن كتب فيها :**

(١) أبو حفص عمر بن محمد التميمى الشهير بابن العطار التونسى ، تعليقه نبيل جدا أملاه (٤٢٨،٤٢٧هـ) مات قبل وفاة أبى بكر محمد بن عبد الرحمن الخولانى (٤٣٢هـ)(٧).

(٢) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبى حاج الغفجومى الفاسى (٤٣٠هـ) تعليقه جليل لم يكمله(٨).

---

(١) نيل الابتهاج ص١١٢،١١٣ ، الفكر السامى ٢/٢٤٣-٢٤٥ .

(٢) التكملة ص١٦٣ ، ط/مدريد نقلا عن محاضرات فى تاريخ المذهب ص١٨٤ .

(٣) شجرة النور ص٢٤٤ ، نيل الابتهاج ص٢٨٧ .

(٤) شجرة النور ص٢٥٨ ، نيل الابتهاج ص٧٨ .

(٥) نيل الابتهاج ص١٧١،١٧٢ .

(٦) نيل الابتهاج ص٩٠،٩١ .

(٧) المدارك ٨/٦٧ ، معالم الإيمان ٣/١٦٤ ، نيل الابتهاج ص١٩٤ ، شجرة النور ص١٠٧ .

(٨) المدارك ٧/٢٤٣-٢٥٢ ، الديباج ٢/٣٣٧ ، الفكر السامى ٢/٢٠٥،٢٠٦ .

(٣) أبو إسحاق ابراهيم بن حسن التونسى (٤٣٢هـ)[١].

(٤) أبو الطيب عبد المنعم بن ابراهيم الكندى المعروف بابن بنت خلدون (٤٣٥هـ) تعليقه مفيد[٢].

(٥) عثمان بن مالك الفاسى (٤٤٤هـ)[٣].

(٦) أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيروانى (حول ٤٥٠هـ) له تعليق سماه التبصرة[٤].

(٧) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيورى (٤٦٠هـ)[٥].

(٨) أبو الحسن على بن محمد الربعى المعروف باللخمى القيروانى (٤٧٨هـ) تعليقه كبير حسن مفيد سماه : "التبصرة"[٦].

(٩) أبو محمد عبد الحميد بن محمد القروى المعروف بابن الصائغ (٤٨٦هـ) تعليقه أكمل به تعليق التونسى[٧].

(١٠) أبو عبد الله محمد بن سعدون بن على بن بلال القيروانى (٤٨٦هـ) له اكمال تعليق التونسى[٨].

(١١) أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المازرى المعروف بالامام (٥٣٦هـ) له التعليقة[٩].

(١٢) أبو عبد الله محمد بن سليمان السطى (٧٥٠هـ)[١٠].

---

(١) المدارك ٥٨/٨ ، معالم الإيمان ١٧٧/٣ ، الديباج ٢٦٩/١ .

(٢) المدارك ٦٧/٨ ، شجرة النور ص١٠٧ .

(٣) المدارك ٧٨/٨ ، الديباج ٨٣/٢ ، نيل الابتهاج ص١٩٧ .

(٤) المدارك ٦٨/٨ ، معالم الإيمان ١٦٥/٣ .

(٥) المدارك ٦٥/٨ ، الديباج ٢٢/٢ ، معالم الإيمان ١٨٢/٣ .

(٦) المدارك ١٠٩/٨ ، معالم الإيمان ١٩٩/٣ ، الديباج ١٠٤/٢،١٠٥ .

(٧) المدارك ١٠٥/٨ ، الديباج ٢٥/٢ ، معالم الإيمان ٢٠١/٣ .

(٨) المدارك ١١٢/٨ ، معالم الإيمان ١٩٨/٣ ، الديباج ٢٩٩/٢ .

(٩) الغنية ص١٣٢ ، أزهار الرياض ١٦٥/٣ ، الديباج ٢٥٠/٢،٢٥١ .

(١٠) شجرة النور ص٢٢١ ، نيل الابتهاج ص٢٤٣،٢٤٤ ، الفكر السامى ٢٤٦/٢ .

(١٣) أبو القاسم محمد بن عبد العزيز التازعدرى الطنجى (٨٣٢هـ) له شرح على تعليقة أبى الحسن الصغير[1].

(١٤) أبو عبد الله محمد بن أبى القاسم المشذالى الزواوى البجائى (٨٦٦هـ) له اكمال تعليقة الوانوغى على البرذعى[2].

* **وأما التمهيدات فممن ألف فيها :**

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى (٥٢٠هـ) له المقدمات الممهدات لبيان ماقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات[3].

* **وأما التقاييد فممن صنف فيها :**

(١) أبو الحسن على بن محمد بن عبد الحق الزرويلى الغمارى الخمسى المعروف بالصغير (٧١٩هـ)[4].

(٢) على بن عبد الرحمن اليفرنى الشهير بالطنجى (٧٣٤هـ)[5].

(٣) أبو فارس عبد العزيز بن محمد القروى الفاسى (٧٥٠هـ) ، جمعه عن شيخه أبى الحسن الصغير ، وهو أحسن تقاييد تلاميذه وأصحها[6].

(٤) أبو زكريا السراج عبد النور بن محمد بن أحمد الشريف العمرانى الفاسى (ولد ٦٨٥هـ وتوفى ؟)[7].

---

(١) شجرة النور ص٢٥٢ ، نيل الابتهاج ص٢٩٠،٢٩١ .

(٢) نيل الابتهاج ص٣١٤ .

(٣) الغنية ص٢٢٢ ، شجرة النور ص١٢٩ ، الديباج ٢٤٨/٢-٢٥٠ ، وهو مخطوط كامل بدار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٢١٠٠) وقد طبع فى مجلد واحد بمطبعة السعادة بمصر ونشرته دار صادر ، بيروت .

(٤) الديباج ١٩٩/٢-١٢١ ، شجرة النور ص٢١٥ ، الفكر السامى ٢٣٧/٢ .

(٥) نيل الابتهاج ص٢٠٤ .

(٦) نيل الابتهاج ص١٧٩ ، الفكر السامى ٢٤٢/٢ .

(٧) نيل الابتهاج ص١٨٧ .

(٥) موسى بن محمد بن معطى العبدوسى (٧٧٦هـ) له تقييدان أحدهما كبير فى عشرة أسفار[١].

(٦) محمد بن أحمد بن غازى العثمانى المكناسى له تكميل التقييد لأبى الحسن الصغير[٢].

(٧) عمران بن موسى الجاناتى المكناسى (٨٣٠هـ) تقييده فى عشرة أسفار، وصفه الشيخ بابا بأنه بديع[٣].

* **وأما الزيادات فممن كتب فيها** :

(١) أبو محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى (٣٨٦هـ) له النوادر والزيادات على المدونة وهو كتاب مشهور[٤].

(٢) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن رشيق (حج ٣٧٠هـ) له المستوعب لزيادات كتاب المبسوط ليحيى بن إسحاق بن يحيى الليثى (٣٠٣هـ)[٥].

* **وأما التنابيه فممن ألف فيها** :

(١) أبو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخى (٥٢٦هـ) له التنبيه على مسائل التوجيه[٦].

---

(١) شجرة النور ص٢٣٥، نيل الابتهاج ص٣٤٢،٣٤٣ .

(٢) محاضرات فى تاريخ المذهب المالكى ص١٨٤ .

(٣) نيل الابتهاج ص٢١٧ .

(٤) المدارك ٢١٧/٦، نفح الطيب ٥٥٣/١، وهو مخطوط بفاس مكتبة القرويين، وبتونس دار الكتب الوطنية بعدة أرقام كما فى كتاب "ابن رشد وكتابه المقدمات" ص٣٨٩ .

(٥) معالم الإيمان ١٨٦/٣، شجرة النور ص١١٠ .

(٦) الديباج ٢٦٥/١،٢٦٦، شجرة النور ص١٢٦، المحاضرات المغربية نقلا عن محاضرات فى تاريخ المذهب المالكى ص١٨٢ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن أبى الخيار العبدرى القرطبى (٥٢٩هـ) له تنابيه على المدونة[١].

(٣) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى الأندلسى السبتى (٥٤٤هـ) له التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة[٢].

* **وأما المستخرجات فممن صنف فيها :**

(١) أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهنى البجائى (٣١٩هـ) جمع فى كتابه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة وهى لمحمد بن عبدوس[٣].

(٢) تلميذه عبد الملك بن سيانخ البجائى الأندلسى ، استخرج من الواضحة لعبد الملك بن حبيب (٢٣٨هـ) ومن الموازية لابن المواز محمد بن ابراهيم الاسكندرى (٢٦٩ أو ٢٨١هـ) مالم يكن فى المدونة ولافى المستخرجة التى تسمى العتبية لمؤلفها أبى عبد الله العتيبى القرطبى (٢٥٤ أو ٢٥٥هـ) وهذه الكتب الأربعة هى الأمهات فى المذهب[٤].

---

(١) ابن رشد وكتابه المقدمات ص٣٩٣ .

(٢) الديباج ٤٧/٢ ، الفكر السامى ٢٥٤،٢٥٣/٢ وهو مخطوط بمكتبة القرويين بفاس رقم ٧٨٠و٧٨١ وبمكتبة اسكوريال أول باسبانية رقم ٩٨٧،٩٨٦ ، وبمكتبة توبنجن رقم ١٢٣و١٢٦ كما فى كتاب "ابن رشد وكتابه المقدمات" ص٣٩٦ .

(٣) الديباج ١٣٨،١٣٧/٢ ، شجرة النور ص٨٢ ، ابن رشد وكتابه المقدمات ص٣٨٨ .

(٤) الديباج ٢٠/٢ ، ابن رشد وكتابه المقدمات ص٣٨٨،٣٨٧ .

المبحث الخامس
دراسة كتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة"

المطلب الأول
اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه

اسم الكتاب :

لم ينص المصنف فى مقدمة كتابه على اسم الكتاب كما هى عادة المصنفين وعرفهم فى الغالب ، وإنما أتى ضمنا ـ حين تكلم عن الباعث على التأليف ـ بما يوحى بتسمية الكتاب حيث قال : "أما بعد : فإن بعض أصحابنا من طلبة الفقه ، سألنى العناية بجمع مايقع لى أن المبتدىء فى طلب الفقه ، ومن لم يتسع فيه محتاج اليه ، فى أعيان مسائل من المدونة والمختلطة من نكتة يحسن عندى الإتيان بها ، وتفريق بين مسألتين قد يتعذر على الطالب معرفة اختلاف حكمها ..."الخ .

ويظهر لى أن نساخ الكتاب قد حاولوا الوصول الى تسمية الكتاب من خلال تلك المقدمة ، يدل على ذلك اختلافهم اليسير فى صياغة عنوان الكتاب .

فنرى أن نسخة مدريد قد سمته بـ(النكت والفروق من المدونة والمختلطة باختصار اللفظ فى طلب التفرقة بين مسألتين ومعرفة اختلاف حكمهما) .

أما نسخة الخزانة العامة بالرباط فقد أسمته بـ(النكت والفروق لمسائل المدونة) .

وسمى فى نسخة الخزانة الحسنية بالرباط بـ(النكت والفروق من المدونة والمختلطة) .

وجاءت تسميته فى نسخة خزانة جامع ابن يوسف بمراكش بـ(النكت أو التعقيب) .

أما نسخة رواق المغاربة بالأزهر فقد سمته (نكت أعيان مسائل المدونة والمختلطة والتفريق بين مسائل شاعت ألفاظها واختلفت أحكامها) .

وأيا كان الاختلاف فى صياغة العنوان ، فاننا نرى أن تلك العناوين تدور حول المعنى الذى أراده المؤلف من كتابه وقصده ، وهو الكلام عن النكت والفروق المستنبطة من المدونة والمختلطة . وإن كان الكتاب لايخلو من طرف من التفريع أو عقد أصل كما صرح به المصنف فى مقدمته غير أن هذا جاء من باب التضمين ، والعنوان عادة يأتى مبينا للمقصد الأساسى من التأليف .

لكن نسخة مراكش قد جاء فيها أن اسم الكتاب (النكت أو التعقيب) أما تسميته بالنكت فهو مسلم وهو من باب الاختصار ، أما التعقيب فالظن أنها كتبت ـ على الورقة الأولى فى القرون المتأخرة عن عصر المؤلف ـ ممن ليس له علم باسم الكتاب وإنما قرأ بعضه فرأى المصنف أحيانا يتعقب أقوال من سبقه ويردها أو يفندها فظهرت له هذه التسمية بسبب ذلك .

يؤيد هذا أن أيا ممن سمى الكتاب لم يشاركه فى هذه التسمية . وعلى كل حال فقد أراحنا المصنف نفسه من كل هذا العناء ، حين نقل عن هذا الكتاب ، أو أشار إليه فى كتابه "التهذيب" فسماه اختصارا فى مواضع كثيرة بـ(النكت)(١)وسماه أحيانا بـ(النكت والفروق)(٢).

وأكثر من ترجم للمصنف ذكر أن له كتابا اسمه (النكت والفروق لمسائل المدونة)(٣).

---

(١) انظر : التهذيب للمصنف ل١١،٢٠،٢٣،٣٢،٣٣،٣٤ وغيرها .

(٢) انظر التهذيب للمصنف ل٤ .

(٣) انظر على سبيل المثال : المدارك ٧١/٨-٧٣ ، الديباج ٥٦/٢ ، العرب فى صقلية ص٩٨-٩٩ .

وقد نقل عنه الونشريسى فى فروقه[١]، والحطاب فى مواهبه[٢]فسميا هذا الكتاب لعبد الحق بـ(النكت) ولعل هذا منهما على سبيل الاختصار كما سبق أن ذكرنا .

نسبته للمؤلف :

إن الجهل بمعرفة مؤلف الكتاب يعد نقصا وعيبا فى الكتاب ، كما تقل ثقة القارىء فى نقوله وآراءه العلمية ، إذ هو لايعرف المؤلف ، ولامبلغه من العلم ، ولامنزلته بين أهل العلم والفضل .

والكتاب الذى بين أيدينا لم يداخلنا الشك فى أنه لأبى محمد عبد الحق ابن محمد الصقلى ، إذ الأدلة والقرائن قائمة بذلك فمنها :

(١) إن الذين ترجموا لعبد الحق الصقلى قد ذكروا له كتابا فى النكت والفروق ، كما أن بعضهم قد سمى الكتاب بـ(النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة)[٣].

(٢) إن لعبد الحق الصقلى كتابا آخر معروف مشهور ؛ وهو المسمى بـ"التهذيب" أو "تهذيب الطالب" قد أكثر فيه عبد الحق من النقل عن النكت ؛ مرددا عبارات تفيد أنه مؤلف "النكت" لاغيره ، كقوله : وقد ذكرت وجه ذلك فى كتاب النكت فأغنى عن تكراره ، وقوله : وقد ذكرنا فى كتاب النكت وأوضحنا المسألة هناك بما فيه كفاية ، وقوله : وقد ذكرت فى كتاب النكت وجه التفريق بين ذلك ...الخ من العبارات[٤]الدالة على أن صاحب التهذيب هو صاحب النكت لاشك ولاريب .

---

(١) انظر عدة البروق ص١١٠، ٣١٢، ٤٧١ .

(٢) انظر مواهب الجليل ٣/٢٥، ٣٢١ .

(٣) انظر ترجمة المصنف ومصادرها فى موضعها من هذه الدراسة .

(٤) انظر التهذيب للمصنف ل٤، ٧، ٢٠، ٣٤، ٤٣، ٤٤، ٥٧، ٥٩ وغيرها .

(٣) نقل بعض العلماء عن الكتاب ونسبته لعبد الحق الصقلى ، كالونشريسى[١]، والحطاب[٢]، والمقرى[٣].

(٤) أن المصنف كان يصدر مسائله فى النكت بقوله : قال عبد الحق ، وهى مواضع لاتحصى عددا ، مما يمكن أن يكون قرينة قوية أن كتاب النكت لعبد الحق الصقلى ، إذ لايضارعه أحد - ممن اسمه عبد الحق - فى الشهرة غير عبد الحق الاشبيلى[٤]، وليس لهذا كتاب اسمه النكت كما أن سنة التأليف التى نص عليها فى مقدمة الكتاب وهى الثامنة عشرة بعد الأربعمائة من الهجرة (٤١٨هـ) تقوى ماذهبنا إليه وتؤيده .

(٥) أن بعض نسخ المخطوط الموجودة بين أيدينا قد نسبت فى الورقة الأولى منها هذا الكتاب لعبد الحق الصقلى ، كما أنها ذكرت كنيته أيضا ، وأنه أبو محمد .

على أنه ينبغى التنبيه إلى أن نسخة الخزانة العامة بالرباط ، ونسخة مراكش قد نسبتا الكتاب لعبد الحق الاشبيلى المحدث المعروف بابن الخراط ، وهو صاحب الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى ، وهو - لعمرى - خطأ بين قد دحضه بعض أهل العلم والمعرفة كما فى الورقة الأولى من نسخة الخزانة العامة .

---

(١) انظر المعيار ٣/١٠-١١، ٤/١٥١،٤٦٨ ، ٥/١٢٣،٢٨٨ ، ٦/٢٢٩،٤٥٦ .

(٢) انظر مواهب الجليل ١/٢٤٠،٢٤١ ، ٢/٤٩ ، ٣/١٣٣ .

(٣) انظر نفح الطيب ٢/٦٦٥ .

(٤) توفى سنة ٥٨٢هـ . انظر الشروح والتعليقات على كتب الأحكام لأبى عبد الرحمن ابن عقيل ١/٤٥ ، وقيل سنة ٥٨١هـ كما فى الديباج ٢/٦٥ ، وفيات ابن قنفذ ص ٢٩٣ .

المطلب الثانى
تاريخ تأليفه

قد أراحنا المصنف - رحمه الله تعالى - من التخرصات والتوقعات والحسابات لمعرفة تاريخ تأليف الكتاب إذ قد نص فى مقدمته على ذلك فقال "وكان ابتدائى لهذا الكتاب وفراغى منه فى سنة ثمان عشرة وأربعمائة" .

وهو تاريخ متقدم فى عمر التأليف ، ناهيك عن التأليف فى هذه الفنون كفن النكت والفروق .

المطلب الثالث
الباعث على التأليف والغرض منه

قد بين المصنف فى مقدمته الباعث على تأليفه هذا الكتاب والغرض منه إذ قال : "أما بعد ؛ فإن بعض أصحابنا من طلبة الفقه سألنى العناية بجمع مايقع لى ، أن المبتدىء فى طلب الفقه ، ومن لم يتسع فيه محتاج اليه ، فى أعيان مسائل من المدونة والمختلطة ؛ من نكتة يحسن عندى الإتيان بها، وتفريق بين مسألتين قد يتعذر على الطالب معرفة اختلاف حكمها ، وطرف من التفريع فى بعض المسائل ، ومقدمات فى أوائل بعض الكتب فيها عقد أصل أو شىء من الحجة على مخالف .

ورجا سائلى فى ذلك أن فيه معونة للمبتدئين ، ورياضة للمتوسطين ، وعونا على درك ماوراءه . فسارعت الى مارغب فيه من ذلك ابتغاء النفع به والمثوبة عليه" .

وهذا النص من المصنف لاأظن أنه يحتاج الى بيان أو تعليق .

المطلب الرابع
منهج الكتاب

إن معرفة منهج المؤلف فى تأليفه تعطى القارىء تصورا واضحا عن الكتاب ، وتساعد كثيرا فى تحصيل الفائدة المرجوة منه ، كما تبين مقدار التزام المصنف بالمنهجية العلمية ، إذ يعكس ذلك منزلته بين أهل الفن من الأقران .

وقد سبق أن اتضح بعض ذلك من خلال الكلام عن الباعث على التأليف والغرض منه ، إذ تبين أن المصنف يأتى بالنكتة التى يستحسنها ، والتفريق بين المسائل التى يتعذر على الطالب - فى الغالب - معرفة العلة فى اختلاف حكمها ، ويفرع المصنف أحيانا على بعض المسائل حين يرى فائدة يستحسن التقاطها ، ويقدم لبعض الكتب بمقدمات يكون فيها عقد أصل ، أو شىء من الحجة على مخالف كما صرح به .

كما بين أنه ألفه محققا لقصد سائله ورجاءه فى أن يكون معونة للمبتدئين ، ورياضة للمتوسطين ، وعونا وتمهيدا لتحصيل مابعده فى هذا الفن .

ثم قال المصنف فى مقدمته مبينا ومفصلا فى منهجية الكتاب : "ولم أكثر من تفريع المسائل والزيادات من الكتب ؛ لأن ذلك يخرجنا عن قصد السائل ، ويطول الكتاب أيضا ، ويشق على المبتدىء النظر فيه ، والاستفادة منه ، بل اقتصدت فى المعنى الذى وصفته ؛ ليخف النظر فيه ، ويسهل تناوله على من احتاج اليه ، وأكثر ماذكرته هو مما حفظته عن شيوخى فى المجالس ، ومن ذلك مارأيته لمن سلف من علمائنا ، أو تبين لى - أنا - صوابه فذكرته ..." .

هذا ماذكره المصنف عن منهجه فى الكتاب ، لكن من خلال دراسة الكتاب ظهر لى تصور لمنهجية الكتاب ألخصها فى الآتى :

(١) رتب المصنف كتابه على الترتيب المعروف عند فقهاء المالكية مبتدئا بكتاب الطهارة ، ثم الصلاة ، فالجنائز ، ثم الصوم ، فالاعتكاف ، ثم الزكاة ، ثم الحج ... وهكذا الخ .
ونرى لزاما التنبيه الى الاختلاف اليسير - أحيانا - فى ترتيب موضوعات الكتاب عند فقهاء المالكية - كغيرهم - تقديما أو تأخيرا .
وقد يعدد المصنف بعض هذه الكتب أو الموضوعات ، إما لكثرة مسائله حيث تتعرض كل مجموعة منها لموضوع واحد ، أو لاتفاق وانسجام رآه المصنف بين مسائل معينة فأفردها بكتاب مستقل .
وتظهر هذه المنهجية للمصنف فى كتاب الصلاة حيث قسمه الى كتابين كتاب الصلاة الأول ، وكتاب الصلاة الثانى ، وكذلك الزكاة ، أما الحج فجعله على ثلاثة كتب ، وغير تلك الكتب التى رأى فيها التقسيم.
وهذا الترتيب للكتاب والتقسيم لبعض مسائله أقرب مايكون لترتيب المدونة ، إذ الكتاب مستسقى منها ومستخرج .
وعلى كل حال فهذا الترتيب إنما هو من باب الاصطلاح الذى لامشاحة فيه كما يقولون .

(٢) يأتى المصنف بتوطئة لبعض الكتب غالبا ماتكون فى حكمها مستدلا بآيات من القرآن ، أو بأحاديث من السنة ، أو يكون فيها تأصيل أو احتجاج على مخالف . مثاله كتاب الصلاة الأول ، كتاب الصوم ، كتاب الاعتكاف ، كتاب الحج الأول ، كتاب النذور .

(٣) الكتاب يشتمل على نكت وفروق ، وغيرها كما صرح به فى المقدمة ، غير أن النكت فيه أكثر من الفروق ، ولذا كان الصدر لها فى التسمية عاطفا عليها الفروق ، أما غيرها فقد جاءت تبعا كما هو ملاحظ .

(٤) يصدر المصنف المسائل - غالبا - بقوله : قال عبد الحق ، يعنى به نفسه أو قال بعض شيوخنا ، فإن أطلق قصد شيوخه من الصقليين ، وإن قيد قال : بعض شيوخنا من القرويين أو من غير أهل بلدنا .

(٥) المصنف يأتى بالمسألة من المدونة ، أو لبعض شيوخه ، أو لبعض مجتهدى المذهب ، ثم يأتى بالنكتة على هذه المسألة ، فيطلعنا بهذا على مسائل رشيقة ، وعلل للأحكام دقيقة ، وأسرار للتشريع عميقة .
وقد يذكر هذه النكتة لنفسه ، وقد ينسبها لغيره من أئمة المذهب ومبرزيه .

(٦) ومن منهجه فى التفريق بين المسائل أنه يأتى بقولين للامام مالك فى قضية ما، ثم يذكر وجه اختلاف قوله ، ناسبا ذلك لنفسه أو لغيره .
وأحيانا يرد التفرقة الى اختلاف المسألتين نافيا أن يكون ذلك اختلاف قول .
وقد يكون قولاه فى باب واحد ، أو فى بابين مختلفين .انظر : المسألة رقم (٦٠) ، (٩٤) ، (٢٥١) ، (٢٥٨) ، (٢٨٥) .
وقد يقع التفريق بين مسألتين احداهما للامام ، والأخرى لغيره من أئمة المذهب ومجتهديه ، وقد تكونان لغير الامام من شيوخ عبد الحق الصقليين أو غيرهم . انظر المسألة (٢٧٧) ، (٣٠٩) ، (٣١١) .

(٧) وغالب أمر المصنف ذكره لأكثر من وجه فى التفريق بين المسائل .
وقد يكتفى بذكر وجه واحد للتفريق . انظر المسألة رقم (٣٦) ، (٢٦٢) ، (٤٠٢) ، (١١٦) .

(٨) وقد يذكر أن بعض الناس يفرق بين المسألتين بكذا ، ثم ينفى أن يكون بينهما فرق . انظر المسألة رقم (٥٢) .

(٩) وهو يقر أن بعض الفروق التى يذكرها أو ينقلها لاتسلم من الاعتراض وانما أتى بها على وجه الاستئناس فقط .
انظر المسألة رقم (٦١) ، (٩١) .

(١٠) وقد ينبه أحيانا الى أصول وقواعد بنيت عليها الأحكام . انظر المسألة رقم (٢٦) ، (٤٢) ، (٨١) ، (١٥٠) ، (١٧٦) ، (٢٣٤) .
وقد يشير أحيانا الى أن هذا الأصل تفرد به بعض شيوخه انظر المسألة رقم (١٧٦) .

وأحيانا ينص على ذكر العلة بقوله : لأن العلة كذا . انظر المسألة رقم (٤٢٦) .

(١١) يهتم المصنف فى بعض مسائل الكتاب بحل عبارة أو لفظ مشكل ورد فى المدونة اختلف الشراح فى تأويله . انظر المسألة رقم (١٢٣) ، (١٤٠) (١٥٤) ، (١٦٢) ، (١٦٩) ، (٢١٤) ، (٢٢٣) .
أو فى غير المدونة كآية أو حديث اختلف فى تأويلهما انظر المسألة رقم (١) ، (٧) ، (٨) ، (٢٧) .
وأحيانا يرجح بعض هذه التأويلات على غيرها ، وأحيانا أخرى يذكرها بلاترجيح .

(١٢) المصنف يعتنى بالروايات الواردة عن إمام المذهب ، مرجحا الرواية التى تصح معها المسألة نظرا ، مع رده - أحيانا - رواية معينة إلى رواية أخرى ؛ كلما أفاد هذا المسألة تصحيحا أو تكميلا . انظر المسألة رقم (٣٨) ، (٤١) ، (١٦٩) ، (٤٠٧) .
وقد يذكر أكثر من رواية ، ثم ينص على المشهور منها . انظر المسألة رقم (٤٣) .

(١٣) المصنف ينقل كثيرا عن شيوخه وغيرهم من أعلام المذهب ، كما ينقل أحيانا بعض أقوال واجتهادات الصحابة والتابعين وتابعيهم .
على أنه ينبغى التنبيه على أن أكثر ماذكره هو مما حفظه عن شيوخه فى المجالس .

(١٤) المصنف حينما يعرض المسألة ، ويذكر الخلاف فيها ، إنما يتعرض للخلاف فى المذهب ، ضاربا الصفح عن الخلاف خارج المذهب إلا فى مواضع قليلة .
وهو حينما يفعل يشير فقط الى المخالف من دون تعيينه ، كما لايطيل الكلام مع المخالف ؛ معتذرا لنفسه عن ذلك أن ذلك ليس من غرضه وقصده ، وإنما قصد بيان المذهب ورجحانه . انظر المسألة رقم (٢٢) ، (٦٤) ، (٦٥) ، (٧١) ، (١٤٢) .

(١٥) المصنـف يهتم - أحيانا - بشـرح الغريب ، وبيان المعـانى الاصطلاحية .
انظر المسألة رقم (٢٠٠) ، (٢١٥) ، (٣٦٦) .
وهو أحيانا يستطرد ، فيزيدنا فوائد أخرى جر ذلـك الشرح أو البيان
لها . انظر المسألة رقم (٢٠٠) .

المطلب الخامس
مصادر الكتاب

لاريب أن العلم لبنات يعتمد بعضها على بعض كما يشد بعضها بعضا ، ولذا نرى الأواخر قد بنوا على علم الأوائل ، واستفادوا من اجتهاداتهم وآرائهم .

وقد استفاد مؤلف النكت - كغيره - ممن سبقه ناقلا لأقوالهم ، وآرائهم ، واجتهاداتهم ، مسلما لهم تارة ، ناقدا لهم تارة أخرى . وأكثر استفادة المؤلف فى كتابه هذا من شيوخه ، ومعظمها كانت عن طريق المشافهة إذ قد صرح بذلك فى مقدمة الكتاب إذ قال : "... وأكثر ماذكرته هو مما حفظته عن شيوخى فى المجالس ..." .

على أن استفادة المصنف ممن سبقه لم تقتصر على شيوخه وإن كان أكثرها منهم ، إذ نقل عن غيرهم من أئمة المذهب ومجتهديه وغيرهم ، مصرحا بأسمائهم تارة ، مكتفيا بذكر الكتاب الذى نقل منه تارة أخرى ، والذى يعنينا - هنا - ذكر أسماء الكتب التى نقل عنها .

على أنه ينبغى الإشارة الى أن نقله عن الكتب قد اقتصر على مصادر الفقه المالكى عدا مصدر واحد لابن المنذر هو كتاب الاشراف ، وابن المنذر - كما هو معروف - مصنف فى عداد الفقهاء من الشافعية ، وإليك أسماء هذه المصادر مرتبة ترتيبا هجائيا .

(١) أحكام القرآن :

تأليف : أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن الحكم (ت٢٦٨هـ) .

(٢) الأسدية :

تأليف : أبى عبد الله أسد بن الفرات بن سنان النيسابورى (ت٢١٣هـ)

(٣) الأصل :

تأليف : أبى بكر أحمد بن محمد بن ميسر الاسكندرانى (ت٣٣٩هـ) .

(٤) الإشراف :
تأليف : أبى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى (ت ٣١٨هـ) .
(٥) شرح كتاب ابن عبد الحكم (ولعله شرح المختصر الكبير) :
تأليف : أبى بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأبهرى (ت ٣٧٥هـ) .
(٦) العتبية (المستخرجة من الأسمعة) :
تأليف : أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبى الشهير بالعتبى (ت ٢٥٥هـ) .
(٧) كتاب ابن سحنون (لعله الجامع فى فنون العلم والفقه إذ هو الأشهر) :
تأليف : أبى عبد الله محمد بن سحنون بن سعيد التنوخى (ت ٢٥٦هـ).
(٨) كتاب ابن شعبان (لعله الزاهى ، إذ هو الأشهر) :
تأليف : أبى إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصرى ، المعروف بابن القرطى (ت ٣٥٥هـ) .
(٩) كتاب ابن عبد الحكم (لعله المختصر الكبير إذ هو الأشهر) :
تأليف : أبى محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث (ت ٢١٤هـ) .
(١٠) كتاب ابن القصار (لعله مسائل الخلاف إذ هو الأشهر) :
تأليف : أبى الحسن على بن أحمد البغدادى الشهير بابن القصار (ت ٣٩٨هـ) .
(١١) كتاب ابن مزين (لعله كتاب تفسير الموطأ إذ هو الأشهر) :
تأليف : أبى زكريا يحي بن زكريا بن مزين القرطبى (ت ٢٥٥هـ) .
(١٢) كتاب ابن المواز (كتاب محمد) وهو المشهور بالموازية :
تأليف : أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندرى ، الشهير بابن المواز (ت ٢٦٩هـ) .
(١٣) كتاب أبى بكر الأبهرى (لعله شرح المختصر الكبير ـ الآنف الذكر ـ إذ هو الأشهر) .
(١٤) كتاب شرح الموطأ : أبى مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى الأندلسى (ت ٢٣٨هـ) .

(١٥) كتب أشهب :

تأليف : أبى عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسى ، الشهير بأشهب (ت٢٠٤هـ) .

(١٦) المبسوط :

تأليف : القاضى أبى إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمى الأزدى (ت٢٨٢هـ) .

(١٧) المجموعة :

تأليف : أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبدوس القيروانى (ت٢٦٠هـ)

(١٨) مختصر ابن أبى زيد :

تأليف : أبى محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى (ت٣٨٦هـ) .

(١٩) المدونة : رواية سحنون عن ابن القاسم لمسائل الامام مالك :

تأليف : أبى سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخى القيروانى ، الشهير بسحنون (ت٢٤٠هـ) .

(٢٠) مسائل الخلاف لابن القصار (لعله ماسماه المصنف بكتاب ابن القصار ـ الآنف الذكر ـ) .

(٢١) الممهد :

تأليف أبى الحسن على بن محمد بن خلف المعافرى ، الشهير بابن القابسى (ت٤٠٣هـ) .

(٢٢) المناسك :

تأليف : أبى سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخى القيروانى ، الشهير بسحنون (ت٢٤٠هـ) .

(٢٣) النوادر :

تأليف : أبى محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى (ت٣٨٦هـ) .

(٢٤) الواضحة :

تأليف : أبى مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى الأندلسى (ت٢٣٨هـ) .

المطلب السادس
تقويم الكتاب

إن الناظر فى كتاب ما ، لابد أن يكون من غرضه وقصده معرفة قيمة الكتاب العلمية ، لتطمئن إليه نفسه فينهل منه ، أو تكون الأخرى فيعرض عنه ، ولذا درج المحققون فى دراستهم للكتاب على تقويمه ببيان مزاياه ، والتنبيه الى المؤاخذات عليه .

ولكتاب النكت والفروق مزايا وعليه مؤاخذات نوردها فيما يأتى :

أولا : مزايا الكتاب :

تقدم فى بيان منهج الكتاب ذكر بعض مزاياه ، ومما يتميز به الكتاب بالإضافة الى ماسبق ، مايأتى :

(١) **بروز الشخصية العلمية والأخلاقية للمصنف :**

إذ يظهر هذا جليا فى استخراجه للفروق الفقهية الدقيقة ، واظهاره لأسرار التشريع العميقة ، مما ينبىء عن وجود ملكة عجيبة لدى المصنف إذ العمل هذا لايكون إلا ضربا من الاجتهاد والتوجيه للأحكام ، والوصول إليه لايكون إلا ممن له تعمق فى ادراك الأسرار الشرعية والعلل ، ودربة على التوجيه والتأصيل .

كما تتضح شخصية المصنف ـ أيضا ـ فى إبداء الآراء والترجيحات السديدة ، والتعقبات المفيدة ، مع العناية بتأصيل المسائل عند الاقتضاء ، واستنباط الضوابط ، وايراد النظائر ، إذ هو ليس مجرد ناقل للأقوال والآراء فقط ، أو جامع للأحكام والأدلة ، أو حاطب ليل لايكاد يرى مايلتقطه ، بل هو فاحص مدقق ، صاحب نظر وتأمل .

كل هذا مع أدب جم مع المخالف ، مبعدا نفسه عن الحشو والاطالة معه فيما لاطائل تحته ، أو لاكثير فائدة وراءه ، متلطفا مع طلابه ، أو الناظر

فى كتـابه ، غير متعسف فى فـرض رأيه ، ولامحتقرا لـرأى غيره ، متخـذا من أدوات التنبيـه والتشويق وعباراته كقوله (فتدبر ذلـك تجده صحيحا إن شاء اللـه ، وهـذا القول فيه نظـر عنـدى فتدبره ، أو فتأملـه ، أو فـاعرفه ، أو فانظره ، أو فاعلمه) ونحوهـــا جاذبا الى لطـائف مســـائله وســـديد آرائه وتوجيهاته .

كـل ذلـك يدل على استقلال فكـره ، ومتين علمـه ، وسمـو أخلاقه .

(٢) **أمانته العلمية** :

وتظهـر هذه الأمانة جليا فى نسبتـه الأقوال الى قائليهـا ، والفروق الى مستخـرجيها ، كما يذكر أسمـاء الكتب التى نقل عنها منسـوبة إلى أصحـابها أحيانا ، أو غير منسوبة أحيانا أخرى اكتفاء بشهرتها .

على أن المصنـف كان بامكـانه ذكر كثير من الأقـوال غير منسـوبة إلى أصحـابها ، إذ أكثر ماذكره قد استفاده وتلقاه عن طريق المشـافهة ـ كما نص على ذلـك فى مقـدمته ـ لكن أمـانته أبت عليه إلا أن يكـون مـع الصادقين .

بل بلـغ فى الأمانة مرتبـة أعلى من ذلك ، حيـث أنه إذا حكـى بعض الأقـوال بالمعنى أتى بما يدل على ذلـك من عبارات كقـوله : (ونحو مـاوصفته حفظته عن بعض شيوخنا) ، وكقوله : (هكذا رأيت لأبى محمـد ذكرت المعنى دون اللفظ) ونحو ذلك من العبارات .

ثانيا : المؤاخذات على الكتاب :

مع تسليمنا بما للكتاب من قيمة علمية ونفاسة موضوعية ، وسبق زمنى يجعلـه فى مصاف أوائل الكتب المصنفة فى فنه ، وماتميز به الكتـاب من مزايا قيمة ، إلا أنه عمل بشرى ، وجهد إنسانى ، لابد من وجود الاختلاف فيـه ، وورود النقص والخطأ إليه .

وإذا كان الأمر كذلك فهذه بعض المؤاخذات التى رأيناها ، والملحوظات التى لحظناها ، قصدنا بها انتهاج منهج المحققين ، وسلوك طريق الباحثين ، من غير قصد إلى تلمس الزلات ، واتباع العثرات ، وهى لاتحط من قيمة الكتاب العلمية ، ولاتضع من منزلة صاحبه .

ولعلى فيما أذكره غير مصيب ، إلا أن هذا الذى بدا لى ، رأيت بيانه فيما يأتى :

(١) أن فى الكتاب مسائل لايسلم للمصنف علة التفريق فيها ، ويمكن الاعتراض عليها ، وقد نلتمس العذر للمصنف بما يأتى :

(أ) أن المصنف قد اعتذر لنفسه باقراره فى بعض المسائل أن ذكره لهذه الفروق إنما هو من باب الاستئناس ولايسلم من الاعتراض كما فى المسألة رقم (٦١) ، (٩١) .

(ب) أن طريق تحصيل تلك الفروق واستخراجها هو الاجتهاد ، وماكان ذلك طريقه فهو مظنة الخطأ والصواب .

(٢) كان الأحرى بالمصنف أن يكون ترتيبه للكتاب مطابقا لترتيب المدونة إذ الكتاب مستوحى منها ومستخرج ، والواقع أن هناك تقاربا فى الترتيب بينهما أشرنا إليه - فيما سبق - عند كلامنا على منهج الكتاب.

(٣) إبهام المصنف نسبة بعض الأقوال التى يوردها إلى أصحابها ، والاكتفاء بالوصف من غير تعيين كقوله (قال بعض شيوخنا ، أو قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا ، أو من القرويين ، أو قال بعض أصحابنا) ونحو ذلك ، ولو عين المنسوب إليه وميزه لكان أحسن وأيسر لمن أراد الرجوع الى المسألة ، أو الاستزادة منها .

(٤) اقحام مسائل فى غير مواضعها بلامناسبة كالمسألة رقم (١١٨) ، وأيضا من المسألة رقم (١٢٣) الى المسألة رقم (١٣٨) كل هذه المسائل أدرجت تحت كتاب الجنائز .

كذلك إدراج المسألة رقم (٣٤٩) ، (٣٥٢) تحت كتاب الضحايا ، وقد نبهنا الى ذلك فى مواضعه ، وبينا الموضع الأليق بهذه المسائل .

لكن لعلنا نلتمس عذرا للمصنف ، فى أن أغلب هذا يكون سببه النساخ وهو قليل الحصول من أهل التصنيف .

(٥) كثرة النقول فى الكتاب ، ممايمكن أن يوحى أن مضمون الكتاب مجرد نقول مجموعة ، ليس للمصنف فيها كبير جهد ، ولاعظيم أثر .

لكن لعل طريقة التصنيف ومنهجه لدى الغالبية العظمى من المالكية فى عصره قد أثر على المصنف ، فسلك مسلكهم ، وهى طريقة لها مايبررها عندهم ، ليس هنا مجال بسطها .

وأيضا فإن الكتاب الذى بين أيدينا مؤلف فى النكت والفروق ، وقد يكون بعض ذلك مذكورا على خلاف المشهور ، أو اختص به بعضهم فناسب ذكر القائل به . والله أعلم .

القسم الثاني

قسم التحقيق

وصف نسخ الكتاب

بعد البحث والتقصى فى المكتبات العامة والخاصة ، فى المشرق والمغرب ، وسؤال أهل العلم والخبرة تمكنت - بتوفيق من الله - من الحصول على النسخ التالية :

(١) **نسخة مدريد** :

وهى موجودة فى المكتبة الوطنية بمدريد باسبانيا ، وقد رأيتها بعينى على طبيعتها ورقمها فى تلك المكتبة (٥٢٣١) وعنها صورة على الميكروفيلم فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى تحمل الرقم (٢٤٣ فقه عام) والذى حملنى على تحمل تلك المشقة هو أن سزكين قد ذكر أن فى تلك المكتبة نسخة بخط المؤلف تحمل الرقم (٧٨) وبعد البحث فى فهارس تلك المكتبة وسؤال مسئوليها عن تلك النسخة كانت الاجابة بعدم وجود غير النسخة التى تحمل الرقم (٥٢٣١) فاطلعت عليها فإذا هى المصورة بجامعة أم القرى بمكة . وقد رمزت لها بحرف (م) وإليك وصفها :

نوع الخط : مغربى .

تاريخ النسخ : ٤٥٩هـ .

اسم الناسخ : غير موجود .

التملكات والمقابلة : ليس عليها أى تملك ، ولامايدل على المقابلة .

عدد الصفحات والأسطر والكلمات : تحتوى على ٢٠٤ صفحات فى كل صفحة ٢٠ سطرا ، وفى كل سطر ١٢ كلمة تقريبا .

عنوانها : السفر الأول من كتاب النكت والفروق من المدونة والمختلطة باختصار اللفظ فى طلب التفرقة بين مسألتين ومعرفة اختلاف حكمهما ، مما عنى بجمعه وتأليفه الفقيه عبد الحق رضى الله عنه .

صفـات أخرى : بها آثار رطوبة وخروم قليلة فى الصفحـات الأولى لم تؤثر عليهـا كثيرا وفيهـا زيادات آثرت اثبـاتها لاتفـاقها مع نسخـة (هـ) فى بعضهـا ، دون باقى النسخ ، مـع مـاتتصف به من تنافـر فى مسـائلها كما فى المسـائل من المسألة رقم (١٢٤) إلى المسـألة رقم (١٣٨) ، ومـن المسـألة رقم (٣٢٢) إلى (٣٢٩) ، كمـا أنى قـد وجدت فيهـا نقصـا أو سقطـا أشـرت إلى موضعه فى المسألة رقم (١٥٠) وذلـك بدايته ونهايته فى المسـألة رقم (١٩٩) .

(٢) **نسخة الخزانة العامة بالرباط** :

وهـى موجودة فى الخزانة العـامة بالرباط بالمغرب الأقصـى وقـد رأيتها على الميكـروفيلم فى الخزانة المذكـورة وهـى تحت الـرقم (٣٥٠ق/٢) مـن مخطـوطات الأوقـاف فى تلك الخزانة ، وهـى مصورة عـن الـزاوية الناصرية بتمكـروت بالمغـرب ، ومنها نسخـة مصورة على الميكروفيلم فى مـركز البحـث العلمـى بجامعة أم القرى تحمل الرقم (٥٩٠ فقه عام) وقـد رمزت لها بحرف (ع) ، وإليك وصفها :

نوع الخط : أندلسى حسن .

تاريخ النسخ : ٧٤٣هـ .

اسم الناسخ : غير واضح .

التملكـات والمقابلة : ليـس عليها أى تملك ، وهـى مقابلة كما وصفت فى الخزانة العامة بالرباط وعليها مايدل على ذلك .

عـدد الصفحـات والأسطر والكلمـات : هـى ضمن مجمـوع تبتـدأ من ص١٨٣ وتنتهى فى ص٤٤٦ أى أن عدد صفحاتها ٢٦٣ صفحـة فى كل صفحة ٢٧ سطرا وفى كل سطر ٢٢ كلمة تقريبا .

عنوانها : النكت والفروق لمسائل المدونة .

صفـات أخرى : بهـا آثار أرضـة قليلـة ، ويبـدو أن بين صفحتى ٤٤٠ و٤٤١ سقطـا ، وكـذلك بين ٤٤٤ و٤٤٥ ، فقـد تداخلـت مسـائل الـديات مع الـوصايا ولم يعنـون لكتاب الـوصايا ، وذلك وصفها كمـا فى الخزانة العـامة بالرباط .

(٣) **نسخة الخزانة الحسنية بالرباط** :

وهـي مـوجودة فى الخزانة المذكـورة التـابعة للقصـر الملكـى بالمغـرب الأقصـى رأيتهـا على طبيعتهـا منسـوخة على الورق ، وقـد مكننى قيم المكتبـة وقتئـذ الأستـاذ محمد العربى الخطـابى ـ جزاه الله خيرا ـ مـن تصـويرها على الطـابعة مباشرة ورقمها فى تلك الخزانة (٢٦١) وقد رمـزت لها بحرف (ح) . وإليك وصفها :

نوع الخط : أندلسى .

تاريخ النسخ : لم يذكر تاريخ النسخ .

اسم الناسخ : غير موجود .

التملكات والمقابلة : ليس عليها أى تملك ، وعليها مايدل على المقابلة.

عدد الصفحات والأسطر والكلمات : تحتوى على ٢٨٨ صفحة ، فى كل صفحة ٢٩ سطرا ، وفى كل سطر ١٨ كلمة تقريبا .

عنـوانها : النكت والفروق مـن المدونة والمختلطـة ، تصنيف أبى محمد عبد الحق بن محمد بن هارون .

صفـات أخرى : بهـا آثار أرضـة ورطـوبة ويبدو ذلـك فى الصحفـات الأولى أكثر منــه فى غيرهـا ، وعليهـا تصـويبات وعنـاوين لبعـض المسـائل الفرعية فى الحاشية يبدو أن أكثرها بخط مغاير لخط الكتاب .

(٤) **نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش** :

وهـى موجودة فى الخزانة المذكـورة بالمغرب الأقصـى تحت رقم (٤٩٩) رأيتهـا بعينى على طبيعتهـا ، وقـد حصلـت على صـورة منهـا على الـورق ، ولاتسـألنى عـن كيفية ذلك، إذ تحملـت من المشاق ماالله به عليم مترددا بين وزارة الثقافة بالرباط والخزانة بمراكش حتى سمح لى بالتصـوير بصفة خاصة ـ كمـا يقولون ـ لنسخة مهلهلـة تكاد تتناثر بين يدى مــن فـرط تأثير الأرضة والرطوبة فيها ، ولاأدرى لم يضنون بمثل هذا ربما شفقة على الأرضة أن لاتجد ماتأكله أو تتلفه!

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ش) وإليك وصفها :

نوع الخط : أندلسى .

تاريخ النسخ : ٧٤٠هـ .

اسم الناسخ : غير واضح .

التملكات والمقابلة : عليها تحبيس على الخزانة المذكورة ممن سمى نفسه عبد الواحد بن أحمد بن محمد ، وليس عليها مايدل على المقابلة .

عدد الصفحات والأسطر والكلمات : النسخة مختلطة الترتيب متداخلة الصفحات لايكاد يعرف عدد صفحاتها إلا أنى اجتهدت فى ذلك فظهر لى أنها تقع فى ١٨٦ صفحة تقريبا ، فى كل صفحة ٣٥ سطرا ، وفى كل سطر ٢٢ كلمة تقريبا .

عنوانها : النكت أو التعقيب ، النكت لعبد الحق الاشبيلى (وهو خطأ أشرنا إليه فيما سبق) .

صفات أخرى : لعلى ذكرت - آنفا - مايكفى لإعطاء صورة عن المخطوط فلاداعى لتكراره .

(٥) **النسخة الأزهرية** :

وهى موجودة فى مكتبة الجامع الأزهر بالقاهرة بمصر تحت رقم (٣١٥٦ رواق المغاربة) ، ولم أتوصل إلى هذه النسخة إلا مؤخرا بعد أن كدت أن أنتهى من التحقيق ، إذ قيل لى أن المكتبة تحت الترتيب والتبويب ولايمكن الوصول إليها ، وبعد محاولات عدة حصلت على نسخة منها مصورة على الورق ، وقد رمزت لها بحرف (هـ) وإليك وصفها :

نوع الخط : مغربى .

تاريخ النسخ : لم يذكر تاريخ النسخ .

اسم الناسخ : غير موجود .

التملكات والمقابلة : على السفر الثانى منها بعض التملكات ، وليس عليها مايدل على المقابلة .

عـدد الصفحات والأسطر والكلمات : هذه النسخـة مقسمة إلى سفرين السفـر الأول يبتدأ من أول الكتـاب إلى صفحة ٢٠١ ، والسفـر الثـانى يبتدأ من حيث انتهى الأول بترقيم جديد إلى صفحـة ٢٣٨ ثم ألحق بهـذا السفـر أحكـام العبيد والإماء وهـى من كتاب العتق الأول إلى آخر كتـاب الـولاء وهى بترقيم جديد ـ لاأعلم كيف أتى به على هذا المنـوال ـ إذ يبتدىء من ل رقم ١٠١ وينتهى ـ فى ل ـ رقم ١١٥ .

وعدد أسطر كل صفحة من هذا المخطوط ١٩ سطرا ، وفى كل سطر ٢٠ كلمة تقريبا .

عنوانها : نكت أعيان مسائل المدونة والمختلطة ، والتفـريق بين مسائل شاعت ألفاظها وافترقت أحكامهـا مما عنى بجمعه وتأليفـه أبو محمد عبد الحق بن محمد الصقلى .

صفـات أخرى : بهـا آثار أرضـة ورطـوبة لم يؤثر كثيرا عليهـا إلا فى الورقة الثانية من المخطوط ، وعليها تصويبات فى الحاشية بخط ناسخ الكتاب.

النسخ المعتمدة فى التحقيق :

بعـد الحصـول على صور النسـخ المذكـورة ودراستهـا استبعـدت نسخة (ش) ونسخة (هـ) ، أما نسخة (ش) فلأنه لايمكن الاستفادة منها فى المقابلة إذ هى تالفة مهلهلة ـ كما سبـق أن ذكـرنا فى وصفهـا ـ أمـا نسخـة (هـ) فلم أر جدوى مـن مقـابلتها واثقـال الهـامش بفـروقها إذ ليـس فيهـا زيادات يمكـن الـركون إليها أو الاستفادة منهـا ، على أنى ألجأ إليهـا فى المقـابلة فى مواضع قليلـة جدا حينما تنفرد نسخـة (م) بزيادة عن نسختى (ح،ع) فكيـون النص حينئذ من (م) مقابلا بنسخة (هـ) للضرورة كما فى آخر كتـاب الزكاة الثانى ابتـداء من المسألة رقم (٢٣٧) إلى آخر هـذا الكتـاب ، وفى مـواضع أخرى قليلة أشرنا إليها عند التحقيق .

وكذلك يكون الأمر مع نسخة (ش) كما فى آخر كتاب الولاء ابتداء من المسألة رقم (٤٩٧) إلى آخر هذا الكتاب حين يمكننى المقابلة من هذه النسخة فعلا .

على أنه تجدر الاشارة إلى أنى لجأت إلى نسختى (ش ، ه) لتقويم النص وذلك إذا ماتفقت النسخ المعتمدة اعتمادا كليا على خطأ ، ولم يمكن تقويم النص إلا باثبات مافى نسختى (ش ، ه) أو إحداهما ، وأشرت إلى ذلك فى الهامش ، وذلك فى مواضع قليلة جدا .

وعليه فقد تحصل لدينا أن النسخ المعتمدة للتحقيق اعتمادا كليا هى النسخ الثلاث (ح ، ع ، م) وهى المتبقية بعد استبعاد (ش ، ه) ، إذ لم يمكننى التوصل إلى نسخة يمكن اعتبارها أصلا ومقابلة باقى النسخ عليها .

منهجى فى تحقيق الكتاب

(١) قمت بدراسة النسخ - المذكورة آنفا - بغية الوصول إلى النسخ المعتمدة فى التحقيق ، وقد تبين لى عدم وجود نسخة يمكن اعتبارها أصلا ومقابلة النسخ المتبقية عليها ، فاخترت لتقويم النص طريقة النص المختار معتمدا على نسخ (ح ، ع ، م) مستبعدا نسختى (ش ، هـ) من المقابلة إلا للضرورة كما سبق ذكره .

(٢) نسخت الكتاب حسب الرسم الاملائى المتعارف عليه فى عصرنا الحاضر مع اصلاح ماتبين لى من أخطاء أخرى سواء كانت نحوية ، أو لغوية أو غير ذلك وأشرت إلى ذلك فى الهامش .

(٣) إذا اختلفت النسخ المعتمدة فى التحقيق فى لفظة أو عبارة أثبت فى النص ماأراه الأصح منها ، مقابلا النسخ المتبقية فى الهامش ، إذ ربما يصح فى المستقبل خلاف اختيارى فيكون ذلك عونا على تقويم النص وتصحيحه .

وأيضا فإن اثبات فروق النسخ بصرف النظر عن درجة أهميتها فى تقويم النص ، من المناهج المعتبرة فى التحقيق ، وهو لايخلو من فوائد يعرفها أهل التخصص فى هذا الفن .

(٤) إذا لم يستقم نص الكتاب واحتاج إلى زيادة كلمة فيه أو ضمير فإنى أضع الزيادة بين معكوفين [ ] معتمدا فى التصحيح على المصادر التى أوردت المسألة ، أو نقلتها ، وإن لم يوجد المصدر المصحح للنص فإنى أجتهد فى ذلك وأشير إلى ذلك كله فى الهامش .

(٥) اجتهدت - قدر الإمكان - فى اخراج الكتاب على هيئة مسائل معنونة - وإن كان المصنف لم يضع عنوانا إلا لأبواب الكتاب - وذلك بترقيم بداية المسائل فى الصلب ، ووضع عناوينها فى الفهارس إذ ضاق الهامش عن الاتساع لذلك .

(٦) إذا ورد فى النــص لفـظ غـريب ، أو مصطلـح فقهـى أو أصـولى أو غيرهمـا ، أقوم بالتعريف به معتمـدا على الكتب الأصيلـة فى ذلك قدر الامكان .

(٧) أوضح المراد من كلام المصنف إذا اقتضت الحاجة ذلك .

(٨) أعلـق ـ أحيانا ـ على كلام المصنـف ، ويكون هذا التعليـق فى الغالب استدراكا على كلامه لأحد علماء المالكية وشيوخهم ارتضيته ، أو نظرا رأيتـه بسبـب مخالفـة قاعـدة مـن قواعد المذهب فـذكرتها ، أو أصـل فأوردته .

وقد يكون فائدة التقطتها ، أو لطيفة عجيبة استحسنتها .

(٩) أوثق المسـائل وفـروقها مـن المدونة أو شـروحها أو حواشيهـا ـ قـدر الإمكـان ـ فإن لم أجدها فى تلـك ، وثقت من كتـب المذهـب المعتمدة الأخرى ، فـإن لم أجد ، وثقت من غيرها إذ أكثر مـاذكر المصنف إنما هو نكت وفروق على مسائل المدونة التقطهـا المصنـف مـن هنـا وهناك إمـا مشافهة عن مشايخه أو وقف عليها فى بعض الكتـب كما صرح فى مقدمة الكتاب .

(١٠) لم أغفــل التراث المخطــوط إذ رجعـت إلى كثير منــه ممـا استطعـت الـوصول إليه فوثقت منه إذا عزا المصنف إليه ، أو قـومت به النص إذا احتاج الأمر إلى ذلك .

(١١) هـذبت الكتاب باستدراكات المصنـف على نفسه ـ التى ذكـرها فى كتابه تهذيب الطالب ـ وقد كانت هذه الاستدراكات إما رجوعا عن قول أو استدلالا قال به فى النكت ، أو تبيينا لمجمل ، أو تقييدا لمطلق أو نحو ذلك .

(١٢) حين يصرح المصنف باسم الكتاب الذى نقل منه أحاول قـدر الامكان أن أوثق منه سواء كان ذلك الكتاب مطبوعا أم مخطوطا .

(١٣) ذكـرت أرقـام الآيات القرآنيـة الـوارد ذكرها فى النـص مقـرونا باسم السورة مع تصحيح الآية إذا وقع الخطأ فيها .

(١٤) خرجت الأحاديث النبوية والآثار - قدر الامكان - من الكتب المعتمدة في ذلك .

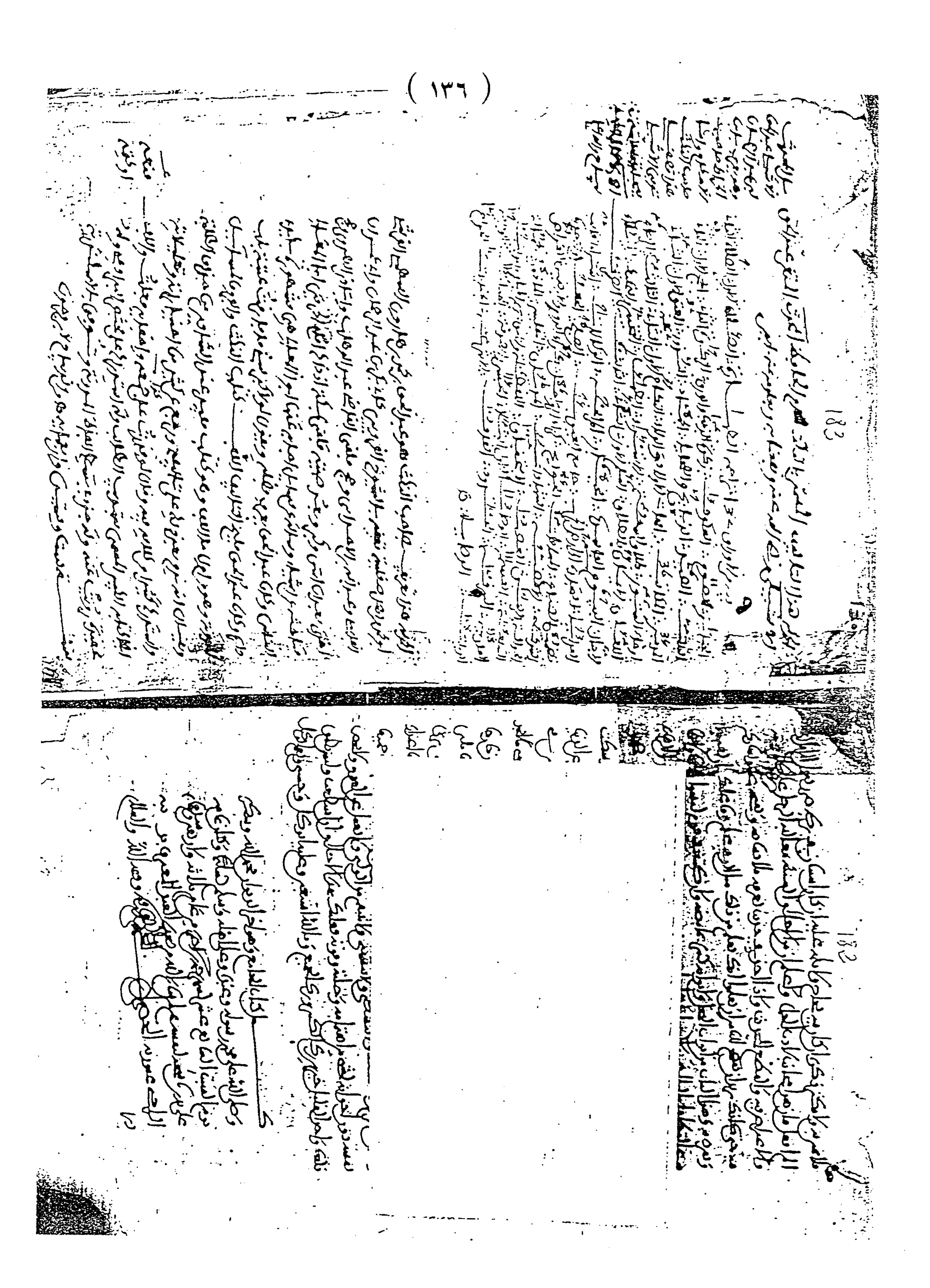
(١٥) ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم فى النص عند أول ذكرهم .

(١٦) وضعت فهارس تفصيلية فى آخر الكتاب اشتملت على فهارس للآيات والأحاديث والآثار ، والأعلام ، والكتب ، والمصادر والمراجع ، ومحتويات الرسالة وغيرها .

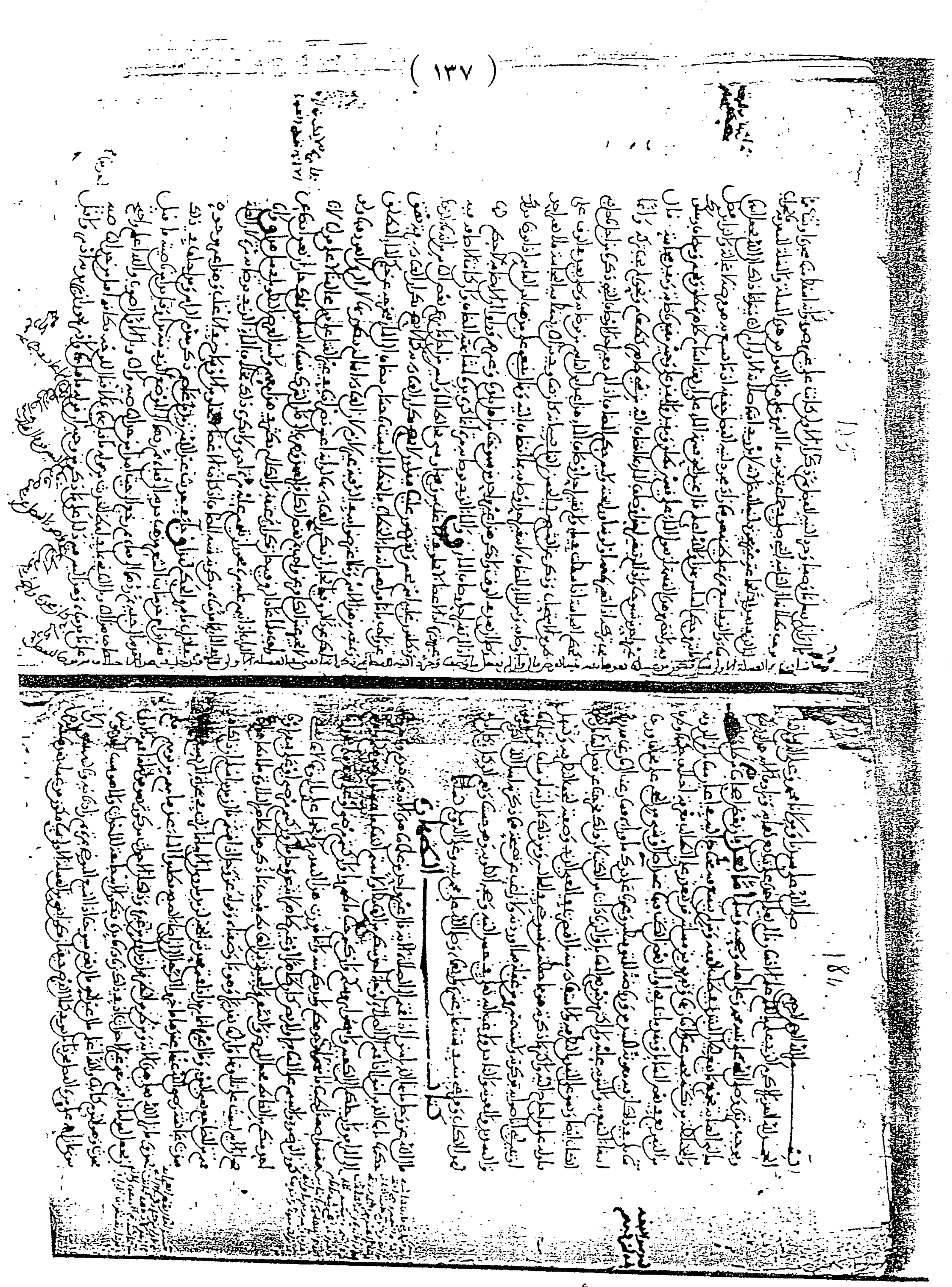
لوحة عنوان المخطوط من نسخة مدريد

اللوحة الأولى من نسخة مدريد

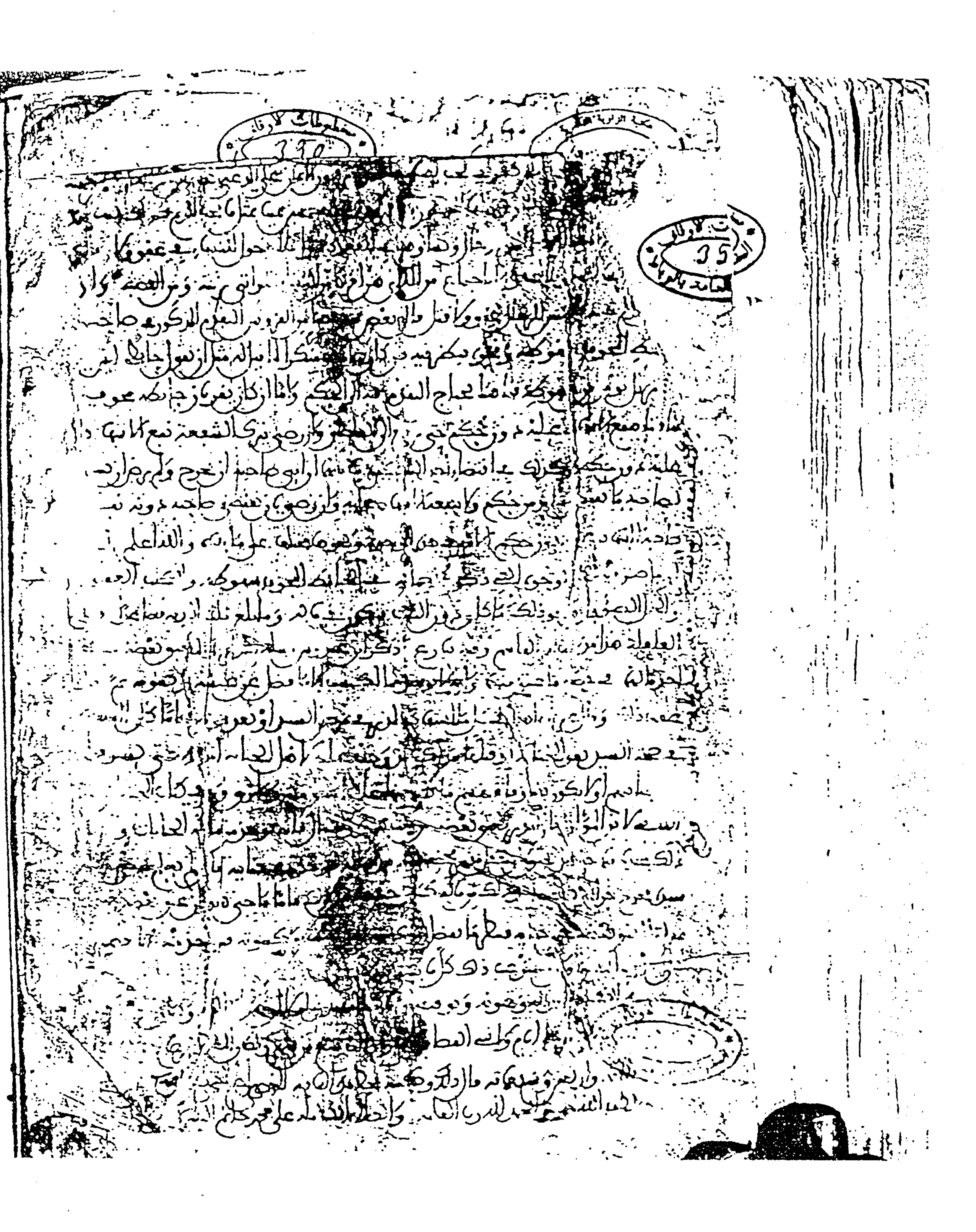
اللوحة الأخيرة من نسخة مدريد



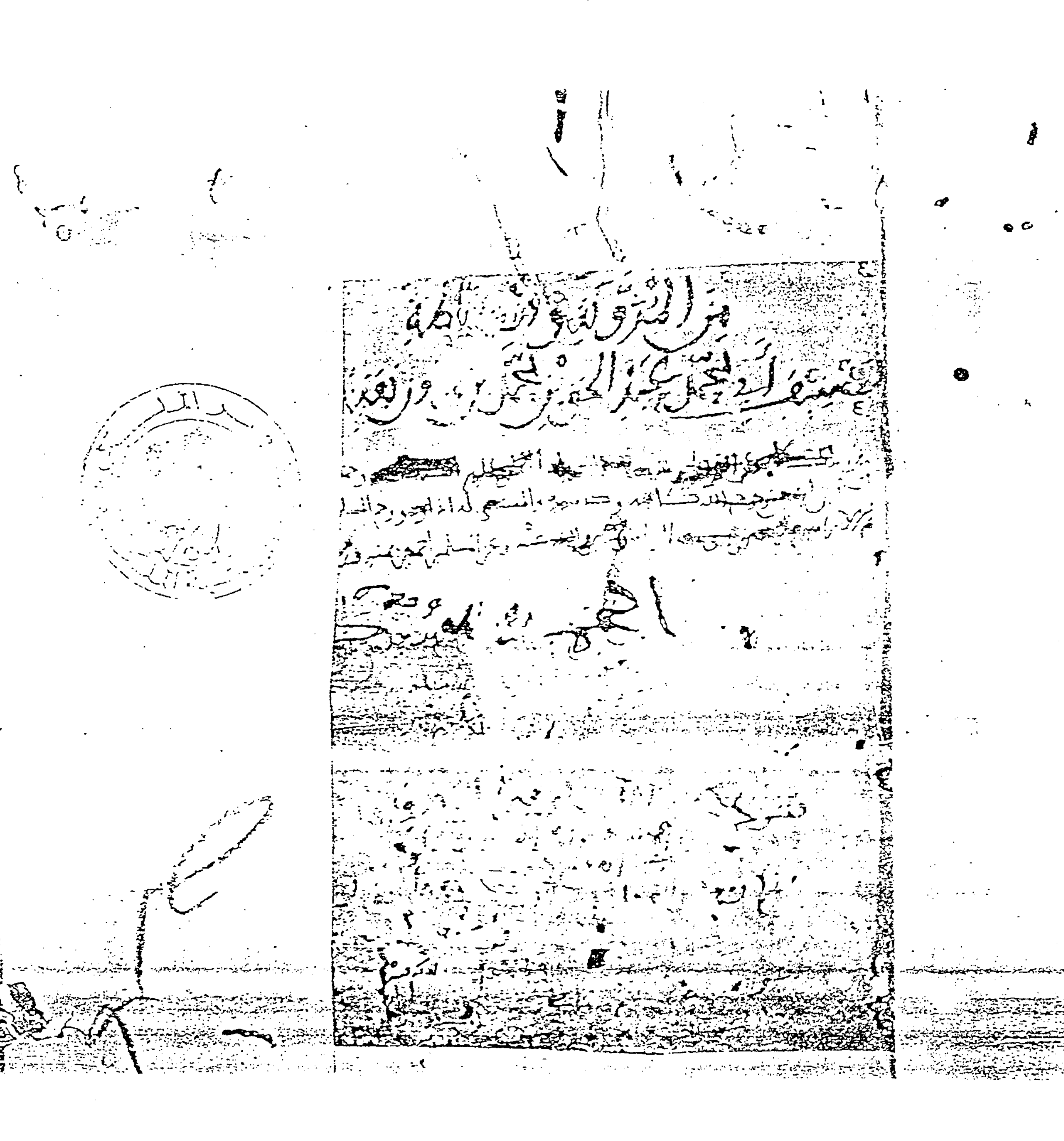
لوحة عنوان المخطوط من نسخة الخزانة العامة بالرباط



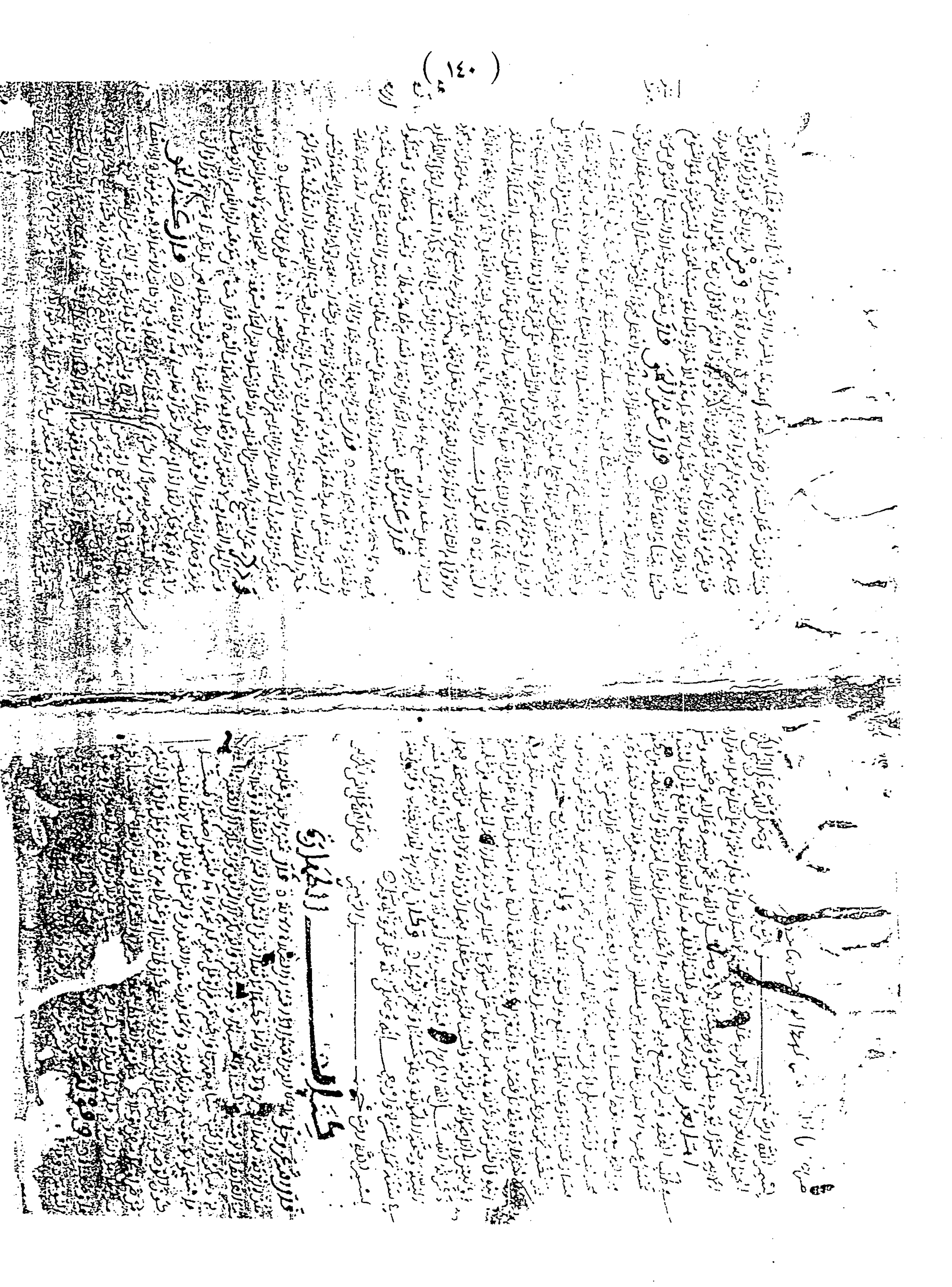
اللوحة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط



اللوحة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط



لوحة عنوان المخطوط من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط

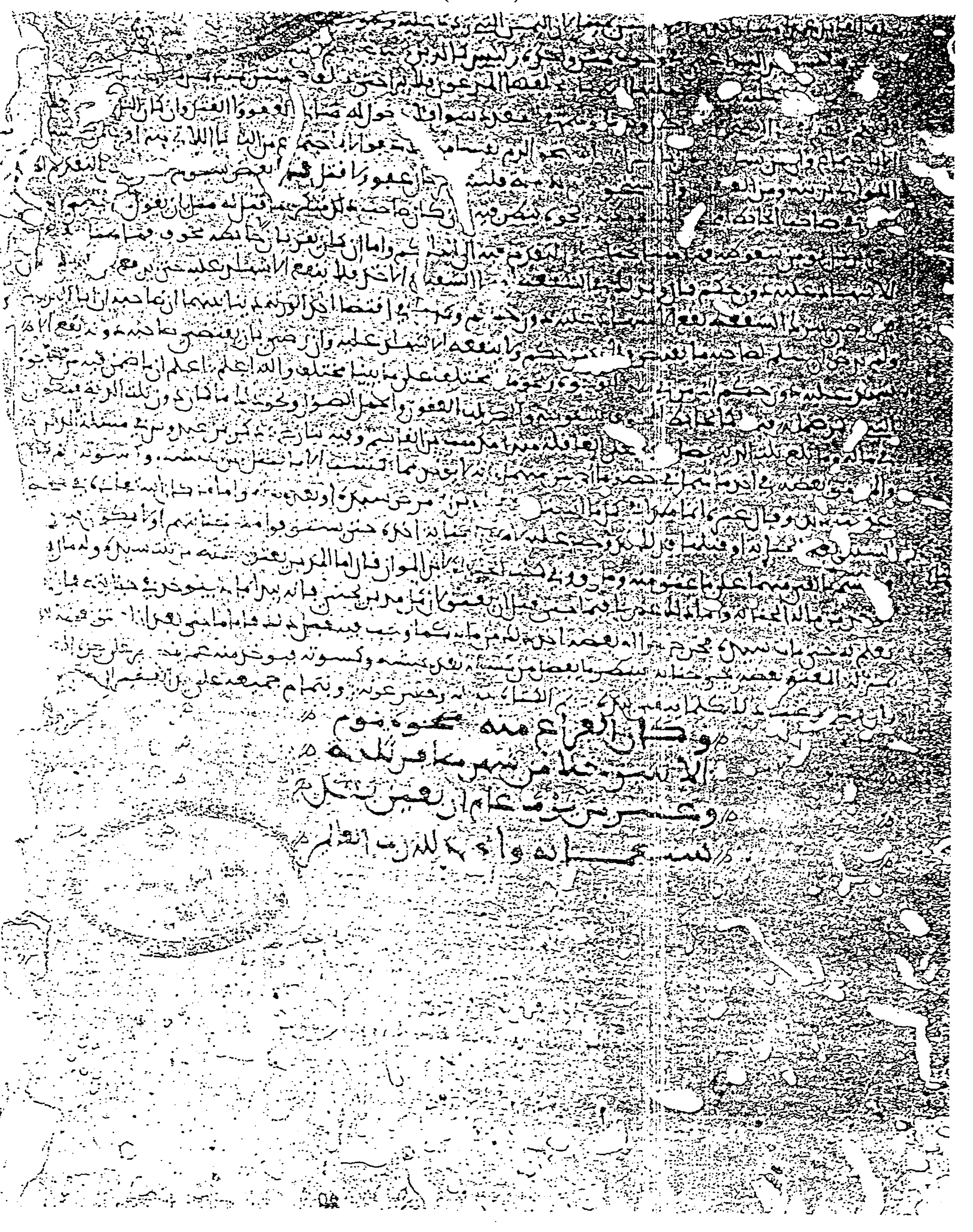


اللوحة الأولى من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط

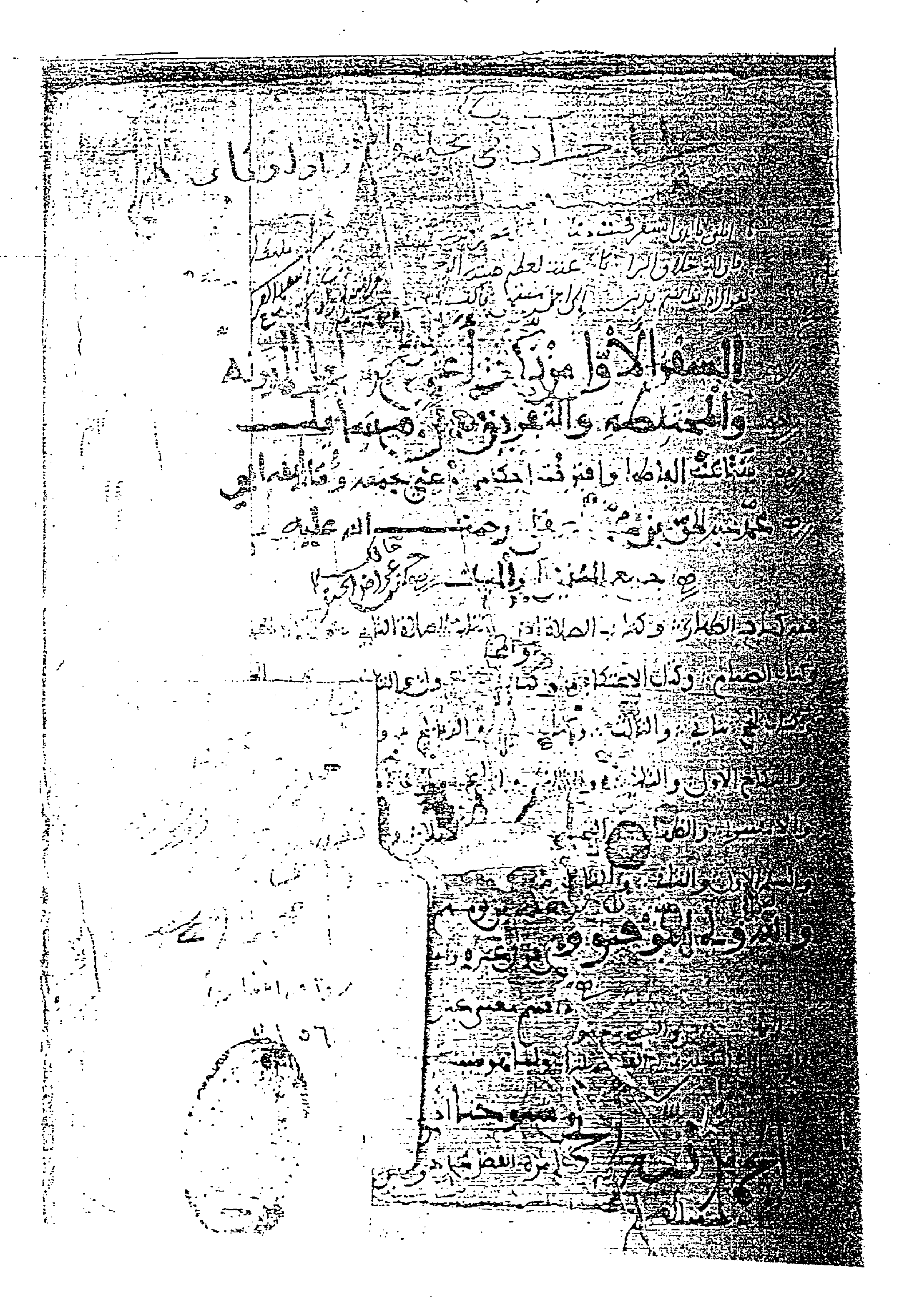
اللوحة الأخيرة من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط

لوحة عنوان المخطوط من نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش

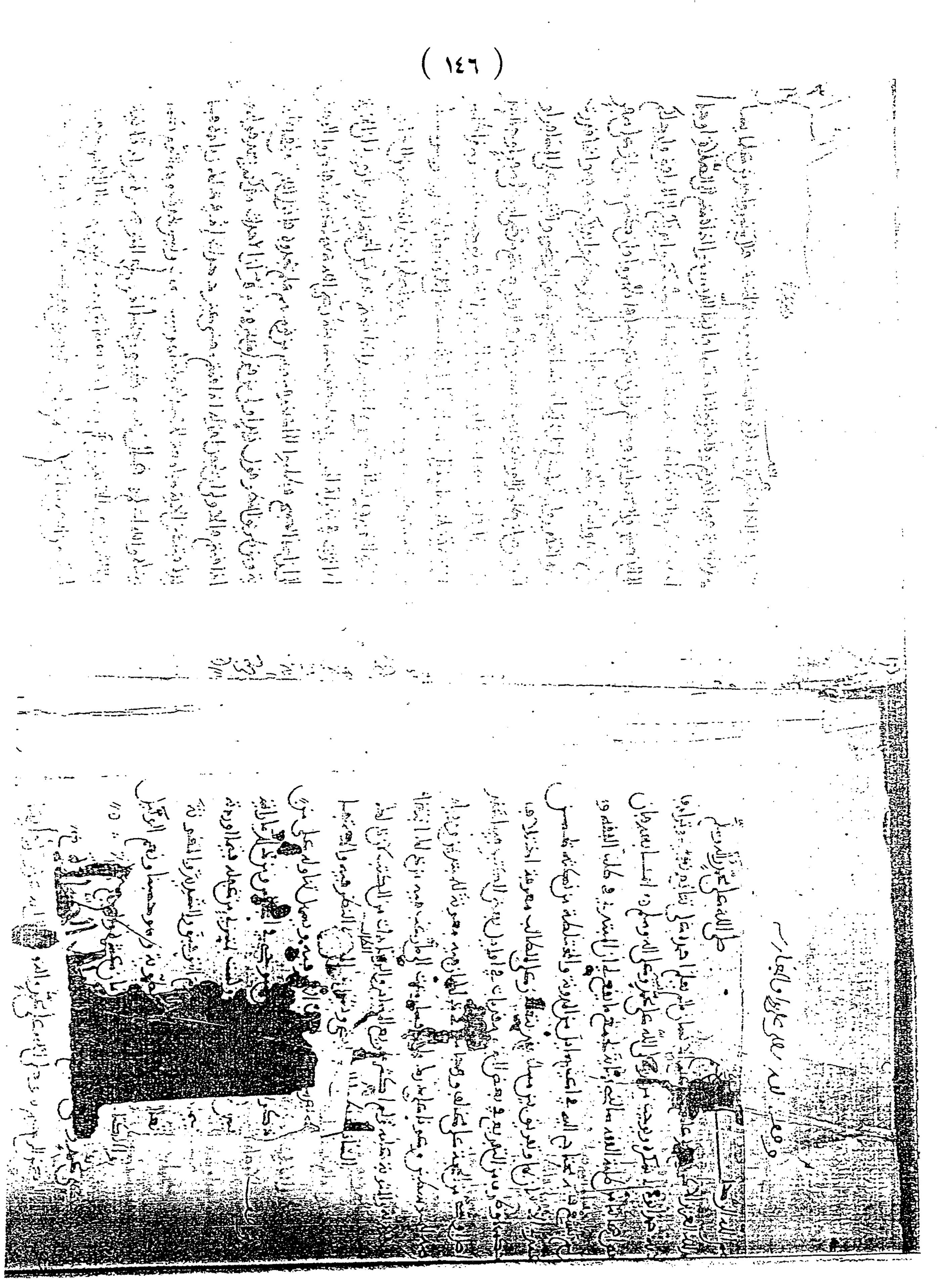
اللوحة الأولى من نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش



اللوحة الأخيرة من نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش



لوحة عنوان المخطوط من النسخة الأزهرية



اللوحة الأولى من النسخة الأزهرية

اللوحة الأخيرة من النسخة الأزهرية

النكت والفروق لمسائل المدونة

تأليف الإمام الفقيه

أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي

(ت ٤٦٦هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

<استعنت بالله>(١)

الحمد لله العزيز الأكرم ؛ الذى علم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم . أحمده على تتابع نعمائه ، وترادف آلائه ؛ حمدا يؤدى شكره ، ويوجب مزيده . وصلى الله على محمد نبيه(٢)، وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد ؛ فإن بعض أصحابنا من طلبة الفقه سألنى العناية بجمع مايقع لى أن المبتدىء فى طلب(٣)الفقه ، ومن لم يتسع فيه ، محتاج إليه فى أعيان مسائل من المدونة والمختلطة ، من نكتة يحسن(٤)عندى الإتيان بها ، وتفريق بين مسألتين ، قد يتعذر(٥)على الطالب معرفة اختلاف حكمها ، وطرف من التفريع فى بعض المسائل ، ومقدمات فى أوائل بعض(٦)الكتب ، فيها عقد أصل أو شىء من الحجة على مخالف .

ورجا سائلى فى ذلك أن فيه معونة للمبتدئين ، ورياضة للمتوسطين ، وعونا على درك ماوراءه . فسارعت الى مارغب <فيه من ذلك>(٧) ابتغاء النفع به ، والمثوبة عليه .

---

(١) مابين الزاويتين فى ح : وصلى الله على النبى الكريم ، وفى ع : صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم .

(٢) فى ع : على نبيه محمد .

(٣) فى م : طلبه .

(٤) فى ح ، م : تحسن .

(٥) فى م : تتعذر .

(٦) ليست فى : م .

(٧) مابين الزاويتين ليس فى : ح .

ولم أكثر من تفريع المسائل والزيادات من الكتب ؛ لأن ذلك يخرجنا عن قصد السائل ، ويطول[١] الكتاب أيضا ، ويشق على المبتدىء[٢] النظر فيه ، والاستفادة منه ، بل اقتصدت[٣] فى المعنى الذى وصفته ، ليخف النظر فيه ، ويسهل تناوله على من احتاج إليه ، وأكثر ماذكرته ‹هو مما حفظته›[٤] عن شيوخى فى المجالس ، ومن ذلك مارأيته لمن سلف من علمائنا ، أو تبين لى ـ أنا ـ صوابه ، فذكرته . ولست بمتبرىء من غفلة فيما أوردته ، ولاراغب عن نصيحة فيما ذكرته .

أسأل الله الكريم التوفيق والتسديد والمعونة والتأييد ، وأرغب إليه تعالى فى[٥] حسن النية ، وصحة الطوية ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وكان ابتدائى لهذا الكتاب وفراغى منه فى سنة ثمان عشرة وأربع مئة .

‹وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما›[٦].

---

(١) فى ع ، م : وتطويل .
(٢) فى ح : المبتدىء به .
(٣) فى ح : قصدت ، وفى ع : اقتصرت .
(٤) مابين الزاويتين فى م : وهو ماحفظته .
(٥) ليست فى : ح .
(٦) مابين الزاويتين فى ح : وصلى الله على محمد وآله وسلم ، وفى ع : وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم تسليما .

كتاب الطهارة

قال الله عز وجل : {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} الآية(١).

[١] قال غير واحد من علمائنا(٢): هذه الآية فيها تقديم وتأخير ، وإنما حكمها : ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا برؤوسكم ، وإن كنتم جنبا فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر ؛ فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيدا طيبا ؛ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه(٣).

وإنما قدرت هذا التقدير ، ولم تحمل على تلاوتها ،لأنها تقتضى كون الوضوء والتيمم على المسافر أو المريض ، كان طاهرا أو غير طاهر ، لأنه عز وجل قال : {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط}(٤). فجعل المرض أو(٥)السفر أو(٦)المجيء من الغائط يوجب ماذكر . هذا ظاهر التلاوة ، فلما بطل هذا - إجماعا - صح أن الآية ليست

---

(١) من الآية ٦ ، من سورة المائدة ، وتتمتها {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا . وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} .

(٢) فى م : أصحابنا .

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ ٥٣/١ .

(٤) من الآية ٦ ، من سورة المائدة .

(٥)،(٦) فى ع : بالواو بدل أو .

على تلاوتها ، وأن لها تقديرا ؛ وهو ماوصفناه(١).

وقوله عز وجل : {إذا قمتم} قال زيد بن أسلم(٢): إن ذلك إذا قمتم من المضاجع ؛ يعنى النوم . وقال غيره : إنما يريد إذا قمتم محدثين(٣). الحجة لزيد ماروى أن الآية إنما نزلت فى غزاة المريسيع(٤)، حيث فقدت عائشة رضى الله عنها عقدها ، فأخروا الرحيل إلى أن أضاء الصبح ، فطلبوا الماء عند قيامهم من نومهم ، فلم يجدوه(٥)، فأنزل الله تعالى هذه الآية(٦).

---

(١) الصحيح ـ والله أعلم ـ أن الآية لاتقديم فيها ولاتأخير ـ وهو مذهب المدونة ـ ، لأنها لو كانت كذلك لوجب أن تغسل الرجلان قبل مسح الرأس ، والآية لاتقتضى وجوب الوضوء أو التيمم على المريض أو المسافر ـ كما ذكره ـ طاهرا أو غير طاهر ، وإنما المراد منه أن المريض إذا كان محدثا وكان مرضه لايستطيع معه مس الماء جاز له التيمم ، وأما السفر فلأن الماء يعدم فيه فى الغالب ، وغالب أحوال الناس أن يكونوا محدثين غير متطهرين .
انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨٢/٦ ، مقدمات ابن رشد مع المدونة ٩/١-١٠ .

(٢) زيد بن أسلم العدوى ـ بالولاء ـ المدنى ، الفقيه ، أبو عبد الله ، أخذ العلم عن عبد الله بن عمر ، وسلمة الأكوع ، وأنس بن مالك ، وغيرهم .
كان له حلقة للعلم بالمسجد النبوى ، أخذ عنه الإمام مالك ، وهشام بن سعد ، والسفيانان ، وغيرهم . له تفسير للقرآن رواه عنه ابنه عبد الرحمن .
توفى سنة ١٣٦هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ١٣٢/١-١٣٣ ، البداية والنهاية ٧٢/١٠ ، شذرات الذهب ١٩٤/١ ، معجم المؤلفين ١٨٩/٤ .

(٣) قال فى المقدمات : "ومعنى قوله : إذا قمتم إلى الصلاة ؛ أى أردتم القيام إلى الصلاة ، وفى الكلام دليل على هذا ومنه قول الله عز وجل {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} . أى إذا أردت أن تقرأ القرآن ..." . مقدمات ابن رشد مع المدونة ١١/١ .

(٤) غزوة المريسيع ـ أو المريسع ـ هى غزوة بنى المصطلق ، وكانت فى شعبان سنة ست من الهجرة ، وقيل سنة أربع ، أو خمس . انظر البداية والنهاية ١٧٦/٤ .

(٥) فى ح : فلم يجدوا .

(٦) قال المصنف فى تهذيب الطالب ل٣ : "وقد ذكرت تأويل زيد بن أسلم فى قوله : إذا قمتم ؛ يريد من النوم ، ووجه قول من قال : إذا قمتم محدثين ، فى كتاب النكت فأغنى ذلك عن تكراره ههنا" .

ومن طريق النظر قول زيد أولى من قول غيره ؛ وذلك أن الأحداث مذكورة بعد قوله : {إذا قمتم} ، فالأولى أن يجعل لقوله : إذا قمتم معنى غير الأحداث ، إذ فى ذلك زيادة فائدة ، فتكون الآية جامعة للأحداث ، ولما هو سبب للحدث وليس بحدث ؛ وهو النوم ، كما بينا(١)، والله أعلم .

[٢] **قال عبد الحق**(٢): قال بعض شيوخنا : إذا أسبغ المتوضىء بمرة(٣)، ثم زاد ثانية وثالثة ، ينبغى أن لاينوى لما زاد على مرة ، الفضل مجردا ، بل ينوى كمال الفرض(٤)، خيفة أن يكون أبقى من الغسلة الأولى شيئا ، فيكون قد غسله بعدها بنية الفرض . قال : وإن لم يفعل ماوصفنا ، وجرد النية للفضل ، ثم ذكر أنه أبقى فى الغسلة الأولى شيئا ، فيدخل فى هذا الاختلاف : فيمن(٥)توضأ للفضل ، ثم ذكر أنه كان محدثا ، وأصح القولين ألا يجزىء وضوء الفضل عن الفرض(٦).

فإن قيل : أليس قد قال مالك(٧): إذا صلى الرجل وحده ، ثم أعاد فى جماعة ، ثم ذكر أن الأولى كانت على غير وضوء ، أو أنه أسقط منها

---

(١) انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة ١/١٠-١١ .

(٢) المصنف يعنى به نفسه .

(٣) فى ح : مرة .

(٤) هذا إذا تيقن أنه لم يعم أعضاء الوضوء بالغسلة الأولى ؛ أو شك فى ذلك ، أما إذا تيقن فلاشك أن الزائد يكون بنية الفضل . انظر مواهب الجليل ٢٦١/١ .

(٥) فى ع : من .

(٦) انظر مواهب الجليل والتاج والاكليل بهامشه ٢٣٩/١ ، وانظر : القاعدة الثامنة والخمسين من قواعد المقرى : تضمن فيه الفضل لنية الفرض .

(٧) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، أبو عبد الله ، عالم المدينة ، وإمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة ، أجمعت الأمة على فضله وعلمه . ألف الموطأ فى الحديث والآثار .
ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ ، وتوفى بها سنة ١٧٩هـ . انظر : المدارك ١١٧/١ ومابعدها ، الانتقاء ص٩-٤٧ ، البداية والنهاية ١٩٨/١٠-١٩٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١-٢١٢ ، الديباج ٨٢/١-١٣٥ .

سجدة أو شيئا مما يوجب بطلانها ، أن الثانية التى صلى فى جماعة[(١)] تجزئه[(٢)]؛ فما الفرق على هذا القول بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة؟

فالجواب : أن الذى يعيد فى الجماعة غير مجرد لنية الفضل ، لأنه لايدرى أيتهما صلاته ؛ الأولى أم الثانية؟ وإنما[(٣)]ذلك إلى الله[(٤)]، يجعل أيتهما شاء ، والذى أسبغ بمرة على ظنه ، هو[(٥)]فيما زاد مجرد لنية الفضل حقيقة ؛ إذ مايسبغ به هو فرضه لامحالة ، والزائد فضل ، فافترق حكم المسألتين لهذا . والله أعلم[(٦)].

[٣] **قال عبد الحق** : قسمة الماء على أربعة أقسام[(٧)]: طاهر مطلق[(٨)]، ونجس[(٩)]، ومضاف[(١٠)]، ومشكوك فيه[(١١)]. وأخصر من هذه القسمة أن نقول[(١٢)]: الماء على قسمين : مطلق ومقيد ، والمقيد[(١٣)]على وجهين :

---

(١) فى ح : الجماعة .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٣١/٢-٣٢ .

(٣) فى ح ، م : إنما .

(٤) فى ح : زيادة : عز وجل .

(٥) فى م : وهو .

(٦) انظر مواهب الجليل ٢٦٠/١ .

(٧) انظر : اعتراض ابن رشد فى المقدمات على هذا التقسيم ١٩/١-٢٠ .

(٨) هو مالم يتغير بمخالطة ماليس بقرار له ، وينفك الماء عنه غالبا ، كماء السماء والآبار والبحر . انظر : المنتقى شرح الموطأ ٥٥/١ .
قلت : أى الماء الباقى على خلقته ، وسمى مطلقا لأنه خلى عن الإضافة ، فاذا أطلق اسم الماء انصرف إليه .

(٩) هو ماتغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة . انظر : المنتقى ٥٦/١ .

(١٠) هو ماتغير بمخالطة ماليس بقرار له وينفك عنه الماء غالبا . انظر : المنتقى ٥٩/١ .

(١١) هو الماء الذى استعمل فى رفع حدث سابق . انظر : الذخيرة ١٦٥/١ ، المنتقى ٥٦/١ .

(١٢) فى ح : تقول ، م : يكون .

(١٣) فى م : فالمقيد .

مقيد بإضافة ، ومقيد بنجاسة(١).

[٤] **قال غير واحد من شيوخنا** : وإذا لم يتغير أحد أوصاف الماء بما انضاف إليه من شيء طاهر ؛ كطعام ونحوه ، لم يجب تركه ، وإنما يجب تركه إذا تغير <طعمه أو لونه>(٢)أو رائحته ، <وليس حكم>(٣)المضاف - إذا لم يتغير أحد الأوصاف التى ذكرنا من أجل ماحل فيه - كحكم النجاسة إذا سقطت فى ماء ، ولم تغير أحد(٤)أوصاف الماء ، هذا عند ابن القاسم(٥) من توضأ به ، وصلى ، يعيد فى الوقت على طريق الاستحباب .

وذكر عن الشيخ أبى الحسن(٦)<بن القابسى>(٧)أنه كان يساوى بين

---

(١) هذه المسألة من المسائل التى تعقبها المصنف فى التهذيب ، فقد قال فى ل٤ منه : "وهذه القسمة على الاختصار جيدة (يقصد القسمة على وجهين ، والتقييد بالوجهين) إلا أنه يؤخذ فى العبارة أن المقيد بنجاسة هو مقيد بإضافة ؛ لأن النجاسة مضافة إليه ، فتحصيل العبارة أن نقول : مقيد بإضافة طاهر إليه ، ومقيد بإضافة نجس إليه ، فتكون العبارة على هذا صحيحة غير مأخوذ فيها . فاعلم ذلك".

(٢) مابين الزاويتنين فى ح : لونه أو طعمه .

(٣) مابين الزاويتين فى م : وليس هو حكم .

(٤) ليست فى : م .

(٥) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى ، المصرى ، أبو عبد الله ، تتلمذ على الإمام مالك ، وصحبه عشرين عاما .
قال النسائى : "ابن القاسم ثقة ، رجل صالح ، سبحان الله ماأحسن حديثه وأصحه عن مالك ..." . انتفع به أصحاب مالك بعد موته ، وهو صاحب المدونة فى مذهبهم ، وعنه أخذها سحنون . توفى بمصر سنة ١٩١هـ . انظر : المدارك ٢٤٤/٣ الديباج ٤٦٥/١ ، شذرات الذهب ٣٢٩/١ .

(٦) على بن محمد بن خلف المعافرى ، المعروف بابن القابسى ، أبو الحسن ، كان واسع الرواية ، عالما بالحديث وعلله ورجاله ، فقيها ، أصوليا ، متكلما ، مؤلفا مجيدا .
له تآليف منها : كتاب الممهد فى الفقه ، وكتاب أحكام الديانة ، وكتاب المنقذ من شبه التأويل ، وكتاب مناسك الحج ، وكتاب الملخص لمسند موطأ مالك بن أنس وغيرها . والأخير مطبوع محقق . توفى بالقيروان سنة ٤٠٣هـ .
انظر : المدارك ٩٢/٧-١٠٠ ، الديباج ١٠١/٢-١٠٢ ، فهرسة الإشبيلى ص٩٠ ، شجرة النور ص٩٧ .

(٧) مابين الزاويتين ليس فى : م .

الماء تسقط فيه النجاسة ، فلاتغير[١] أحد أوصافه ، وبين الماء المضاف ؛ لايتغير[٢] أحد أوصافه بما انضاف إليه ، وقال : ينبغى - على مذهب ابن القاسم - إذا توضأ بذلك ، وصلى ، أن يعيد فى الوقت ، وأنكر هذا غير واحد من شيوخنا من أهل بلدنا وغيرهم ، ورأوا أن الإضافة لاحكم لها ، إذا لم تغير أحد أوصاف الماء . ‹والله أعلم›[٣].

[٥] **قال عبد الحق** : والماء الذى توضأ به مرة إنما كره[٤] بديا[٥] لمشابهته المضاف ، وإن كانت الإضافة فيه غير مؤثرة ، إذ[٦] الأعضاء لاتخلو - فى الأغلب - من وسخ أو شىء يخالط الماء[٧]، وليس من أجل مايزعم بعض الناس من أنه ماء الذنوب ، ويطلقون عليه اسم النجس[٨]، ويعترضون علينا ، فيقولون : لايصح[٩] تكرار العبادة به ، كما لايصح تكرار العبادة برقبة تعتق عن واجب . فأما قولهم : إنه ماء الخطايا ؛ فالخطايا ليست بأجسام تنضاف إلى الماء ، فتخرجه عن حكم الماء المطلق ، وتمنعه من هذا الاسم ، وماعترضوا به فى الرقبة غير لازم ؛ لأن العبادة إنما لم تتكرر بها ،

---

(١) فى م ، ح : ولايغير .

(٢) فى ح : لاتتغير .

(٣) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٤) فى م : يكره .

(٥) غير واضحة فى سائر النسخ ، والذى أثبتناه هو غلبة الظن وليس بيقين .

(٦) فى م : إذا .

(٧) انظر : المدونة ٤/١ ، الذخيرة ١٦٥/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤١/١،٤٣ ، وقيد الكراهة فى الحاشية بأمرين ؛ الأول : أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلا كآنية الوضوء والغسل .
الثانى : أن يوجد غيره وإلا فلاكراهة . وانظر : القاعدة العاشرة من قواعد المقرى مايعاف فى العادات يكره فى العبادات . وانظر أيضا : المنتقى للباجى ٥٥/١-٥٦ .

(٨) فى ح ، ع : نجس .

(٩) فى ع ، م : لاتصح .

لأن الرق(١)لايعود فيها ، ولو أمكن عودة الرق فيها لجاز أن تتكـرر العبادة بها . ‹ألا ترى أنه لو أعتق›(٢)نصرانيا فى غير القتل على قول مخالفنا لاعلى قولنا ـ لأنا لانجيز عتـق الكافر عن واجب ـ ثم نقـض ‹الكـافر العهد›(٣)، وهـرب إلى دار الشرك ، فسباه المسلمون ، فملك ‹جاز أن يعتـق أيضا›(٤) عن واجب ، فلما عاد الرق فيـه جاز تكـرار عتقـه ، والكلام يكثر فى هـــذا معهم ، وليس الغرض التطويل ‹فى مثل هذا›(٥).

[٦] **قال عبد الحق** : وأمـا التراب إذا تيمـم عليـه مرة ، فيجـوز أن يتيمم عليه مـــرة(٦)أخرى ، ولايكـره ذلــك بديا(٧)، بخلاف الماء الــذى توضىء به مرة ؛ لأن العلة فى الماء مـاقدمناه(٨)مـن كونه شبه المضاف ، إذ كانت الأعضاء لاتخلو من الأوساخ فى الأغلب ، وهذا غير موجود فى التراب فافترق الحكم لهذا(٩).

[٧] **قال عبد الحق** : جاء(١٠)فى حديث عبدالله بن زيد بن عاصم(١١)

---

(١) فى م : الرقبة .

(٢) مابين الزاويتين فى م ، ع : لو أنه أعتق .

(٣) مابين الزاويتين فى ح : العهد الكافر .

(٤) مابين الزاويتين فى ح ، م : جاز أيضا أن يعتق .

(٥) مابين الزاويتين ليس فى : ح .

(٦) فى ح ، م : تارة .

(٧) ليست فى : ع .

(٨) فى ح ، م : ماقدمنا .

(٩) انظـر : الـذخيرة ٣٥٠/١ ، البيـان والتحصيل ١٩٣/١-١٩٤ ، التـاج والإكليـل مع مواهب الجليل ٣٥٤/١ .

(١٠) فى ح ، م : جرى .

(١١) عبـد اللـه بن زيد بن عـاصم المازنى ، الأنصـارى ، أبو محمـد ، ويعـرف بابن أم عمـارة ، صحابى جليل ، اختلـف فى شهوده بدرا ، وشهد أحدا وغيرهـا ، اشترك هو ووحشى فى قتل مسليمة الكــذاب ، وقتـل يوم الحرة ، سنــة ٦٣هـ ، وعمـره ثلاث وسبعون سنة.

انظـر : طبقات ابن سعد ٥٣١/٥ ، الاستيعاب ٢٠٩/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٧/٢

ذكر "مقدم الرأس"(١)؛ وقد اختلف فى ذلك ؛ فقيل : بدأ من حد منابت الشعر ، فذهب بيديه إلى قفاه ، ثم ردهما إلى الموضع الذى منه بدأ .

وقيل : بدأ من ناصيته ، فأقبل بيديه إلى جبهته(٢)، <ثم ردها>(٣) إلى قفاه ، ثم رجع إلى حيث ابتدأ من حد الناصية(٤). والتأويل الأول أصوب ، والله أعلم .

واحتج صاحب هذا التأويل الثانى بما فى لفظ الحديث <من قوله>(٥) "فأقبل بهما" ، فالإقبال للوجه ، فكأنه أقبل من حد الناصية على ماقدمناه(٦) وهذا ليس فيه دليل على ماذكر من وجهين :

أحدهما(٧): إن قوله "فأقبل بهما وأدبر" يجوز أن يريد به : أدبر وأقبل ، لأن الواو لاتوجب رتبة ؛ إذ ليست من حروف الترتيب(٨).

---

(١) الحديث المشار إليه فى البخارى ونصه : أن رجلا قال لعبد الله بن زيد : أتستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بماء ، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه مرتين ، مرتين ، إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه .
انظر : صحيح البخارى . كتاب الوضوء . باب مسح الرأس كله ٥٤/١-٥٥ .
وانظر المدونة ٢/١-٣ .

(٢) فى م ، ع : جبينه .

(٣) مابين الزاويتين ليس فى : ح .

(٤) انظر : فتح البارى ٧٨/٢ ، نيل الأوطار ٢٣٣/١ .

(٥) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٦) فى ح : على ماقدمنا .

(٧) ليست فى : ع .

(٨) وقع فى الخلاف فى (الواو) ، هل هى لمطلق الجمع أو للترتيب ، وجمهور النحاة والأصوليين والفقهاء أنها لمطلق الجمع .
انظر فى تفصيل المسألة : البرهان فى أصول الفقه ١٨١/١-١٨٣ ، الفصول فى الأصول ص٨٣-٨٧ ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول ص١٨٢-١٨٣ ، الأحكام فى أصول الأحكام ٦٣/١-٦٨ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/١-٢٣١ ، إرشاد الفحول ص٢٥-٢٦ ، فتح البارى ٧٨/١ ، نيل الأوطار ٢٣٣/١ .

والوجه الثانى : إن قوله : أقبل بهما ، يجوز أن يريد به : أقبل بيديه فى رأسه ، لأنه إذا ابتدأ من منابت الشعر ، ومر إلى قفاه ، فهو مقبل فى رأسه ، وإذا رجع كان مدبرا فى رأسه ، مقبلا إلى وجهه ، فلاحجة بما وصف من أن(١)الإقبال إلى الوجه ، كما ذكرنا(٢). والله أعلم .

‹ويصح عندى أيضا›(٣)التأويل الذى صوبناه من(٤)وجه آخر ، وهو أنا وجدنا سائر الأعضاء غير الرأس إنما الرتبة المستحسنة فيها البداية من أول العضو ، ولايستحسن أن يبدأ(٥)من بعضه ، فلأن يكون(٦)هذا العضو المتنازع فيه مردودا إلى مااتفق عليه فى باب الاستحباب حتى تكون(٧)الأعضاء على رتبة واحدة ونظام سواء ، أولى . والله أعلم .

[٨] **قال عبد الحق** : ذكر فى الإناء يلغ فيه الكلب ؛ إن كان يغسل(٨)سبعا ، ‹ففى الماء وحده›(٩). وجه التفرقة بين الماء والطعام على هذا القول أن الحديث(١٠)، وإن لم يكن(١١)فيه تخصيص للماء من غيره ،

---

(١) ليست فى : ح .

(٢) انظر : فتح البارى ٧٨/١ ، الذخيرة ٢٧٤/١-٢٧٥ .

(٣) مابين الزاويتين فى ع : ويصح أيضا عندى .

(٤) فى ح ، م : فى .

(٥) فى ح : يبتدأ .

(٦) فى ح : تكون .

(٧) فى م : يكون .

(٨) اختلف فى غسل الإناء ، هل هو واجب ، أو مستحب؟ فوجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم : فليغسله سبعا ، والأمر للوجوب ، ووجه الاستحباب أنه طاهر ، وإنما أمر بذلك تغليظا للمنع من اقتنائه .
انظر : الاشراف ٤٢/١ ، مواهب الجليل ١٧٥/١ ، المدونة ٥/١-٦ .

(٩) مابين الزاويتين فى ح : للحدث مع الماء وحده ، وفى ع : للحدث ففى الماء وحده .

(١٠) يشير إلى الحديث الصحيح الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه "إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا" . أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم ٥١/١ ، ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ ، ومالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ص٤٧ .

(١١) فى ح : تكن .

فقد وجدنا أوانى الماء هى التى تجدها[١] الكلاب[٢] فى الأغلب[٣]، لأنها هى التى يبتذل الناس ، ولاتكاد تصان . وأما أوانى الطعام فشأن الناس التحفظ عليها ، فهى مصونة عن الكلاب فى الأغلب ، فحمل[٤] الحديث على ماتجده الكلاب فى الأغلب ، هذا وجه ذلك عندى . والله أعلم .

وأما تفريق من فرق بين ذلك بأن قال : لما كان الماء يطرح غسل الإناء سبعا ، ولما كان الطعام يؤكل ، ولايطرح ، لم يغسل الإناء سبعا[٥]؛ فليس هذا عندى بتفريق صحيح ، من أجل أن غسل الإناء سبعا فى الأصل ، إنما هو عبادة[٦] لالنجاسة[٧]، فلافرق فى هذه العبادة بين أن يطرح مافى الإناء وبين تركه . وإنما الوجه فى ذلك ماقدمناه[٨]. والله أعلم .

قوله : وكان يضعفه[٩]. قال بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا : يحتمل قوله : وكان يضعفه أحد ثلاثة أشياء :

---

(١) فى م ، ع : يجدها .

(٢) فى ع : الكلب .

(٣) انظر : المنتقى ٧٣/١ ، مواهب الجليل ١٧٥/١-١٧٦ .

(٤) فى ح ، م : فجعل .

(٥) ليست فى : ع .

(٦) المقصود أنه حكم تعبدى . والتعبد : هو الحكم الذى لم تظهر حكمته بالنسبة إلينا مع الجزم بأنه لابد له من حكمة ، وذلك لأن الأحكام الشرعية لابد وأن تكون جالبة للمصالح أو دارئة للمفاسد ، فان ظهرت الحكمة كان الحكم معقول المعنى ، وإن لم تظهر فهو التعبد .
انظر : مواهب الجليل ١٧٧/١ .

(٧) المشهور من المذهب أنه تعبد ، خلافا لابن الماجشون الذى علله بالنجاسة . انظر : المنتقى ٧٤/١ ، مواهب الجليل ١٧٧/١ . وانظر : القاعدة السادسة والعشرين من قواعد المقرى : غسل الاناء من ولوغ الكلب .

(٨) فى ح : ماقدمنا .

(٩) فى المدونة ٥/١ "وكان يقول إن كان يغسل ففى الماء وحده وكان يضعفه" . وفيها أيضا ٥/١ "قال مالك : قد جاء هذا الحديث وماأدرى ماحقيقته" .

إمـا أن يكـون أراد تضعيـف الحديث ؛ إذ هو خبر آحاد غير مقطـوع به(١)، والقرآن يعارضه(٢). قال الله(٣)تعالى : {فكلوا مما أمسكن عليكم} ولم يشترط غسل ذلك .

ويحتمـل أن يكون أراد تضعيـف العدد فى غسله سبعـا ، ويحتمـل أن يكون أراد تضعيف وجوب ذلك(٤).

قـال بعض البغداديين : وإنما يغسـل الإناء سبعا على مـذهب مالك عند إرادة استعمال الإناء(٥)؛ لابفور(٦)الولوغ ، كما زعم بعض الناس .

قـال ‹عبد الحق›(٧): اختلـف قول مالـك فى غسل الإناء سبعـا ؛ هل ذلك فى الكلب الذى لايجوز اتخاذه ، دون مايجوز اتخاذه ؛ فمرة رأى ذلك فى كل كلب ؛ إذ ليس فى الحديث تخصيـص ، ومـرةحمـل الحديث فى الكلـب المنهى عن اتخاذه ، والوجهان محتملان(٨). ‹والله أعلم›(٩).

---

(١) الحديث صحيح - سبق تخريجه - ومعارضة الآية منتفية ، لإمكان حمل الحديث على النهى عن اتخاذه ، والمراد بالآية بعد غسل الصيد ، أو تقييـد الحديث بالماء فقط . والله أعلم . وانظر : مواهب الجليل ١٧٥/١ .

(٢) فى م ، ح : فيعارضه .

(٣) ليست فى : م .

(٤) تضعيف الوجوب هو الأشهر ، كما نقله صاحب المواهب عن التوضيح . انظر : مواهب الجليل ١٧٥/١ ، الذخيرة ١٧٥/١ .

(٥) هذا هو المشهور من مذهب مالك . انظر : الذخيرة ١٧٤/١ ، مواهب الجليل ١٧٨/١ .

(٦) غير واضحة فى : م .

(٧) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٨) انظر : الذخيرة ١٧٣/١ .

(٩) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

[٩] **قال عبد الحق** : قال : إذا مس ذكره فى غسله من جنابته يعيد وضوءه إذا فرغ من غسله ، إلا أن يكون مر بيديه(١)على مواضع الوضوء(٢)منه فى غسله ، فأرى ذلك مجزئا عنه(٣).

قال أبو محمد(٤)‹رحمه الله›(٥)فى مختصره : يريد : وينويه . وجه هذا الذى نبه عليه أبو محمد أن هذا الذى مس ذكره بعد غسل(٦)أعضاء الوضوء أو بعضها انتقضت عليه طهارة الوضوء ، فأما الجنابة فقد سقط فرضها فى الأعضاء التى غسلها ، وزال حكم ‹حدث الجنابة عنها›(٧)فلافائدة

---

(١) فى ح : يديه .

(٢) ليست فى : ح .

(٣) جاء فى المدونة ٩/١ "وقال مالك فيمن مس ذكره فى غسله من الجنابة . قال يعيد وضوءه إذا فرغ من غسله من الجنابة ، إلا أن يكون قد أمر يديه على مواضع الوضوء منه فى غسله فأرى ذلك مجزئا عنه" .

(٤) عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن النفزى ، القيروانى ، أبو محمد ، المشهور بابن أبى زيد ، انتهت إليه رئاسة المالكية فى وقته ، وإليه كانت الرحلة من الأقطار ، لخص المذهب ، وضم نشره ، وذب عنه ، لقبه بعضهم بمالك الصغير ، له تآليف منها : النوادر والزيادات على المدونة ، يجاوز مئة جزء ، مختصر المدونة ، الرسالة فى الفقه ، وكتاب الذب عن مذهب مالك ، وغيرها . ولد سنة ٣١٠هـ ، وتوفى سنة ٣٨٦هـ .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص١٦ ، المدارك ٢١٥/٦-٢٢٢ ، الديباج ٤٢٧/١-٤٣٠ .
ومختصر المدونة اهتم به المالكية كثيرا ، ويقال إن البراذعى لخصه فى كتابه التهذيب ، وقد شرح المختصر القاضى عبد الوهاب المالكى (ت٤٢٢هـ) بكتاب سماه "الممهد فى شرح مختصر أبى محمد" ، إلأ أنه لم يكمله . انظر : الجامع لابن أبى زيد ، تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ ص٤٥-٤٦ ، مواهب الجليل ٨/١ .
قلت : ومختصر ابن أبى زيد مفقود فيما نعلم ـ إلا قطعة منه فى الحدود والدماء موجودة فى المكتبة الوطنية بتونس . والله أعلم .

(٥) مابين الزاويتين فى م : رضى الله عنه .

(٦) ليست فى : م .

(٧) مابين الزاويتين فى ح ، م : الحدث عنها .

في إعادة(١) الماء لتلك الأعضاء بنية غسل الجنابة ؛ إذ(٢) الغسل فيها قد تقدم.

ويذكر عن الشيخ أبي الحسن أنه كان يضعف هذا الذى جرى لأبى محمد من قوله : وينويه ، فإن صح ذلك عنه ، فيحتمل أن يكون وجه قوله أنه مالم يتم(٣) غسله ، فحكم الجنابة باق على تلك الأعضاء <لم يرتفع>(٤)، <وإنما يرتفع>(٥) بتمام الغسل ، فإنما أعاد الماء إلى أعضاء لم يرتفع حكم الجنابة عنها ، إذ لايرتفع إلا بالفراغ من جملة الغسل(٦). مثال ذلك : المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، وإن كان قد أدى أكثر الكتابة ، فأحكام الرق باقية عليه ، حتى يؤدى جميعها ، ولايرتفع عن أجزائه من أحكامه شيء بقدر ماأدى منها ، فكذلك ماوصفناه . والله أعلم .

[١٠] **قال بعض شيوخنا** : محمل مسألة ربيعة(٧) في وضوئه لما سقطت المروحة من يده أنه لم يشعر بسقوطها ، فخشي أن يكون طال نومه ، فلذلك

---

(١) في ع : إعادته .

(٢) في م : إذا .

(٣) في ح : تتم .

(٤) مابين الزاويتين ليس في : ح ، م .

(٥) مابين الزاويتين في ح : وإنما لم ترتفع ، وفي ع : وإنما ارتفع .

(٦) هذه المسألة ذكرها المصنف في كتاب التهذيب ل٧ مشيرا إلى سبق ذكرها في النكت غير أنه قال : "وأنا أعيد ههنا وأوضح فيها مالم يقع هناك فأقول إنها على ثلاثة أوجه" .
قلت : وقد ذكر المصنف هنا في النكت وجها واحدا وهو مسه لذكره بعد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها . وأما الوجهان الآخران اللذان ذكرهما في التهذيب فهما : إذا مسه ذكره قبل أن يغسل شيئا من أعضاء الوضوء ، وإذا مسه بعد الفراغ من الغسل .
انظر : التهذيب للمصنف ل٧ ، ل٩ .

(٧) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي - بالولاء - المدني ، أبو عثمان ، المعروف بربيعة الرأي ، روى عن أنس ، والسائب بن يزيد ، وابن المسيب ، وغيرهم ، وروى عنه خلق ، منهم الإمام مالك . فلما مات قال مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة . توفي سنة ١٣٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٣/٢٥٨-٢٥٩ ، شجرة النور ص٤٦ .

توضأ(١)، فليس فعله بخلاف للمذهب ، وأما إذا شعر بسقوطها فلاوضوء فى ذلك ، وذلك كالخطرة ونحوها(٢).

[١١] **قال عبد الحق** (٣): رأيت بعض البغداديين قسم المستحاضة وصاحب المذى والبول يكثر ذلك عليه ‹من علة›(٤)على قسمين : فإن كان ذلك لاينقطع البتة فلاوضوء فى ذلك ، إذ لافائدة فى الوضوء ، وإن كان ينقطع ويعود ، فههنا يستحب الوضوء لكل صلاة ، وهو كلام حسن على المذهب(٥). ‹والله أعلم›(٦).

[١٢] **قال عبد الحق** : قوله (٧): ليس على الرجل غسل أنثييه من المذى عند وضوئه ، إلا أن يخشى أن يكون أصابهما شىء(٨). ظاهر هذا الكلام يفهم منه(٩)أنه إن خشى غسل ، والذى يخشى غير متيقن ، فيستفاد من هذا اللفظ(١٠)أن من شك ؛ هل أصابت جسده نجاسة(١١)أم لا ، حكمه

---

(١) انظر : المدونة ١٠/١ .

(٢) انظر : المدونة ٩/١ .

(٣) ليست فى : م .

(٤) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٥) انظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٩١/١ ، المنتقى ٨٩/١ .

(٦) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٧) ليست فى : ح .

(٨) جاء فى المدونة ١٢/١ "قال مالك : ليس على الرجل غسل أنثييه من المذى عند وضوئه منه إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شىء ، إنما عليه غسل ذكره" .

(٩) فى م : فيه .

(١٠) الاستدلال على وجوب غسل الجسد بمسألة المدونة ، وهى قوله : ليس عليه غسل أنثييه ...الخ رجع عنه المصنف فى التهذيب ، وذكر عن بعضهم أنه ليس فيه دلالة على المراد ، وذهب الى أن وجوب الغسل إنما يستفاد مما جاء فى بعض الحديث : "اغسل ذكرك وأنثييك" . انظر : التهذيب ل١١ .

(١١) ليست فى : م .

أن يغسله(١)، ولاينضحه(٢)، وإنما النضح فى الثياب ، ووجه هذا أن النضح لم يرد فى البدن ، وهو فى القياس لامعنى لـه ، إذ(٣)الموضع الذى ينضح ، إن حكم له(٤)بحكم النجاسة فالنجاسة ‹لاتزال إلا›(٥)بالغسل بالماء ، وإن لم يحكم للموضع بحكم النجس فلامعنى لنضحه أيضا ، فالنضح خارج عن القياس(٦)، مستعمل فيما ورد فيه(٧)، ولم يرد فى الجسد ، وإنما أخذ من نضح الحصير الذى اسود من طول مالبس(٨)على ماذكر فى الحديث(٩)، ومن(١٠)نضح عمر رضى الله عنه ثوبه حين غسل مارأى من الاحتلام ،

---

(١) هل يجب فى الشك فى نجاسة الجسد الغسل ، أم النضح كالثوب؟ خلاف ذكره الحطاب مقويا القول بوجوب الغسل فيه . انظر : مواهب الجليل ١٦٩/١ .

(٢) فى ح ، ع : ولاينضح .
والنضح هو الرش بالماء ، وقيل غمر المحل بالماء . انظر : الذخيرة ١٦٨/١ ، مواهب الجليل ١٦٧/١ .

(٣) فى ح ، ع : إذا .

(٤) ليست فى : م .

(٥) مابين الزاويتين فى ح ، م : إنما تزال .

(٦) انظر : مواهب الجليل ١٦٩/١ .

(٧) فى ع : منه .

(٨) لبس كل شىء بحسبه . واللبس هنا معناه الافتراش . انظر : شرح النووى لصحيح مسلم ١٦٤/٥ .

(٩) المقصود به حديث أنس بن مالك رضى الله عنه : أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : "قوموا فأصلى لكم" قال أنس بن مالك : فقمت إلى حصير لنا ـ قد اسود من طول مالبس ـ فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا . فصلى لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتين ثم انصرف .
أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ١٠٠/١-١٠١ ، ومسلم فى كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير ٤٥٧/١ .

(١٠) فى ع : وقد .

ونضح مالم[(١)]ير ، فكان النضح مستعملا فى الثياب حيث ورد ، وحكم الجسد باق على مايوجبه القياس فى الاحتياط بالغسل ، وأيضا فإن الجسد لاضرورة فى غسله إذا شك فى نجاسته ، والثياب قد[(٢)] تقع[(٣)] الضرورة فى غسلها لانتظار جفافها ، وليس كل الناس يجد ثيابا ، فيفرق[(٤)] حكم الجسد من الثوب من طريق المشقة والضرورة[(٥)]. ‹والله أعلم›[(٦)].

[١٣] **قال عبد الحق** : إذا شك : هل توضأ أم لا؟ فإن كان قبل هذا الشك[(٧)] عنده أنه قد توضأ ، ثم طرأ عليه الشك ، فإن كان مستنكحا[(٨)] فلاشىء عليه ، وإن لم يكن مستنكحا فعليه الوضوء ، مثل من شك فى الحدث ، لافرق بين من شك فى نفس الوضوء ، ولابين من شك فى الحدث الذى ينقض الوضوء[(٩)].

---

(١) انظر الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب اعادة الجنب الصلاة ، وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسله ثوبه .

(٢) فى م ، ح : فقد .

(٣) فى م : يقع .

(٤) فى ح : يفترق .

(٥) انظر : المنتقى ١/١٠١-١٠٢ .

(٦) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٧) الشك : ماتساوى فيه الاحتمالان فى النفس . انظر : نشر البنود على مراقى السعود ١/٦٢-٦٣ .

(٨) المستنكح : هو الموسوس الذى يكثر شكه فى وضوئه أو فى صلاته . انظر : الذخيرة ١/٢١١ ، مواهب الجليل ١/٣٠١ ، شرح غريب المدونة ص١٣ .

(٩) جاء فى المدونة ١/١٤ "وقال مالك : فيمن توضأ فشك فى الحدث فلايدرى أحدث بعد الوضوء ، أم لا؟ أنه يعيد بمنزلة من شك فى صلاته فلايدرى أثلاثا صلى ، أم أربعا؟ فإنه يلغى الشك" .

قال القرافى فى الذخيرة ١/٢١٢-٢١٣ : "الأصل ألا يعتبر فى الشرع إلا العلم لقوله تعالى {ولاتقف ماليس لك به علم} . لعدم الخطأ فيه قطعا ، لكن تعذر العلم فى أكثر الصور فجوز الشرع اتباع الظنون لندرة خطئها وغلبة إصابتها .

ونفى الشك على مقتضى الأصل ، فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر .

ويجب اعتبار الأصل السابق على الشك ... فهذه القاعدة مجمع عليها ، لاتنتقض ، وإنما وقع الخلاف بين العلماء فى وجه استعمالها ؛ فالشافعى - رضى الله عنه - =

وإن كان لم يتقدم له قبل الشك يقين بالوضوء ، فهذا عليه الوضوء على كل حال ، كان مستنكحا أو غير مستنكح .

وكذلك الذى شك[(١)]: هل صلى أم لم يصل؟ إن كان قبل هذا الشك عنده يقين أنه صلى فيفترق إن[(٢)]كان مستنكحا أو غير مستنكح ، وإن لم

= يقول : الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغى ، فنستصحبها ، ومالك - رحمه الله - يقول : شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرىء ، والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط ، فيقع الشك فى الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها وهى السبب المبرىء ، والمشكوك فيه ملغى ، فيستصحب شغل الذمة" .
وقال فى الفروق : "... فهذه القاعدة مجمع عليها من حيث الجملة ، غير أنه تعذر الوفاء بها فى الطهارات ، وتعين الغاؤها من وجه ، واختلف العلماء بأى وجه تلغى ، وإلا فهم مجمعون على اعتبارها ..." .
انظر : الفرق السابع والتسعين بين قاعدة الشك فى طريان الأحداث بعد الطهارة وبين الشك فى طريان غيره من الأسباب والروافع للأسباب .
واتماما للفائدة انظر : الفرقين العاشر والرابع والأربعين منها . وقاعدة الشك ملغى من قواعد المقرى فى ل٥٥ من نسخة شستربتى رقم ٤٧٤٨ ، والاشراف للقاضى عبد الوهاب ص٢٧ .
قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٦/٥ : "قول مالك "من شك فى الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء" لم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه - علمته - إلا أصحابه ومن قلدهم فى ذلك .
وقال أبو الفرج : "إن ذلك استحباب واحتياط منه" .
قلت : لكن المشهور من مذهب المالكية ، وجوب الوضوء على من شك فى الحدث - كما ذكره الدسوقى - وقد أوصل اللخمى الأقوال فى هذه المسألة إلى خمسة أقوال - كما فى جامع الأمهات - . انظر : جامع الأمهات ل٩ ، مواهب الجليل ٣٠١/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٢/١ .
قلت : لكن الشك ملغى والدليل على ذلك ماورد فى مسلم من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه - أخرج منه شىء أم لا؟ - فلايخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" .
صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ٢٧٦/١ .

(١) فى م : يشك .
(٢) فى ع : وان .

يتقدم له يقين قبل هذا[1] الشك ، فلابد أن يصلى ‹مستنكحا كان أو لا›[2].

[١٤] **قال عبد الحق** : وإذا نسى الرجل لمعة من وضوئه أو غسله ، فذكرها[3]، فلم يجد مايغسلها به ؛ إن طال طلبه[4] للماء ابتدأ جميع طهارته وحكمه حكم من عجز ماؤه[5] فى ابتداء طهارته ، فلافرق بين ذلك . قاله غير واحد من شيوخنا[6].

قال عبد الحق : ولو أنه حين ذكر هذه[7] اللمعة لم يغسلها فى الوقت[8]، ثم غسلها بالقرب ، فإن كان إنما تراخى المقدار الذى لو فرق فيه طهارته بديا لم يبتدىء الطهارة لقرب ذلك ، لم يبتدىء جميع طهارته ، وإلا فعليه ابتداء طهارته من أولها ، كذلك[9] ينبغى[10]. والله أعلم .

قال عبد الحق : قول عبد العزيز بن أبى سلمة[11] هذا من لحن الفقه فيه تأويلان :

---

(١) ليست فى : ع .

(٢) مابين الزاويتين فى ع : كان مستنكحا أو لا .

(٣) فى ح ، ع : وذكرها .

(٤) فى ح : طلب .

(٥) أى عجز ماؤه عن الوفاء بطهارة جميع أعضائه ، فقام لطلبه ، فإن طال ذلك ابتدأ جميع طهارته ، وإلا بنى على ماسبق .
انظر : مواهب الجليل ٢٢٦/١-٢٢٧ .

(٦) انظر : مواهب الجليل ٢٢٧/١-٢٢٨ .

(٧) فى م : هذا .

(٨) أى وقت ذكرها .

(٩) فى ع : كذا .

(١٠) انظر : مواهب الجليل ٢٢٧/١ ، وانظر المسألة مفصلة فى التهذيب ل١٠ .

(١١) عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون ، المدنى ، أبو عبد الله . وقيل أبو الأصبغ ، الفقيه ، أخذ عن الزهرى ، وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن دينار وغيرهم ، وعنه أبو نعيم ويحيى بن بكير ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وغيرهم . =

قيل : يعنى من صواب الفقه ، وقيل : بل يعنى من خطأ الفقه .

[١٥] فمن قال : من صواب الفقه ، أراد به قولنا : ليس عليه إعادة مسح رأسه ، إذا حلقه(١)، ولاشىء عليه إذا قلم أظفاره ، أو ذبح ، هذا من صواب الفقه .

ومن قال : من خطأ الفقه أراد قول من ‹قال : ذلك عليه ، ذلك›(٢) من خطأ الفقه(٣).

[١٦] فإن قيل : فلم لم يكن هذا الذى حلق رأسه مثل صاحب الخف ينزعه ، لأن الحائل قد زال فى المسألتين؟ فالفرق بين ذلك أن مسح الخفين إنما هو بدل من غسل الرجلين ، فلذلك إذا زال رجع إلى الغسل . ومسح الرأس أصل(٤)، لابدل . ألا ترى إذا كان محلوق الرأس أن حكمه المسح ، فلذلك لم يمسح رأسه تارة أخرى(٥).

[١٧] **قال عبد الحق** : إنما فرق فى أحد قوليه(٦)بين الخف يطأ به على أرواث الدواب وبين أن يطأ به على ‹العذرة والدم›(٧)، من أجل أن الطرقات لاتسلم فى الأغلب من أرواث الدواب وأبوالها ، فخفف ذلك

= توفى سنة ١٦٤هـ .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص٦٧ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٢/١-٢٢٣ ، شذرات الذهب ٢٥٩/١ .

(١) المدونة ١٨/١ .

(٢) مابين الزاويتين فى ع ، م : قال عليه ذلك .

(٣) انظر : الاشراف ص٩ ، المنتقى ٣٩/١ ، الذخيرة ٢٥٩/١-٢٦٠ .

(٤) فى م ، ع : أصلا .

(٥) انظر : عدة البروق للونشريسى ، الفرق التاسع عشر ص٨٩ ، مواهب الجليل ٢١٥/١-٢١٦ .

(٦) والقول الآخر كان بوجوب غسل الخف من أرواث البهائم - ولايكفى الدلك - كالدم والعذرة . انظر : المدونة ٢٠/١-٢١ .

(٧) مابين الزاويتين فى ح ، ع : الدم والعذرة .

للضرورة[١]، والعذرة والدم لاتصيب الطرقات إلا نادرا ، لأنه[٢]ليس من شأن الناس أن يطرحوا ذلك فيها . ووجه ثان ، وهو أن نجاسة العذرة والدم متفق عليها[٣]، وأرواث الدواب وأبوالها لم يتفق على نجاستها[٤]، فكان حكم ذلك أخف لهذا[٥]. والله أعلم .

[١٨] **قال عبد الحق** : قوله فى مسألة اقطع اليدين لأن المرفقين فى الذراعين[٦]، يدل على إدخال المرفقين فى الغسل ، لأنهما إذا كانا من الذراعين فحكمهما حكم الذراعين .

وقوله : إلا أن تعرف[٧]العرب والناس أنه بقى من المرفقين شىء فيغسله[٨]. هذا كله يوضح أن مذهبه إدخالهما فى الغسل . وهى مسألة قولين للاضطراب فى قوله تعالى {إلى المرافق} هل إلى ههنا للانتهاء أم بمعنى مع ؟

وقد قال المبرد[٩]: إن لغة العرب تقتضى أن الحد إذا كان من جنس

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ١/٦٤-٦٥ ، الذخيرة ١/١٩٣ .
(٢) فى ع : ولأنه .
(٣) فى ح : عليهما .
(٤) فى ح : نجاستهما .
(٥) انظر : المنتقى ١/٤٥ ، البيان والتحصيل ١/٦٥ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/١٥٣ .
(٦) جاء فى المدونة ١/٢٦ "قلت : فإن هو قطعت يداه من المرفقين أيغسل مابقى من المرفقين ، ويغسل موضع القطع؟ قال : لايغسل موضع القطع ولم يبق من المرفقين شىء ... لأن القطع قد أتى على جميع الذراعين ، والمرفقان فى الذراعين" .
(٧) فى م ، ح : يعرف .
(٨) جاء فى المدونة ١/٢٦-٢٧ "قال ابن القاسم : إلا أن يكون بقى شىء من المرفقين فى العضدين يعرف ذلك الناس ويعرفه العرب ، فإن كان كذلك فليغسل مابقى من المرفقين" .
(٩) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدى ، البصرى ، أبو العباس ، المعروف بالمبرد ، أديب ، نحوى ، لغوى ، أخذ عن أبى عثمان المازنى ، وأبى حاتم السجستانى ، وأخذ عنه نفطويه ، وغيره . =

المحـدود دخل فيه ‹وإذا لم يكـن من جنسـه لم يدخل فيه[١]. فالمرفقان مـن جنس الذراعين ، فوجب دخولهمـا فيه›[٢]، والكلام فى المسألـة يطول[٣]، وإنما الغرض بيان مايقتضيه مذهبه فى المدونة حسب مابيناه .

[١٩] **قال عبد الحق** : إذا كانت الجبيرة[٤]فى موضع يغسل من مواضع الـوضوء إنما يمسحهـا مـرة واحدة لاثلاثا ، بخلاف مـايصنع لـو كـان العضو صحيحـا ، دليل ذلك المسح على الخفين ، إنما يمسح فيـه مـرة واحدة ، وهو بدل من مغسول يغسل ثلاثا ، وذلـك لأن[٥]المسح إنما شأنه التخفيـف[٦]، فتكفى[٧]المرة الواحدة فى ذلك . ‹والله أعلم›[٨].

[٢٠] وإذا كـانت الجبيرة فى مـوضع يصيبـه الـوضوء ، فبرأت[٩]فلم يغسلهـا ، وصلى بذلـك الـوضـوء صلاة أو صلـوات ، ثم توضـأ ، فهـو لما استـأنف وضوءه قد غسل موضع الجبيرة ، فليس عليه إلا إعـادة ماصلى قبل وضوئه الذى أحدثه[١٠]؛ هـذا إن كان توضأ لحدث ، فإن كـان إنما توضأ مجددا ، فقد اختلف إذا توضأ مجددا ، ثم ذكر أنه كـان محدثا هل يجزئه[١١]

= له تآليف منها : الكامل ، والمقتضب ، وإعراب القرآن ، وغيرها .
توفى ببغداد سنة ٢٨٥هـ . انظر : شذرات الذهب ١٩٠/٢ ، معجم المؤلفين ١١٤/١٢ .

(١) لم أقـف على هذا النص للمبرد فى كتبه المتداولة مثل الكـامل ، والمقتضب . فلعله فى غيرها مما لم يصل إلينا . والله أعلم .
(٢) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٣) انظر الخلاف فى المسألة فى الذخيرة ٢٥١/١-٢٥٢ .
(٤) الجبيرة : هـى أعواد تربط على الكسـر أو الجرح وهى فعيلـة بمعنى فـاعلة وسميت جبيرة تفاؤلا . انظر : مواهب الجليل ٣٦١/١ .
(٥) فى م : ان .
(٦) انظر : عدة البروق للونشريسى ، الفرق السابع عشر ص٨٨ .
(٧) فى م : فيكفى .
(٨) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٩) برأ يأتى من باب تعب ومن باب نفع .
(١٠) انظر : مواهب الجليل ٣٦٤/١ .
(١١) فى م ، ح : تجزئه .

ذلك؟ وأصوب القولين ألا يجزئه ذلك ، وإنما يجزئه الوضوء الذى أحدثه إذا كانت الجبيرة فى غير الرأس ، فأما إن كانت فى الرأس فهو فى وضوئه مسح رأسه ، وموضع الجبيرة هو فيه مخاطب بالغسل لما صح الموضع ، لأنه جنب كان فى الأصل حسب ماجرى فى سؤال المسألة ، فاعلم .

[٢١] اعلم أن مسألة المسافر وصاحب الشجة السؤال فيهما(١) مختلف(٢)، فمسألة المسافر هو عادم للماء ، فلايطأ بالتيمم لأنه فى الأغلب يجد الماء عن قرب ومسألة الذى به الشجة هو واجد للماء ، فينتقل من غسل موضع(٣)الشجة إلى المسح عليها ، ويباح له ذلك لطول الأمر عليه فى التربص عن أهله إلى برء شجته(٤)، ولو كان المسافر بموضع لايجد فيه الماء إلا بعد الأمد الطويل ، واحتاج إلى أهله جاز أن يطأ ، ويصير حكمه حكم صاحب الشجة سواء .

وقد قاله ابن الماجشون(٥)أنه يطأ إذا طال ذلك عليه . ولو كان الذى به الشجة لايجد ماء كان حكمه حكم المسافر أنه لايطأ حتى يجد الماء ،

---

(١) فى م : فيها .

(٢) جاء فى المدونة ٣٥/١ "قلت : أرأيت المسافر يكون على وضوء أو لايكون على وضوء أراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء . قال : وقال مالك : لايطأ المسافر امرأته ولاجاريته الا ومعه ماء . قال ابن القاسم : وهما سواء . قال : فقلت لمالك : فالرجل يكون به الشجة أو الجرح لايستطيع أن يغسله بالماء أله أن يطأ أهله؟ قال : نعم ولايشبه هذا المسافر ، لأن صاحب الشجة يطول أمره الى أن يبرأ ، والمسافر ليس بتلك المنزلة" .

(٣) فى م : الموضع .

(٤) انظر : المدونة ٣٥/١ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٥٩/١ .

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون ، أبو مروان ، (والماجشون هو أبو سلمة ، ومعناها بالفارسية المورد ، سمى بذلك لحمرة فى وجهه) . تفقه بأبيه وبالإمام مالك وغيرهما ، وتفقه به خلق كثير منهم ابن حبيب وسحنون ، وغيرهما . دارت عليه الفتوى فى أيامه بالمدينة إلى أن مات ، اشتهر بتفوقه فى علم الوقوف على مذهب مالك . توفى سنة ٢١٢هـ .
انظر : المدارك ١٣٦/٣-١٤٤ ، الديباج ٦/٢-٧ ، شجرة النور ص٥٦ .

لأنه يجده عن قرب فى الأغلب ، ولو كان ممن حكمه التيمم ؛ إذ الشجاج قد أتت على أكثر جسده ، جاز له أن يطأ لطول أمره لو انتظر البرء ، ونحو هذا حفظت عن بعض شيوخنا .

[٢٢] **قال عبد الحق** : قول ابن القاسم عقيب كلامه على المسافر : وهما(١) سواء(٢). قيل : معناه من هو على وضوء ، ومن هو(٣) على غير وضوء سواء .

وقال بعض شيوخنا من القرويين : إنما معنى ذلك أن <زوجته وجاريته>(٤) سواء ، عليه يعود قوله : وهما سواء(٥)، وذلك أن أهل العراق(٦) يفرقون بين المرأة والجارية ؛ فيجيزون له الوطء بالتيمم فى الحرة(٧)؛ إذ لها حق فى الوطء ، ولايجيزون ذلك فى الأمة ؛ إذ لاحق لها فى ذلك . فأخبر هو أن ذلك سواء لافرق بين حرة وأمة . <والله أعلم>(٨).

[٢٣] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : وإذا أتت الجراح على أكثر جسد المشجوج ، فلم يبق له إلا كيد أو رجل ، فكان ممن حكمه التيمم(٩) فلم يفعل التيمم ، وغسل ذلك اليسير الذى بقى من جسده ، ومسح الجبائر

---

(١) فى ح : وهو .

(٢) انظر : المدونة ٣٥/١، ٥٢ .

(٣) ليست فى م ، ع .

(٤) مابين الزاويتين فى ع ، م : جاريته وزوجته .

(٥) العبارة فيها ركاكة ، وقد يكون هذا من تصرف النساخ ، والله أعلم . وصواب العبارة كالآتى : قال بعض شيوخنا من القرويين : إنما معنى قوله : وهما سواء ، يعود على زوجته وجاريته . والله أعلم .

(٦) أى فقهاء الحنفية .

(٧) فى ح ، م : بالحرة .

(٨) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٩) انظر : المدونة ٤٩/١ .

فى سائر جسده ، فلايجزئه مافعل(١)، لأنه ترك التيمم الذى هو فرضه ، وفعل غيره . ‹والله أعلم›(٢).

[٢٤] **قال غير واحد من شيوخنا** : على الرجل أن يعطى زوجته الماء تغتسل به ، إن لزمها غسل ، أو تتوضأ ، إذا كانت على غير وضوء ، ويلزمه أداء الثمن فى شرائه لها، لأن هذا عرف دخل عليه الأزواج ، وهو من شأن الناس ، فمجراه مجرى نفقة الزوجة وكسوتها .

ومعنى ماجرى فى الكتاب فى التى طهرت من حيضتها ، فتيممت إذ(٣) لم تجد ماء ، والزوج معه قدر مايغتسل به(٤). إن الماء الذى مع الزوج يكفيه لغسله ، ولايكفى المرأة ، فلذلك لم يقل يعطيه إياها(٥)، تتطهر(٦)به ونحو هذا الذى وصفناه حكى عن الشيخ أبى الحسن فى الوجه الذى ذكرنا . ووجهه ماقدمناه(٧). ‹ والله أعلم›(٨).

[٢٥] وقوله(٩): إذا توضأ ، فأبقى رجليه ، وخاض نهرا ، فدلكهما فيه ، ولم ينو تمام وضوئه أن ذلك لايجزئه(١٠)إلا بنية(١١).

---

(١) كصحيح وجد مالايكفيه . لكن رده ابن عبد السلام بقوله : فيه مناقشة إذ المسح على موضع الشجة والجبيرة معهود فى الشرع ، ولاكذلك فى حق العادم للماء ، والله أعلم . انظر : مواهب الجليل ٣٦٣/١ .

(٢) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٣) فى م : إذا .

(٤) انظر : المدونة ٥٣/١ .

(٥) فى م ، ع : لها .

(٦) فى م : يتطهر .

(٧) فى ع : ماقدمنا .

(٨) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٩) فى ع : قوله .

(١٠) جاء فى المدونة ٣٦/١ : "قلت : فإن توضأ وبقى رجليه (هكذا) فخاض نهرا أو مسح بيديه رجليه فى الماء إلا إنه لاينوى بتخويضه غسل رجليه ، قال : لايجزئه هذا" .

(١١) فى ع : إلابنيته .

قال غير واحد من شيوخنا : معنى هذه المسألة : أنه أبقى رجليه ظنا منه أنه قد(١)أكمل وضوءه ، فرفض(٢)ماتقدم من نيته ، فلذلك لم يجزه(٣) عنده حتى يستأنف النية ، فأما لو لم يكن هكذا ، وكان النهر قريبا منه ، فيجزئه ذلك(٤)إذا دلك رجليه ، وإن لم يحدث نية لأنه باق على نيته المتقدمة ، إذ لايلزم المتوضىء تجديد نية لكل عضو يغسله ، بل متقدم نيته يجزئه(٥). ‹والله أعلم›(٦).

[٢٦] **قال عبد الحق** : اعلم أن من توضأ لقراءة القرآن ظاهرا فى غير مصحف ، أو توضأ لدخول المسجد لايصلى بذلك الوضوء فرضا ولانفلا ، لأنه توضأ لما يجوز له فعله بغير طهارة ، وهذا أصل ذكره بعض البغداديين(٧): أن من توضأ لما يصح فعله(٨)بغير طهارة فلايصلى به ، وإنما تجوز صلاته إذا توضأ لما لايصح إلا بطهارة(٩)، وهو أصل جيد ، لأن الذى يتوضأ لما لايصح(١٠)إلا بطهارة قاصد لرفع الحدث ، والآخر غير قاصد لرفع الحدث ، فلايجوز أن يصلى به(١١). والله أعلم .

---

(١) ليست فى : م ، ع .

(٢) الرفض هنا : تقدير ماوجد من العبادة والنية كالمعدوم . قالوا : ولايضر رفض النية فى الطهارة والحج ، بخلاف الصوم والصلاة . انظر : مواهب الجليل ٢٤٠/١ ، الذخيرة ٢٤٤/١ .

(٣) فى ع : لم يجزئه .

(٤) انظر : الذخيرة ٢٤٤/١،٢٤٥ .

(٥) فى م ، ع : تجزيه .

(٦) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٧) الظاهر أنه القاضى عبد الوهاب ، كما أشار إليه صاحب المنتقى ، والتاج والإكليل . انظر : المنتقى ٥٢/١ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٣٧/١

(٨) ليست فى : ح .

(٩) انظر : مواهب الجليل ٢٣٧/١ ، المنتقى ٥٢/١ ، التفريع ١٩٢/١-١٩٣ .

(١٠) فى م ، ع : لايحسن .

(١١) قلت : لكن اعترض بعضهم فقال : إن المتوضىء قصد أن يأتى بذلك الفعل على طهارة ـ لكى يحصل له الثواب ـ ومن لازم ذلك ارتفاع الحدث وإلا لم يكن =

[٢٧] **قال عبد الحق** : اختلف فى تأويل قول الله[١] عز وجل : {لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون . ولاجنبا إلا عابرى سبيل}[٢] فتأول زيد بن أسلم أن قوله لاتقربوا الصلاة يريد به موضع الصلاة ، وهو المسجد ، فذكر الصلاة عنده عبارة عن موضع الصلاة كقوله <عز وجل>[٣] {واسأل القرية}[٤] يريد أهلها ، فلذلك أباح للجنب دخول المسجد عابر سبيل . وذهب مالك فى الآية إلى ماذكر عن على رضى الله عنه فيها : أن قوله لاتقربوا الصلاة إنما يعنى به الصلاة بنفسها ، لايقربها جنب إلا عابر سبيل ، وهو المسافر ، لايجد الماء[٥] ، فيتيمم ، فقد قرب الصلاة ، وهو جنب بالتيمم الذى فعله ؛ لأن التيمم لم يرفع حدث الجنابة عنه ؛ إذ التيمم إنما يبيح الصلاة ، ولايرفع الحدث . فهذا هو العابر سبيل عند مالك فلذلك لم يقل بجواز دخول الجنب المسجد عابر سبيل . ويشد قوله ماروى عن النبى[٦] صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إنى[٧] لاأحل المسجد لجنب ولاحائض"[٨] أو كما قال . فظاهر هذا النهى فيمن كان عابر سبيل أو غيره.

= على طهارة ولافائدة فيه ، فيجوز حينئذ أن يفعل فيه ماتشترط له الطهارة كالصلاة انظر : مواهب الجليل ٢٣٧/١ .
قلت : وهو وجيه يجب أن يعول عليه .

(١) ليست فى : ح ، ع .
(٢) من الآية ٤٣ ، من سورة النساء .
(٣) مابين الزاويتين ليست فى : ع ، م .
(٤) من الآية ٨٢ ، من سورة يوسف .
(٥) فى ح ، ع : ماء .
(٦) فى ح : لنبى ، وفى ع : للنبى .
(٧) ليست فى : ع .
(٨) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب فى الجنب يدخل المسجد ، حديث رقم ٢٣٢ ، ١٥٧/١-١٥٩ ، وصححه ابن خزيمة رقم الحديث ١٣٢٧ ، وصححه أبو زرعة ، وحسنه ابن القطان ، كما فى التلخيص الحبير ١٤٠/١ ، وضعفه ابن حزم فى المحلى ٢٥٢/٢ ، وضعفه البيهقى ، وعبد الحق الإشبيلى ، ووافقهما الألبانى ، كما فى إرواء الغليل ١٦٢/١ .

[٢٨] **قال عبد الحق** : إذا ارتفع دم الحيض عن المرأة ، ولم تغتسل بالماء ، حكمها حكم الجنب فى منعها من قراءة القرآن ، وأنها لاتنام حتى تتوضأ ، لأنها قد ملكت طهرها ، فصار حكمها حكم الجنب فى ذلك .

[٢٩] وقول ربيعة وغيره فى الكتاب : إذا حاضت الجنب لاغسل عليها حتى تطهر - إن أحبت - من الحيضة(١)؛ إشارة إلى أنها لو أرادت الاغتسال لتزيل حكم الجنابة خاصة جاز لها ذلك. وفائدة ذلك أنها إذا فعلت جاز أن تقرأ القرآن(٢) لأنها تصير حائضا غير جنب . وإذا لم تغتسل ، فترفع حكم الجنابة ، لم يبح لها قراءة القرآن ، فلذلك وقع فى لفظه : لاغسل عليها - إن أحبت - حتى تطهر من الحيضة ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المدونة ٣٣/١ .

(٢) قال ابن رشد فى المقدمات ٥٩/١ : "قراءة القرآن ظاهرا (بلامس المصحف) اختلف فيه قول مالك" .

وقال ابن الجلاب فى التفريع ٢٠٦/١ : "وقد اختلف قوله فى قراءتها القرآن ظاهرا فروى ابن القاسم ، وابن عبد الحكم - عنه - جواز قراءتها ، وروى أشهب منعها" .

وماعليه متأخرو المذهب - وهو المشهور - أن قراءة القرآن للحائض ظاهرا جائزة مالم تكن معلمة أو متعلمة فيجوز لها مسه لحاجة التعليم .

انظر فى تفصيل ذلك : البيان والتحصيل ٢١٣،٤٣/١ ، الذخيرة ٣١٥/١ ، التاج والإكليل ٣٧٥/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح ١٧٤/١ ، منح الجليل ١٧٥/١ ، المنتقى ١٢٠/١ .

قلت : لكن روى الترمذى من حديث ابن عمر رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لاتقرأ الحائض ولاالجنب شيئا من القرآن" .

انظر : الجامع الصحيح للترمذى ، باب ماجاء فى الجنب والحائض وأنهما لايقرآن القرآن ٢٣٦/١ ، وانظر : تعليق أحمد شاكر - فى صفحتى ٢٣٨،٢٣٧ - فقد انتهى إلى تصحيح الحديث .

قال البغوى بعد إيراده للحديث السابق : قال الإمام : هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم . انظر : شرح السنة ٤٢/٢-٤٣ .

[٣٠] اعلم أن من أصابه فى صلاته حقن يعجله عن صلاته ، فأمر بالخروج تكون[(١)] هيئة خروجه كخروج الراعف ماسكا بأنفه ، فيتوضأ ، ويبتدىء الصلاة ، وأن ‹صلى بالحقن و›[(٢)] كان شيئا خفيفا جدا فلاشىء عليه[(٣)]. وإن صلى ، وهو ضام بين وركيه ، أعاد فى الوقت . هكذا ذكر ابن مزين[(٤)] فى كتابه[(٥)]، وجعله كمن ‹صلى به فى ثوبه›[(٦)]، وأما إن أعجله فى صلاته ، أو أشغله[(٧)] كثيرا ، فيعيد فى الوقت وبعده[(٨)].

[٣١] **قال عبد الحق** : إن فتل الراعف الدم بأنامله الأولى[(٩)] لاشىء عليه ، فإن زاد الدم على الأنامل الأولى[(١٠)]، وسال ، أمر بالخروج لغسل[(١١)] الدم ، ثم يبنى[(١٢)]، فإن لم يفعل حتى امتلأت أصابعه كلها أو

---

(١) فى م ، ح : يكون .

(٢) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٣) انظر : المدونة ٣٩/١ ، المنتقى ٢٨٢/١-٢٨٣ ، الذخيرة ٢٠٨/١ .

(٤) يحي بن زكريا بن مزين القرطبى ، أبو زكريا ، القاضى ، عالم ، حافظ ، فقيه ، روى عن عيسى بن دينار ، ويحي بن يحي ، وغيرهما ، ورحل إلى المشرق ، فلقى مطرف بن عبد الله ، وروى عنه الموطأ ، وسمع من القعنبى فى العراق ، ومن أصبغ بن الفرج بمصر . له تآليف منها :
تفسير الموطأ ، وتسمية رجال الموطأ ، وفضائل القرآن ، وغيرها .
توفى سنة ٢٥٥هـ ، وقيل ٢٥٩هـ .
انظر : الديباج ٣٦١/٢ ، شجرة النور ٧٥/١ .

(٥) لم أقف لابن مزين إلا على قطعة من كتابه تفسير موطأ مالك . وهى من كتاب الجهاد وقد وثقت منها فى كتاب الجهاد من بحثنا هذا وهى فى مكتبة رقادة بالقيروان بتونس تحت رقم ٣٢ ملف ٩ .

(٦) مابين الزاويتين فى ش : صلى وهو فى ثوبه .

(٧) فى ع : أو شغله .

(٨) انظر : المنتقى ٢٨٣/١ .

(٩) فى ح ، ع : الأول .

(١٠) فى ح ، ع : الأول .

(١١) فى ح : ليغسل .

(١٢) فى ح : بنى .

جلها إلى الأنامل الوسطى ، أو حصل فى الأنامل الوسطى مامقداره أكثر من الدرهم ، فهذا حامل نجاسة ، لايباح[١]له البناء ، ويقطع ، ويبتدىء صلاته من أولها بعد غسل الدم ‹كما لو›[٢]سال من الدم على ثوبه أو جسده أكثر من الدرهم ، إنه حامل نجاسة ، ويبتدىء[٣].

[٣٢] **قال عبد الحق** : قول ابن المسيب[٤]: إذا رعف ، فلم ينقطع عنه الدم ، أنه يومىء إيماء[٥]، إنما[٦]جعله يومىء ، لأنه إن سجد ‹أضر به ذلك›[٧]، وكثر عليه الدم ، فصارت هذه ضرورة تبيح له الإيماء ، كضرورة من برأسه صداع ، أو بجبهته شىء ممن حكمه الإيماء . هذا الذى حفظته[٨]عن بعض شيوخنا ، ورأيت نحوه لمحمد بن مسلمة[٩]. ورأيت

---

(١) فى م : ولايبيح ، وفى ع : لانبيح .
(٢) مابين الزاويتين فى ع ، م : كمثل مالو .
(٣) انظر : المنتقى ٨٥/١ ، مواهب الجليل ٤٧٥/١-٤٧٧ .
(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى ، أبو محمد ، تابعى جليل ، فقيه المدينة وعالمها فى زمنه ، سمع من عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وأبى هريرة ، وسعد بن أبى وقاص ، وغيرهم . كان واسع العلم ، متين الديانة ، قوالا بالحق ، فقيه النفس . اشتهر بمراسيله . قال أحمد بن حنبل ، وغيره : مراسيل سعيد صحاح .
توفى سنة ٩٤هـ ، وقيل ١٠٥هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٥٤/١-٥٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص٥٧-٥٨ ، شذرات الذهب ١٠٢/١-١٠٣ .
(٥) انظر : المنتقى ٨٦/١ .
(٦) ليست فى : م .
(٧) مابين الزاويتين فى ح : أضر ذلك به .
(٨) فى ع : حفظت .
(٩) محمد بن مسلمة بن هشام المخزومى ، أبو هشام ، وقيل أبو عبد الله ، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، ثقة ، أخذ عن مالك ، وغيره ، وأخذ عن جماعة منهم أحمد بن المعذل ، وكان جده هشام أميرا على المدينة ، توفى سنة ٢٠٦هـ . انظر : الانتقاء ص٥٦ ، الديباج ١٥٦/٢ ، شجرة النور ص٥٦ .

لابن حبيب قال : يصلى إيماء ، وليس عليه أن يركع ، ويسجد ، ولأن يقوم ويقعد ، فيلتطخ دما ، فجعل ابن حبيب العلة الموجبة لإيمائه الالتطاخ بالدم(١)، فهذا خلاف التأويل الأول ، ‹والله أعلم›(٢).

قال بعض شيوخنا : ولو أنه رعف فى وقت صلاة ، ولم يدخل فيها بعد ، فلم ينقطع عنه الدم ، فيتربص ههنا مالم يدخل عليه وقت صلاة أخرى(٣)، والوقت فى ذلك وقت الصلاة المفروضة(٤)، لاوقت الضرورة . والله أعلم .

[٣٣] **قال بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا** : إذا نزع أحد خفيه ، ولم يقدر على نزع الخف الآخر ، وخاف فوات الوقت غسل الرجل الواحدة ، ومسح على الرجل(٥)الأخرى من فوق الخف ، ويصير ذلك كالجبيرة ، لأن ذلك ضرورة(٦). والله أعلم .

[٣٤] **قال عبدالحق**: اعلم أنه إذا تيمم ، فبلغ فى المسح إلى الكوع(٧)

---

(١) واعترض على هذا التعليل بأنه غير صحيح ، بدليل أنه إذا خشى تلطخ جسده لايومىء اتفاقا ، فالعلة فى جواز الإيماء إنما هى إفساد الثوب بالغسل بعد تلطخه بالدم ، فإذا كانت العلة هذه فيتعين أن يقيد ذلك بما يفسد بالغسل من الثياب ، والله أعلم .
انظر : مواهب الجليل ٤٧٥/١ .

(٢) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٣) قال بعضهم : التأخير لآخر الوقت مقيد بما إذا كان يرجو انقطاعه ، وأما إذا علم أنه لاينقطع فإنه يصلى على تلك الحال فى أول الوقت ، إذ لافائدة فى التأخير .
انظر : مواهب الجليل ٤٧١/١ .

(٤) أى الوقت المختار لتلك الصلاة .

(٥) ليست فى : ح .

(٦) وقيل : يتيمم ، وقيل ـ أيضا ـ يمزق الخف ويغسل الرجل . انظر : التهذيب ل١٨ التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٢٤/١ .

(٧) الكوع : طرف الزند الذى يلى الإبهام . وقيل : الكوع : آخر الساعد وأول الكف . والمسح إلى الكوع هو إحدى الروايتين عن مالك ، والأخرى المسح إلى المرفق ، وهى الذى اقتصر عليها فى المدونة .
انظر : مواهب الجليل ٣٤٨/١ ، الذخيرة ٣٥٥/١ ، المنتقى ١١٤/١ ، المدونة ٤٦/١ .

فى اليد اليمنى تمادى على باطن الكف إلى أطراف الأصابع ، ولاينتقل إلى اليسرى ، كما زعم ابن حبيب[١]؛ لأن التيمم إنما هو بدل من الوضوء ، فلما كان لاينتقل فى الوضوء من يد حتى يكمل جميعها ، فكذلك[٢] فى التيمم[٣]، ومثل هذا ذكره الشيخ أبو الحسن فى كتابه الممهد[٤]، وعاب قول ابن حبيب أنه ينتقل إلى اليسرى ، فإذا مسح إلى الكوع مسح إحدى يديه بالأخرى ، وراعى بقاء التراب الذى فى الكف الأيمن ، وليس الحكم فى المذهب للتراب ، لأنه من أول مايأخذ[٥] فى التيمم زال التراب ، ويصير مسحه بغير تراب ، وإنما هى عبادة ، وليس الغرض التراب أن يمر على الأعضاء[٦]، فاعلم[٧].

[٣٥] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا كان مع الرجل ماء ؛ إن أخذ فى الوضوء به لم يفرغ إلا بعد الوقت ، وإن تيمم أدرك الصلاة فى الوقت ، فهذا لايباح له التيمم ، ولايدخل فيه الاختلاف المذكور فى الذى

---

(١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى ، أبو مروان ، عالم الأندلس وفقيهها ، رحل سنة ثمان ومائتين فسمع من ابن الماجشون ، ومطرف ، وأصبغ بن الفرج وغيرهم . له تآليف منها :
الواضحة فى السنن والفقه ، وإعراب القرآن ، وكتاب الفرائض ، وغيرها . توفى سنة ٢٣٨هـ ، وقيل ٢٣٩هـ .
انظر : تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضى ٤٥٨/١-٤٦٣ ، جذوة المقتبس للحميدى ص٢٨٢-٢٨٤ ، المدارك ١٢٢/٤-١٤٢ ، نفح الطيب ٥/٢-٨ .

(٢) فى ح : كان كذلك ، وفى ع : كذلك .

(٣) انظر : الذخيرة ٣٥٢/١ .

(٤) الممهد فى الفقه وقد ورد فى ترجمة أبى الحسن القابسى فيما سبق .
قلت : وقد رأيت ورقة واحدة من الممهد ، فى القيروان بتونس ، تحت رقم ٢١٨ ملف ١١ .

(٥) فى ح : يدخل .

(٦) انظر : المنتقى ١١٤/١ ، وقد ذكر المصنف المسألة - بشىء من التفصيل - فى التهذيب ل١٨ ، فانظره إن شئت .

(٧) ليست فى : ح .

إن نزع الماء بالرشا من البئر ذهب الوقت(١)، لأن من وصفنا إنما تشاغله باستعمال الماء فى أعضائه فقط ، فيستعمله ، وإن خرج الوقت . والآخر إنما تشاغله فى غير استعماله فى الأعضاء ؛ إنما هو شغل فى التوصل إلى أخذ الماء فذلك مفترق(٢). ‹والله أعلم›(٣).

[٣٦] **قال عبد الحق** : ومن نسى الماء فى رحله ، فتيمم ، وصلى ، ليس كمن نسى رقبة فى ملكه ، وعليه رقبة من ظهار ونحوه ، فصام ، ثم ذكر . هذا(٤) لايجزئه صومه(٥)، والفرق بين المسألتين من وجهين :

أحدهما : إن التيمم قد يجوز مع وجود الماء للعذر فى استعماله ؛ فقد جاز ترك الماء مع وجوده على وجه ، والصوم لايكون مع وجود الرقبة على وجه ، فيفترقان لهذا . والله أعلم .

والوجه الثانى : إن التيمم روعى فيه خوف فوت وقت الصلاة ، وليس الرقبة معلقة بوقت يخاف فوته ، فأمرهما مفترق أيضا من هذه الجهة(٦). ‹والله أعلم›(٧).

[٣٧] ‹**قال عبد الحق**›(٨): اعلم أن الفرق بين من تيمم على موضع

---

(١) انظر : المدونة ٤٧/١ ، مواهب الجليل ٣٣٧/١ .

(٢) قال صاحب التاج والإكليل : "وقال عبد الوهاب : يتيمم ، وهو الصواب عندى ولافرق بين تشاغله باستعماله أو رفعه من البئر ، وإنما وضع التيمم لإدراك فضيلة الوقت" .
التاج والإكليل ٣٢٩/١ .

(٣) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٤) فى م ، ح : ذا .

(٥) قلت : لكن القاعدة أن النسيان لايجعل المتروك من المأمور به مفعولا فلابد إذا من الإعادة مطلقا ، أو فى الوقت ، كما ذهب إليه ابن القاسم .
انظر : القاعدة الرابعة بعد المئة من قواعد المقرى .

(٦) انظر فى هذه المسألة : الاشراف ص٣٨ ، الذخيرة ٣٦٢/١ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٣٥٨/١ .

(٧) مابين الزاويتين ليس فى : ح .

(٨) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

نجس أنه يعيد فى الوقت على مذهب ابن القاسم فى المدونة ، وبين من توضأ بماء ، قد(١)تغير لونه أو طعمه أو ريحه . أنه يعيد أبدا ؛ أن المتوضىء إذا رجع ، فانتقل إلى الماء ، انتقل إلى ماء طاهر فى الحقيقة ، يقطع بطهارته ، والمتيمم لو أمر بإعادة التيمم على تراب آخر أمكن أن يكون التراب الذى ينتقل إليه نجسا ، إذ نجاسته غير مشاهدة ، كما تتبين نجاسة الماء بتغير أوصافه ، فلما كان إنما ينتقل إلى بقعة طاهرة فى اجتهاده ، لاطاهرة طهارة يقطع بها ، صار إنما هو منتقل من أمر اجتهد فيه إلى مثله ، فلم يؤمر بالإعادة أبدا لهذا(٢). والله أعلم .

ولو أنه تيمم على نجاسة ظاهرة على التراب لوجب أن يعيد أبدا ، ويصير ذلك كالماء تتغير(٣)أحد أوصافه سواء . ‹والله أعلم›(٤).

[٣٨] ‹**قال عبد الحق**›(٥): اعلم أن المرأة التى لها أيام معتادة إذا أتاها الحيض(٦)، وزاد على أيامها المعتادة ، واستظهرت(٧)بثلاث ، غسلها واجب حينئذ على مذهب من يجيز وطأها ، وغسلها بعد تمام خمسة عشر يوما إذا تمادى الدم غير واجب ، ومن يذهب إلى أنها لاتوطأ بعد الاستظهار(٨)

---

(١) ليست فى : ع .

(٢) انظر : المدونة ٤٨،٤١/١ ، الذخيرة ٣٤٩/١ ، عدة البروق للونشريسى ، الفرق الثامن والعشرين ص٩٦ .

(٣) فى م : الذى يتغير ، وفى ع : تتغير .

(٤) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٥) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٦) فى ح : المحيض .

(٧) قال الجبى فى شرح غريب ألفاظ المدونة "تستظهر : بظاء منقوطة ـ أى تستفعل من الظهر وهو البرهان ، كأنها إذا زادت على ماعهدت من حيضتها ثلاثة أيام فقد برهنت على تمام حيضتها" .
شرح غريب ألفاظ المدونة ص٢١ .

(٨) فى ع ، م : الاستطهار .

قبل تمام[١] الخمسة عشر يوما يرى غسلها بعد الاستظهار[٢] احتياطا ، وعند خمسة عشر يوما واجبا ، وهذا القول هو المختار ، وإليه يذهب ابن الجهم[٣]، وهو الذى تقتضيه[٤] رواية ابن وهب[٥] فى المدونة[٦]، لأنه أبان أن الاستظهار وترك رفعها إلى تمام خمسة عشر يوما من باب الاحتياط ، وقال : لأن تصلى وليست عليها أحب إلى من أن تترك الصلاة ، وهى عليها فإذا كان هذا عنده بابا من الاحتياط ، فليس من الاحتياط جواز وطئها[٧].

---

(١) ليست فى : ح .

(٢) فى ع ، م : الاستطهار .

(٣) محمد بن أحمد بن الجهم المروزى ، القاضى ، المعروف بابن الوراق ، كان عالما بأصول الفقه ، أخذ عن القاضى إسماعيل ، وغيره ، وعنه أبو بكر الأبهرى . له تآليف منها :
كتاب فى بيان السنة ، وكتاب مسائل الخلاف ، والحجة فى مذهب مالك ، وغيرها.
توفى سنة ٣٢٩هـ .
انظر : الديباج ١٨٥/٢-١٨٦ ، شجرة النور ص٧٨-٧٩ .

(٤) فى م : يقتضيه .

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى - بالولاء - أبو محمد ، المصرى ، تفقه بمالك وصحبه عشرين عاما ، ولم يكن مالك يكتب لأحد بالفقيه غيره . قال أحمد بن حنبل : ابن وهب عالم ، صالح ، فقيه ، كثير العلم ، صحيح الحديث ، ثقة ، صدوق . له تآليف منها : الموطأ الكبير ، والجامع الكبير ، وكتاب البيعة ، وكتاب المناسك وغيرها . ولد سنة ١٢٥هـ ، وتوفى بمصر سنة ١٩٧هـ .
انظر : الانتقاء ص٤٨-٥٠ ، المدارك ٢٢٨/٣-٢٤٣ ، الديباج ٤١٣/٢-٤١٨ ، البداية والنهاية ٢٧١/١٠ .

(٦) جاء فى المدونة ٥٨/١ : "قال ابن وهب : سألنا مالكا عن النفساء ... وقد كان يقال لى إن المرأة لاتقيم حائضا أكثر من خمسة عشر يوما ، ثم نظرت فى ذلك فرأيت أن أحتاط لها فتصلى ، وليس ذلك عليها أحب إلى من أن تترك الصلاة وهى عليها" .
وانظر : الذخيرة ٣٨٢/١ .

(٧) انظر : مواهب الجليل ٣٦٨/١-٣٦٩ .

وأمـا ابن القاسم فى روايته فلم ينص على جواز الـوطء بعد استظهارها قبل الخمسة عشر يومـا[١]، وقـد استدل على جواز وطئهـا فى مـذهبه بمسألة كتاب الحج ـ إذا حاضت قبل الطواف ـ أن كريها[٢]يحبس عليها قدر أيامها والاستظهار عليها[٣]، فـإذا كان إنما يحبس عليها هذا المقدار ، ثم تطـوف ، فيجـزيها ذلـك مـن طواف الإفـاضة . صـح أنها بسبيل المستحـاضة حقيقـة ، فيجوز وطؤها .

وذكر لى بعض القرويين أن أبا موسى بن[٤]مناس[٥]كان يستدل على جواز وطئها بمسألة كتاب الحج هذه ، وقد تأول بعض الناس فى مسألة كتاب الحج أن الكرى إذا حبس عليها المقدار الذى وصف ، فلم ينقطع الدم عنها ، فسـخ الكـراء بينـه وبينهـا ، ولاتطـوف . وقـد رأيت فى كتـاب المنـاسك لسحنون[٦]خلاف هـذا التأويل ، وذلـك أنه ذكر قول ابن القـاسم ، ونصه

---

(١) جاء فى المدونة ٥٤/١ : "وقـال ابن القـاسم : وكـل امرأة كـانت أيامهـا أقـل من خمسـة عشـر يومـا فإنها تستظهـر بثلاث ... والتى أيامهـا خمسـة عشـر فلاتستظهر بشىء ، وتغتسل ، وتصلى ، ويأتيها زوجها" .

(٢) أى ماأكترته من دابة ، أو مركوب مع السائق فيحبس عليهـا . أى يؤمر بالانتظار حتى تطهر .

(٣) جاء فى المدونة ٣٦٥/١-٣٦٦ : "فـإن كـانت لم تطف طـواف الإفـاضة ثم حاضـت أتخرج؟ قـال : قـال مالك : لاتخرج ... قـال : وقـال مالـك : يحبـس عليها كريها أقصى ماكان يمسك النساء الدم ثم تستظهر بثلاث ولايحبـس عليها كريها أكثر من ذلك" .

(٤) ليست فى : م .

(٥) عيسى بن مناس ، أبو موسى ، فقيه مالكى من القيروان ، مـن طبقة ابن أبى زيد صنف كتاب القصر . توفى سنة ٣٩٠هـ .
انظر : هدية العارفين ٨٠٦/١ ، معجم المؤلفين ٣٤/٨ ، تراجم المؤلفين التـونسيين لمحمد محفوظ ٣٨٦/٤ .

(٦) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى ، أبو سعيد ، أصلـه شامى من حمص ، وسمـى سحنـون باسم طائر فى المغـرب لحدة نظره فى المسـائل ، سمـع من مشايخ القيروان ، ورحل إلى مصر والحجاز فسمع من ابن القـاسم وابن وهب ، وأشهب ومطـرف ، وابن الماجشون ، وروى عـن ابن القاسم مسائل الإمـام مـالك المسماة بـ(المدونة) . =

على نحو ماذكره ، ثم أعقب ذلك أنها[١] تطوف إذا حبس عليها المقدار الذى وصف[٢]، وهذا التنازع إنما هو فيما تقتضيه رواية ابن القاسم . وأما رواية ابن وهب فالأمر فيها على ماقدمناه[٣]. ‹والله أعلم›[٤].

[٣٩] **قال عبد الحق** : القصة البيضاء[٥] على قول ابن القاسم أبرأ من الجفوف[٦]، وذلك لأن القصة لاتوجد فى الأغلب إلا بعد فراغ الحيض ، والجفوف ربما تخلل[٧] الدم ، فكانت القصة أبرأ عنده لهذا[٨]. والله أعلم .

وأما المرأة فى أول[٩] بلوغها إذا رأت الدم فلاتطهر بالقصة ، وإنما تطهر بالجفوف ، هكذا روى لابن القاسم فى غير المدونة[١٠].

[٤٠] **قال عبد الحق** : قال غير واحد من شيوخنا : إذا طلقت المرأة فى خلال الدم ، وهى طاهر ، لم يجبر الزوج على رجعتها ، وإن كان ذلك

= ولد سنة ١٦٠هـ ، وتوفى سنة ٢٤٠هـ .
انظر : المدارك ٤٥/٤-٨٨ ، رياض النفوس ٣٤٥/١-٣٧٥ ، طبقات علماء إفريقية وتونس ص١٨٤-١٨٧ ، الديباج ٣٠/٢-٤٠ .

(١) فى م ، ع : بأنها .
(٢) انظر : إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون ٥٣٨/١ .
(٣) انظر : التهذيب ل١٩-٢٠ ، فقد تعقب المصنف هذه المسألة ، وأطال بشىء ظهر له فيها من خلال نظره فى المدونة ، كما يقول .
(٤) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٥) القصة : بفتح الكاف والصاد المهملة مشتقة من القص وهو الجير . وهى : ماء أبيض يخرج عن انتهاء الحيض ، وهو علامة طهر الحائض .
انظر : شرح غريب ألفاظ المدونة ص٢٠ ، الذخيرة ٣٧٨/١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٧٠/١ .
(٦) الجفوف : أن تدخل الحائض الخرقة فتخرجهاجافة ليس بها أثر دم .
انظر : مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٣٧٠/١ .
(٧) فى ح ، ع : تحلل .
(٨) انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة ٥٨/١ .
(٩) فى م ، ع : أوائل .
(١٠) انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة ٥٨/١ .

الدم كله محكوما له بحكم حيضة واحدة ، لأن الزوج ماتعدى[(١)] فى طلاقه ، إنما طلق بعد ارتفاع الدم ، ولاعلم له برجوع الدم إليها عن قرب ، فمضى فعله جائزا ، لم يرتكب فيه[(٢)] نهيا ، فلايجبر على الرجعة[(٣)]. ‹والله أعلم›[(٤)].

[٤١] **قال عبد الحق** : قول أشهب[(٥)] فى مسألة الحامل ، ترى الدم على حملها ، إلا أن لاتكون استرابت من حيضتها ، إلى آخر الكلام[(٦)]؛ معناه أنها إن[(٧)] لم تسترب من حيضتها شيئا ، وبقيت على سبيل عادتها تحيض فى كل شهر من شهور حملها ، فهذه إذا زاد بها الدم الآن على أيامها المعتادة تستظهر[(٨)]، لأن الحمل لم يغير عليها حالها لما بقيت على سبيل العادة فأما إن ‹انقطع عنها الدم›[(٩)] فى أول شهر من شهور الحمل وثانى وثالث ،

---

(١) فى م : تعدى .
(٢) ليست فى : ح .
(٣) انظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٧٠/١ .
قلت : المصنف رجع عن هذا فى التهذيب ، وارتضى مذهب القرويين ـ كما قال ـ وهو أنه يجبر على الرجعة ، لأن المطلق فى الحيض إنما جبر على الرجعة لما فى ذلك من تطويل العدة على المرأة ، وتطويل العدة عليها موجود فى هذه المسألة كذلك .
انظر : التهذيب ل٢٠ .
(٤) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٥) مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسى ، العامرى ، الجعدى ، أبو عمرو ، الملقب بأشهب ، إليه انتهت الرياسة بمصر فى فقه مالك بعد ابن القاسم ، تفقه بمالك ، والمدنيين ، والمصريين ، وروى عنه أصحاب السنن . توفى بمصر سنة ٢٠٤هـ .
انظر : الانتقاء ص٥١-٥٢ ، المدارك ٢٦٢/٣-٢٧١ ، الديباج ٣٠٧/١-٣٠٨ ، شذرات الذهب ١٢/٢ ، شجرة النور ٥٩/١ .
(٦) انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة ٥٩/١ .
(٧) ليست فى : م ، ع .
(٨) فى م : تستطهر .
(٩) مابين الزاويتين فى ع : انقطع الدم عنها .

ثم(١) بعد ذلك رأت الدم ، وزاد على أيامها المعتادة ، فهذه قد استرابت ، فلاتستظهر(٢) بشيء ، وتقيم قدر أيامها فقط ، فالاسترابة إنما هى ارتفاع الدم عنها فى أول حملها . قاله غير واحد من شيوخنا ، وذهب بعضهم إلى أن الاسترابة تكون بأحد ثلاثة أشياء : ‹إما بانقطاع الدم أول الحمل›(٣)، كما وصفنا ، أو بأن يأتيها أقل من أيامها المعتادة ، أو يأتيها أكثر من أيامها المعتادة ، وليس هذا القول بصحيح عندى ، وعند من قدمت قوله(٤) من شيوخنا ؛ لأن المرأة التى لاحمل بها يختلف أمرها هكذا فى إتيان الدم إياها أقل من أيامها أو أكثر ، فليس هذا(٥) استرابة ، فإذا انقطع الدم فالأغلب أن انقطاعه إنما يكون إذا حملت المرأة ، ‹فهذه هى الاسترابة›(٦) التى أراد أشهب . والله أعلم .

وأما الرواية التى فيها : إلا أن تكون استرابت فليست بصحيحة ، وإنما سقط منها حرف . والله أعلم .

ولايختلف ابن القاسم وأشهب فيمن بقيت على سبيل عادتها تحيض كل شهر ، هذه عندهما كمن لاحمل بها ، تستظهر(٧) بثلاثة على أيامها ، إذا زاد بها(٨) الدم .

وإنما لم يجعل ابن القاسم على الحامل استظهارا(٩) من أجل أنه دم احتبس ، فرده إلى الاجتهاد ، ولما قد اختلف فى دم الحامل أنه لايمنع الصلاة

---

(١) ليست فى : م .
(٢) فى ع : فلاتستطهر .
(٣) مابين الزاويتين فى م : أما الحمل بانقطاع الدم عنها أول .
(٤) ليست فى : م .
(٥) فى م : هذه .
(٦) مابين الزاويتين فى ع : فهذه الاسترابة ، وفى م : وهذه هى الاسترابة .
(٧) فى ع : تستطهر .
(٨) فى م : زادتها .
(٩) فى ع : استطهارا .

فالاستظهار(١)وقد دخل فى ذلك الاجتهاد ، واحتجاج أشهب على ابن القاسم أن ماحبس الحمل من حيضتها كحبس الرضاع والمرض لايلزم ابن القاسم ، لأن المرض والرضاع يقل معه الدم ، والحمل يحبس الدم ، ثم يكثر عند خروجه ، فيجب أن يكون لهذا(٢)جلوس الحامل أطول ، إذ هى أكثر دما من المريضة والمرضع .

[٤٢] **قال غير واحد من شيوخنا القرويين** : إنما قال مالك ‹رحمه الله›(٣)فى أحد قوليه : تغتسل المستحاضة إذا زال الدم عنها(٤)، من أجل ماذهب إليه بعض الناس فى منع جواز وطئها(٥)، فاستحب الغسل مراعاة للخلاف(٦). والله أعلم .

---

(١) فى ع ، م : فالاستطهار .

(٢) فى ح : لهذه .

(٣) مابين الزاويتين ليس فى : ح ، ع .

(٤) جاء فى المدونة ٥٦/١ : "سألت مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم ... فقال لى مرة : لاغسل عليها ، ثم رجع عن ذلك فقال : أحب إلى أن تغتسل" .

(٥) انظر : الذخيرة ٣٨٨/١ .

(٦) انظر : مواهب الجليل ٣٧٠/١ ، ومراعاة الخلاف "إعمال دليل فى لازم مدلوله الذى أعمل فى نقيضه دليل آخر" .
الاسعاف للتواتى ص٧٢ ، وهو مختصر لشرح المنجور على نظم قواعد المذهب للزقاق ، وانظر فى مراعاة الخلاف عند المالكية الموافقات ١٥٠/٤،٢٠٢ ، شرح حدود ابن عرفة ص١٧٧-١٨٣ .

كتاب الصلاة الأول

قال الله عز وجل : {فسبحان الله حين تمسون}[١] يقول المغرب والعشاء ، {وحين تصبحون}[٢] الصبح ، {وعشيا} العصر ، {وحين تظهرون}[٣] الظهر .

وقال الله[٤] تعالى : {أقم الصلاة لدلوك الشمس} يقول الظهر والعصر {إلى غسق الليل} المغرب والعشاء ، {وقرآن الفجر}[٥] صلاة الصبح . وذكرها في مواضع من كتابه غير ماوصفنا ، ففرض تعالى من الصلوات خمسا ، وسن الرسول ‹صلى الله عليه وسلم›[٦] خمسا : الوتر ، والعيدين والاستسقاء ، والخسوف[٧] .

[٤٣] **قال عبد الحق** : واختلفت العبارة من علمائنا في أوقات الاختيار فبعضهم يعبر أن لكل صلاة ماعدا المغرب ثلاثة أوقات اختيار[٨] ، وبعضهم يعبر بوقتين اختيارا[٩] . فأول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ، فهذا وقت ، وآخر وقت الاختيار فيها عند مصير ظل[١٠] كل شيء مثله ،

---

(١) في ح : التكملة : وحين تصبحون .

(٢) الآية ١٧ من سورة الروم .

(٣) من الآية ١٨ ، من سورة الروم . والآية بتمامها {وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون} .

(٤) ليست في : م .

(٥) من الآية ٧٨ ، من سورة الإسراء . والآية بتمامها {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} .

(٦) مابين الزاويتين في ع ، م : عليه السلام .

(٧) انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة ٨٦/١ .

(٨) في ع : اختيارا .

(٩) في ح : اختيار .

(١٠) ليست في : م .

بعد طرح ظل الزوال ، فهذا وقت أيضا ، ومابين هذين[١] وقت ، فهذه ثلاثة أوقات اختيار ، ‹وعلى هذا›[٢] المثال يعبر عن كل صلاة بأن لها ثلاثة أوقات عدا[٣] المغرب ، وهذه العبارة من علمائنا على طريق التقريب لما رأوا الوقت ممتدا . وأما على طريق التحقيق ، فذلك كله وقت واحد ؛ له أول وآخر ووسط . والمغرب لما لم يكن الوقت فيها ممتدا ، عبروا عنها بأن لها وقتا واحدا .

ووقت الضرورة : الصلاة إذا نسيها ، وقتها حين يذكرها ، والوقت فى مثل النصرانى يسلم ، والحائض تطهر ، والمغمى عليه يفيق ونحوهم ، هذان وقتا ضرورة ، والمشهور أن المغرب لها وقت واحد ، كما قدمناه[٤]، ‹لأن جبريل عليه السلام قد صلى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى اليومين›[٥] جميعا المغرب[٦] فى وقت واحد[٧]. وقد روى أن لها وقتين[٨]، والمشهور ماقدمناه[٩].

---

(١) فى ح ، م : هذا .

(٢) مابين الزاويتين فى ح : وهذا .

(٣) فى ع : ماعدا .

(٤) فى ح ، ع : كما قدمنا .

(٥) مابين الزاويتين فى م : لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى فى اليومين .

(٦) فى م : المغرب والعشاء .

(٧) حديث إمامة جبريل للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى اليومين جميعا المغرب فى وقت واحد ، من رواية جابر أخرجه النسائى ١/٢٥٥-٢٥٦ ، ١/٢٦٣ مطولا ، والترمذى مختصرا حديث رقم ١٥٠ وقال حديث حسن صحيح غريب ، ونقل عن البخارى ١/٢٨٢ أنه أصح شيء فى المواقيت ، وصححه ابن حبان بلفظ النسائى ، كما فى الموارد حديث رقم ٢٧٨ ، والحاكم ١/١٩٥-١٩٦ ووافقهما الذهبى فى ذيل المستدرك ، وأحمد شاكر فى التعليق على الترمذى ١/٢٨١ هامش (١) ، والألبانى فى الارواء ١/٢٧٠ .

(٨) فى ع : وقتان وهو خطأ نحوى لعله من الناسخ .

(٩) فى ح : ماقدمنا .

قال عبد الحق : وإذا صار ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال كان ذلك آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر ، فهما(١)يشتركان فيه . فلو أن مبتدئا حينئذ لصلاة الظهر وآخر مبتدئا لصلاة العصر كان كل واحد منهما مصليا(٢)فى وقت ؛ هذا مصل للظهر(٣)فى آخر وقتها ، وهذا مصل للعصر فى أول وقتها . وذهب ابن حبيب إلى خلاف هذا ؛ أن آخر وقت الظهر أن تتم الصلاة قبل تمام القامة(٤)، والحديث يدل على خلاف قوله فى صلاة جبريل بالنبى عليهما(٥)السلام فى(٦)اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الأول . وغرضنا بيان المذهب وقد وصفناه .

[٤٤] **قال بعض شيوخنا** : قوله فى المغرب : لابأس للمسافر(٧)أن يمد الميل ونحوه(٨). معناه إذا كان يمد الميل ونحوه لينزل فى المنهل(٩)، فأما(١٠)إن كان لاينزل فلايباح له هذا ، ويصلى فى أول الوقت ، إذ لافائدة له فى التأخير ، فيصلى كل صلاة فى أول وقتها .

---

(١) فى ح ، ع : هما .
(٢) فى ح : مصيبا ، وفى م : مصلى .
(٣) فى م : الظهر .
(٤) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٧٧/١ .
(٥) فى ع ، م : عليه .
(٦) ليست فى : ح .
(٧) ليست فى : م .
(٨) جاء فى المدونة ٦٠/١ : "وأما المسافرون فلابأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون" .
(٩) فى م : الميهل بالياء ، والمنهل : المورد ، وهو عين ماء ترده الإبل فى المراعى . انظر : الصحاح (نهل) .
قلت : والمنهل : معناه المورد هذا أصله ثم نقل لمكان نزول المسافر وإن لم يكن به ماء . انظر : منح الجليل ٤١٧/١ .
(١٠) فى ع : وأما .

[٤٥] **قال عبد الحق** : لايسلم على المؤذن فى حال أذانه ، ولاعلى[(١)] الملبى فى حال تلبيته ، ولايردان[(٢)] إذا سلم عليهما[(٣)] بلفظ ، ولاباشارة ، لكن[(٤)] إذا فرغا مما هما فيه ردا ، وإنما كانا[(٥)] بخلاف المصلى ، لأن الملبى والمؤذن ليسا بممنوعين من الكلام ، فلم تجعل[(٦)] لهما الإشارة بالسلام[(٧)]، كما جعلت الإشارة للمصلى عوضا من الكلام . وقد فرق بعض الناس بين ذلك بأن قال : لما كانت الصلاة شأنها يطول جعلت الإشارة للمصلى عوضا من الكلام ، والأذان والتلبية لاتطول[(٨)]، فيرد بعد الفراغ من ذلك ، وإن كان هذا التفريق يعترض عليه بمن كان فى آخر الصلاة ، وقد يقال أيضا فى التفريق بين ذلك : أن[(٩)] الأصل فى جميعهم أن لايسلم عليهم ، ولايردون للعمل الذى خصلوا[(١٠)] فيه . فخصت السنة جواز ذلك فى الصلاة خاصة بالأثر الذى ورد عن النبى عليه السلام حين كان يسلم عليه[(١١)]، وبقى من

---

(١) فى ح : وعلى .
(٢) فى سائر النسخ "ولايردا" ، والمثبت من : ه .
(٣) فى ع : عليه .
(٤) فى ح ، ع : ولكن .
(٥) فى ع : كان .
(٦) فى م : فلم يجعل .
(٧) فى م : بالتسليم .
(٨) فى ح ، م :لايطول .
(٩) فى ح ، م : لأن .
(١٠) فى ح : جعلوا ، وفى ع : حصلوا ، وفى المواهب عن ابن يونس : الذى هم فيه انظر : المواهب ٤٥٩/١ .
(١١) روى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عمر "قال : قلت لبلال : كيف كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهوفى الصلاة؟ قال كان يشير بيده . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . انظر : الجامع الصحيح للترمذى ، باب ماجاء فى الإشارة فى الصلاة ٢٠٤/٢ .
ورواه بنحوه الإمام مالك فى الموطأ، باب العمل فى جامع الصلاة ص١٢٢ . وانظر سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب المصلى يسلم كيف يرد ٣٢٥/١ .

وصفناه[١]على الأصل الذى قدمناه[٢]. والله أعلم .

[٤٦] **قال عبد الحق** : وإذا استؤجر رجل على الأذان والصلاة جميعا فكان ذلك جائزا[٣]على مذهب ابن القاسم ، ثم تخلف المؤذن عن الصلاة لعذر من سلس بول أو نحو ذلك من الأعذار ، فهذا السؤال اضطرب فيه . هل يسقط[٤]من إجارة المؤذن شيء أم لا؟[٥]والصواب فى ذلك عندى أنه يسقط من الإجارة مايخص الصلاة[٦]، ولاتكون الصلاة ههنا كالقول فى مال العبد وثمر[٧]النخل الذى لم يبد صلاحه ، لأن مال العبد[٨]وثمر النخل لايجوز فيه على الانفراد مايجوز إذا انضاف[٩]إلى العبد أو

---

(١) فى ع : وصفنا .

(٢) انظر - فى هذا الفرق - : المدونة ٦٢/١، ٩٨ ، جامع الأمهات ل١٨ ، البيان والتحصيل ٣٣٧/١ ، المنتقى ٣٠٠/١ ، مواهب الجليل ٤٥٨/١-٤٥٩ ، الشرح الكبير ١٩٤/١ ، منح الجليل ١٩٩/١ .

(٣) انظر : المدونة ٦٥/١ .

(٤) فى ح ، م : تسقط .

(٥) قولان بالإسقاط وهو مذهب المصنف ، وبعدمه لأنها تبع كمال العبد وثمرة النخل الذى لم يبد صلاحه ، لايجوز على الانفراد ، ويجوز إذا جمع . انظر : مواهب الجليل ٤٥٦/١ .

(٦) انظر : الإسعاف بالطلب ص١٢ ، تحت قاعدة "التابع هل له قسط من الثمن أو لا؟" ، والقاعدتين السابعة والثمانين بعد المائة والحادية والعشرين بعد المئتين من قواعد المقرى .

(٧) فى م : تمر .

(٨) المراد بتبعية مال العبد لحكم العبد : أن يشترى العبد مع ماله بما لايجوز أن يشترى به دون المال أن لو بيع على حدة ، أو مع سلعة أخرى ، كأن يكون ماله فضة فيشترى العبد مشترطا ماله بدراهم ، أو ذهبا بدنانير ، أو فضة فيشترى بدنانير إلى أجل ، وبالعكس ، فإن ذلك كله جائز بحكم التبعية . انظر : الإسعاف بالطلب ص١١٩ .

(٩) وهو معنى القاعدة الفقهية "يجوز تبعا مالايجوز استقلالا" . والمالكية يعبرون عن تلك القاعدة فى قواعدهم فيقولون : "الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها؟" .

انظر : ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسى . القاعدة ٥٢ ص٢٤٩-٢٥٣ .

إلى[١] الأصول[٢]. والصلاة لو وقعت الإجارة عليها منفردة مضت . وإنما هى مكروهة بديا[٣]. ومن أصحابنا من يجيز الإجارة عليها بديا ، ولايكره ذلك فالأمر فى هذا مختلف[٤]. والله أعلم .

[٤٧] **قال عبد الحق** : قال غير واحد من شيوخنا من غير أهل بلدنا إذا قال فى صلاة الفرض مثل مايقول المؤذن ، وزاد فى القول معه : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، أبطل على نفسه ، وهو كالمتكلم . ومن أهل بلدنا من خالف هذا ، وليس بصواب[٥]. والله أعلم .

قال عبد الحق : وقول مالك فى غير الصلاة أنه يقول مع المؤذن إلى : أشهد أن محمدا رسول الله فيما يقع فى قلبى ، ولو فعل لم أر به بأسا[٦]: يريد بقوله : ولو فعل[٧] لم أر به بأسا لو أتم الأذان معه على ماذكر عن سحنون[٨]. وتأول غيره أن معنى ذلك لو فعل مايقع فى نفسى من القول إلى : أشهد أن محمدا رسول الله . ورأيت بعض شيوخنا يصوب هذا التأويل ، ويراه أحسن من التأويل الأول .

[٤٨] قوله : لابأس بما يأخذ المعلم ، اشترط ذلك أو لم يشترط[٩].

---

(١) فى ح ، م : وإلى .
(٢) فى ع : الأصل .
(٣) انظر : مواهب الجليل ١/٤٥٥ .
(٤) انظر : مواهب الجليل ١/٤٥٥-٤٥٦ .
(٥) انظر : المدونة ١/٦٣ ، مواهب الجليل ١/٤٤٨ .
(٦) جاء فى المدونة ١/٦٣ : "قال مالك : ومعنى الحديث الذى جاء إذا أذن المؤذن فقل مثل مايقول ، إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمدا رسول الله فيما يقع بقلبى ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا" .
(٧) فى ح ، م : لو فعل .
(٨) جاء فى المدونة ١/٦٣ : "قلت لابن القاسم : إذا قال المؤذن حى على الفلاح ثم قال الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله أيقول مثله؟ ، قال :هو من ذلك فى سعة أى إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل" .
(٩) فى ح ، ع : أو لم يشترطه . وانظر : المدونة ١/٦٥ .

قال بعض شيوخنا : إنما قال اشترط ذلك أو لم يشترط[١]، لأن بعض الناس يرى أنه إن اشترط شيئا لم يجز له أخذه ، وإن أخذ شيئا من غير اشتراط جاز له . فأخبر أن هذا عنده سواء لافرق بينه .

[٤٩] **قال عبد الحق** : قوله : إذا كبر للركوع ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح يجزئه[٢]. إنما يصح ماقال ، إذا كبر فى حال[٣]قيامه ، فأما لو كبر هو راكع ، لم يجزه[٤]ذلك ، وكذلك رأيت فى كتاب ابن المواز[٥]أنه إذا كبر ، وهو راكع، ونوى بذلك تكبيرة الافتتاح أنه لايجزئه ، وهو الصواب ، لأن المأموم عليه من القيام فرضا مقدار الانتصاب لتكبيرة الإحرام ، ومازاد على ذلك فسنة لافريضة[٦].

---

(١) فى ح ، ع : أو لم يشترطه .

(٢) جاء فى المدونة ٦٦/١ : "قال : وقال مالك ـ فيمن دخل مع الإمام فى صلاته فنسى تكبيرة الافتتاح ـ قال : إن كان كبر للركوع ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته ، وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة" .

(٣) فى م : حين .

(٤) فى ع : لم يجزئه .

(٥) محمد بن إبراهيم الإسكندرى ، أبو عبد الله ، المعروف بابن المواز ، تفقه على أصبغ ، وابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وغيرهم ، ألف كتابه المشهور بالموازية ، رجحه القابسى على سائر الأمهات . توفى سنة ٢٦٩هـ ، وقيل سنة ٢٨١هـ.
انظر : الديباج ١٦٦/٢-١٦٧ ، شجرة النور ٦٨/١ .

(٦) قال خليل : "فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان" .
انظر : مختصر خليل مع التاج والإكليل ٥١٤/١ .
قلت : ظاهر المدونة هو صحة إيقاع تكبيرة الإحرام وهو منحن ، وهو أحد التأويلين ، وقد ذهب إليه الباجى وابن بشير . والتأويل الثانى : أنه لايصح إيقاعها إلا قائما ثم يركع لأن تكبيرة الإحرام والقيام لها من فروض الصلاة المتفق عليها . وهذا قول ابن يونس ، وابن المواز ، وعياض ، وهو المشهور .
انظر : المدونة ٦٦/١-٦٧ ، مواهب الجليل ٥١٤/١ ، شرح زروق على الرسالة ١٥٣/١-١٥٤ ، المعيار ١٦٧/١ .

[٥٠] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : ولو كبر للركوع ، ولم ينو(١) بذلك تكبيرة الافتتاح ، فيجب أن ينظر أيضا ، فإن كبر فى حال القيام كان ماذكرنا(٢) من تماديه وإعادته ، وأما إن كبر للركوع ، وهو راكع ، فهذا يقطع ، ويكون سبيله سبيل من لم يكبر للركوع ولاللافتتاح(٣) ولو كبر هذا المأموم للركوع والافتتاح ينويهما جميعا لم يضره ذلك ، كمن يغتسل(٤) للجمعة والجنابة ينويهما جميعا ؛ إن ذلك يجزئه(٥).

[٥١] **قال عبد الحق** : إذ نسى القراءة فى ركعة من المغرب هو بمنزلة من نسى القراءة فى ركعة من صلاة هى أربع ركعات ، وهو فى الأمهات بين وذلك أنه سأله عن المغرب فأخبره أن الصلوات محمل واحد عند مالك . ثم قال : وإن ترك القراءة فى ركعة من الصبح أعاد(٦). فقد أجاب عن المغرب فى هذا الكلام ، فتدبره .

---

(١) فى م : ولو ينوى .
(٢) فى ح، م : ماذكر .
(٣) من لم يكبر للركوع ولاللافتتاح فإنه يقطع ويبتدأ تكبيرة الإحرام ويتم صلاته بعد فراغ الإمام . انظر : المدونة ١/٦٦-٦٧ .
(٤) فى ح ، ع : اغتسل .
(٥) انظر : شرح زروق على الرسالة ١/٢٠١ ، التهذيب ل٢٣ .
(٦) انظر : المدونة ١/٦٨-٦٩ .
قلت : وهذه المسألة عند المالكية فيها تفصيل لابد من ذكره ، حتى تتضح وتظهر ؛ فإن كان النسيان من رباعية أو ثلاثية ، فإما أن يكون المنسى ركعة أو أكثر ، فإن كانت ركعة فعن مالك ثلاث روايات : إحداها : أن سجدتى السهو تجزئه قبل السلام ، والثانية : أنه يلغى الركعة ولايعتد بها ، والثالثة : أنه يتم صلاته ويعيدها . وأما إن كان المنسى أكثر من ركعة فلم يختلف قوله فى أنه يعيد أبدا وذلك بناء على وجوب القراءة فى الجل عنده ، ولذلك ذهب إلى أنه يعيد الصبح إذا نسى القراءة فى ركعة من الصبح . ولاشك أن المقصود بالقراءة هنا قراءة الفاتحة إذ هى التى تجب .
انظر : المنتقى ١/١٥٦ ، البيان والتحصيل ١/٥٢١-٥٢٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٢٣٨ .

واعلم أن على قوله : يلغى الركعة[١] على حديث جابر[٢]؛ إن ذكر ذلك فى آخر صلاته[٣]، أو بعد أن عقد الركعة الثالثة ، فيفصل ههنا فى سجوده متى يكون إذا أصلح[٤]، فإن كان تركه للقراءة فى إحدى الركعتين الأولتين فسجوده قبل السلام[٥]، لأنه وضع الجلوس[٦] فى غير موضعه ونقصه فى موضعه إذ صارت <ثالثة له ثانية>[٧]، ونقص السورة ، لأن الثالثة التى صارت ثانية إنما قرأ فيها بأم القرآن فقط ، وإن كان إنما ترك القراءة فى إحدى الركعتين الآخرتين فسجوده بعد السلام[٨]، لأن الركعتين الأولتين قد قرأ فيهما بأم القرآن وسورة ، والجلوس قد أتى به فى موضعه . وإنما حصلت[٩] معه زيادة الركعة التى ألغى ، ولو أنه ذكر ، ولم يعقد الركعة الثالثة فهو يستطيع على قراءة سورة مع أم القرآن فى ركعته التى صارت له ثانية ، ويأتى بالجلوس فى موضعه ، فيكون سجوده[١٠] ههنا بعد السلام[١١].

قال عبد الحق : وإذا ترك القراءة من ركعة فذكر ذلك ، وهو راكع ، فأما على قوله : يلغى تلك الركعة ، فيستقبل القراءة ، ويلغى ماهو فيه ،

---

(١) انظر : المدونة ١/٧٠ .

(٢) يشير إلى ماروى مالك فى الموطأ أن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - كان يقول : "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل . إلا وراء الإمام" . انظر : الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى أم القرآن حديث رقم ٤٠ ص٧٤ .

(٣) ليست فى : م .

(٤) أى أين يكون موضع السجود إذا أصلح صلاته متداركا الخلل فيها؟

(٥) هذا مثال للنقص فمحله قبل السلام .

(٦) أى التشهد الأول .

(٧) مابين الزاويتين فى ع ، م : ثالثة ثانية له .

(٨) هذا مثال للزيادة فمحله بعد السلام .

(٩) فى م : صارت .

(١٠) ليست فى : ح .

(١١) هذا مثال آخر للزيادة فمحله بعد السلام .

وأما على قوله : يعيد الصلاة بعد إتمامها[١] فيقطع ، مالم يعقد تلك الركعة بسجدتيها ، فإن عقدها بسجدتيها ، ثم ذكر ذلك ، أضاف إليها ركعة ‹إن كانت الأولى›[٢] وجعلها نافلة ، ويبتدىء صلاته . وإن كانت الركعة الثالثة أضاف إليها رابعة إذا كان ذلك بعد عقد الثالثة بسجدتيها[٣]، ثم يعيد صلاته ، ‹فأما إن›[٤] لم يعقدها[٥] بسجدتيها[٦] جلس وسلم وجعل ماهو فيه نافلة[٧]، ثم يبتدىء صلاته . كذا ينبغى أن يجرى الأمر على القولين ، وهو معنى مافى كتاب ابن المواز[٨] وغيره ، وعرضته على بعض شيوخنا فصوبه ، وقال به .

[٥٢] **قال عبد الحق** : إذا قدم السورة على أم القرآن ، فرجع ، فقرأ أم القرآن ، ثم قرأ السورة ، اختلف ، هل عليه سجود السهو[٩]، والذى تقتضيه[١٠] المدونة أن يسجد بعد السلام . دليل ذلك قوله فى صلاة العيد : إذا قدم القراءة على التكبير ، فرجع وكبر[١١]، وقرأ[١٢]: أنه يسجد بعد السلام[١٣]. وعلة السجود ههنا طول القيام . كذلك[١٤] رأيت لسحنون أن

---

(١) أى إتمامها نافلة .
(٢) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٣) ليست فى : ح ، ع .
(٤) مابين الزاويتين فى ع : فإن .
(٥) أى الثالثة .
(٦) ليست فى : ح ، ع .
(٧) فيكون قد صلى ثنتين تصح له نافلة .
(٨) كتاب ابن المواز هو المعروف بالموازية ، وسيأتى الكلام عنها عند الكلام عن الأمهات إذ هى إحداهن .
(٩) ليست فى : ح ، م .
(١٠) فى م : يقتضيه .
(١١) فى ع ، م : فكبر .
(١٢) فى م : وقال .
(١٣) انظر : المدونة ١٥٦/١ .
(١٤) فى ح : وكذلك .

السجود إنما هو لطول القيام لالقراءته . قال ‹ولو لم›(١) يقرأ إلا يسيرا لم يكن عليه سجود ، فإذا كانت العلة طول القيام ، فهى موجودة فى مسألتنا ؛ إذا قدم السورة على أم القرآن . وبعض الناس يفرق بين المسألتين بأن يقول الذى قدم السورة ، إنما قدم قراءة(٢)، فقدم شيئا على جنسه . وفى مسألة العيد إنما قدم قراءة(٣) على تكبير ، فقدم شيئا على غير جنس ماخوطب به . وهذا الكلام ليس بشىء لأن العلة فى مسألة العيدين ماذكرنا من طول القيام كما قال سحنون ، وهى موجودة فى مسألتنا ، فما بين المسألتين فرق(٤). والله أعلم .

[٥٣] **قال عبد الحق** : اعلم أن الدعاء مكروه فى ثلاثة مواضع : فى الركوع ، وبعد الإحرام قبل(٥) القراءة ، وفى الجلوس للتشهد قبل التشهد(٦).

---

(١) مابين الزاويتين فى م : ولم .

(٢) فى ح ، ع : قرآنا .

(٣) فى ح ، ع : قرآنا .

(٤) انظر : عدة البروق للونشريسى فرق٦١ ص١١٨-١١٩ .

(٥) فى ع ، م : وقبل .

(٦) انظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥٤٤،٥٣٨/١ ، المدونة ١٣٤،٧٤/١ .
قلت : كيف يكون الدعاء فى الركوع مكروها! وقد أخرج البخارى فى صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الدعاء فى الركوع ١٩٢/١-١٩٣ عن عائشة "أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى" .
ثم أيضا : فإن دعاء الاستفتاح مشروع ، وقد وردت فيه أحاديث صحاح منها - على سبيل المثال - ماأخرجه مسلم فى صحيحه عن على "أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام للصلاة قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا ، وماأنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ..." الحديث .
صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ٥٣٤/١-٥٣٥ ، أما فى جلوس التشهد فإن موضع الدعاء بعد الانتهاء من التشهد ، كما هو معلوم . والله أعلم .
قلت : وكراهية الدعاء فى الركوع ، وبعد الإحرام من مفردات المالكية .

[٥٤] **قال غير واحد من شيوخنا**[١]: إنما كره حمل الحصباء <من الظل>[٢] إلى الشمس فى المساجد خاصة ، لأنه يحفرها ، ويؤذى الماشى فيها[٣]، فأما فى غير المساجد فلاكراهية فى ذلك[٤].

[٥٥] **قال عبد الحق** : إذا صلى على حصير بطرفه نجاسة ، فلاشىء[٥] عليه ، إذا كان الموضع الذى يصلى فيه طاهرا - وإن كان يتحرك موضع النجاسة - قاله غير واحد من شيوخنا . ومنهم من ذهب إلى مراعاة تحرك موضع النجاسة ، وليس ذلك عندى بصحيح ؛ لأنه إنما خوطب بطهارة ثوبه وبقعته ، وموضع النجاسة بائن[٦] عنه ، فلايضره . وأما العمامة يكون بطرفها المسدل نجاسة ، فهذه[٧] يراعى فيها تحريك موضع النجاسة ، لأن العمامة هو لابس لها ، فإذا[٨] كان المسدل منها[٩] يتحرك صار بعض ثيابه فيه نجاسة ، فهذا مفترق[١٠]. والله أعلم .

[٥٦] **قال عبد الحق** : إذا استند المريض بحائض أو جنب ، وكانت ثيابهم طاهرة لاشىء عليه ، ذكر لى هذا بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا عن أبى محمد <بن أبى زيد>[١١] رحمه الله، وحمل ماروى عن ابن القاسم <أنه

---

(١) فى ع : مشايخنا .
(٢) مابين الزاويتين فى ح، ع : من موضع الظل .
(٣) فى ع ، م : بها .
(٤) انظر : المدونة ٧٦/١ .
(٥) فى م ، ع : لاشىء .
(٦) فى ح ، م : فبائن .
(٧) فى م : فهذا .
(٨) فى ح : فإن .
(٩) فى ع : فيها .
(١٠) انظر : المدونة ٧٦/١ ، مواهب الجليل ١٣٧/١-١٣٨ .
(١١) مابين الزاويتين ليس فى : ح .

يعيد›[١]في الوقت[٢]؛ إنما هو لأن الأغلب أن ثيابهم غير طاهرة ، فإذا كانت ثيابهم طاهرة لم يضر[٣]المريض استناده بهم . والله أعلم .

[٥٧] **قال بعض شيوخنا** : إذا افتتح صلاة نافلة على أن يصليها قائما ، ولايجلس ، أو نوى قدرا معلوما من القراءة فيها لم يكن له أن يجلس ، ويلزمه ذلك ، وليس فى هذا بين ابن القاسم وأشهب اختلاف[٤]؛ لأن من نوى شيئا ، ودخل فيه لزمه بالدخول فيه، وصار كمن نذره بلسانه[٥].

[٥٨] **قال عبد الحق** : قوله : يتنفل على البعير فى السفر ، وكذلك على الأرض ليلا ونهارا[٦]. إنما ذكر التنفل على الأرض لأن ابن عمر كان لايتنفل على الأرض فى السفر نهارا .

---

(١) مابين الزاويتين فى م : إنه إنما يعيد .

(٢) الذى جاء فى المدونة ٧٨/١ : "قلت لابن القاسم : أرأيت إن كان يقدر على الجلوس هذا المريض إذا رفدوه أيصلى جالسا مرفودا أحب إليك أم مضطجعا؟ (قال) : بل يصلى جالسا ممسوكا أحب إلى ولايصلى مضطجعا ، ولايستند لحائض ولاجنب" .
قلت : لكن ليس فيه ذكر لترتب الإعادة عليه .
وقد وجدت بعد ذلك فى التاج والإكليل أن الإعادة فى الوقت منسوبة لابن القاسم ـ كما فى كتابنا هذا ـ نقلا عن ابن رشد من سماع أشهب ، ولم أعثر عليه فى البيان والتحصيل لابن رشد ، فلعله فى غيره مما لم يصل إلينا .
انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٢ .

(٣) فى ح ، م : لم تضر .

(٤) جاء فى المدونة ٨٠/١ : "قلت : فإن افتتح الصلاة قائما وأراد أن يجلس؟ قال : بلغنى عن مالك أنه قال : لابأس به ولاأرى ـ أنا ـ به أيضا بأسا"، وانظر : البيان والتحصيل ١٢٣/٢-١٢٤ .
وجاء فى مواهب الجليل ٦/٢ :"وقال أشهب : لايجلس لغير عذر ، وقيل إن نوى القيام لزمه وإلا فلا" .

(٥) انظر : القاعدة الثامنة والأربعين بعد الثلاثمئة من قواعد المقرى : هل المعتبر فى النافلة المتأدى منها ، أم الباقى؟

(٦) جاء فى المدونة ٨١/١ : "وقال مالك : يتنفل الرجل فى السفر ليلا أو نهارا على دابته حيثما توجهت به ، قال : وكذلك على الأرض يتنفل ليلا أو نهارا فى السفر" .

ورأيت فى بعض الحديث عنه أنه قال : لو كنت مسبحا لأتممت صلاتى(١). يريد : لو كنت متنفلا ، ثم قال لمن قال : ياابن أخى : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله .

قال ابن حبيب : كره ابن عمر وغيره أن يتنفل المسافر بالنهار بإثر المكتوبة .

قال مطرف(٢): وأما التنفل بالليل بإثر المكتوبة ، وبغير(٣)إثرها ، والتنفل فى المحمل وعلى الدابة حيث توجهت بالمسافر ، فلاخلاف فى جواز ذلك ولاكراهية فيه من أحد(٤).

[٥٩] **قال عبد الحق** : قيل إن ابن مسعود رحمه الله كان يقرأ فى غير الصلاة ، ويفسر لأصحابه ليفهموا ، فأما فى الصلاة فلم يكن يقرأ كذلك

---

(١) روى عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : صحبت ابن عمر فى طريق ، قال : فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناسا قياما ، فقال : مايصنع هؤلاء؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحا لأتممت صلاتى . ياابن أخى صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله" .
صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٨(٦٨٩) .

(٢) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالى ، أبو مصعب ، مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم .
كان جد أبيه سليمان مشهورا ، مقدما فى العلم ، والفقه ، وكان هو وإخوته عطاء وعبد الله وعبد الملك بنو يسار مكاتبين لميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها .
ومطرف هو ابن أخت مالك . صحب مالكا سبع عشرة سنة .
روى عن مالك وغيره ، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخارى .
توفى سنة ٢٢٠هـ ، وقيل ٢١٤هـ .
انظر : الانتقاء ص٥٨ ، الديباج ٣٤٠/٢ ، شجرة النور ٥٧/١ .

(٣) فى م : أو بغير .

(٤) انظر : المدونة ٨٠/١-٨١ ، التفريع ٢٦٣/١ .

فمن قرأ فى الصلاة بتلك[(١)] القراءة التى كان يقرأ بها فى غير الصلاة أعاد[(٢)].

وذكر أبو بكر الأبهرى[(٣)] فى شرح كتاب ابن عبد الحكم[(٤)] أن هذه القراءة التى تنسب إلى ابن مسعود نقلت نقل آحاد ، ونقل الآحاد غير مقطوع به . والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به ، الذى[(٥)] تنقله الكافة عن الكافة ، وقال : إنها قراءة تخالف مصحف عثمان ‹رضى الله عنه›[(٦)] المجتمع عليه[(٧)].

[٦٠] **قال عبد الحق** : وقع فى الكتاب أن مالكا توقف فى إعادة من صلى خلف مبتدع، وقال فيه : إذا اتقيته ، وصليت الجمعة خلفه أعدتها

---

(١) فى ع : مثل .

(٢) انظر : المدونة ٨٤/١ .

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهرى ، أبو بكر ، أحد أئمة المالكية بالعراق ، سكن بغداد ، وحدث بها عن جماعة منهم أبو بكر بن الجهم ، وابن أبى داود ، وأبى زيد المروزى ، وغيرهم ، وحدث عنه جماعة ، منهم : الدارقطنى والباقلانى ، والقاضى عبد الوهاب ، وغيرهم .
ألف كتبا كثيرة منها شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم ، وكتاب الأصول ، وكتاب إجماع أهل المدينة وغيرها .
توفى سنة ٣٧٥هـ ، وقيل ٣٧٨هـ .
انظر : شرف الطالب ص٦٥ ، الفكر السامى ١١٨/٢ ، شجرة النور ٩١/١ .

(٤) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ، مولى عثمان بن عفان ، أبو محمد ، سمع من مالك الموطأ . وروى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيرا من رأى مالك الذى سمعوه عنه . صنف كتاب المختصر الكبير ، اختصر فيه تلك الأسمعة ثم اختصره فى كتاب صغير سماه المختصر الصغير ، وكان يعول عليها البغداديون من المالكية . توفى سنة ٢١٤هـ وقيل ٢١٠هـ .
انظر : الانتقاء ص٥٢-١١٣،٥٣ ، الديباج ٤١٩/١-٤٢١ ، شرف الطالب ص٤٠ .

(٥) فى ح : التى .

(٦) مابين الزاويتين ليس فى : م ، وفى ع : رحمه الله .

(٧) انظر : التاج والإكليل مع المواهب ٩٨/٢ .

ظهرا[(١)]، فإنما فرق بين ذلك ـ والله أعلم ـ لأن الذى صلى الجمعة خلفه تقاية[(٢)] لم يأت رغبة فى الصلاة خلفه ، ولاقاصدا للائتمام به ، وإنما صلى خوفا على نفسه ، والآخر صلى يريد الرغبة فى فضل[(٣)] الجماعة والائتمام بالإمام[(٤)] فالأمر فى ذلك مختلف . والله أعلم .

ورأيت مثل هذا لبعض الأندلسيين قال : يحتمل أن يكون فرق بين ذلك لما وصفناه . ونحوه قال لى[(٥)] بعض شيوخنا من القرويين .

[٦١] **قال عبد الحق** : ذكر فى الكتاب : ‹أنه إذا أقيمت›[(٦)] عليه الصلاة ، وهو فى نافلة ؛ إن كان ممن يخف حسب ماذكر تمادى فيها[(٧)]، وقال : إذا أقيمت عليه الفريضة ، وقد دخل فيها أنه يقطع إذا لم يركع[(٨)]، ولم يشترط إن كان ممن يخف الركعتين ، كما اشترطه[(٩)] فى النافلة . فيحتمل أن يكون إنما فرق بين ذلك ، لأن الفريضة التى دخل فيها إذا قطعها هو عائد إليها ، والنافلة لو أمر بقطعها لم يعد إليها ؛ إذ لايلزمه قضاؤها لأنه لم يتعمد قطعها ، والنوافل إذا قطعت للعذر لم يلزم قضاؤها ، فاستحب[(١٠)] له التمادى فيها لهذا ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المدونة ١/٨٤ .
(٢) فى ح : اتقاية ، وفى ع :تقاة .
(٣) فى ع : فى صلاة .
(٤) ليست فى : م .
(٥) ليست فى : ع .
(٦) مابين الزاويتين فى م : الذى أقيمت .
(٧) انظر : المدونة ١/٩٧ .
(٨) انظر : المدونة ١/٨٧ .
(٩) فى ع : اشترط .
(١٠) فى م : واستحب .

وأيضا : فإن الذى دخل فى الفريضة لو أمر أن يجعلها نافلة ، إذا كان ممن يخف ، صار قد انتقل من نية الفرض التى[(١)] دخل فيها[(٢)] إلى نية النفل ، فأمر بالقطع لاختلاف نيته . والآخر الذى دخل فى النافلة لم تتغير نيته هو متماد على النية التى دخل بها فلم يؤمر بالقطع .

وهذا كله تفريق استئناس ، لايسلم من الاعتراض . وأعرف لبعض أصحابنا ، وأراه ابن حبيب أنه ساوى بين المسألتين ، إذاكان ممن يخف ، وهو القياس . والله أعلم .

[٦٢] ‹قال فى الكتاب›[(٣)]: إذا قرأ كتابا بين يديه يفترق ؛ إن فعل ذلك سهوا أو عمدا[(٤)].

قال بعض شيوخنا : إن فعل ذلك عمدا ، وكان[(٥)] شيئا يسيرا فلاشىء عليه ،إذا لم ينطق بذلك ، ‹وإنما قرأ›[(٦)] بقلبه ، وإن كان شيئا كثيرا ، فيبطل[(٧)] على نفسه . وأما إن نطق بما قرأ فى الكتاب فسواء كان يسيرا أو كثيرا أنه يبطل على نفسه فى العمد لأن ذلك كلام ، والكلام عمدا فى الصلاة لايستخف[(٨)] يسيره[(٩)]، وهذا بين . والله أعلم .

[٦٣] **قال عبد الحق** : إذاكان فى الصلاة ، فذهبت دابته ، أو سرقت وكان فى خناق من الوقت ؛ إن ذهب يطلبها خرج الوقت ، ذكر لى أن

---

(١) فى ح : الذى .

(٢) فى ح : فيه .

(٣) مابين الزاويتين فى م : قال بعض شيوخنا .

(٤) نص المدونة ١٠١/١ : "قلت لابن القاسم : أرأيت إن قام فى فريضة أو نافلة فنظر إلى كتاب بين يديه ملقى فجعل يقرأ فيه هل يفسد ذلك عليه صلاته؟ قال إن كان ذلك عامدا ابتدأ الصلاة وإن كان ناسيا سجد لسهوه" .

(٥) فى م : أو كان .

(٦) مابين الزاويتين فى ع : وقرأ .

(٧) فى ع : انه يبطل .

(٨) فى م : لأنه يستخف .

(٩) ليست فى : ح .

الشيخ أبا الحسن بن القابسى[(١)] ‹رحمه الله›[(٢)] ذهب فى هذه المسألة إلى أنه يتمادى على صلاته ، ولايقطع . وليست كمسألة الكتاب[(٣)] لأنها جرت على أن الوقت متسع ، ويحتمل[(٤)] عندى أن يكون هذا الذى ذكر عن الشيخ أبى الحسن إنما هو إذا كان هذا[(٥)] الرجل لايناله مشقة شديدة وضرورة بينة لفقد دابتـه ، فأما إن كان فى سفـر ، وحيث لايجد العـوض منهـا[(٦)]، وفى عدمه إياهـا ضرورة ومشقة ، فقطـع صلاته ، وطلبها ، يبـاح له مع ماوصفته[(٧)]. والله أعلم .

[٦٤] **قوله** : لايعـرف مالك التسبيح فى الركعتين الآخرتين ؛ إنما يعنى بذلـك : لايجتزىء بالتسبيح فيهما دون القـراءة[(٨)]، لأن بعض المخـالفين[(٩)] يذهـب إلى أنه يسبح فى الركعتين الآخرتين ، ولايقـرأ ، وإنما يقـرأ عنده فى الركعتين الأولتين فاعلم ذلك .

---

(١) فى م : الفاسى .
(٢) مابين الزاويتين ليس فى : ح ، ع .
(٣) جاء فى المدونة ١٠١/١ : "قـال : وقال مالك فيمن صلى فانفلتـت دابته منه ، قال : إن كانت عن يمينه قريبا مشى إليها قليلا أو عن يساره أو أمـامه فأرى أن يبنى ، فإن تباعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ويستأنف الصلاة" .
(٤) فى ع : ويحمل .
(٥) ليست فى : م .
(٦) فى ع : فيها .
(٧) انظر : حاشية الدسوقى ٢٨١/١ .
(٨) انظر : الاشراف ص١٠٠ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥١٩/١ .
(٩) يقصـد الحنفيـة . وانظر : شرح فتـح القدير ٣٢٣/١ ، بداية المجتهـد ١٥٢/١،١٥٤ .

كتاب الصلاة الثانى

[٦٥] **قال عبد الحق** : سجود القرآن على مذهب مالك من السنن المندوب إليها(١)، وليس بواجب ؛ كما يزعم(٢)بعض الناس (٣)، ويستدلون على ذلك بأن الله تعالى قد علق الذم بترك السجود فى قوله عز وجل : {وإذا قرىء عليهم القرآن لايسجدون}(٤)والذم إنما يتعلق فى ترك واجب . وهذالادليل ‹لهم فيه›(٥)، لأن هذه الآية ومابعدها إنما هى واردة فى الكفار . ألا تراه تعالى قال : {بل الذين كفروا يكذبون}(٦)إلى مابعد ذلك . فهذا الذم إنما تعلق(٧)على ترك الإيمان ، لاعلى نفس السجود . وقد قال عمر رضى الله عنه : ‹إن الله›(٨)لم يكتبها علينا إلا أن نشاء(٩)، أو كما قال . ورأيت(١٠)بعض البغداديين ذكر مثل قول عمر رضى الله عنه للنبى ‹صلى الله عليه وسلم›(١١)، وليس الغرض التطويل فى إقامة الدليل على نفى وجوبها ، وإنما القصد معرفة المذهب . وقد ذكرناه .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٠٨/١ ، شرح زروق على الرسالة ٢٣٧/١ .
(٢) فى ع : يدعى .
(٣) يقصد الحنفية . انظر : رد المحتار على الدر المختار ١٠٣/٢ ، بداية المجتهد ٢٨٥/١
(٤) الآية ٢١ من سورة الانشقاق .
(٥) مابين الزاويتين فى ح ، ع : فيه لهم .
(٦) الآية ٢٢ من سورة الانشقاق .
(٧) فى ح : يتعلق .
(٨) فى ح : إلا أن الله .
(٩) أخرجه البخارى فى حديث طويل بلفظ "إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء". انظر : صحيح البخارى ، كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٣٤/٢ .
(١٠) فى ح : قال : ورأيت .
(١١) مابين الزاويتين فى ع ، م : عليه السلام .

[٦٦] فإن قيل : فلِمَ قال : إنها إذا قرئت بعد العصر أو بعد الصبح أن قارئها يسجد مالم يسفر[١]، أو تصفر الشمس ، قياسا على صلاة الجنائز[٢]، فقاسها على صلاة قد اختلف فى فرضها؟[٣]قيل : يحتمل أن يكون قوى سببها عنده على النفل للاختلاف فى وجوبها ، فقاسها على الجنائز المتنازع فى وجوبها ، وزادها مزية <على النوافل لهذا>[٤]. والله أعلم .

[٦٧] **قال عبد الحق** : قوله :إذا قرأها فى غير إبان صلاة[٥]، أو على[٦]غير وضوء يتعداها إذا قرأ[٧].

يعنى : يتعدى <موضع ذكر>[٨]السجود خاصة كان ذكر السجود فى أول الآية أو فى آخرها وليس عليه أن يتعدى جملة الآية[٩]. قاله غير واحد من شيوخنا . وكذلك قال بعضهم فى قوله : يكره قراءة السجدة لاقبلها شىء ، ولابعدها شىء[١٠]؛ إنما[١١]يعنى تخصيص موضع السجدة لاالآية بجملتها ، بل قراءة جملة الآية لاكراهية فيها[١٢]. والله أعلم .

---

(١) فى ع : تسفر .
(٢) انظر : المدونة ١/١٠٥ .
(٣) انظر : أول كتاب الجنائز من هذه الرسالة ، شرح ابن ناجى على الرسالة ١/٢٨٠ التفريع ١/٣٦٧ .
(٤) ليست فى : م .
(٥) فى م : الصلاة .
(٦) فى ح : وعلى .
(٧) انظر : المدونة ١/١٠٥ .
(٨) مابين الزاويتين فى م : ذكر موضع .
(٩) قال ابن قدامة فى المغنى ٢/٣٧١ : "ولنا : أنه لم يرو عن السلف ، بل المنقول عنهم كراهته ، ولانظير له يقاس عليه" .
(١٠) انظر : المدونة ١/١٠٦ .
(١١) ليست فى : ح .
(١٢) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٦٤ .

[٦٨] **قال عبد الحق** : إذا ركع بالسجدة ، فإن كان متعمدا للركوع تاركا للسجود ، فهذا قد(١)ترك السجدة، فركعته صحيحة وصلاته تامة . وإن أراد أن يسجد ، فركع سهوا ، فذكر بعد كمال الركعة ، فهذا قد قصد السجدة فى ركوعه ، ولم يركع بنية الفرض ، فيدخل فى هذا الاختلاف الذى فى مسألة من انتقل من نية الفرض إلى نية النفل سهوا ، فلايضره(٢)ذلك عند بعض أصحاب مالك ، وهو باق على متقدم نيته .

وأما ابن القاسم فمذهبه أن الصلاة لاتجزئه ، إذالم يقصد بالركعة الفرض ، وانتقل إلى نية النفل هذا الذى تبين فى المسألة(٣)، ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا .

[٦٩] **واعلم**(٤)أنه إذا قرأ السجدة فى النافلة ، فنسى أن يسجد حتى ركع تمادى ؛ وإن لم يرفع رأسه ، كما إذا ذكر ذلك فى الركعة الثانية ، وهو راكع لافرق بين الركعة(٥)الأولى والثانية فى هذا ؛ لأنها ركعة قد انعقدت على أحد القولين(٦)، فلايبطلها(٧).

[٧٠] **واعلم**(٨)أن الركوع ههنا فوت(٩)، وإن لم يرفع رأسه ،

---

(١) ليست فى : م .

(٢) فى ح : فلايضر .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٢/٩-١٠،٢٨-٢٩ ، التاج والإكليل مع المواهب ٢/٦٥-٦٦ .

(٤) فى ح ، م : اعلم .

(٥) ليست فى : م .

(٦) القولان فى عقد الركعة هل هو بالركوع أو بالرفع منه؟ وهنا انعقدت الركعة على القول بالركوع . والذى فى المدونة أن عقد الركعة يكون بالرفع من الركوع . انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة ١/١٠٧ ، المدونة ١/١٢٩ .

(٧) انظر : المدونة ١/١٠٦ .

(٨) فى ح ، ع : فاعلم .

(٩) قال فى لسان العرب : "الفوت : الفوات ... وفاتنى الأمر فوتا وفواتا : ذهب عنى ... فالفوت فى معنى الفائت" . لسان العرب (فوت) .
قلت : فإذا كان معنى الفوت الفائت ، فهو الأمر الذى ذهب فلايمكن تداركه ، وتغير حكمه بالانتقال من حال إلى حال .

وكذلك الذى يقدم القراءة على التكبير فى صلاة العيد[١] يرجع مالم يركع ، فإذا ركع ‹وإن لم يرفع›[٢] رأسه . تمادى . وكذلك الذى ذكر سجود سهو قبل السلام من فريضة ، وهو فى فريضة أو نافلة ‹إذا ركع›[٣]، وإن لم يرفع رأسه . تمادى . وكذلك من نسى السورة التى مع أم القرآن ، فذكر ذلك ، وهو راكع يتمادى ، وإن لم يرفع رأسه فى هذه المسائل التى قدمنا كلها إذا ركع ، وإن لم يرفع رأسه فذلك فوت ، كرفعه[٤] رأسه سواء .

[٧١] **قال عبد الحق** : قوله : الخط باطل[٥]، صورته عند من يذهب إليه[٦] أن يخط خطا من القبلة إلى دبر القبلة يجعله[٧] عوضا من السترة ، وليس من المشرق إلى المغرب على مذهبهم[٨]. فاعلم[٩].

---

(١) فى م : العيدين .

(٢) مابين الزاويتين فى م : ولم يرفع .

(٣) مابين الزاويتين فى ح : فإذا ركع .

(٤) فى ح : كرفع .

(٥) ذهب الحنابلة - خلافا للجمهور - إلى أن المصلى إذا لم يجد سترة فإنه يخط خطا فى قبلته على هيئة الهلال ويصلى إليه . واستدلوا بما رواه أبو داود ، وغيره ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجه شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم تكن معه عصا فليخط خطا ، ثم لايضره من مر أمامه" .
والحديث كما نرى مطلق فى الخط ، وليس فيه أنه على هيئة معينة ، ولذا ففى رواية حنبل أنه قال إن شاء معترضا ، وإن شاء طولا . وغاية مايفيده الحديث استحباب الخط إذا لم يجد سترة .
انظر : سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصا ٤٤٣/١ ، ومسند أحمد ٢٤٩/٢،٢٥٥،٢٦٦ . وانظر : المغنى لابن قدامة الحنبلى ٨٦/٣ ، بداية المجتهد ١٣٦/١ .

(٦) ليست فى : م .

(٧) فى ح : تجعله .

(٨) فى م : مذاهبهم .

(٩) انظر : المدونة ١٠٨/١ ، التاج والإكليل ٥٣٣/١ .

[٧٢] **قال بعض شيوخنا** : لايجمع المسافر فى البحر بين الصلاتين بخلاف المسافر فى البر لأنا إنما نبيح للمسافر فى البر الجمع من أجل جد[١] السير[٢] وخوف فوات أمر ، وهذا غير موجود فى المسافر بالريح[٣] فى البحر[٤].

[٧٣] **قال بعض شيوخنا** : وللمرأة المسافرة[٥] الجمع بين الصلاتين ، وإن لم يجد بها السير ، وتخاف[٦] فوات أمر ، وليست كالرجل لعظم ضرورتها وكثرة المشقة عليها ، فيقوم ذلك فيها مقام المسافر ؛ يجد به السير[٧].

[٧٤] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا وقع مطر شديد بعد صلاتهم المغرب لم يجز لهم الجمع على أصل ابن القاسم ، وذلك أنه لو جاز لهم ذلك[٨] لم يخل أن يؤخروا العشاء الآخرة شيئا ، أو يقدموها الآن

---

(١) ليست فى : ع .

(٢) المشهور فى المذهب أن الجمع جائز وإن لم يجد به السير .
انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة ١١٤/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٦٨/١ ، منح الجليل ٤١٦/١ .

(٣) ليست فى : ع .

(٤) انظر : التاج والإكليل ١٥٣/٢ ، الشرح الكبير ٣٦٨/١ ، وعللوه بقصر الرخصة على موردها .
قلت : لكن نص مالك فى المدونة على جواز الجمع فى السفينة ، وهو ظاهر مافى البيان والتحصيل .
انظر : المدونة ١١٧/١ ، البيان والتحصيل ٤٤٥/١-٤٤٦ .

(٥) ليست فى : ع .

(٦) فى م : ويخاف .

(٧) انظر : التاج والإكليل مع المواهب ١٥٣/٢ .
قلت : لكن الجمع إنما ورد تخفيفا عن الأمة ، فيستوى فيه الرجال والنساء ، ومن فرق فهو استحسان مخالف لعموم النص .

(٨) ليست فى : م .

بفور[١]فراغهم من المغرب ، فإن قدموها صاروا قد[٢]جمعوا فى أول الوقت وليس مذهب ابن القاسم الجمع بين الصلاتين فى أول الوقت[٣]، وإن أخروا العشاء الآخرة شيئا صاروا قد فصلوا[٤]بين المغرب والعشاء الآخرة ، وسبيل جمعها ‹أن لايكون تراخ›[٥]، فلما بطل[٦]الوجهان لما وصفنا ، لم يجز أن يجمعوا[٧]. والله أعلم .

[٧٥] **قال عبد الحق** : قوله[٨]: "إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام فأكثر ، أتم الصلاة"[٩].

هذا التحديد مأخوذ من الحديث المذكور فيه : أن النبى ‹صلى الله عليه وسلم›[١٠]قال : "لايقيمن مهاجر بعد قضاء نسكه فوق ثلاث"[١١]أو كما قال ، فمنع المهاجر الذى نهى أن يتخذ مكة قرارا من إقامة فوق الثلاث ، فدل أن الثلاث ليست فى حيز الإقامة لما أباحها ، وأن الأربع

---

(١) فى ح ، ع : بعد .
(٢) ليست فى : م ، ع .
(٣) لأن وقت الجمع بينهما - عنده - فى آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق .
انظر : المدونة ١١٢/١ .
(٤) فى م : صلوا .
(٥) مابين الزاويتين فى م : إلا أن يكون تراخى .
(٦) فى ح ، م : بطلت .
(٧) وأيضا لوجوب نية الجمع عند الأولى وهو الراجح .
انظر : منح الجليل ٤٢٣/١ .
(٨) ليست فى : ع .
(٩) انظر : المدونة ١١٣/١ .
(١٠) مابين الزاويتين فى ع ، م : عليه السلام .
(١١) لم أجده بهذا اللفظ ، لكن وجدته فى صحيح مسلم بلفظ آخر عن العلاء بن الحضرمى أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "للمهاجر إقامة ثلاث ، بعد الصدر ، بمكة" . كأنه يقول لايزيد عليها .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الإقامة بمكة ، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلازيادة حديث رقم ١٣٥٢ ، ٩٨٥/٢ .

‹فما فوق›(١)إقامة لتحظيره إياها عليه ، إذ الموضع لايحسن اتخاذه إياه قرارا ، وقد نهى(٢)عن المقام به ، وأمر بالهجرة منه .

[٧٦] **وأما** تحديد يوم وليلة فى قصر المسافر ، فيؤخذ من حديث(٣) النبى ‹صلى الله عليه وسلم›(٤)"لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها"(٥). فدل أن اليوم والليلة فى حيز السفر ، وأن مادونها ليس كذلك . وإنما رجع مالك عن القول بيوم وليلة إلى القول بأربعة(٦)برد لأن البرد تضبط ، وتحصل ، واليوم والليلة لايكاد(٧)يتحصل السير فيها لاختلافه بالسرعة والتأنى ، وقد روى أن النبى عليه السلام قال : "ياأهل مكة لاتقصروا لأقل من أربعة برد"(٨).

---

(١) مابين الزاويتين فى م : فوق .

(٢) فى ح ، م : نهى .

(٣) فى ح ، ع : من قول .

(٤) مابين الزاويتين فى ع : عليه السلام .

(٥) رواه البخارى ومسلم ، ومالك فى الموطأ عن أبى هريرة.
انظر : صحيح البخارى ، كتاب التقصير ، باب فى كم يقصر الصلاة ٣٥/٢-٣٦ بلفظ : "ليس معها حرمة" بدل إلا مع ذى محرم منها .
وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة إلى حج وغيره ، حديث رقم ١٣٣٩ ٩٧٧/٢ بلفظ "إلا مع ذى محرم عليها" .
والموطأ ، كتاب الاستئذان ، باب ماجاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء ص٦٠٥ حديث رقم ٣٧ .

(٦) فى ح ، م : بأربع .

(٧) ليست فى : م .

(٨) رواه الدارقطنى فى سننه ٣٨٧/١ ، عن ابن عباس ، من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبى رباح عن ابن عباس مرفوعا به .
وعبد الوهاب بن مجاهد ، هو ابن جبر المكى متروك ، وقد كذبه الثورى ، كما فى التقريب ص٣٦٨ ، وقال ابن حجر فى الفتح ٥٦٦/٢ : إسناده ضعيف .

[٧٧] **قال أبو بكر بن الجهم** : قيل لعروة[١]: مابال عائشةتتم فى السفر؟ فقال : أراها تأولت ماتأول عثمان .

قال أبو بكر : ويقال إن الذى تأول عثمان أنه كان يقول : أنا أمير المؤمنين ، فحيث كنت فى البلاد ، فأنا فى عملى . وقالت عائشة : أنا أم المؤمنين ، فحيث كنت ، فأنا عندى ولدى ، وفى بيتى .

وقال ابن حبيب : إنما أتم عثمان بمنى خاصة ، لأن له بها أرضا ومالا فتأول أنه غير مسافر بمنى .

قال عبد الحق : وأما ماقيل من أن عائشة رضى الله عنها إنما أتمت لأن النبى <صلى الله عليه وسلم>[٢]، قال لها ولغيرها[٣]من نسائه فى حجة الوداع : "إنما هى هذه ثم ظهور الحصر"[٤]يعنى : إنما هى هذه الحجة ، ثم اجلسن فى بيوتكن ، فقد قيل : إنه حديث غير صحيح ، لم يدخله إلا من قصد به[٥]الطعن على عائشة رضى الله عنها ، وماتقدم من التأويل عليها أولى . والله أعلم .

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام القرشى ، الأسدى ، المدنى ، أبو عبد الله ، عالم المدينة ، روى عن أبيه وزيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وأبى هريرة ، وعائشة كان عالما بالسيرة ، حافظا ، ثبتا ، حدث عنه الزهرى ، وأبو الزناد ، وابن المنكدر ، وغيرهم .
توفى سنة ٩٤هـ .
انظر : طبقات الفقهاء ص٥٨-٥٩ ، تذكرة الحفاظ ٦٢/١-٦٣ .

(٢) مابين الزاويتين فى ع : عليه السلام .

(٣) فى م : ولغير .

(٤) رواه أبو يعلى فى مسنده ، عن أم سلمة حديث رقم (٦٨٨٥) ، وأبو داود حديث رقم (١٧٢٢) ، وأحمد ٢١٨/٥،٢١٩ كلاهما عن أبى واقد الليثى ، وأحمد ٣٢٤/٦ عن أبى هريرة ، والطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر ، كما فى مجمع الزوائد ٢١٤/٣ . فالحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد صحيح كما فى صحيح الجامع الصغير حديث رقم (٧٠٠٨) ، والسلسلة الصحيحة حديث رقم (٢٤٠١) ، كلاهما للألبانى . والله أعلم .

(٥) ليست فى : م .

[٧٨] **قال عبد الحق** : قوله : إذا شفع وتره ساهيا سجد بعد السلام(١).

إن اعترض معترض فى هذا ؛ فقال : أليس هذا قد زاد فى الوتر مثله ، فهلا كان كمن زاد فى صلاته مثلها ؛ أنه يعيدها؟(٢)‹فالجواب عندى فى هذا›(٣)، والله أعلم : أنه لم يجعله كمن زاد فى صلاته مثلها ، لأن الوتر على مذهبنا إنما يكون عقيب شفع، ولايحسن إفراده دون شفع . ومن الناس من يرى أنه لايفصل بين الشفع والوتر بسلام(٤)، فلما كان ذلك ، أشبه صلاة هى ثلاث ركعات زاد فيها ركعة . هذا وجه ذلك . والله أعلم .

[٧٩] قال : إذا لم يدر أفى الشفع هو أم فى الوتر؟ أنه(٥)يسلم ، ثم يسجد بعد السلام ، ويعيد(٦)الوتر(٧).

إن قال قائل : لم قال يسجد بعد السلام ، وهو لايخلو أن يكون فى شفع ، فقد سلم منه ، وأتى بوتره ، أو يكون فى الوتر ، فقد سلم منه ، وهذه ركعة منفردة بنفسها ، لاتضره(٨)، فما فائدة السجود؟ فالجواب أن السجود إنما كان ههنا لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتى الشفع من غير سلام ، فيصير قد صلى الشفع ثلاثا ، فيسجد(٩)بعد السلام لاحتمال

---

(١) الذى فى المدونة ١٢١/١ : "أرأيت لو سها فى الوتر فلما صلى ركعة الوتر أضاف إليها أخرى كيف يصنع؟ أيعيد وتره ، أم يجزئه هذا الوتر ويسجد لسهوه؟ (قال) : يسجد سجدتين لسهوه ويجتزىء بوتره ..." .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٥٠/٢ .

(٣) مابين الزاويتين فى ح : فالجواب فيها عندى فى هذا .
قلت : وهو بالهامش ، بخط غير خط الناسخ ، كما يظهر لى ، والله أعلم .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١٢٢/١٨ .

(٥) ليست فى : ع .

(٦) ليست فى : م .

(٧) انظر : المدونة ١٢١/١ .

(٨) فى ح ، م : لايضره .

(٩) فى ع : فسجد .

هذا[١]. والله أعلم . وقد رأيت ‹مثل هذا الذى وصفته›[٢]لغير واحد[٣].

[٨٠] **قال عبد الحق** : إن[٤]قال قائل : لم إذا ذكر صلاة نسيها ، وهو فى فريضة ، وقد صلى منها ركعة فقط ، لم يختلف قوله : إنه لايقطع[٥] وإذا ذكرها فى نافلة ، وقد صلى منها ركعة ، اختلف قوله : هل يقطع[٦]؟ فما الفرق بين ذلك على أحد القولين؟

فالجواب أنه إنما قال : يقطع فى النافلة فى أحد قوليه[٧]، لأنه إن تمادى عليها صار مكملا لها ، وكان ذكره للفائتة لاتأثير له ، إذ بقى على مادخل عليه ، وأتم ماكان فيه . وأما الفريضة فهو وإن أتى بركعة أخرى فيها ، فجعل[٨]ماهو فيه نفلا[٩]، فهو قاطع لما دخل فيه ، لأنه لم يكمل أربعا كما دخل عليه ، فصارت الفائتة التى ذكرها قد أثرت هذا التأثير ، وأزالته عما عقده ، وابتدأ عليه[١٠].

---

(١) قال المصنف فى التهذيب ل٣١ : "ومثل هذا أعرفه للأبهرى ولبعض القرويين فاعتبرته فوجدته يقتضى أن يسجد قبل السلام لابعده ، لأنه كان فعل ماقدرنا من إضافة ركعة الوتر إلى الشفع ، فقد ترك السلام من الشفع فيسجد قبل السلام ، وإن لم يفعل ذلك فلامعنى لسجوده لاقبل السلام ، ولابعده ..." .

(٢) مابين الزاويتين فى م : رأيت مثل هذا وصفته ، وفى ع : رأيت مثل هذا الذى وصفناه .

(٣) انظر : التاج والإكليل ١٩/٢ .

(٤) فى ح : فإن .

(٥) وإنما يضيف إليها أخرى ، ثم يسلم فتكون له نافلة .
انظر : المدونة ١٢٢/١ .

(٦) انظر : المدونة ١٢٣/١ .

(٧) والقول الآخر يضيف إليها ركعة أخرى ويسلم . انظر : المدونة ١٢٣/١ .

(٨) فى ع : يجعل .

(٩) فى ع : نفل .

(١٠) انظر : عدة البروق فرق ٦٢ ص١١٩ .

وإنما تماثل الفريضة النافلة لو ذكر الفائتة بعد أن صلى ثلاث ركعات من الفرض ، فههنا المسألتان[(١)] سواء فيهما[(٢)] الاختلاف ؛ هل يقطع لأنه[(٣)] إذا زاد ركعة فى الفرض يصير مكملا لما دخل عليه كالنافلة التى إذا زاد فيها ركعة أكمل مادخل فيه .

فالجواب فى ذلك على القولين والأمرين سواء . فاعلم[(٤)].

قال بعض شيوخنا : وإذا أمر أن يتم أربعا على أحد القولين[(٥)] فى ذكره صلاة نسيها بعد ثلاث ركعات ، فينوى بالركعة الرابعة التى يأتى بها الفرض لاالنفل ، وكذلك الذى تقام عليه الصلاة ، وقد صلى ثلاث ركعات فيؤمر أن يأتى برابعة ينوى بها الفرض أيضا ، ولاينوى[(٦)] بذلك النفل بخلاف إذا صلى ركعة ، فأمر بإتيان ركعة أخرى بنية النفل ، فاعلم ذلك[(٧)].

[٨١] **قال عبد الحق** : إن قيل : لم إذا ذكر الإمام صلاة نسيها يقطع ويقطعون ، ولم يجعل ذلك على هذا القول كالحدث ؛ أنه يستخلف؟[(٨)]

فالجواب عن ذلك أنه لما كانت صلاة المأموم متعلقة بصلاة إمامه وجب إذا بطلت على الإمام الصلاة أن تبطل على من خلفه . هذا أصل المذهب ، فخرج من هذه الجملة الاستخلاف فى الإحداث بالسنة ، وبقى ماوصفنا[(٩)] على الأصل فى وجوب قطعه وقطع المأمومين . هذا الذى يظهر لى وقد رأيت بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا يعول على هذا التعليل ،

---

(١) فى م : المسألتين .
(٢) فى م : فيها .
(٣) فى ع : انه .
(٤) فى ع : فاعلم ذلك .
(٥) والقول الآخر بالقطع ، فيصلى التى نسى ، ثم يصلى هذه التى ذكر فيها . انظر : المدونة ١٢٢/١ .
(٦) فى ح : لاينوى .
(٧) انظر : التاج والإكليل ١٠/٢-١١ .
(٨) انظر : المدونة ١٢٥/١ .
(٩) فى ح ، ع : ماوصفناه .

ويضعف مايقول بعض الناس من أنه لما كانت الصلاة التى هو فيها صحيحة على قول قائل ، وغير مأمور عندهم أن يقطعها ، صار إذا قطع كمن قطع صلاته متعمدا على قول قائل ، فوجب لذلك أن يفسد على القوم ، ويقطعون(١)، وكيف يصح هذا التعليل ، وقد قال فى أحد قوليه : إذا ذكر بعد أن صلى بهم أنهم يعيدون فى الوقت(٢). فهذا يدل على ضعفها لاعلى قوة صحتها ، كما قال القائل الذى وصفنا، فالتعليل الذى قدمناه(٣) أصوب(٤). والله أعلم .

[٨٢] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا سلم من اثنتين ، وذكر ذلك ، وهو جالس فى مقامه ، ليس عليه أن يحرم ؛ إذا رجع بالقرب إلى صلاته ، ولو ذكر ذلك وهو قائم لم ينصرف(٥)عن موضعه ، فذلك مثل(٦) مالو انصرف عن موضعه إذا رجع ، فلابد له من إحرام . والذى قال بين ، لأنه إذا لم ينصرف ، ولم يعمل عملا ، فإنه(٧)حصل منه السلام فقط(٨)، فهو ككلام تكلم به فى حال الصلاة سهوا أنه يتمادى على صلاته من غير إحرام يحدثه(٩).

[٨٣] **قال بعض شيوخنا** : إذا صلى الإمام خامسة ، فتبعه قوم على طريق العمد ، وقالوا : تأولنا اتباع إمامنا(١٠)لم ينفعهم تأويلهم ، بخلاف

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ٢٢/٢-٢٣ .
(٢) والقول الآخر يعيد هو ولايعيدون وهو المشهور . انظر : المدونة ١٢٥/١ .
(٣) فى ع : قدمنا .
(٤) انظر : عدة البروق ، الفرق ٨٤،٥٧ .
(٥) فى ح ، ع : ولم ينصرف .
(٦) ليست فى : ح .
(٧) فى ح ، ع : فإنما .
(٨) فى ح : فقد .
(٩) انظر : مواهب الجليل ٣٧/٢ .
(١٠) فى ع : الإمام .

إذا قال الإمام إنما أتيت بالخامسة[(١)] لسجدة أسقطتها . ههنا ينفع من تبعه عمدا تأويله ، لأن تأويلهم قد وافق فعلا صحيحا ، يعتد به الإمام ، <وأما في الوجه الذى قدمنا ، فلم يصادفوا فعلا صحيحا ، يعتد به الإمام>[(٢)]، لأن الإمام قد زاد ماليس من نفس صلاته ؛ فهذا مفترق . وهذا السؤال الذى وصفنا ، إذا قال الإمام قد أسقطت سجدة . قال فيه في كتاب محمد[(٣)]: تبطل صلاة من لم يتبعه فيها ، يريد إن لم يوقنوا أنه لم يسقط شيئا ، وتصح للذين اتبعوه على سبيل[(٤)] العمد وعلى السهو .

[٨٤] **وقال سحنون** فى المجموعة[(٥)]: صلاة الساهين تامة ، وصلاة العامدين باطل[ـة][(٦)]، إن أيقنوا أنه لم يبق عليه شىء إلا أن يتأولوا أن عليهم اتباع إمامهم ، فأرجو أن يجزئهم . وأحب إلى أن يعيدوا . وصلاة من جلس تامة إن أيقنوا أنه لم يبق عليه شىء ، وإن قعدوا على شك فصلاتهم باطل[ـة][(٧)]. فقد قال سحنون فى العامدين[(٨)]: إذا تأولوا أحب إلى أن يعيدوا . على أنهم تبعوا[(٩)] الإمام فيما يعتد به . ففى السؤال الأول <بعيد أن تجزئهم>[(١٠)] الصلاة[(١١)]. والله أعلم .

---

(١) فى ح : بخامسة .
(٢) مابين الزاويتين ليس فى : ح .
(٣) هو الموازية لمحمد بن المواز .
(٤) ليست فى : ح ، م .
(٥) لابن عبدوس وهى مفقودة - فيما نعلم - غير قطعة من كتاب الوضوء وقفت عليها فى القيروان بتونس تحت رقم ٧٩ ملف ١٢ .
(٦)،(٧) فى جميع النسخ : باطل ، والزيادة يقتضيها السياق .
(٨) فى ح : العامد .
(٩) فى ع : اتبعوا .
(١٠) مابين الزاويتين بياض فى ح ، م .
(١١) انظر : مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/٥٧-٥٩ .

[٨٥] **قال عبد الحق** : الذى كنت أحفظ مما يذكر فى المجالس : إذا نسى سجدتين من ركعة ، فذكر ذلك ، وهو قائم أنه يخر ساجدا ، وليس عليه أن يجلس ، ثم يسجد ، وإن كان إنما نسى سجدة واحدة ، فههنا لايخر كما هو ، بل يجلس ، ثم يسجد ، لأن عليه الفصل بين السجدتين بجلوس ، فلم يجلس ، إلا أن يكون إنما أسقط هذه السجدة من الركعة الثانية ، فههنا إذا ذكر وهو قائم فى الثالثة يخر ، وليس عليه أن يجلس ، لأن الفصل بين السجدتين بالجلوس قد فعله ، لأنه موضع جلوس إذا جلس للتشهد(١).
وعرضت هذا على بعض شيوخنا من القرويين ، فاعترض فيما فصلناها فى تركه سجدة ، وقال : إنه ، وإن أتى بالجلوس فى تشهده ، فقد بقى عليه أن ينحط للسجدة(٢)من جلوس ، فإذا خر ، ولم يجلس كما وصفت ، فقد أسقط الجلوس الذى يجب أن يفعل السجدة منه ، وهذا الذى قال عندى وجه(٣). والله أعلم .

[٨٦] وإذا نسى السجدتين(٤)من الركعة الأولى ، ونسى الركوع من الثالثة(٥)، وذكر ذلك وهو(٦)‹جالس أو ساجد›(٧)؛ قال بعض شيوخنا من القرويين : يرجع إلى القيام ليأتى بالسجدتين، وهو منحط لهما من قيام ، فإن لم يفعل ، وسجد السجدتين على حاله ، فقد نقص الانحطاط ، فيكون سجوده قبل السلام إذا ترك ذلك سهوا(٨). ‹والله أعلم›(٩).

---

(١) فى ع :لتشهد .
(٢) ليست فى : ح .
(٣) وفى المواهب نقل ابن ناجى عن عبد الحق ونصه "وهذا الذى قال كذا عندى له وجه" .
انظر : مواهب الجليل ٤٩/٢ .
(٤) فى ح : السجدة .
(٥) فى ح ، ع : الثانية .
(٦) ليست فى : ح .
(٧) مابين الزاويتين فى ح : جالسا أو ساجدا .
(٨) انظر : مواهب الجليل ٤٨/٢-٤٩ .
(٩) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

[٨٧] **قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا** : إذا قال موضع الله أكبر : سمع الله لمن حمده ، وموضع[(١)] سمع الله لمن حمده : الله أكبر ، يرجع ، فيقول : الله أكبر ، سمع الله لمن حمده[(٢)] ، ولايقل[(٣)] : سمع الله لمن حمده فقط ، ويجتزيء بالتكبير الذى قاله حين رفع رأسه ، لأنه إنما نوى بذلك التكبير الرفع ، فلايجزئه ذلك حتى يأتى بتكبير ينوى به الخفض وتحميد ينوى به الرفع ، وخالف هذا القول غير واحد من شيوخنا من أهل بلدنا وغيرهم ، ورأوا أنه إنما عليه أن يقول : سمع الله لمن حمده فقط ، ولايقول : الله أكبر ، لأن موضع التكبير قد فاته ، فلايؤمر أن يأتى به فى غير موضعه ، كما لو أسقط التكبيرة[(٤)] ، فذكر ذلك ‹وقد رفع›[(٥)] رأسه أنه لايرجع ، فيأتى بالتكبيرة التى نسى ، لأن موضعها قد فات ، فلافرق بين من نسى التكبيرة ، وبين[(٦)] من جعل موضعها : سمع الله لمن حمده . وهذا القول هو الصواب عندى[(٧)] . والله أعلم .

[٨٨] **قال بعض شيوخنا** فى هذا الذى بدل ماوصفنا : إذا رجع ، فقال الذى عليه ، فعليه السجود بعد السلام من أجل مازاد ، ولو أنه بدل موضع التكبيرة فقط أو التحميدة[(٨)] خاصة ، ولم يرجع ، فيقول ماعليه ، فلاسجود عليه ، لأن الذى بدل كأنه أسقطه ، فإنما هو مسقط لتكبيرة أو تحميدة ، وماقاله فى غير موضعه بعد زيادة ، فصار كمن ترك تكبيرة ، وزاد مثلها ، فلاسجود عليه ، لأن السجود إنما يجب لنقصان اثنتين ،

---

(١) فى م : أو موضع .
(٢) انظر : المدونة ١٣٠/١ .
(٣) فى ح ، م : ولايقول .
(٤) فى ح ، ع : التكبير .
(٥) مابين الزاويتين فى ع : وهو قد رفع .
(٦) فى ع ، م : ولابين .
(٧) انظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٦/٢ .
(٨) فى م : والتحميد .

وماوصفناه(١) نقصان ، إذا انفرد لاسجود فيه وزيادة(٢) أيضا ، إذا انفردت لاسجود عليه فيها ، فلم يكن عليه فى ذلك سجود(٣). والله أعلم .

[٨٩] **قال عبد الحق** : إذا ذكر سجود سهو عليه بعد السلام ، وهو فى وقت لاتجوز النافلة فيه . ذكر لى عن بعض شيوخنا من القرويين أنه ينظر فإن كان ذلك السجود من فريضة ، فيأتى به ، وإن كان إنما وجب من نافلة فلايأتى به(٤)، فجعل السجود مقيسا على الأصل الذى وجب السجود بسببه(٥).

[٩٠] **قال عبد الحق** : إذا ذكر سجود سهو عليه قبل السلام مما يبطل فى تركه الصلاة من فريضة(٦)، وذكر(٧) ذلك ، وهو فى فريضة أخرى ، وقد أطال فيها(٨)، ولم يركع ، قطع ، وإن كانت نافلة أتمها ، ولم يقطع(٩).

---

(١) فى ح ، ع : وماوصفنا .

(٢) فى ع ، م : وزيادته .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٢٦/٢ .

(٤) قلت : لكن جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٧٧/١ : "... والحاصل أنه يفعله متى ماذكره ، ولو كان الوقت وقت نهي ، مالم يكن فى صلاة نافلة ، أو فريضة وإلا مضى على صلاته فإذا أكملها سجد" .

(٥) انظر : شرح ابن ناجى على الرسالة مطبوع مع شرح زروق عليها ٢٠٥/١ .

(٦) مثلوا لسجود السهو القبلى الذى تبطل بتركه الصلاة ماترتب على المصلى عن تركه ثلاث سنن كثلاث تكبيرات . انظر : الشرح الكبير ٢٩١/١ ، وانظر فى تفصيل ماتبطل الصلاة بسهوه - عندهم - إن فات محل السجود . شرح زروق على متن الرسالة ٢٠٥/١-٢٠٦ .

(٧) فى ح ، م : فذكر .

(٨) حد الطول - عندهم - فيه قولان ؛ قيل بمجرد الفراغ من الفاتحة ، وقيل لابد من الزيادة على الفاتحة . والمعتمد الثانى . انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٩٢/١ .

(٩) انظر : المدونة ١٣٣/١ .

فالفرق بين ذلك أن الفريضة إنما أمر بقطعها لأنه عائد إليها(١)، والنافلة لو قطعها لم يعد إليها(٢)، وأيضا فإن الذى فى فريضة لو أمر أن يجعل ماهو فيه نافلة صار ينتقل من نية الفرض التى(٣)دخل بها إلى نية نفل ، فأمر بالقطع لاختلاف نيته ، وأما فى النافلة ، فهو باق على نيته ، فلذلك أمر بالتمادى عليها ‹من غير أن تفوته›(٤)فى ‹فرضها ، وأيضا فإن النافلة التى دخل فيها بعد فرضه يقدر على التمادى عليها من غير أن يفوته فى›(٥)فرضه وقت الاختيار لاتساع الوقت ، فالفريضة(٦)إنما تصلى بعد فريضة أخرى ، وهو فى خناق ‹من وقت الأولى›(٧).

[٩١] **قال بعض شيوخنا** : ولو كان قد دخل(٨)فى نافلة ، وهو فى ضيق من(٩)وقت الفريضة لأمر بالقطع .

مثال ماذكره ؛ أن يصلى العشاء الآخرة قريبا من الفجر ، ونسى السجود قبل السلام منها ، ويدخل فى نافلة ، ويخشى طلوع الفجر، أو

---

(١) المصنف جعل علة القطع هو كونه يعود إلى الفريضة ، والنافلة على عكس ذلك . وهذا التعليل غير مؤثر ، ولايعرف له شاهد من الشرع ، والذى يظهر أن علة القطع هى وجوب تصحيح الفريضة الأولى ، ثم يشرع فى الثانية .
وكذلك النافلة - إن قلنا بالقطع - فلأنه لايجوز أن يفصل بين أجزاء الفريضة بصلاة أخرى ، فظهر أنه لافرق . والله أعلم .

(٢) انظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤٣/٢ .

(٣) فى م : الذى .

(٤) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٥) مابين الزاويتين ليس فى : م .
وفى ع : بدل مابين الزاويتين هكذا : وأيضا فإن النافلة التى دخل فيها بعد فرضه يقدر على التمادى عليها من غير أن يفوته فى فرضه .

(٦) فى ح ، ع : والفريضة .

(٧) مابين الزاويتين فى ح : من الوقت الأولى ، وفى م : من وقت .

(٨) فى م : صلى .

(٩) ليست فى : م .

يصلى الظهر فى آخر وقتها ، ويخشى - إن تمادى على النافلة التى دخل فيها - أن يدخل عليه وقت العصر ، فيفوته وقت الاختيار ، ففى هذا ونحوه ينبغى أن يقطع النافلة التى هو فيها ، فتستوى الفريضة والنافلة فى هذا(١). والله أعلم .

وهذه الفروق التى قدمنا ، هى على طريق الاستئناس ، ولاتسلم من الاعتراض .

[٩٢] **فإن قيل** : لم إذا ذكر صلاة ، وهو فى نافلة ، أنه يقطع ، إذا لم يركع ؟! وقد قلت ههنا فى تركه السجود من الفريضة : إنه إذا ذكر ، وهو فى نافلة(٢)، وأطال ، ولم يركع ‹أنه يقطع›(٣)، والفريضة التى ترك منها السجود ، قد بطلت ، فهلا كان كمن ذكرها وهو فى نافلة ؟!

[٩٣] **فالجواب** أن هذه التى فسدت ، وقتها لم يذهب ، فلذلك أمر بالتمادى على النافلة ؛ إذ وقت الاختيار قائم بعد ، والذى ذكر صلاة ، وهو فى نافلة ، إنما ‹تذكر صلاة›(٤)، قد خرج وقتها ، فلذلك يقطع النافلة التى هو فيها ، إذا لم يركع ، وهذا بين ، والله أعلم .

[٩٤] **قال عبد الحق** : قوله فى مسألة : إذا صلى النافلة خمسا يسلم ، ثم يسجد ، فجعل السجود ههنا بعد السلام ، ثم(٥)قال : وأرى أن يسجد قبل السلام ، إذا صلى النافلة خمسا(٦)، ليس هذا تناقضا(٧)من القول(٨).

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٢٩٢/١ .

(٢) فى ح : فى فريضة .

(٣) مابين الزاويتين فى ع ، م : أنه لايقطع .

(٤) مابين الزاويتين فى ع ، م : يذكر فى صلاة .

(٥) ليست فى : ح .

(٦) جاء فى المدونة ١٣٤/١ : "فإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة ... يرجع فيجلس ويسلم ، ثم يسجد لسهوه ، لأن النافلة إنما هى أربع فى قول بعض العلماء ، وأما فى قول مالك فركعتان ... وأرى أن يسجد سجدتين قبل السلام إذا صلى خامسة فى نافلة" .

(٧) فى ح ، م : تناقض .

(٨) فى م : القولين .

[٩٥] وقد اختلف فى تأويل هذا الذى وقع له هكذا[١]، وأصوب ماقيل فى ذلك - والله أعلم - أن **قوله** : يسلم ، ثم يسجد . إنما هو على قول من يرى أن النافلة أربع[٢]، وقوله بعد ذلك : يسجد قبل[٣] السلام ، إخبار عن مذهب مالك ، فكأنه تكلم بالذى يجب على مذهب مالك فى ذلك ، وبالذى يجب على مذهب غيره ، ممن يرى النافلة أربعا ، ألا تراه قال : يسلم ، ثم يسجد ، لأن النافلة أربع فى قول بعض العلماء ، فأخبر أن هذا الذى يفعل على قول هؤلاء القوم[٤] الذين يذهبون إلى[٥] أن النافلة أربع .

قال : وأما على قول مالك فركعتان ، ثم قال : وأرى أن يسجد قبل السلام ، فأبان ماالذى يجزىء على قول مالك ، الذى يرى أن النافلة ركعتان . وقد تأول غير هذا . والصواب من ذلك ماذكرته . ‹والله أعلم›[٦].

[٩٦] **قال بعض شيوخنا** : إذا استخلف الإمام رجلا لما أحدث فى الصلاة[٧]، فبنفس الاستخلاف يصير إماما للقوم ، وإن لم يعمل بهم[٨] عملا[٩] ‹حتى إنه لو أحدث›[١٠] عامدا[١١] لأبطل عليهم ، وليس ذلك

---

(١) فى ح : كذا .

(٢) فى ح ، م : أربعا .

(٣) فى م : بعد .

(٤) ليست فى : ح .

(٥) حرف الجر ليس فى : ع .

(٦) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٧) فى م : صلاته .

(٨) فى م : لهم .

(٩) هذا قول بعض شيوخ عبد الحق . والمشهور أنه لايصير إماما حتى يتقدمهم فيفعل لهم فعلا من أفعال الصلاة .
انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٣٥٢/١ .

(١٠) مابين الزاويتين فى ح هكذا : حتى لو أنه أحدث .

(١١) فى ح ، ع : عمدا .

كالذى يستخلف سكران[١]أو مجنونا هذا لايبطل عليهم ، حتى يعمل بهم عملا ، فيتبعونه ، لأن هذا ليس ممن يوتم به فلايضرهم استخلافه ، حتى يعمل بهم عملا يأتمون به فيه ، والآخر قد حصل أمامهم حقيقة باستخلاف إمامهم لأنه ممن يؤتم به[٢].

[٩٧] **قال عبد الحق** : ولو أنه استخلف عليهم الإمام جنبا ، والإمام الخارج يعلم بجنابته[٣]، والمستخلف ناس لجنابته التى أصابته ، لم يضر القوم عندى علم من استخلفه ، لأنه لما أحدث خرجوا من إمامته . ألا ترى أنه إذا تكلم ، فقال : يافلان ؛ تقدم ، ونحو هذا ؛ أنه لايبطل على القوم ، لأنه لما أحدث ، فقد خرجوامن إمامته ، فكما لايضرهم كلامه عمدا ، كذلك لايضرهم علمه بجنابة من استخلفه . والله أعلم .

[٩٨] **قال عبد الحق** : رأيت لأبى العباس الإبيانى[٤]فى مسألة الذى يزاحم يوم الجمعة عن السجود فى الركعة الأولى ، فخشى ‹أن يعقد عليه

---

(١) فى جميع النسخ سكرانا بالتنوين . والصواب سكران لأنه ممنوع من الصرف ، وهو من باب فعلان فعلى .

(٢) انظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٣٦/٢ .
قلت : لكن صاحب التاج والإكليل قد تعقب عبد الحق بقوله "وقد تقدم قول مالك يعيد من ائتم بمعتوه . ابن رشد لأن المعتوه لاتصح منه نية" .
المرجع السابق ١٣٦/٢ . وانظر قول مالك فى المدونة ٨٤/١ "لايؤم السكران ومن صلى خلفه أعاد" . والمدونة ١٤٥/١ . وانظر : منح الجليل ٣٩٤/١ .

(٣) قلت : هذه من الافتراضات ، وإلا لايعمل هذا إلا منافق .

(٤) فى ع : الإبياتى ، والصحيح المثبت وهو على هذا .
عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التونسى المعروف بالإبيانى ـ أبو العباس ـ أحد فقهاء المالكية فى إفريقية ، تفقه على جماعة منهم يحي بن عمر ، وحمديس ، وابن حارث وغيرهم ، وذاكر أبا بكر بن اللباد ، روى عنه الأصيلى ، وأبو الحسن اللواتى ، والقابسى ، وابن أبى زيد وجماعة .
توفى سنة ٣٥٢هـ وهو ابن مئة سنة .
انظر : الديباج ٤٢٥/١-٤٢٧ ، شجرة النور ص٨٥ .

الإمام›[1] الركعة الثانية ؛ قال : يلغى الأولى ، فيقطعها بسلام ، وإن لم يقطعها بسلام ، أفسد على نفسه[2] قال : والجمعة فى هذا بخلاف غيرها . وعرضت هذا الذى ذكرنا على غير واحد من شيوخنا من أهل بلدنا وغيرهم فأنكروه ، وقالوا[3]: يلغى الأول من غير قطع بسلام[4].

[٩٩] **قال عبد الحق** : إذا أحدث الإمام يوم الجمعة ، فقدم رجلا لم يدرك الإحرام معه ، ودخلت حينئذ مع المستخلف طائفة تقوم بهم[5] الجمعة إذا انفردوا ، فصلى بهم المستخلف الجمعة ركعتين ؛ ذهب بعض شيوخنا من[6] القرويين فى هذا السؤال إلى أن الجمعة لاتجزئهم ، لأنهم كمن صلى الجمعة بغير خطبة ، ‹ولاتجزئهم خطبة الإمام الأول الخارج›[7]؛ لأن هؤلاء

---

(١) مابين الزاويتين فى ح ، ع : أن يعقد الإمام عليه .

(٢) قلت : الأمر لايخلو من حالين : إما أن يستطيع أن يسجد - على ظهر أو قدم - أو لايستطيع، فإن استطاع فالجمهور أنه يسجد على ذلك ولايلغى الركعة ، خلافا لمالك القائل ببطلانها وهى من مفرداتهم . واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه من كتاب الجمعة ٢٣٣/٣ أن عمر - رضى الله عنه - قال : إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه .
قالوا : وقد قال عمر ذلك بمحضر من الصحابة ، وغيرهم فى يوم جمعة ، ولم يظهر له مخالف ، فكان إجماعا .
وأما إن لم يستطع وخشى أن يعقد عليه الإمام الركعة الثانية فإنه يتبع إمامه ، وتصير الثانية أولى فى حقه وهو قول مالك والحنابلة .
انظر : المغنى ١٨٦/٣-١٨٨ ، المدونة ١٣٧/١ ، الشرح الكبير ٣٠٣/١ .

(٣) فى ح ، م : وقال .

(٤) انظر : المدونة ١٣٧/١ ، الشرح الكبير ٣٠٣/١ ، التاج والإكليل ٥٤/٢،٥٥ ، منح الجليل ٣٢٦/١ .

(٥) فى ح : بها .

(٦) ليست فى : م .

(٧) مابين الزاويتين فى ح هكذا : ولاتجزيهم خطبة الإمام الخارج ، وفى م : الإمام الأول الخارج .

لم يحضروها[(١)]، والذين[(٢)] حضروها قد بطلت صلاتهم ، لما أحرموا قبل المستخلف ، فلاتصح[(٣)] لهم جمعة[(٤)]. وذهب بعض شيوخنا من أهل بلدنا إلى أن الجمعة تصح للمستخلف ومن معه ، ممن لم يحرم قبله ، لأنهم إنما صلوا على خطبة تقدمت .

[١٠٠] اعلم أن قوله فى المصلى يوم الجمعة فى الطريق فيها أرواث الدواب وأبوالها[(٥)]؛ قال فيه بعض شيوخنا : إنما يعنى أن الأغلب من الطرقات كون الأبوال والأرواث فيها[(٦)]، وليس فيها عين قائمة صلى عليها[(٧)]، فأما إن كانت النجاسة قائمة ، فيعيد إذا صلى عليها ، وإن وجد من فضول ثيابه مايبسطه عليها ، ويصلى فعل ، فإن[(٨)] لم يجد فهو كمن صلى بثوب نجس ، لايجد غيره يعيد فى الوقت ، إن وجد ثوبا طاهرا .

[١٠١] **قال عبد الحق** : ذهب بعض شيوخنا من القرويين إلى أنه إذا قدم وال غير مصلى الجمعة ، وعزل الإمام الذى صلاها ، وكان وقت الجمعة قائما أنهم يعيدون[(٩)] الجمعة ، لأن وقتها حاضر ، بخلاف[(١٠)] مافات

---

(١) فى م : لم يحضر .

(٢) فى م : وهؤلاء الذين .

(٣) فى م : ولاتصح .

(٤) جاء فى المدونة ١٤٥/١ : "وقال مالك - فى الإمام يحدث يوم الجمعة فيستخلف من لم يدرك الإحرام معه ، وقد أحرم الإمام ومن خلفه فيحرم هذا الداخل بعدما يدخل - : إن صلاتهم منتقضة ، ولاتجوز ، وهم بمنزلة القوم يحرمون قبل إمامهم فلاتجوز صلاتهم ..." .

(٥) إن صلاته تامة ولم يزل الناس يصلون فى الطريق من ضيق المساجد ، وفيها أرواث الدواب وأبوالها . المدونة ١٤٣/١ .

(٦) فى ح ، ع : وفيها .

(٧) انظر : الذخيرة ١٩١/١ ، المنتقى ٤٤/١-٤٥ .

(٨) فى ح : وان .

(٩) فى م : يعيدوا .

(١٠) فى ح : خلافه .

وقته من جمع صلاهــا بهم[١]، وهـو معزول . وهذا قول لـه وجه[٢]على المذهب[٣]، لأنهم قد أبطلوا خطبته المتقدمة قبل عزله . وقـالوا : ولو دخل فى الصلاة انتقضت عليهم بقدوم غيره ، ولو قال له : تماد على حالك[٤]هذا الـوالى القادم لفسدت أيضا ، وابتـدأ بهم هذا القادم ، فـإذا لم يراع ماتقدم من الخطبة والـدخول[٥]فى الصلاة ، فكـذلـك إذا فـرغت الصلاة ، وكـان الوقت قائما ‹لم يفت›[٦]. والله أعلم .

‹**قال عبد الحق**›[٧]: والقياس يوجب عندى جواز الصلاة والبناء على خطبـة الأول والتمادى على الصلاة ، إذا دخل فيهـا ، لأن حكـم عـزله إنما يراعى عند بلوغه ذلك .

ألا ترى أن ماتقدم من الجمع بعد عـــزله لايعاد[٨]، فكذلك[٩] ‹يجب أن يكون كل مافعل مما وصفنا ، يبنى عليـه›[١٠]. وأعرف لبعض أصحابنا أن القـادم يبنى على خطبـة الأول ، إذا قـدم ، ووجده قـد خطـب ، وهـذا

---

(١) ليست فى : ح .
(٢) ليست فى : م .
(٣) ذهـب ابن رشد إلى فساد هذا القـول لأن الأمير الأول إنما صلى بالنـاس وهو باق على الإمـارة لم يعلم بالعزل ، فصحـت صلاته وصلاة المأمـومين ، ولم يجب عليهـم إعادة .
انظر : البيان والتحصيل ٢/١٩-٢٠ .
(٤) فى ح : ذلك .
(٥) فى ع ، م : ولاالدخول .
(٦) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٧) مابين الزاويتين ليس فى : ح ، ع .
(٨) فى ع ، م : لاتعاد .
(٩) فى ع : وكذلك .
(١٠) فى م : مابين الزاويتين هكذا : يجب على كل فعل مما وصفنـاه بنى عليه ، وفى ع يجب كل مافعل مما وصفنا ينبنى عليه .

القول أقيس من قوله فى المدونة(١). والله أعلم .

[١٠٢] **قال عبد الحق** : إذا انتقض وضوء رجل يوم الجمعة وقت النداء عند حظر البيع ، فلم يجد مايتوضأ به إلا بثمن ؛ حكى عن أبى محمد ابن أبى زيد ـ رحمه الله ـ أنه يجوز له أن يشتريه ، فيتوضأ به ، ولايفسخ شراؤه(٢).

[١٠٣] **قال عبد الحق** : إذا أقام بمكة أربعة أيام فأكثر ؛ هذا الذى يلزمه حضور الجمعة إذا دخل وقتها ، وهو لم يخرج بعد ، فأما من أقام أقل من أربعة أيام ، فلايلزمه حضور الجمعة ، وإن دخل عليه وقتها وهو لم يخرج ، لأنه مسافر(٣). وقوله فى الكتاب : ولايخرج إلى منى حتى يصلى الجمعة(٤)، إنما هو فى الذى أقام أربعة أيام(٥)، فأكثر .

[١٠٤] **قال عبد الحق** : وإذا ثبت الإمام فى صلاة الخوف فى المغرب قائمًا ، أو فى(٦)غير المغرب فى الحضر ، فلايقرأ حتى تأتى الطائفة الثانية ، لأن تلك الركعة التى هو فيها إنما يقرأ فيها بأم القرآن(٧)، فإن ذهب يقرأ أكمل أم القرآن قبل إتيان الطائفة الثانية ، وأما فى صلاة السفر فى غير

---

(١) جاء فى المدونة ١٤٥/١ : "وبلغنى عن مالك أنه قال فى إمام خطب الناس فلما فرغ من خطبته قدم وال سواه ... قال : لايصلى بهم الخطبة الأولى خطبة الإمام الأول ولكن يبتدىء لهم الخطبة هذا القادم" .

(٢) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٨٨/١ .
قلت : وهذا مبنى على أن النهى يقتضى الفساد ـ والبيع وقت النداء يوم الجمعة فاسد لايصح ؛ للنهى ـ وجوز فى حق هذا للضرورة ، ويبقى التحريم والبطلان فى حق البائع .

(٣) انظر :المدونة ١٤٩/١ .

(٤) انظر : المدونة ١٤٩/١ .

(٥) ليست فى : م .

(٦) فى ح : وفى .

(٧) أى يقرأ فيها بأم القرآن فقط ، لأنها الثالثة ، وقد صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وبهذا يظهر وجه تخصيصه المغرب فى صلاة الخوف .

المغرب فله أن يقرأ ، وإن شاء سكت ، أو دعا ، لأنه يستطيع الأخذ فى سورة يعلم أن الثانية تأتى قبل كمالها . وهذا الذى ذكرت منصوص لمن تقدم من علمائنا(١).

[١٠٥] واعلم أن الإمام فى صلاة الخوف إذا كان مسافرا ، وخلفه مسافرون ومقيمون ؛ أنه(٢) إذا أتت الطائفة الثانية ، وصلى بهم ركعة أخرى ، يصيرون بانين قاضين(٣) ويبتدؤون(٤) <الركعة الأولى>(٥) بالبناء قبل القضاء ، وذلك أنهم يأتون(٦) بركعة بأم القرآن وحدها ، ويجلسون لأنها ثانيتهم ، وركعة أخرى بأم القرآن أيضا ، ويجلسون لأنها آخر الصلاة ثم يقومون لقضاء أول الصلاة ، وهكذا فى غير صلاة الخوف ، إذا أدرك المقيم ركعة من صلاة المسافر . وكذلك مسألة من فاتته الأولى(٧) وأدرك الثانية ، ورعف فى الثالثة ، وأتى ، وقد كمل الإمام الصلاة فى هاتين المسألتين تصير الصلاة جلوسا كلها ، ورتبة القضاء والبناء على نحو مافسرناه(٨) فى المسألة الأولى . هذا الذى ذهب إليه ابن المواز ، <وهو أصوب عندى>(٩) من كلام ابن حبيب(١٠). والله أعلم .

---

(١) انظر : المدونة ١٤٩/١ ، المنتقى ٣٢٣/١،٣٢٤ .

(٢) ليست فى ح ، ع .

(٣) يقصد المقيمين .

(٤) فى م : ويبتدوا .

(٥) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٦) فى ح ، م : يأتوا .

(٧) ليست فى : ح ، ع .

(٨) فى ح ، ع : مافسرنا .

(٩) مابين الزاويتين فى م : وهذا أصوب .

(١٠) المقصود - على هذا القول - أن المسبوق بركعة فى الصلاة الرباعية - إذا كان مقيما وإمامه مسافر - يقوم - بعد سلام إمامه - فيأتى بالركعة الثالثة من الصلاة فلايقرأ فيها إلا بأم الكتاب ، ولكنه يجلس بعدها ، لأنها فى حقه ثانية ، ثم يقوم فيأتى بالركعة الرابعة من الصلاة ويجلس فيها أيضا ، لأنها آخر الصلاة ، ولايقرأ فيها إلا بأم الكتاب ، ثم يقوم فيأتى بالركعة التى فاتته ، ولكنه يقضيها على =

[١٠٦] قول عبد العزيز(١) فى خسوف القمر : ونحن إذا كنا فرادى نصلى هذه الصلاة(٢). قال بعض شيوخنا : معناه : يصليها وحده على سنة صلاة الخسوف بالجماعة ، وإن حضره(٣) جماعة لم يجمع بهم على قوله ، وصلى منفردا(٤).

[١٠٧] **قال بعض شيوخنا** فى قول ابن مسعود : ليس على المسلمين جمعة فى سفرهم ، ولايوم نفرهم(٥). يعنى : يوم نفرهم من عرفات . قال : ولو كان الإمام من أهل عرفة ، والذين معه من أهل عرفة تقوم(٦) بهم

= صفتها فيقرأ بأم القرآن وسورة ، بخلاف ماسبق من الركعات ؛ فإنها بناء وليست قضاء . هذا هو مذهب ابن المواز .
أما ابن حبيب فإنه يقول بقول ابن المواز ، إلا أنهما يفترقان فى الركعة الرابعة من الصلاة ، فيقول ابن حبيب بالقيام إلى قضاء مافاتته بلاجلوس ، لأنها ثالثة بنائه ، بخلاف ابن المواز ، فإنه يقول بأن الجلوس لازم حيث لايقام إلى القضاء إلا من جلوس . والله أعلم .
وانظر : البيان والتحصيل ١٣٤/٢-١٣٥ ، ٥٣٨/١٧-٥٣٩ ، ١٦٩/١٨ .

(١) المقصود به عبد العزيز بن أبى سلمة ، وقد سبقت ترجمته .
(٢) انظر : المدونة ١٥٢/١ .
(٣) فى ع : حضر .
(٤) انظر : شرح زروق على الرسالة ٢٦٢/١ ، الاشراف ص١٤٥ .
(٥) رواه ابن أبى شيبة - فى مصنفه - موقوفا على ابن مسعود . كتاب الصلوات ١٠٥/٢
قلت : لكن الجملة الأولى من قول ابن مسعود - "ليس على المسلمين جمعة فى سفرهم" - وردت مرفوعة إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - من رواية ابن عمر ، وأبى الدرداء ، وأبى هريرة ، وجابر ، وإن كان كلها ضعيف إلا أنها تعضد بعضها بعضا ، وقد صححها - بمجموعها - الألبانى فى الإرواء ٥٦/٣-٥٨ .
وأما الجملة الثانية - "ولايوم نفرهم" - فقد وافق يوم عرفة فى حجة النبى - صلى الله عليه وسلم - الجمعة ، وصلى الظهر والعصر جمعا وقصرا ، ولم يصل الجمعة . وقد ثبت ذلك فى مسلم من رواية جابر فى حديثه الطويل . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، حديث رقم (١٢١٨) ٨٨٦/٢-٨٩٢ .
وانظر : المدونة ١٤٩/١،١٥٨ .
(٦) فى ح ، م : يقوم .

الجمعة إذا انفردوا فيها[١]، هنا تجب عليهم الجمعة . وأما إن كان الذين معه من أهل عرفة لاتقوم بهم الجمعة إذا انفردوا لقلتهم ، فلايجمع بهم ، لأن الحاج الذين معه مسافرون ، فلايصلى الجمعة بمسافرين[٢].

---

(١) الجماعة الذين تجب بهم الجمعة - عند المالكية - هم العدد الذين تقوم بهم القرية وتستغنى بهم وتأمن . ووجود ذلك شرط وجوب وصحة ، وإن لم يحضروا كلهم لكن تصح إقامتها باثنى عشر رجلا ويكون هذا العدد شرط صحة . انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٧٧/١ .

(٢) انظر : المدونة ١٤٩/١ .

كتاب الجنائز

‹قال الله تعالى›(١): }ولاتصل(٢)على أحد منهم مات أبدا ولاتقم على قبره{(٣)الآية .

[١٠٨] فاستدل بعض أصحابنا على أن صلاة الجنازة(٤)فريضة ، يحملها من قام بها بهذه الآية(٥).

وقال أصبغ : إن صلاة الجنائز سنة(٦).

قال بعض شيوخنا ‹من القرويين›(٧): وإلى هذا كان(٨)يذهب الشيخ أبو الحسن القابسى(٩)، وكان يضعف أن تكون فريضة(١٠). والله أعلم .

[١٠٩] **قال عبد الحق** : إنما قال : لايقرأ فى الصلاة على الجنازة(١١)، لأن ثواب القراءة للقارىء والميت(١٢)لاينتفع بذلك ، فلامعنى للقراءة عليه .

---

(١) مابين الزاويتين فى ح : قال الله تبارك وتعالى ، وفى ع : قال الله عز وجل .

(٢) فى م : ولاتصلى .

(٣) من الآية ٨٤ سورة التوبة .

(٤) فى ح ، ع : الجنائز .

(٥) هذا استدلال بدليل الخطاب (مفهوم المخالفة) ، وهو محل خلاف عند الأصوليين ، وإذا أخذ به فتكون صلاة الجنازة واجبة . أى صارت فرض كفاية لأنه لاخلاف أنه لاتلزم الصلاة على ميت جميع المسلمين .
وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٢١/٨ ، والمنتقى ١١/٢ .

(٦) انظر : المنتقى ١١/٢ .

(٧) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٨) ليست فى : م .

(٩) فى ح ، ع : بن القابسى .

(١٠) انظر : شرح ابن ناجى على الرسالة ٢٨٠/١ .

(١١) فى ح ، م : الجنائز ، وانظر : المدونة ١٥٨/١ .

(١٢) فى ح، ع : فالميت .

وقد اعترض مخالفنا فى ذلك علينا بقول النبى عليه السلام "لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن"(١)أو كما قال . وهذه تسمى صلاة، فيجب أن يقرأ فيها بأم القرآن . وهذا لادليل له(٢)فيه ؛ لأنه مخصوص ليس على العموم عندنا وعنده ، وذلك أن الطواف صلاة ، وليس فيه قراءة ، فإذا ثبت أن الحديث مخصوص لما قلناه ، صح أن المراد بذلك صلاة فيها الركوع والسجود <والله أعلم>(٣). وليس الغرض التطويل من الاحتجاج على مخالفنا . وفيما قدمناه(٤)كفاية(٥).

[١١٠] **قال عبد الحق** : سألت بعض شيوخنا : لم يتبع الإمام فى سجود السهو إذا كان يرى فيه خلاف مانرى نحن(٦)، ولايتبع إذا كبر على الجنازة خمسا؟ فقال : <إن السجود>(٧)وإن كان يرى فيه خلاف مانرى ، فنحن نتفق معه(٨)على أنه لابد من سجود ، إما قبل السلام أو بعده ، والمكبر خمسا هو عندنا قد زاد تكبيرة ، لانأتى <بها نحن>(٩)أصلا ، فهذا مفترق ، وأيضا فإن الخلاف فى التكبير خمسا ضعيف ، ليس بقوى قوة الخلاف فى السجود(١٠).

---

(١) متفق عليه . وهو فيهما بلفظ "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" .
صحيح البخارى ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ١٨٤/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ٢٩٥/١ .

(٢) ليست فى : ع ، م .

(٣) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٤) فى ح : وفيما ذكرناه .

(٥) انظر : الاشراف ص١٥٢ ، بداية المجتهد ٣٠٦/١-٣٠٧ ، وانظر فى أدلة المخالفين : المغنى لابن قدامة الحنبلى ٤١١/٣ .

(٦) بأن يراه بعديا - مثلا - ويرونه قبليا . انظر : المدونة ١٣٠/١ .

(٧) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٨) ليست فى : ع ، م .

(٩) مابين الزاويتين فى ح : نحن بها .

(١٠) انظر : شرح ابن ناجى على الرسالة ٢٨١/١ .

قال عبد الحق : ويحتمل أن يكون الفرق بين ذلك أيضا(١) أن السجود لما(٢) كان فعلا <يرى لم ينبغ>(٣) أن يخالف فيه الإمام ، والتكبير خمسا إذا لم يصنع مع الإمام هو شىء يخفى ، فلايدخل ذلك <فيما اتقاه>(٤) مالك من قوله : اتبعوه ، فإن الخلاف شر(٥)، فكره المخالفة للإمام فى السجود لهذا . <والله أعلم>(٦).

[١١١] **قال عبد الحق** : رأيت للشيخ أبى الحسن بن القابسى(٧) أنه إنما كره دفن السقط(٨) فى الدور ، لأنه لايؤمن من نبشه وطرحه ، لأن الزمان(٩) يطول(١٠)، والأملاك قد تنتقل . ورأيت لغيره أنه إنما كره ذلك خيفة أن يحتاج صاحب الدار إلى بيعها ، فيكون قد باع موضع(١١) قبر(١٢)، فيصير بيعا للمقبرة(١٣). <والله أعلم>(١٤).

---

(١) ليست فى : ح .

(٢) فى م : لو .

(٣) مابين الزاويتين فى م : يرى أنه لم ينبغ .

(٤) مابين الزاويتين فى ع ، م : مااتقاه .

(٥) انظر : المدونة ١٣٠/١ ، ونصها "فإن الخلاف أشر" . عدة البروق ، الفرق الخامس والستين ص١٢١-١٢٢ .

(٦) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٧) فى م : الفاسى .

(٨) السقط ـ مثلثة ـ الولد يسقط قبل تمامه .
معجم مقاييس اللغة ، باب السين والقاف ومايثلثهما ٨٦/٣ ، ترتيب القاموس المحيط ، (سقط) .
وفى شرح زروق على الرسالة ٢٨٨/١ : هو الولد الخارج قبل تمام خلقه .
قلت : ومعناه أن يسقط ميتا ولم تتقدم له حياة ، وحركته فى بطن أمه كالعدم .

(٩) فى ح : الأزمان .

(١٠) فى ح : تطول .

(١١) ليست فى : ح .

(١٢) فى ح : قبرا .

(١٣) انظر : شرح زروق على الرسالة ٢٨٨/١ .

(١٤) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

[١١٢] **قال عبد الحق** : إنما لم تقلم أظفار الميت ، <ولم تحلق>[(١)] عانته[(٢)]، لأن هذه الأشياء من الفطرة المتوجهة على الأحياء ، والميت قد[(٣)] ارتفعت العبادات عنه ، فلايصنع به ماوصفنا ، ولهذا قال مالك : إن المحرم إذا مات يحنط[(٤)]لأن العبادات قد ارتفعت عنه ، وانقطعت بموته ، فلامعنى لترك تحنيطه[(٥)]. وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت فى محرم مات : قد ذهب إحرام صاحبكم[(٦)].

[١١٣] **قال عبد الحق** : وجه كلام ابن القاسم : إذا فات الرجل بعض التكبير على الجنازة أنه لايكبر ، حتى يكبر الإمام[(٧)]، فلأنه[(٨)] إذا أمر[(٩)]بالتكبير قبل <أن يكبر>[(١٠)]الإمام لم يخل أن يجعلها قضاء لمامضى ، أو يجعلها لما يستقبل ، أو تكون[(١١)]هذه التكبيرة زائدة لالما مضى ، ولالما

---

(١) مابين الزاويتين فى ح ، ع : وتحلق .

(٢) انظر : المدونة ١٦٣/١ .

(٣) فى م : فقد .

(٤) انظر : المدونة ١٦٨/١ ، مقدمات ابن رشد مع المدونة ١٦٧/١ .

(٥) انظر : الاشراف ص١٤٧ .

(٦) انظر : مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٣/٣ ، حديث رقم ١٤٤٣٤ .
قلت : أين هذا من الحديث الصحيح الذى رواه مسلم وغيره فى الذى وقصته دابته فى يوم عرفة وهو محرم إذ قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ، ولاتحنطوه ، ولاتخمروارأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا" .
لكن لعل مالكا لم يبلغه الحديث ، كما اعتذر به بعضهم . انظر : نيل الأوطار ٣٨/٥-٤٠ .

(٧) انظر : المدونة ١٦٣/١ .

(٨) فى ح : فإنه .

(٩) فى م : أمن .

(١٠) مابين الزاويتين فى ح ، ع : تكبير .

(١١) فى م : وتكون .

يستقبل ، فإن جعلها لما مضى فهذا قضاء(١)، والقضاء إنما يكون بعد فراغ الصلاة ، هذه رتبته ، وإن(٢)جعلها لما يستقبل صار قد كبر قبل إمامه ، وإن لم يكن لما مضى ولالما يستقبل صار قد كبر خمسا فى الجنازة ، وليس هذا المذهب . فإذا بطل ماوصفنا لم يبق إلا أن ينتظر الإمام فيكبر بتكبيرة .

ورأيت للشيخ أبى الحسن(٣)فى كتابه "الممهد" استحسانا فى هذه المسألة وهو أنه إن كان قد جاء بعدما كبر بقدر مايدرك أن يقول بعد التكبير ماجاء من الحمد والصلاة على النبى ، ويدعو(٤)بما تيسر ‹للميت فيكبر›(٥)ساعة جاء ، وإن ضاق ذلك عليه حتى لايدرك بعد التكبير ماوصفنا . وإن خفف فيه ، فلينتظر(٦). قال : ووجه هذا الاختيار أنه إذا كان إنما يكبر تكبيرة ، ثم يكبر مع الإمام تكبيرة أخرى ، وليس بينهما قول شىء مما ذكرنامن الدعاء ، فلافرق حينئذ بين هذا وبين قضائه بعد سلام الإمام ‹متتابعا ، فإذا لم يقدر على الدعاء بين التكبيرتين كما ذكرنا ، فالقضاء بعد سلام الإمام›(٧)أمثل(٨). والله أعلم .

[١١٤] **قال بعض شيوخنا** : إذا غسل الرجل ذات محرم منه(٩)من فوق الثوب لم يلصقه ببدنها ، إذا صب الماء ، لأنه يصفها ، ولايباشر جسدها بيده

---

(١) قلت : ويغلب أن تكون أداء ؛ بناء على القول بأن كل تكبيرة لاتفوت إلا بالتى بعدها . انظر : الشرح الكبير ٤١٣/١ . وانظر : الخلاف فى المسألة فى البيان والتحصيل ٢٤٠/٢-٢٤٢ .

(٢) فى ع : فإن .

(٣) القابسى ، وقد سبقت ترجمته .

(٤) فى ع : فيدعوا .

(٥) مابين الزاويتين فى م : للميت ساعة فيكبر .

(٦) فى م : فلم ينتظر .

(٧) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٨) انظر : شرح ابن ناجى على الرسالة ٢٨١/١ .

(٩) لايغسل الرجل ذات محرم منه إلا مع عدم وجود النساء .
انظر : المدونة ١٦٨/١ .

وإنما يصب الماء من تحت الثوب صبا ، ويجافيه ماقدر ، ونحوه رأيت لابن حبيب قال : فإن(١) لم يجدوا(٢) الماء يمموها إلى المرافق ، وإنما تيمم إلى الكوعين إذا لم يكن ذو محرم منها(٣).

[١١٥] **قال بعض شيوخنا** من غير أهل بلدنا فى صلاة النساء على الجنازة(٤) واحدة واحدة فى غير المدونة ، مالم يطل ذلك ، فعلى هذا القول تصلى(٥) واحدة بعد أخرى . وفى بعض روايات المدونة ؛ وليكن(٦) صفوفا(٧)، فعلى هذه الرواية يكبرن(٨) فى مرة(٩) كلهن ، ولاتصلى واحدة بعد أخرى . والله أعلم .

[١١٦] **قال عبد الحق** : إنما كره المعصفر(١٠) فى الكفن ، وأجيز المصبوغ بالورس(١١) والزعفران(١٢) لأن المعصفر زينة ، وليس بطيب ، والورس والزعفران طيب(١٣).

---

(١) فى ع : وإن .

(٢) فى م : لم يجد .

(٣) انظر : المدونة ١٦٨/١ ، الشرح الكبير ٤١٠/١-٤١١ ، البيان والتحصيل ٢٦٢،٢٤٧/٢ الخرشى ١١٧/٢ .

(٤) فى ح ، ع : الجنائز .

(٥) فى ع ، م : يصلى .

(٦) فى ع : ولتكن .

(٧) انظر : المدونة ١٧٠/١ .

(٨) فى م : يكبرون .

(٩) فى ع : فى كرة .

(١٠) فى لسان العرب : العصفر : هذا الذى يصبغ به ... وقد عصفرت الثوب فتعصفر . انظر : (عصفر) .

(١١) فى المصباح المنير : الورس : نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به . انظر : (ورس) .

(١٢) فى لسان العرب : الزعفران : صبغ معروف وهو من الطيب . انظر : (زعفر) .

(١٣) انظر : البيان والتحصيل ٢٥٣/٢ .

[١١٧] **قال بعض شيوخنا** : إذا(١)وجد من الميت نصف البدن فأقل لم يصل عليه ، وإنما يصلى عليه إذا وجد أكثر من نصف(٢)البدن ، لأن ذلك هو جل البدن وأكثره . قال : ولو وجدت عظام الميت كلها يصلى(٣) عليه(٤)؛ لأنها فى اجتماعها(٥)أكثر البدن(٦).

[١١٨] **قال بعض شيوخنا** : إنما يجبر المجوسى على الإسلام إذا أخذناهم عنوة(٧)وسبيناهم ، فأما من اشتريناه من أحرار ذمتنا فهم كأهل(٨)ذمتنا منهم(٩)، لايجبرون على الإسلام ، وكذلك ماشتريناه من الحربيين ، يقدمون علينا بأمان ، لانجبرهم(١٠)أيضا على الإسلام . ورأيت فى المستخرجة نحو هذا الذى ذكره(١١).

[١١٩] قال(١٢)**عبد الحق** : رأيت لبعض البغداديين قال : إنما المكروه

---

(١) فى ح : وإذا .
(٢) ليست فى : م .
(٣) فى ح ، ع : لصلى .
(٤) فى ح : عليها .
(٥) فى م : اجتماعه .
(٦) انظر : المدونة ١٦٣/١ ، الاشراف ص١٥١ .
(٧) قال فى لسان العرب : العنوة : القهر . وأخذته عنوة ، أى قسرا وقهرا . انظر : (عنا) ، وانظر : شرح غريب ألفاظ المدونة ص٥٧ .
(٨) فى م : كل هل .
(٩) ليست فى : ح ، م .
(١٠) فى ح : لايجبرهم .
(١١) انظر : المستخرجة مع البيان والتحصيل ٢١٠/٤-٢١١ .
قلت : ولاأعلم مناسبة لإدخال المصنف هذه المسألة فى كتاب الجنائز ، فلعله إقحام من الناسخ .
(١٢) ليست فى : م .

من البناء على القبور أن يبنى[١] على القبر أزج[٢] أو دكان[٣]، أو يبنى[٤] حواليه فى ملك أحد بغير رضاه، أو لأنه إذا كان موضعا مباحا ضيق على الناس ببنيانه[٥]، وأما إذا كان فى ملكه أو فى[٦] ملك من يأذن له ، فيجوز أن يبنى حواليه بيتا أو حائطا ، يصونه[٧] .

---

(١) فى ع : ينبنى .
(٢) فى ع : أرج ، وهو تصحيف . وفى لسان العرب : الأزج : بيت يبنى طولا . انظر (أزج) .
(٣) فى لسان العرب : الدكان : الدكة المبنية للجلوس عليها ، انظر (دكن) .
(٤) فى ع : ينبنى .
(٥) فى م : بنيانه .
(٦) ليست فى : م .
(٧) قال ابن رشد فى البيان والتحصيل ٢٥٤/٢ : "البناء على القبر على وجهين ؛ أحدهما : البناء على نفس القبر ، والثانى : البناء حواليه ، فأما البناء على نفس القبر فمكروه بكل حال ، وأما البناء حواليه ، فيكره ذلك فى المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس ، ولابأس به فى الأملاك" .
والمذهب عند المالكية رفع القبر شبرا مسنما . وقيل : بل يسطح ، وهو ضعيف . كما جاء فى الشرح الكبير ٤١٨/١ لكن مذهب المدونة التسوية بالأرض . انظر : المدونة ١٧٠/١ .
قلت : والذى يدل عليه الدليل وترتاح إليه النفس ويطمئن إليه القلب ـ أن البناء على القبور حرام ؛ فقد روى مسلم فى صحيحه عن جابر قال : "نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه" وروى مسلم ـ أيضا ـ عن أبى الهياج الأسدى ، قال : قال على بن أبى طالب : ألا أبعثك على مابعثنى عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألاتدع تمثالا إلا طمسته ، ولاقبرا مشرفا إلا سويته" .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الجنائز ، باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه ، وباب الأمر بتسوية القبر ٣٦/٧، ٣٧ .
وعندى أنه لايصح التفريق بين البناء على القبر أو حواليه ، وفى ملكه أو ملك غيره أو فى المقبرة المسبلة ، إذ لادليل عليه ، بل كل ذلك حرام وهو ظاهر الأحاديث المذكورة وغيرها . =

به(١).

[١٢٠] اعلم أن قوله(٢) من كانت الصلاة إليه ، من قاض أو صاحب شرطة أو وال ، هو أحق بالصلاة من الأولياء(٣): إنما يعنى : إذا كانت إليه صلاة الجمعة والخطبة وإنما يكون صاحب الصلاة والمنبر أحق من الأولياء إذا كان إليه سلطان الحكم من قضاء أو شرطة ، وإلا فهو كسائر الناس(٤). هكذا قال سحنون رحمه الله .

[١٢١] **قال**(٥) **ابن حبيب** ‹رحمه الله›(٦) في صلاة الجنازة(٧): إذا اجتمع رجل وصبى وامرأة كان الرجل يلى الإمام ، ثم الصبى ، ثم المرأة ،

= ومابتليت الأمة بشىء أعظم من الابتلاء بتشييد القبور والبناء عليها ، وتحسينها ، ووضع القبب والمشاهد المعمورة حتى سرى الشرك فى الأمة فانصرف كثير من جهلة المسلمين عن دعاء الرحمن إلى دعاء المقبورين بتزيين من الشيطان ، ولاحول ولاقوة إلا بالله .

ولو لم يكن دليل على التحريم إلا سد الذريعة وحماية جناب التوحيد لكان ذلك كافيا .

بقى أن نقول إن رفع القبر شيئا قليلا عن الأرض ـ بلابناء ـ لتميزه أو تسطيحه كل ذلك جائز . وقد ذكر ابن حجر فى فتح البارى أن الخلاف فى أيهما أفضل ، لافى أصل الجواز .

أما تسوير المقابر حفظا لهامن الدواب وغيرها فإن العمل عليه عند المسلمين إلى يومنا هذا من غير مخالف .

وانظر : فتح البارى ٣١٣/٦ ، شرح السنة للبغوى ٤٠٢/٥-٤٠٣ ، نيل الأوطار ١٠٠/٥-١٠١ .

(١) ليست فى : ح .

(٢) ليست فى : م .

(٣) جاء فى المدونة ١٦٩/١ : "قال مالك : الوالى والى المصر أو صاحب الشرط إذا كانت الصلاة إليه أولى بالصلاة على الميتة من وليها ، والقاضى إذا كان ، هو يلى الصلاة" .

(٤) انظر : الاشراف ص١٥١-١٥٢ ، المنتقى ١٩/٢ .

(٥) فى م : وقال .

(٦) مابين الزاويتين ليست فى : ح ، ع .

(٧) فى ح ، م : الجنائز .

وإن كـان حر وعبد فالحر يلي الإمام ، وإن كان صغيرا ، وأمـا عبد وامرأة فالعبد يلي الإمام . هكذا قال لي(١)من لقيت من أصحاب مالك(٢).

[١٢٢] **قال غير واحد من علمائنا** : وإذا لم يستهل السقط صارخا(٣)، وإن تحرك ، وفتح عينيه لم يحكم له بحكم الحي ، وليس حركته تدل على كون الحياة فيه ، ألا ترى أنه قد كان متحركا في بطن أمه ، ثم لم يكن ذلك دليلا على حياته ، وكذلك لو عطس ، لجواز(٤)أن تكون ريحا خرجت من أنفه ، ولو بال لم يكن البول أيضا يدل على حياته ، لأن الميت قد يبول لأن ذلك يكون من استرخاء المواسك وذلك ‹ماجتمع›(٥)في مثانته ، وحركة فمه للمص من الحركات التي تقدمت في البطن ، وكذلك حركة سائر بدنه ، وقد يتحرك(٦)المذبوح ، وقد قال النبي ‹صلى الله عليه وسلم›(٧): "مامن مولود يولد إلا طعن الشيطان في خاصرته إلا عيسى بن مريم ألا ترون إلى بكائه"(٨)أو كما قال ، فعلم بهذا الخبر أن صياحه(٩) وبكاءه يسبق(١٠)حركته(١١).

---

(١) ليست في : ع .
(٢) انظر : المنتقى ٢٠/٢ .
(٣) ليست في : ع ، م .
(٤) في ع : يجوز .
(٥) مابين الزاويتين في م : ماء اجتمع .
(٦) في ح ، م : تحرك .
(٧) في ع ، م : عليه السلام .
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، عن أبي هريرة بلفظ "كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بأصبعه حين يولد ، غير عيسى ابن مريم ..." .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ٩٤/٥ .
(٩) في ح : حياته .
(١٠) في م : سبق ، وفي ع : لسبق .
(١١) انظر : الاشراف ص١٤٨-١٤٩ ، التفريع ٣٦٨/١ .

[١٢٣] قوله(١): تخرج المرأة على جنازة ولدها ووالدها وأخيها إذا كان يعرف أن مثلها يخرج على مثلهم ، وإن كانت شابة . ثم قال : ويكره أن تخرج على غير هؤلاء ممن لاينكر(٢) لها(٣) الخروج عليهم من قرابتها(٤).

قال بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا : هذا اللفظ(٥) قد يشكل ، وقد وقعت المسألة فى المبسوط لإسماعيل(٦) القاضى(٧) - رحمه الله - بينة ، قال فيه : ويكره أن تخرج المرأة(٨) على غير هؤلاء الذين لاينكر لها(٩) الخروج عليهم فجعل فى موضع (ممن) (الذين) فهم الذين قدم أولا أراد أنها لاتخرج ‹على غيرهم›(١٠)، فتدبر ذلك(١١) فهو كلام ‹بين ، وأما لفظ الكتاب ففيه إشكال›(١٢).

---

(١) فى ع : وقوله .

(٢) فى م : ينكر .

(٣) هكذا فى سائر النسخ ، ولو قال : عليها لكان أولى وأحسن . والله أعلم .

(٤) فى ع ، م : قراباتها ، وانظر : المدونة ١٦٩/١-١٧٠ .

(٥) فى ع : لفظ .

(٦) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمى ، الأزدى ، أبو إسحاق ، شيخ المالكية فى العراق فى وقته ، ولى قضاء بغداد وماحولها مدة طويلة ، ثم ولى منصب قاضى القضاة ، سمع من جماعة من العلماء منهم ، القعنبى ، وأبى بكر ابن أبى شيبة ، وأبى مصعب الزهرى ، وغيرهم . وروى عنه جماعة منهم عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو القاسم البغوى ، وغيرهما .
له تآليف منها : كتاب المبسوط فى الفقه ، وكتاب أحكام القرآن ، وكتاب شواهد الموطأ ، وغيرها . ولد سنة ٢٠٠هـ ، وتوفى ببغداد سنة ٢٨٢هـ .
انظر : طبقات الفقهاء ص١٦٤-١٦٥ ، المدارك ٢٧٨/٤-٢٩٣ ، الديباج ٢٨٢/١-٢٩٠ .

(٧) ليست فى : ح ، ع .

(٨) ليست فى : ع ، م .

(٩) هكذا فى سائر النسخ ، ولو قال : عليها لكان أولى وأحسن . والله أعلم .

(١٠) مابين الزاويتين فى م : عليهم .

(١١) انظر : المنتقى ١٨/٢ .

(١٢) مابين الزاويتين ليس فى : ح ، وبعده فى ح : تم كتاب الجنائز بحمد الله وعونه ، وفى ع : تم كتاب الجنائز والحمد لله حق حمده .

[١٢٤] سألت[1] الشيخ أبا عمران موسى بن عيسى الفاسى[2] عما قيل إن صلاة الناس على النبى عليه السلام - إذ مات - لم يكن[3] بأربع تبكيرات حسب صلاتنا على موتانا، وإنما كان الرجل يأتى ، فيقول : صلى الله عليك يارسول الله ، وفعل بك ونحو هذا من الكلام ، فأنكر ذلك ، ورأى أن ماذكرت له ليس بصحيح . ورأيت فى الواضحة أن النبى عليه السلام كبر عليه بعد موته أربع تكبيرات ، وفى كتاب ابن القصار[4] البغدادى قال : ذكر أصحابنا أن الناس كانوا يجتمعون أفواجا ، فيقفون بحضرته ، ويدعون وأن الصلاة عليه صلى الله عليه لم تكن إلا مرة واحدة ، ومنهم من قال

---

(١) ابتداء من هذه الكلمة ، تنفرد نسخة (م) بما بقى إلى أول كتاب الصوم ، وقد قوبل بجزء موجود منه فى نسخة (هـ) للضرورة .
قلت : وقد آثرت إثبات هذه الزيادة ؛ لأن الإثبات أولى من الحذف ، مع مافى هذه الزيادة من تنافر بين مسائلها ، فتارة تكون المسألة فى الجنائز ، وأخرى تكون فى الأيمان ، وثالثة تكون فى النكاح ... وهكذا .

(٢) موسى بن عيسى بن أبى حجاج الفاسى ، أبو عمران ، أصله من فاس واستوطن القيروان ، تفقه بأبى الحسن القابسى ، وغيره ، ودرس الأصول على القاضى أبى بكر الباقلانى حين رحل إلى المشرق ، له كتاب التعليق على المدونة .
توفى سنة ٤٣٠هـ ، وهو ابن خمس وستين سنة .
انظر : الديباج ٣٣٧/٢-٣٣٨ ، جذوة الاقتباس ٣٤٤/١-٣٤٥ .

(٣) قلت : لو قال : لم تكن ، لكان أولى .

(٤) على بن أحمد البغدادى ، وقيل على بن عمر بن أحمد - كما فى طبقات الفقهاء ، والمدارك - أبو الحسن ، المشهور بابن القصار ، أحد كبار فقهاء المالكية فى العراق تفقه بأبى بكر الأبهرى ، وغيره . كان أصوليا نظارا ، ثقة ، غير أنه قليل الحديث ولى قضاء بغداد .
له كتاب مسائل الخلاف : كتاب كبير حسن فى فنه . قلت : وله كتاب عيون الأدلة فى مسائل الخلاف يحققه عبد الحميد السعودى من جامعة الإمام بالسعودية ، توفى سنة ٣٩٨هـ .
انظر : طبقات الفقهاء ص١٦٨ ، المدارك ٧٠/٧-٧١ ، الديباج ١٠٠/٢ ، شجرة النور ص٩٢ ، الفكر السامى ١١٩/٢ .

لم يصل عليه أصلا ، وإنما كانوا يدعون(١).

[١٢٥] وسمعت الشيخ أبا عمران يقول - فيما ذكر مالك فى قول النبى عليه السلام "أنزل القرآن على سبعة أحرف"(٢): إن ذلك مثل يصنعون(٣)ويعملون أو نحو هذا . قال : إنما أراد مالك ضرب المثل باللفظ الذى ذكر(٤)كأنه يريد أن تلك السبعة التى نص النبى(٥)عليه السلام عليها على(٦)هذا المعنى ، اللفظ مختلف ، والمعنى واحد ، ولم يرد مالك أن يبدل اللفظ بنفسه ، فيوضع(٧)مكان يصنعون يعملون ونحو ذلك .

وضعف تأويل الشيخ أبى الحسن فى ذلك المكتوب عنه فى حواشى كتاب ابن مزين(٨)والذى ذكر عن الشيخ أبى الحسن قال : لعله يريد إذا

---

(١) روى ابن ماجه فى سننه من حديث ابن عباس قال : "... دخل الناس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسالا يصلون عليه ، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان . ولم يؤم الناس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحد .
سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه - صلى الله عليه وسلم - ٥٢٠/١-٥٢١ .
قال الشوكانى فى نيل الأوطار ٤١/٥ : "والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادا لايؤمهم أحد" .

(٢) متفق عليه ، عن عمر رضى الله عنه . صحيح البخارى ، كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ١٠٠/٦ .
صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه ٥٦٠/١ . واللفظ للبخارى .

(٣) فى م : يضعون .

(٤) فى م : ذكرته .

(٥) فى هـ : الرسول .

(٦) ليست فى : م .

(٧) فى م : فوضع .

(٨) انظر ماسبق ذكره عن كتاب ابن مزين عند ترجمته .

جرى (١) هذا على غير التعمد . وأما مالك فينكر (٢) أن تبدل (٣) حروف ألفاظ حديث النبى عليه السلام ، وإن كان المعنى واحدا ، تعظيما وإجلالا فكيف فى كتاب الله عز وجل؟!

[١٢٦] قال الشيخ أبو عمران فى الحالف بالأعجمية (٤): لاتجب (٥) عليه الكفارة إذا حنث ، إذا عبر عن اسم الله بالعجمية ، ولم يره كالحالف بالله . قال : واستحب له أن يكفر ، ولم يوجب ذلك .

[١٢٧] وذكر الشيخ اختلافا فى اليدين كيف تكون عند تكبيرة الاحرام ، فذكر عن سحنون رحمه الله : إنما تكون مبسوطة . وعن أبى العباس الإبيانى - رحمه الله - إنما تكون قائمة ، وكذلك ذكر لى بعض (٦) القرويين عن الشيخ أبى الحسن أنه كان يحرم ، وأصابع يديه قائمة إلى فوق ، ويحنيها شيئا يسيرا .

[١٢٨] وذكر الشيخ أبو عمران (٧): إذا وطىء الرجل زوجته (٨) بين الفخذين ، وأنزل الماء ، فدخل فى فرجها ، ثم طلقها ، ولم يكن منه إليها غير ماوصفنا ، ثم ظهر بها حمل أن الحمل لاحق به . وأما الصداق فيجرى على القولين (٩) فيمن افتض امرأته باصبعه ، ثم طلقها ، فقيل : عليه ماشانها به (١٠) مع نصف الصداق ، وقيل : الصداق كله .

---

(١) فى م : أجرى .
(٢) فى م : ينكر .
(٣) فى هـ : يبدل .
(٤) فى هـ : بالعجمية .
(٥) فى م : لايجب .
(٦) فى هـ : عن بعض .
(٧) ليست فى : هـ .
(٨) ليست فى : م .
(٩) فى م : على قولين وفى القولين .
(١٠) غير واضحة فى م .

[١٢٩] وسألت الشيخ عمن صلى بثوب مغصوب أو على أرض مغصوبة أو توضأ بماء مغصوب ، وصلى ، فقال : كل ذلك سواء ، لاإعادة عليه .

وحكى عن بعض البغداديين أنه قال : هى مسألة إجماع ، قال : وفيها (١) قول شاذ ، يجوز أن يكون بعد انعقاد الإجماع . اعترضت على الشيخ بقول من يرى فساد المنهى عنه إذا فعل ، ويراه كلا فعل؟ فقال : النهى فيما وصفت إنما ينطلق (٢) على منع صاحب الأصل من شيئه ، وأما إيقاع العبادة فيه فليس من ذلك ، كما قلنا : إن ذبيحة السارق ليست بحرام لأنه لافساد (٣) فى نفس التذكية ، وإنما عدأة فى السرقة ، فكذلك ماوصفت (٤).

[١٣٠] وسألته عن صلاة الناس بمسمع يكبر لهم إذا كبر الإمام ، ويسمعهم السلام إذا سلم؟ فقال : قد كان الشيخ (٥) أبو القاسم يفعله ، أراه يريد ابن شبلون (٦). قال لى : وقد أجاب الشيخ أبو الحسن لمحرز (٧) - رحمه الله - باستخفاف (٨) ذلك ، وأن ابن عبد الحكم (٩) أمر المؤذنين به .

---

(١) فى م : وفى هذا .
(٢) فى م : يطلق .
(٣) فى م : لأنه فساد .
(٤) فى م : ماوصفنا .
(٥) ليست فى : هـ .
(٦) عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون ، تفقه بابن أخى هشام ، وغيره ، وكان الاعتماد عليه فى القيروان فى الفتوى والتدريس بعد ابن أبى زيد .
له كتاب المقصد .
توفى سنة ٣٩١هـ .
انظر : الديباج ٢٢/٢ ، شجرة النور ص٩٧ .
(٧) غير واضحة تماما ، وهى هكذا رسما . ولم أقف على ترجمة له .
(٨) أى أنه شيئا خفيفا لايؤثر فى صحة الصلاة أو تمامها خاصة عند الحاجة إليه .
(٩) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله ، إليه انتهت رئاسة الفقه فى مصر على مذهب مالك ، أخذ عن أصحاب مالك ، كابن وهب ، وابن القاسم =

[١٣١] **قال الشيخ** فيما ذكره[١]الشيخ أبو الحسن بن القابسى فى كتابه "الممهد" فى المربوط فى الخشبة ونحوه إذا لم يتوصل إلى مايتوضأ به ولاتراب يتيمم عليه[٢]أنه[٣]يومىء للتراب ، كما يومىء المريض للسجود والركوع ليس هذا القول بصحيح ، وذلك أن الإجماع على الإيماء والجلوس[٤]فى الضرورة وعدم الاستطاعة أنهما عوض[٥]، والأثر ورد بذلك أيضا[٦]، والنوافل تجوز على حال القيام والجلوس والإيماء حسب ماوردت به الشريعة[٧]، ولولا ذلك لمنعنا منه فيها ، والصلاة ـ نافلة كانت أو فريضة ـ لاتؤدى إلا بطهارة الماء ، أو بما يقوم مقامه ، وهو التراب ، وقد قال عليه السلام : "لاتقبل صلاة بغير طهور"[٨]. فالأمر مفترق فيما وصفناه ، فاعلم .

[١٣٢] **قال بعض شيوخنا من القرويين** محتجا[٩]على طهارة عرق شارب الخمر ونحوه ـ : لما كانت الخمر إذا تخللت طاهرة يريد أنها هى العين

= وغيرهما ، وعنه أخذ أبو حاتم الرازى ، وأبو جعفر الطبرى ، وابن المواز ، وغيرهم .
له تآليف منها : أحكام القرآن ، والوثائق والشروط ، والدعوى والبينات ، وغيرها . توفى سنة ٢٦٨هـ .
انظر : المدارك ١٥٧/٤-١٦٥ ، الديباج ١٦٣/٢-١٦٥ ، شجرة النور ص٦٧-٦٨ .

(١) فى هـ : فيما ذكر .
(٢) فى هـ : به .
(٣) ليست فى : م .
(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص٤٠ .
(٥) أى عوض عن القيام .
(٦) يشير إلى مارواه الدارقطنى من حديث على بن أبى طالب أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "يصلى المريض قائما إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه ..." الحديث .
انظر : نيل الأوطار ١١٠/٤ .
(٧) فى هـ : حسب ماوردت الشريعة فيها . وانظر : نيل الأوطار ٣٦٥/٣-٣٦٦ .
(٨) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ .
(٩) غير واضحة فى : م .

بنفسها[١]، وإنما أوجد[٢]الله فيها عرضا لاجسما بل[٣]الجسم هو[٤]الأول كان العرق أولى وأحرى[٥]فى كونه طاهرا ، إذ ليس هو الجسم المأكول أو المشروب فهذا على شدة حوالته وانقلاب أمره أيسر وأولى بالطهارة . والله أعلم .

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا : ويدل أن العرق ليس نفس ماشرب أو أكل أن الإنسان لو شرب لونا ما ، لم يخرج عرقه على صورة ماتناول ، ولايخرج العرق إلا على صورة واحدة ، فدل أنه ليس نفس المأكول والمشروب ، فلم يكن نجسا .

قال عبد الحق : وهى مسألة يتنازع[٦]فيها ، فالصواب[٧]ماذكرنا من طهارة عرق شارب الخمر ، والنصرانى إذا تيقنت طهارة بدنه ، والجلالة من الأنعام . والله أعلم .

[١٣٣] اعلم أن من توضأ ، ينوى[٨]لصلاة بعينها ، فأراد أن يصلى بذلك الوضوء غيرها . هذا على قولين[٩]: فعلى قوله لايصح رفض الوضوء له[١٠]أن يصلى[١١]غير تلك الصلاة ‹وعلى قوله : يصح رفض الوضوء . فلايصلى به غير تلك الصلاة›[١٢]لأنه لما خص الوضوء لها ، ‹رفضه

---

(١) فى هـ : يريد على انها هى العين لنفسها .
(٢) فى م : أوجب .
(٣) فى هـ : قبل .
(٤) ليست فى : هـ .
(٥) فى هـ : وآخرا .
(٦) فى هـ : تنازع .
(٧) فى هـ : والصواب .
(٨) فى هـ : فنوى .
(٩) انظر : مواهب الجليل ٢٤١/١ .
(١٠) ليست فى : م .
(١١) فى م : لايصلى .
(١٢) مابين الزاويتين ليس فى : م .

لغيرها›[١]. ذكره الشيخ أبو عمران عن ابن القصار البغدادى . فاعلم ذلك[٢].

[١٣٤] قال[٣] بعض شيوخنا من القرويين : إذا اغتسل رجل من جنابة ، ثم ارتد ، ثم رجع إلى الإسلام ، لاغسل عليه ، ولاوضوء ، إذا ارتد بعد أن توضأ عند ابن القاسم إلا استحبابا . وإنما قال بإيجاب الوضوء يحيي بن عمر[٤].

اعرف فى كتاب ابن شعبان[٥] أنه قال فى هذا المرتد : يغتسل إذا عاد إلى الإسلام .

---

(١) مابين الزاويتين : رفض ذلك لغيرها .

(٢) يظهر لى أن فيه غرابة ، إذ التعليل مبنى على القول بالمفهوم "مفهوم المخالفة" وهو إنما يكون فى الأقوال خاصة . والمسألة فى الأفعال . والله أعلم .

(٣) من هنا يبدأ نقص فى (هـ) ، ومابقى إلى أول كتاب الصوم انفردت به (م) .

(٤) يحيي بن عمر بن يوسف الكنانى ، أبو زكريا ، الإمام الفقيه الثبت ، أصله أندلسى من أهل جيان ، ومن أصحاب ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، وغيرهم . له تآليف منها : كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب ، وكتاب اختصار المستخرجة وكتاب الميزان ، وكتاب الرد على الشافعى .
توفى بسوسة سنة ٢٨٩هـ .
انظر : تاريخ علماء الأندلس ٩٠٦/٢-٩٠٧ ، جذوة المقتبس ص٣٧٧-٣٧٨ ، المدارك ٣٥٧/٤-٣٦٤ ، الديباج ٣٥٤/٢-٣٥٧ ، شجرة النور ص٧٣ .

(٥) محمد بن القاسم بن شعبان المصرى ، المعروف بابن القرطى - نسبة إلى القرط المعروف - ، أبو اسحاق ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر .
له تآليف منها : الزاهى فى الفقه ، وكتاب أحكام القرآن ، وكتاب المناسك ، وغيرها .
توفى سنة ٣٥٥هـ ، وسنه فوق الثمانين .
انظر : المدارك ٢٧٤/٥-٢٧٥ ، شجرة النور ص٨٠ ، لب اللباب للسيوطى ١٧٦/٢
قلت : وإذا قيل كتاب ابن شعبان فإنه ينصرف الى الزاهى لاإلى غيره ، وهو مفقود كما هو معلوم .

[١٣٥] ذكر أبو محمد فى كتاب النوادر[(١)] لابن ميسر[(٢)]: إذا نقل رجل أن أهل بلدة رأوا الهلال يلزم الناس الصوم بقوله ، وأنه من باب قبول الخبر .

قال أبو محمد : كما ينقل الرجل الرائى ذلك لابنه وابنته البكر .

قال الشيخ أبو عمران : فى الأصل لابن ميسر شىء ليس كهذا النقل ، إنما قال : إذا وجه القوم رجلا إلى أهل بلدة، فأخبرهم أنهم رأوا الهلال ، أنهم يصومون بقوله ، فهذا قد صار كالمكشف لهم ، فأما على نقل أبى محمد فلايلزمهم الصوم، ولافرق بين شهادته أنه رأى الهلال ، ولابين شهادته على قوم أنهم رأوه ، وليس هذا كنقل الرجل إلى أهله ، لأن الرجل هو القائم على أهله والناظر لهم ، فاعلم ذلك.[(٣)]

[١٣٦] **قال الشيخ أبو عمران** : والذى ذكر أبو محمد عن ابن المواز فى الذى صام رمضان ينوى به قضاء رمضان عليه ؛ أنه لايجزئه عن واحد منهما[(٤)]، إلى آخر قوله ، وقال : يذكر هذا عنه ، ولم أروه . التلبانى[(٥)] هو الذى ذكره عن ابن المواز ، فاعلمه .

---

(١) انظر : النوادر والزيادات على مافى المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبى زيد القيروانى مخطوط المكتبة الوطنية التونسية ، تحت رقم ٥٧٢٨ ، ل١٠٦ب ، الجزء الأول .

(٢) أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الاسكندرانى ، أبو بكر ، تفقه بابن المواز وغيره وإليه انتهت رئاسة المذهب بمصر بعد ابن المواز .
له تآليف منها : الإقرار والإنكار .
توفى سنة ٣٣٩هـ .
انظر : الديباج ١٦٩/١ ، شجرة النور ص٨٠ .

(٣) انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة ١٩٢/١-١٩٤ .

(٤) انظر : المدونة ١٩٣/١ ، فقد رجح ابن القاسم فيها أن يجزئه عن الحاضر ويبقى عليه الماضى .

(٥) لم أقف على ترجمته .

[١٣٧] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا طهرت المرأة من حيضتها قبل الفجر ، ولم تعلم بذلك إلا بعد الفجر يجزئها الصوم ، وإن كانت لم تبيته ، وليست كالمسافر ونحوه ممن عليه التبييت كل ليلة ، ولايصح الصوم إلا بذلك ، لأن هذه إذا طهرت توجه عليها الصوم ، وصارت لامحيص لها منه ، فكفاها التبييت المتقدم . والمسافر هو باق على التخيير فى الصوم أو الفطر ، فلذلك لم يكن له بد من نية التبييت ، وإلا لم يجزه الصوم . وفى المدونة بيان ماقلناه وذلك قوله فى التى طهرت ، فشكت هل كان ذلك قبل الفجر أو بعده ، فجعلها تقضى[1]، لاحتمال أن تكون طهرت بعد الفجر ، فلو كان التبييت مراعى لاحتج بعدم التبييت دون أن يحتج بأنها قد تكون طهرت بعدالفجر ، فاعلم ذلك .

[١٣٨] وجه قول من ذهب إلى أن شاهدين على الهلال تجوز شهادتهما فى الصحو وغيره فى مصر كبير أو غيره ، أن منازل القمر ليس يعرفها كل الناس ، فصار ذلك من باب الاجتهاد ، فجاز فيه رجلان لهذا . والله أعلم .

حكى إلى بعض القرويين أن ‹ ›[2]رحمه الله عرض لهذا الاحتجاج لما قيل له : إن الشيخ أبا الحسن لم يكن يذهب إلى هذا القول .

---

(١) انظر : المدونة ١/١٨٤ .

(٢) مابين الزاويتين كلمة غير واضحة فى النسخة الوحيدة التى انفردت بهذا الجزء ، وهى نسخة (م) .

كتاب الصوم

[١٣٩] **قال عبد الحق** : الفجر فجران ، والشفق شفقان ، فالفجر الأول هو المستطيل الذى لايوجب شيئا ، والفجر الثانى المعترض فى أقصى المشرق(١) ذاهبا ‹من القبلة›(٢) إلى دبر القبلة هو الذى يعتبر به . والشفق الأول هو الحمرة الباقية فى المغرب من بقايا(٣) شعاع الشمس ، والشفق الثانى هو البياض . والاسم الأخص بالشفق هو الحمرة(٤).

[١٤٠] **وقول مالك** : ‹وماهو›(٥) إلا شىء فكرت فيه منذ قريب(٦). لم تكن فكرته فى صورة الفجر ، وإنما فكر فى الاحتجاج بالفجر(٧) الأول(٨) على مخالفه(٩) فى صلاة العشاء الآخرة ، وذلك أن مخالفه يقول : لايصلى العشاء حتى يذهب البياض الباقى بعد الحمرة ، ووجه الاحتجاج فى ذلك أنه لما كان الفجر الأول لاحكم له عنده ، وعند مخالفه ، وهو بياض قبل البياض المعترض المنتشر فى الأفق ، كذلك ينبغى أن يكون البياض الذى بعد الحمرة لايلتفت(١٠) أيضا إليه ؛ لأنهما جميعا بياضان(١١) فى طرفى الليل ،

---

(١) فى ع : الشرق .
(٢) مابين الزاويتين ليس فى : ح .
(٣) ليست فى : ح .
(٤) انظر : التفريع ٢١٩/١ .
(٥) مابين الزاويتين فى م : ماهو .
(٦) انظر : المدونة ١٧٢/١ .
(٧) ليست فى : م .
(٨) ليست فى : ح .
(٩) وهو أبو حنيفة . انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٧٠/١ ، والدر المنتقى شرح الملتقى ٧٠/١ .
(١٠) فى م : ولايلتفت .
(١١) فى ح : بياض .

فلايعتبر بهما . وقد ذكر عن الخليل (١)‹بن أحمد›(٢)وغيره أنهم راعوا البياض الباقي بعد الحمرة ، فوجدوه لايغيب حتى يطلع الفجر ، فرأى مالك أن آخر هذا البياض وأوله سواء لاحكم له ، ولايلتفت إلى مراعاته . والله أعلم .

[١٤١] وقد عبر عن هذا المعنى بعض البغداديين بأن قال : وجدنا ثلاث طوالع تلى النهار ؛ وهى الفجر الأول ، والفجر الثانى ، وطلوع الشمس ، وثلاث غوارب تلى الليل (٣): وهى غروب الشمس ، والشفق الأول ، والشفق الثانى ، فلما اتفقنا أن الاعتبار بالطالعة الوسطى ، كذلك يلزم أن يكون (٤)الاعتبار بالغاربة الوسطى . والله أعلم .

[١٤٢] **قال عبد الحق** : قول مالك فى احتجاجه على مخالفه فى الصيام بشهادة رجل واحد (٥): أرأيت إن أغمى (٦)آخر الشهر كيف يصنعون؟(٧)

---

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدى ، البصرى ، أبو عبد الرحمن ، صاحب علم العروض ، نحوى ، لغوى .
أخذ عنه النحو سيبويه والأصمعى ، وغيرهما .
له تآليف منها : العروض الشواهد ، والنقط والشكل ، والإيقاع ، والجمل ، والعين لكنه مات ولم يكمله .
توفى سنة ١٧٠هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٧/٤٢٩-٤٣١ ، شذرات الذهب ١/٢٧٥ ، معجم المؤلفين ٤/١١٢ .

(٢) مابين الزاويتين ليس فى : ع ، م .

(٣) هكذا جعل المصنف الطوالع تلى النهار ، والغوارب تلى الليل ، ولعل الصواب : ثلاث طوالع تلى الليل وثلاث غوارب تلى النهار ، والله أعلم .

(٤) ليست فى : م ، وفى ح : تكون .

(٥) ومخالفه فى ذلك هو الشافعى الذى يرى قبول شهادة الواحد . انظر : المهذب للشيرازى وشرحه المجموع للنووى ٦/٢٢٩،٢٣١ .

(٦) فى ح : غم ، وكلاهما صحيح ، كما فى اللسان (غمم) .

(٧) جاء فى المدونة ١/١٧٤ : "قال مالك أرأيت ان أغمى عليهم هلال شوال كيف يصنعون" .

احتجاج صحيح[١] واضح[٢]، وذلك أن مخالفه يقول : يصام بشهادة رجل ، ولايفطر إلا بشهادة رجلين ، فإذا صاموا بشهادة رجل ، <وأغمى[٣] آخر الشهر - كما وصف مالك - فلابد لهم من أحد أمرين : إما أن يكملوا ثلاثين على شهادة الذى[٤] صاموا بشهادته>[٥]، ويفطرون[٦]، أو يصوموا أحدا وثلاثين ، فإن أكملوا ثلاثين ، وأفطروا نقضوا قولهم إذ من قولهم : <إنه لايفطر>[٧] إلا بشهادة رجلين ، فقد[٨] صاروا أفطروا بشهادة رجل ، وصاموا بشهادته ، وإن صاموا أحدا وثلاثين <خالفوا الأمة ، لأن الشهر لايكون أحدا وثلاثين>[٩] ثم مع مخالفتهم للأمة كأنهم مكذبون لشاهدهم الذى صاموا بقوله ، وأما اعتلالهم بأن الإنسان متهم على الفطر ، ولاتدركه تهمة فى الصوم ، فهو كلام غير صحيح ، وذلك أن التهمة غير مرتفعة فى الصوم ، وذلك أنه يجوز أن يجب للشاهد بدخول الشهر حقوق ، أو تسقط عنه حقوق[١٠] فيستعجل ذلك ، فالتهمة موجودة غير مرتفعة ، والكلام معهم يطول فى هذه المسألة ، <ويخرجنا عما قصدناه>[١١].

---

(١) ليست فى : م ، ع .
(٢) فى م : واحد .
(٣) فى ح ، م : أعمى .
(٤) فى ع : الذين .
(٥) مابين الزاويتين ليس فى : ح .
(٦) فى م : ويفطروا .
(٧) مابين الزاويتين فى ح : انهم لايفطرون ، وفى م : أنه لايفطروا .
(٨) فى م : قد .
(٩) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(١٠) ليست فى : ح ، م .
(١١) مابين الزاويتين فى م : وتخرجنا عما قصدنا .

[١٤٣] **قال عبد الحق** : ذكر عن الشيخ أبى الحسن أنه قال : إذا نظر الصائم نظرة(١)متعمدا فأنزل ، فعليه(٢)القضاء والكفارة(٣). وهو كلام حسن . وقوله فى المدونة : ‹إن تابع›(٤)النظر إنما شرطه لأنه لم يقصد اللذة بالنظر الأول ، ولاتعمد ذلك . والله أعلم .

[١٤٤] ‹**قال عبد الحق**›(٥): قال ابن القرطى(٦): إذا وجد المسافر امرأته النصرانية قد طهرت فى يومها من حيضتها ، أو لم تكن حائضا ، لايطأها ؛ ‹لأنها متعدية›(٧)فيما تركت من الاسلام والصوم(٨).

قال عبد الحق : وأنكر بعض شيوخنا منعه ؛ لجواز(٩)وطئها إذا كانت قد طهرت من حيضتها فى ذلك اليوم الذى قدم فيه ، من أجل أنها لو كانت مسلمة ، وقد طهرت من حيضتها ‹يوم قدم أو أسلمت›(١٠)فى يومها ذلك الذى طهرت فيه ، جاز وطؤها ، فليس كونها نصرانية بأعظم من ذلك ، وأما إذا لم تكن حائضا فمستقيم أنه لايطؤها ؛ إذ هى مخاطبة بالإسلام على ماتقدم(١١). والله أعلم .

[١٤٥] **قال عبد الحق** : إذا لم يدر الأسير ، أصام قبل رمضان أو بعده فعند ابن القاسم يعيد الصوم ، ولايزول الفرض عنه بغير يقين ، فإن(١٢)

---

(١) ليست فى : م .
(٢) فى ع ، م : عليه .
(٣) جمهور أهل المذهب على القضاء فقط ، دون الكفارة ، خلافا لأبى الحسن القابسى انظر : مواهب الجليل ٤٢٤/٢ .
(٤) مابين الزاويتين فى ح : أنه إن تابع . وانظر : المدونة ١٧٨/١ .
(٥) مابين الزاويتين ليس فى : ع ، م .
(٦) هو المعروف عند متأخرى المالكية بابن شعبان ، وقد سبقت ترجمته .
(٧) مابين الزاويتين فى م : لامتعبده .
(٨) انظر : مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٣٩٦/٢ .
(٩) فى م : بجواز .
(١٠) مابين الزاويتين فى م : ثم قدم وأسلمت .
(١١) فى ح ، ع : ماقدم .
(١٢) فى ح ، ع : وإن .

صام شعبان سنين ، فقيل : يقضى شهرا واحدا ، وهو الآخر ، لأن شعبان الأول ساقط ، ومابعد كل رمضان يجزىء عما قبله ، وقيل : يقضى جميع الشهور كلها لاختلاف نيته فى ذلك ، لأن شعبان الثانى لم(١) ينو به الأول ، وكذلك الثالث لم(٢) ينو به الثانى . ولو صام شوالا(٣) سنين قضى يوما واحدا من كل شهر ، وهو يوم الفطر(٤).

قال محمد بن عبد الحكم فى كتاب أحكام القرآن من كتبه : إذا صام شوالا(٥)، فليقض يوم الفطر إن كان ‹رمضان الذى أفطره مثل عدد شوال الذى صامه من الأيام ، وإن كان›(٦) شوال الذى صامه ثلاثين يوما ، ورمضان تسعة(٧) وعشرين ، ‹فلاشىء عليه ، وليس عليه قضاء يوم الفطر›(٨)؛ لأنه قد صام تسعة(٩) وعشرين ‹وليس عليه إلا عدة الأيام التى أفطر›(١٠).

[١٤٦] **قال عبد الحق** : إذا اجتمع على رجل صوم هدى وقضاء رمضان ، مثل أن يكون عليه سبعة أيام للهدى ومثلها لقضاء رمضان ، وقد بقى من شعبان أربعة عشر يوما ، فإنه يبدأ بصوم الهدى ، ثم يصوم لقضاء رمضان ، لأن الأيام التى بقيت من شعبان فيها كفاية لذلك ، وإن لم يبق من شعبان إلا سبعة أيام صامها لقضاء رمضان ، لأنه أوكد ، ثم يصوم

---

(١) فى م : لو .
(٢) فى م : لو .
(٣) فى ع ، م : شوال .
(٤) انظر : المدونة ١٨٣/١ .
(٥) فى ع ، م : شوال .
(٦) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٧) فى ح ، م : تسعا .
(٨) مابين الزاويتين فى ع : فليس عليه قضاء يوم الفطر .
(٩) فى ح ، م : تسعا .
(١٠) فى ح : فليس عليه إعادة الأيام التى أفطر .

للهدى بعد فراغه من رمضان المقبل(١).

وإنما أمر قبل دخول رمضان أن يبدأ بصوم الهدى ، ليتصل صومه بما كان صامه فى الحج ، فإن لم يصم للهدى ولاللقضاء حتى دخل رمضان فصامه(٢)فينبغى أن يبدأ بعده بصوم قضاء رمضان المتقدم ، ثم يصوم مالزمه للهدى(٣)، وإنما وجب فيما قدمنا أن يبدأ بصوم رمضان عند تضايق الوقت ؛ لأنه إن بدأ بصوم الهدى تعلق عليه الإطعام لقضاء رمضان ، فلما كان يتعلق عليه حكم آخر - إن لم يبدأ به - كان أولى(٤)لهذا . <والله أعلم>(٥).

[١٤٧] **قال عبد الحق** : اعلم أنه إذا لم يصم قضاء رمضان إلى أن دخل شعبان ، فمرضه كله لاإطعام عليه ، لأن القضاء سائغ له تأخيره إلى شعبان <وقد مرض شعبان>(٦)فليس بمفرط ، وإنما يراعى ماذكر فى الكتاب(٧)من تركه القضاء بعد الإتيان من السفر ، وبعد الإفاقة من المرض فى شهر شعبان ، لأن ذلك هو(٨)آخر مايجوز له أن يؤخر القضاء إليه(٩).

[١٤٨] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا ابتدأ الذى عليه صوم متتابع غير معين فى أول الهلال ، فأفطر أيام الذبح ، أو أفطر نسيانا أو لمرض ، وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليس عليه إلا عدد ماأفطر ، بخلاف

---

(١) انظر : المدونة ١٨٧/١ .
(٢) ليست فى : م .
(٣) فى ع : من الهدى .
(٤) فى ح ، م : أولا .
(٥) ليست فى : ع .
(٦) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٧) انظر : المدونة ١٩٢/١ .
(٨) ليست فى : ح .
(٩) انظر : المدونة ١٩٢/١ .

<مالو>(١)ابتدأ صومه على غير الهلال ، هذا يكمل ثلاثين يوما(٢).

وقد ذهب بعض الناس فى هذا الذى أفطر أيام الذبح أنه يتم ثلاثين ، بخلاف إذا أفطر ناسيا أو لمرض ؛ هذا إنما عليه عدد ماأفطر فقط . قال : لأن الذى أفطر أيام الذبح ، وإن كان قد ابتدأ صومه على الهلال ، قد دخل على تفرقة الصوم ، ولم يبتدئه على اتصاله ، لعلمه أن أيام النحر تفطر ، والذى أفطر سهوا أو لمرض لم يتبدىء(٣)على تفرقة الصوم . والقول الأول أصوب(٤)عندى . <والله أعلم>(٥).

[١٤٩] **قال عبد الحق** : ذهب بعض شيوخنا من القرويين فى ناذر سنة بعينها أنه لايقضى رمضان على القولين جميعا(٦)، وكذلك الذى ينذر صلاة يوم ليس عليه أن يقضى مقدار صلاة الظهر وصلاة العصر على القولين جميعا(٧)، وأما مابعد صلاة العصر فيقضى مثل مايصلى فى ذلك الوقت ، لو جازت الصلاة على التقدير على أحد القولين ، مثل أيام النحر التى اختلف قوله فى قضائها ، قال : لأنه صائم فى رمضان فهو خارج عن نذره ، والذى نذر صلاة يوم ، قد علم أيضا أنه لابد له من صلاة الظهر والعصر ، فذلك خارج عن نذره ، ومالاصلاة فيه ، أعنى بعد صلاة(٨)العصر ، هو مثل أيام النحر التى هو فيها غير صائم ، فدخل(٩)الاختلاف فى قضاء

---

(١) فى ح ، ع : لو .
(٢) انظر : المدونة ١٨٩/١ .
(٣) فى م : لم يبدأ .
(٤) فى م : الصواب .
(٥) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٦) القولان : قول الإمام مالك ، وقول ابن القاسم فيمن نذر صيام سنة بعينها . انظر : المدونة ١٨٨/١ .
(٧) ليست فى : ع .
(٨) ليست فى : ع ، م .
(٩) فى م : يدخل .

ذلك(١). وقال غيره من شيوخنا : <بل الخلاف>(٢): يدخل فى ذلك(٣)كله <وكذلك فى كتاب>(٤)أبى بكر الأبهرى الخلاف من قول مالك فيما وصفنا . فاعلم(٥).

[١٥٠] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا وطىء الرجل (٦)فى رمضان فكفر ، ثم وطىء تارة أخرى فى ذلك اليوم وجبت(٧)عليه كفارة ثانية . <وأما إن كان لم يكفر> (٨)حتى وطىء مرارا ؛ فهذا الذى تجزئه(٩)كفارة واحدة(١٠). قال : ومثل هذا موجود فى أصولهم كثيرا(١١).

من(١٢)ذلك الذى يكرر ماتجب فيه الفدية من طيب أو لبس - وهو محرم - أنه يجزئه من ذلك فدية واحدة ، ولو أنه أخرج الفدية ، ثم عمد ، ففعل ذلك، افتدى تارة أخرى ، وكذلك الذى يكرر القذف <إنما عليه>(١٣)حد واحد ، ولو قذف ، فحد ، ثم عمد فقذف ، كرر عليه الحد . واحتج بأنه إذا كفر ، ثم عمد بعد ذلك الوطء(١٤)فوطىء فالوطء محظور عليه ، وحرمة اليوم باقية لايسوغ له انتهاكها ، فوجب أن يكون لفعله

---

(١) انظر : المدونة ١/١٩٠ .

(٢) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٣) فى ح ، ع : هذا .

(٤) مابين الزاويتين فى م : وفى كتاب .

(٥) ليست فى : ع .

(٦) ليست فى : ح ، ع .

(٧) فى م : وجب .

(٨) مابين الزاويتين فى ح : وأما إن لم يكفر ، وفى ع : وأما إن لم يكن كفر .

(٩) فى م : يجزيه .

(١٠) انظر : المدونة ١/١٩١ .

(١١) فى ح ، م : كثير .

(١٢) من هذه الكلمة يبدأ نقص من (م) إلى نهاية قوله : "وقد نقل المسألة بعض المختصرين" . وهو قريب من نهاية كتاب الزكاة الأول .

(١٣) مابين الزاويتين ليس فى : ح .

(١٤) ليست فى : ع .

حكم مستأنف أيضا ، وخالفه غيره من شيوخنا ، وقال : لافرق بين أن يخرج الكفارة ثم يطأ، أو يطأ مرارا ، أنه ليس عليه فى ذلك سوى كفارة واحدة ، لأن صوم ذلك اليوم قد وجب قضاؤه ، وقد هتك حرمته ، فتعلقت عليه الكفارة ، فليس يتكرر ذلك عليه . وقيل لى (١) إن مثل هذا ذكره ابن القصار البغدادى فى كتابه الكبير ‹مسائل الخلاف› (٢).

[١٥١] **قال عبد الحق** : يكفر الرجل عن نفسه بأحد ثلاثة أشياء : إما عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا (٣)، وإن كان مالك يستحب له الإطعام (٤). وأما إذا أكره زوجته الحرة ، فيكفر عنها بأحد شيئين : إما بعتق رقبة ، أو بإطعام ستين مسكينا ، لأنه لايصوم أحد عن أحد (٥)، وأما إذا وطىء أمته ، فيكفر عنها بالإطعام ، إذ لايصوم عنها والولاء فى العتق لايثبت لها ، ولو طاوعت (٦) الأمة لكفر السيد عنها ، وذلك كالإكراه للرق الذى فيها ، ألا ترى أن المستحقة لاتحد من وطء السيد ، وإن طاوعت (٦).

[١٥٢] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا (٧) وطىء زوجته مكرهة فوجب عليه أن يكفر عنها ، فلم يكن عنده مايكفر به عنها (٨) فكفرت المرأة من مال نفسها بالإطعام ، رجعت على الزوج بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذى اشترت به ذلك الطعام ، أو قيمة المعتق (٩)، أى ذلك كان (١٠)

---

(١) ليست فى : ح .
(٢) مابين الزاويتين فى ع : فى مسائل الخلاف .
(٣) انظر : المدونة ١٩٢/١ .
(٤) انظر : المدونة ١٩١/١ ، المنتقى ٥٤/٢ .
(٥) انظر : المنتقى ٥٤/٢ .
(٦) فى سائر النسخ : طاعت ، والمثبت من : هـ . وانظر : مواهب الجليل ٣٤٦/٢ .
(٧) فى ع : وإذا .
(٨) ليست فى : ح .
(٩) فى سائر النسخ : العتق ، والمثبت من : ش .
(١٠) ليست فى : ع .

أقل رجعت به ، وليست[1]كالحميل[2]يشترى ماتحمل به من عرض أو طعام ويدفع ذلك للطالب[3]. هذا يرجع بالثمن الذى اشتراه به ، لأن الحميل مأخوذ بذلك ، والغريم قد علم أنه إذا طولب الحميل ، فقد يشترى ذلك بثمن ، أو يؤديه من عنده ، فعلى ذلك دخل[4]الغريم . والزوجة لم تكن مضطرة إلى أن تكفر عن نفسها ، ولامأخوذة بذلك ، فإنما هى كأجنبى أدى عن الغريم لاكحميل ، فالأجنبى إنما يرجع أيضا بالأقل من الثمن الذى اشترى به ، أو قيمة العروض ، أو مثل الطعام إن كان طعاما ، أو الدين الذى قبل الغريم ، لأن الأجنبى لم يكن يلزمه ذلك ، وإنما هو متطوع ، فالزوجة مثل الأجنبى سواء ، بخلاف الحميل[5]. ‹والله أعلم›[6].

[١٥٣] **قال بعض شيوخنا**[7]: ويكفر العبد والأمة بالصيام إلا أن يضر ذلك بالسيد ، فيبقى دينا عليهما ، إلا أن يأذن لهما السيد فى الإطعام ، فإن[8]فعل العبد بمن يلزمه[9]أن يكفر عنه ، فهى جناية ، إما أن يسلمه سيده فيها ، أو يفديه بالأقل من ذلك ، ‹أو من قيمته›[10]، وإن طلبت المفعول بها ذلك أخذ ذلك ، وتصوم عن نفسها لم يجز ، وإن رضى السيد لأنه لم يجب لها ، فيصير ثمنا للصيام ، والصيام لاثمن له .

---

(١) فى ح : وليس .

(٢) قال فى مواهب الجليل ٩٦/٥ : "الحمالة فى اللغة والكفالة والضمانة والزعامة كل ذلك بمعنى واحد" .
وقال أيضا ٩٦/٥ : "الضمان شغل ذمة أخرى بالحق" .

(٣) فى ع : إلى الطالب .

(٤) ليست فى : ح .

(٥) انظر : التاج والإكليل ٤٣٦/٢ .

(٦) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٧) فى ح : أصحابنا .

(٨) فى ع : وان .

(٩) فى ح : تلزمه .

(١٠) مابين الزاويتين فى ع ، م : ومن قيمته .

[١٥٤] **قال عبد الحق** : إذا صام رمضان ، ينوى به قضاء رمضان آخر قال : يجزئه ، وعليه قضاء الآخر ، اختلف فى ضبط هـذه اللفظة الآخر بفتح الخاء أو بكسرها ، وأصوب القولين أن يجزئه ذلك عـن الشهر الذى حضر ، ويقضى الأول(١)، وهو معنى مافى الكتـاب(٢)، وليسـت كمسألة الحج(٣). قال إسماعيل القاضى تفريق ابن القاسم بين الحج والصـوم ههنا صواب لأن شهر رمضان مفترض بعينه(٤)، وليس الحج مفترضا(٥)فى سنة بعينها .

[١٥٥] **قال عبد الحـق** : فـإذا أجزأه عـن هذا الشهر الـذى حضر على هذا التأويل ، فعليه الإطعام عن الشهر الأول لتفريطـه إلى أن دخل رمضان ثان ، وأما على تأويل من تأول أنه يجزئه عن الشهـر الأول وعليه(٦)قضاء رمضـان الثـانى ، فليـس عليـه أن يطعـم للأول ، لأنه إنما يتـوجه الإطعـام بدخول رمضـان للصيام الذى يقطعـه عن قضاء الشهر ، وههنـا لم يقطع عليه شىء لما كان هذا الرمضـــان يجزئه عـن الشهـر الأول . ‹واللـه أعلم›(٧).

[١٥٦] **قال عبد الحـق** : إن قيـل : لم إذا صام رمضان ينـوى به قضاء رمضـان عليـه يجزئه عن أحدهمـا ، على الاختلاف الـذى وصفـت فى تأويل

---

(١) قلت : وقد أورد المصنف هذه المسألة ـ قبيل كتاب الصيام ـ مـن كلام ابن المواز بأن الصـوم هنـا لايجزئه عـن واحد منهمـا . وقـد أشرنا فى محلـه إلى ترجيـح ابن القاسم فيها أجزاؤه عن الحاضر ، وبقاء الماضى عليه .

(٢) انظر : المدونة ١٩٣/١ .

(٣) وهى فى رجل كان عليه نذر مشى ولم يسبق له الحج ، فـأراد أن يحج ، فمشى فى حجته هذه ونوى قضاء نذره وحجة الإسلام .
وقـد أجاب ابن القاسم عن هذه المسألة : بأن المشى يكـون لنذره ويقضى فريضة الحج .
انظر : المدونة ١٩٣/١ .

(٤) فى ع : لعينه .

(٥) فى ح : مفترض . وهو خطأ نحوى لعله من الناسخ .

(٦) فى ح : عليه .

(٧) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

ذلك ، وإذا صام شعبان ورمضان عن ظهاره ، لايجزئه رمضان لفرضه ، ولالظهاره ، فما الفرق بين ذلك؟ فالجواب : أنه إذا صام رمضان ينوى به قضاء رمضان آخر ، فهذا قد صامه لمثله فى الرتبة والقوة ، فأخرج صوم فرض لفرض ، فناب عن أحدهما ، والآخر أخرجه لغير فرض ، وصامه لما ليس من جنسه ، ولافى قوته ، فلم يجزئه عن واحد منهما لهذا . والله أعلم .

[١٥٧] **قال عبد الحق** : قال غير واحد من شيوخنا : من رفض صلاته أو رفض صومه كان رافضا(١)، بخلاف من رفض إحرامه ، أو رفض وضوءه بعد كماله ، أو فى خلاله . والفرق بين ذلك أن الفرض فى الصوم الإمساك فيه(٢)، فإذا رفض الإمساك الشرعى المخاطب به ، وأتى بنية الفطر ، فقد حصل منه ضد ماخوطب به من الإمساك ، فبطل صومه ، والصلاة أيضا إنما سبيلها اتصال عملها على ماأوجبه الشرع ، فإذا رفضها ، ونوى تركها حتى استقر فى نفسه أنه يحدث إن شاء ، أو يمشى(٣)، ويأكل ، ويشرب ، وتمادى على أنه فى غير عمل من(٤)الصلاة، فقد حصل منه أيضا ماليس من سنة الصلاة ولابسبيلها .

وقد اختلف أصحابنا فيما هو أيسر من هذا ، فيمن حالت نيته إلى نافلة ، وهو فى فريضة هذا على أنه فعل ذلك سهوا . فأما العامد العابث فلاخلاف فيه أنه يفسد على نفسه . وأما من رفض وضوءه بعد كماله ، فهذا ليس بشىء لأن حكم الحدث قد ارتفع عنه بطهارته ، ورفض الوضوء ليس

---

(١) قال فى مواهب الجليل ٢٤٠/١ : "الرفض فى اللغة الترك ، ومعناه ـ هنا ـ تقدير ماوجد من العبادة والنية كالمعدوم" . وراجعه فى كتاب الطهارة ، ففيه زيادة فائدة.

(٢) ليست فى : ع .

(٣) فى ح : ويمشى .

(٤) ليست فى : ع .

بحدث دخل عليه نقض[1]طهارته ، فلايلتفت[2]إلى رفضه ، وكذلك إذا نوى رفض الوضوء ، وهو لم يكمله ؛ رفضه ليس بشىء لأن ماغسل من أعضاء الوضوء حكم الحدث قد ارتفع عنه ، فلاحكم لرفضه إياه إذا عاد فأكمل باقى وضوءه بالقرب[3]، وكذلك أيضا رافض إحرامه ليس رفضه بمضاد لما هو فيه ، لأنه إنما عليه مواضع يأتيها ، فإذا رفض إحرامه ، ثم عاد إلى المواضع التى يخاطب بها ، ففعلها ، لم يجعل[4]لرفضه حكما ، وأما إن كان فى حين الأفعال التى تجب[5]عليه نوى الرفض ، وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فهو[6]رافض ، يعد[7]كالتارك لذلك[8]. والله أعلم .

[١٥٨] **قول عمر رحمه الله : "نعمت البدعة هذه"**[9]حين رأى

---

(١) فى ع : فى الصلب (بعد) وصححه فى الهامش فقال (بعض) . انظر ص٢٠٨ من المخطوط .

(٢) فى ع : فلم يلتفت .

(٣) قال صاحب المواهب نقلا عن ابن ناجى : "وهو من غرائب انقاله" يقصد عبد الحق الصقلى . انظر : مواهب ٢٤١/١ .

(٤) فى ع : لم يحصل .

(٥) فى سائر النسخ : يجب ، والمثبت من : ش .

(٦) فى ع : فهذا .

(٧) فى ح : بعد .

(٨) انظر فى مسألة الرفض مفصلة : مواهب الجليل وهامشه التاج والإكليل ٢٣٩/١-٢٤٢ .

(٩) أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب الصلاة فى رمضان ، باب ماجاء فى قيام رمضان ص٩١-٩٢ وهو آخر جزء من حديث طويل .
وأخرجه البخارى من طريق مالك بلفظ "نعم البدعة هذه" . كتاب التراويح ، باب فضل قيام رمضان ٢٥٢/٢ .
قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٠٨/٨-١٠٩ : "قيام رمضان سنة من سنن النبى صلى الله عليه وسلم مندوب اليها مرغب فيها ، ولم يسن منها عمر بن الخطاب إذ أحياها إلا ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ويرضاه ، ولم يمنع من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته ، فلما علم ذلك عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلم أن الفرائض لايزاد فيها ولاينقص منها بعد موته عليه السلام ، أقامها للناس وأحياها وأمر بها ، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة". =

الناس يصلون القيام[1].إنما يعنى بالبدعة جمعهم على قارىء واحد ، لأن الناس قبل ذلك إنما كانوا يصلون أوزاعا ، فجمعهم عمر على قارىء واحد فهذا الجمع على قارىء واحد هو البدعة لاالصلاة .

فإن قيل : أليس قد صلى بهم النبى عليه السلام ذلك[2]، ثم ترك فكيف جعل عمر جمعهم على قارىء واحد بدعة؟

<قيل : لما فعل النبى>[3]ذلك ، ثم تركه ، زالت السنة ، فصار جمعهم بعد ذلك بدعة حسنة . هكذا رأيت لأبى محمد رحمه الله ، ذكرت المعنى دون اللفظ .

= وذكر ابن تيمية فى الفتاوى ٢١/٣١٨-٣١٩ : نحو هذا الكلام ، واستدل لسنية قيام رمضان جماعة بقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة" .

(قلت : والحديث من رواية أبى ذر رضى الله عنه ، قال الشوكانى فى السيل الجرار ١/٣٢٩ : ثبت عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى ورجاله رجال الصحيح) . كما ذهب ابن تيمية إلى أن تسمية ذلك بدعة إنما المقصود بدعة لغوية لاشرعية ، واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة" . وقال رواه أهل السنن وصححه الترمذى وغيره ، ثم قال فيما سنه الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية ، وإن كان يسمى فى اللغة بدعة لكونه ابتدىء .

وقال ابن رجب فى جامع العلوم والحكم ص٢٣٣ : "... وأما ماكان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كانت بدعة لغة" .

وقال ابن حجر فى فتح البارى ١٣/٢٧٨ : "البدعة كل شىء ليس له مثال تقدم ، فيشمل لغة مايحمد ويذم ، ويختص فى عرف الشرع بما يذم ، وإن وردت فى المحمود فعلى معناها اللغوى" .

(١) انظر : المدونة ١/١٩٤ .

(٢) ليست فى : ع .

(٣) مابين الزاويتين فى ح : فقل له فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

كتاب الاعتكاف(١)

[١٥٩] الاعتكاف فى اللغة : اللبث . قال الله تعالى : {ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون}(٢)، وقال : {الذى ظلت عليه عاكفا}(٣). فالعكوف : الملازمة الشرعية(٤). ولايكون إلا بصوم(٥)عند مالك ، لأن الله تعالى قال {ثم أتموا الصيام إلى الليل ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد}(٦). يريد على الحالة التى أنتم عليها ، وأنتم صائمون .

وأشد الأمور علينا فى هذه الآية أن يكون قوله تعالى : {ولاتباشروهن} يحتمل أن يكون كلاما(٧)مستأنفا ، أو عائدا على ماتقدم من ذكر الصوم ، فإذا كان محتملا ، ورأينا النبى عليه السلام اعتكف فى صوم ، صار فعله واقعا موقع البيان(٨)، فاقتضى ذلك الوجوب ، والكلام مع مخالفنا ‹فى هذه المسألة›(٩)يطول ، وليس قصدنا الإكثار فى ذلك(١٠).

[١٦٠] **قال عبد الحق** : إذا نوى عكوف أيام أو شهر أو شهور لزمته بالدخول فى أول يوم منها ، لأن ذلك كله - لاتصاله - كيوم واحد ، بخلاف من نوى صوما . هذا وإن نواه متتابعا لايلزمه منه إلا اليوم الذى

---

(١) فى سائر النسخ : العكوف ، والمثبت من : ش ، هـ .
(٢) من الآية ٥٢ سورة الأنبياء .
(٣) من الآية ٩٧ من سورة طه .
(٤) أى ملازمة المسجد للعبادة . انظر : المنتقى ٧٧/٢ .
(٥) فى ع : فى صوم ، وانظر : المدونة ١٩٥/١ .
(٦) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .
(٧) ليست فى : ح .
(٨) فى ح : بيان .
(٩) مابين الزاويتين ليس فى : ح .
(١٠) اشتراط الصوم فى الاعتكاف هو مذهب الحنفية والمالكية . والشافعية والحنابلة على جوازه بلاصوم . انظر فى الأقوال والأدلة : المغنى ٤٥٩/٤-٤٦١ ، بداية المجتهد ٤٣١/١-٤٣٢ .

دخل فيه خاصة ، لأنه ليس عمل الصوم متصلا ، لأن الليل فاصل عن الصوم ، والعكوف عمله متصل بالليل والنهار ، فهو كاليوم الواحد فى الصوم ، والجوار إذا كان ينقلب فيه بالليل إلى منزله مثل الصوم لايلزمه بالنية والدخول إلا أول يوم منه(١)، وكل يوم إنما يترتب عليه بدخوله فيه وأما مالاينقلب فيه ‹بالليل إلى منزله›(٢)، فهو كالعكوف بالدخول فى أول يوم يلزمه جميعه ، فاعلم .

[١٦١] **قال عبد الحق** : رأيت لبعض البغداديين : ‹إذا شرط فى العكوف إن عرض لى كذا لم أعد إلى اعتكافى›(٣)، أنه إن دخل فى الاعتكاف بهذا الشرط لزمه المضى عليه(٤)، ولم يخرج إلا لضرورة ، وإن خرج لغير ضرورة انتقض اعتكافه ، ولزمه أن يقضيه ، وإن نذر الاعتكاف على هذا الشرط ، ولم يدخل فيه ، لم يلزمه ، فإن دخل فيه(٥)لزمه .

[١٦٢] **قال عبد الحق** : قوله فى الكتاب : إذا سكر المعتكف(٦). معناه من خمر(٧)، لامن طعام ، ورأيت فى كتاب أبى الحسن بن القصار البغدادى إذا سرق ، أو زنى ، أو قتل ، قال : هذا ونحوه مما يجرى مجرى الكبائر ينتقض به اعتكافه . وقال : إن الأمر محتمل فى المسألة ، وحكى(٨)أن من

---

(١) يعنى أنه إذا دخل فى صوم يوم معين أو مجاورة لايمكنه تبعيض ذلك ولاتجزأته ، كذلك إذا نوى الاعتكاف أياما فإنها تكون بمثابة ذلك فى الاتصال .
والمجاورة :هى لزوم المسجد بالنهار دون الليل ، وذلك خارج عن سنة الاعتكاف ولايمتنع فيه مما يمتنع فى الاعتكاف .
انظر : مواهب الجليل ٤٥٩/٢ ، المدونة ٢٠١/١ .

(٢) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٣) مابين الزاويتين فى ح : إذا شرط إن عرض كذا لم أعد إلى عكوفى .

(٤) جاء فى المدونة ١٩٨/١ : "لاشرط فى الاعتكاف فى السنة التى مضت" .

(٥) ليست فى : ع .

(٦) جاء فى المدونة ١٩٨/١ : "(قلت) : أرأيت المعتكف يسكر ليلا ثم يذهب ذلك عنه قبل أن ينفجر الصبح أيفسد ذلك عليه اعتكافه؟ قال : نعم" .

(٧) فى ح : خمرة .

(٨) فى ع : وحكى .

النـاس من يقول : إن الغيبـة والكذب وسائر العصيـان ينقض[١] العكوف .

[١٦٣] **قال عبد الحق** : قـال بعض شيوخنـا : إذا خرجت المعتكفـة ، فوطئها زوجها مكرهة ، لاتعـذر بالإكـراه ، وينتقـض اعتكـافها ، وعليها ابتداؤه[٢] بخلاف المكرهة فى الصوم ، ألا ترى أن المعتكـف إذا وطئ ناسيا يبتدئ اعتكافه ، ولافرق بين سهـوه وعمده[٣]، والعمد والسهو مختلـف فى الصوم .

[١٦٤] **قال عبد الحق** : قـال غير واحد مـن شيـوخنا فى المرأة تنـذر اعتكاف شهر بعينه ، فيموت زوجها ، أو يطلقها قبـل دخول الشهر، فشرعت فى العدة، ثم دخل الشهر : إنها تتمادى على العدة ، لأن وجوب المبيـت فى البيت حتى تنقضى العدة قد سبق وجوب الاعتكاف ، إذ الاعتكاف إنما ينعقد على ناذره ، بأن يمكنه الدخول فيه ، وهوقادر عليه مـن غير أن يكون عاصيا وهـذه لما جاء الاعتكاف ، وهى منهية عن أن تبيت فى غير بيتهـا ، لم يمكنها ابتـداء العكـوف بمعصية ، فـأشبه ذلـك الحيضة التى لايصـح معهـا العكوف ، فينبغـى أن تصوم هذه المرأة فى بيتها ، ولاقضاء عليها لما غلبهـا عليه الشرع من الاعتكاف كناذر حج عام بعينه ، فمرض[٤] أنه لاشئ عليه ، والله أعلم.

[١٦٥] **قال عبد الحق** : قـول النبى عليـه السلام فى ليلـة القـدر : "التمسوها فى التاسعة والسابعـة والخامسة"[٥] فى كتاب ابن مزين "لتسع بقين ولسبـع بقين ، ولخمس بقين"[٦]. فهذا خلاف تفسير ابن حبيب الـذى حمل

---

(١) فى ع : تنقض .

(٢) انظر : المدونة ١/١٩٧ .

(٣) انظر : المدونة ١/١٩٦ .

(٤) فى ع : فمرضه .

(٥) أخرجه البخـارى فى صحيحه ، مـن حديث عبادة بن الصـامت ، كتاب فضل ليلة القـدر ، باب رفع معرفة ليلة القـدر لتلاحى الناس ٢/٢٥٥ ، ومـالك فى الموطأ ، كتاب الاعتكاف ، باب ماجاء فى ليلة القدر ص٢١٣ .

(٦) قال فى نيل الأوطار ٥/٣٧٣ : رواه أحمد ، والترمذى وصححه .

قول مالك على نقصان الشهر ، لأن ابن حبيب عد تلك الليلة ولم يجعل مابعدها[١] تسعا أو سبعا أو خمسا[٢] كما فى كتاب ابن مزين ، فتدبره[٣].

---

(١) ليست فى : ح .
(٢) انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة ١/٢٠٧-٢٠٨ .
(٣) فى ع : فتدبر ذلك .

كتاب الزكاة الأول (١)

[١٦٦] قال الله عز وجل : {والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله}(٢)، فقوله تعالى : {ينفقونها} وجمعه إياهما فى الضمير دليل على أنهما كالشىء الواحد ، فوجب لذلك جمعهما فى الزكاة ، وهذا كقوله عز وجل : {والله ورسوله أحق أن يرضوه}(٣). ولم يقل يرضوهما ، لما كان رضا الله برضا رسوله عليه السلام .

[١٦٧] **قال محمد <بن المواز>**(٤): إذا أخرج عن الذهب ورقا(٥)، أو عن(٦)الورق ذهبا أخرج القيمة ؛ ـ قلت أو كثرت ـ .

[١٦٨] **وقال ابن حبيب** : يخرج قيمة الذهب ورقا مالم ينقص ذلك عن عشرة دراهم(٧). وقول محمد هو الصواب ، وهو معنى مافى المدونة(٨). والله أعلم . وذلك أن القيمة وإن نقصت عن عشرة دراهم فهى تسد مسد الذهب الواجب(٩)، وتنوب منابه فى الانتفاع ، فلم يظلم المساكين شيئا . ومما يضعف قول ابن حبيب أنه على مذهبه يخرج القيمة إذا زادت على

---

(١) فى سائر النسخ : كتاب زكاة الذهب والورق ، والمثبت من : ش ، هـ .

(٢) من الآية ٣٤ ، من سورة التوبة .

(٣) من الآية ٦٢ ، من سورة التوبة .

(٤) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٥) الورق : الفضة .

(٦) فى ح : وعن .

(٧) انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة ٢٢٩/١ .

(٨) يقصد ـ والله أعلم ـ ماجاء فى المدونة ٢٥٨/١ من قوله : "أرأيت إن أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهى ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول ، فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيرا أو عرضا من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف درهم؟ (فقال) : قال مالك : لايعطى عروضا ولكن يعطى ورقا أو قيمة ذلك ذهبا" .

(٩) ليست فى : ع .

عشـرة دراهم ، فكذلك ينبغـى ألا يعتبر النقصان عن عشـرة دراهم إذا سقط تحديد العشرة فى وجه سقط فى آخر . والله أعلم .

[١٦٩] **قال عبد الحق** : جرى فى الكتاب فى مسألة الحلى ، وقـد روى ابن القاسم وغيره أيضا : إذا اشترى حليا ، أو ورثه ، فحبسـه للبيع ، كلما احتاج باع أو لتجـارة(١). قـال بعض الأندلسيين : ههنا فى بعــض الروايات زيادة زكـاة بعد قوله : كلما احتاج باع أو لتجارة ، وهـى ساقطة من بعض الروايات ، ولاتصح هذه المسألة إلا بثبوت هذه للفظـة ، لأنها إذا أثبتت(٢) دلـت على أن الحلى المذكـور قبلهــا فى رواية(٣)ابن القـاسم وعلى(٤)وابن نافع(٥)حلى ذهب أو فضة ليس معه حجارة ، ودلت أيضا على أنه لم يأت فى هذه(٦)المسـألة للحلى المربوط بالحجـارة ذكـر ، إذا كـان مـوروثا(٧)، وإذا

---

(١) انظر : المدونة ٢١١/١ . وقد أثبت فيها كلمة زكاة بعد قوله "أو لتجارة" .
(٢) فى ع : ثبتت .
(٣) فى ع : فى مسألة .
(٤) المقصود به ـ والله أعلم ـ على بن زياد التونسى . انظر : المدونة ٢١١/١ .
وعلى هذا هو ابن زياد العبسى التونسى ، أبو الحسن ، راوى الموطـأ عن مالك ، سمع من مالك ، والثورى ، والليث ، وغيرهم .
وسمع منه سحنون ، وأسد بن الفرات ، وغيرهما .
قال سحنون : "ماأنجبت إفريقية مثل على بن زياد" .
توفى بتونس سنة ١٨٣هـ .
انظر : طبقات علماء إفريقية وتونس ص٢٢٠-٢٢٢ ، رياض النفوس ٢٣٤/١-٢٣٧ الانتقاء ص٦٠ ، الديباج ٩٢/٢-٩٣ ، شجرة النور ص٦٠ .
(٥) عبـد الله بن نافع ، مولى بنى مخزوم ، المعروف بالصائغ ، أبو محمـد ، روى عـن مالك ، وتفقه به ، وكان مفتى المدينة بعد ابن كنانة ، ولم يكـن صاحب حديث . سمـع منـه سحنون ، ويحي بن يحي الليثى ، وسمـاعه مقـرون بسمـاع أشهـب فى العتبية .
توفى بالمدينة سنة ١٨٦هـ .
انظر : الانتقاء ص٥٦-٥٧ ، المدارك ١٢٨/٣-١٣٠ ، الديباج ٤٠٩/١-٤١٠ .
(٦) فى ع : هذا .
(٧) فى ح ، م : موزونا .

سقطت أدى إليك لفظ الكتاب - إذا تعقبته - أن من اشترى حليا ، أو ورثه وهو مربوط بالحجارة لايستطيع نزعه ؛ أنه بمنزله العرض يشترى للتجارة ؛ أنه يزكيه على ماذكر فى المدير وغير المدير(١)، فيستحيل حينئذ معنى(٢) المسألة فيما ورث من الحجارة ، ويخرج عن أصل قولهم فيمن أفاد عروضا بميراث أو غيره أنه لازكاة عليه فيه حتى يحول على ثمنه الحول من يوم يقبضه ‹لأن حجارة الحلى هى كسائر العروض مما أفيد منها بميراث أو غيره›(٣).

قال : وقد رأيت بعض المختصرين اختلفوا فى اختصارهم لهذه المسألة وماأرى ذلك إلا لما أعلمتك من اختلاف الرواية فى اللفظة(٤).

[١٧٠] **قال عبد الحق** : قال غير واحد من شيوخنا : إن الحلى المربوط بالحجارة لايستطيع نزعه ؛ زكاته على أحد القولين(٥) على التحرى لما فيه ، إذ لاسبيل إلى غير ذلك .

[١٧١] **قال بعضهم** : فإن تحرى وزنه ، فزكاه ، ثم بعد ذلك بيسير ، باع جميعه ، فإنه يقبض(٦) الثمن على قيمة الحجارة وقيمة مافيها من الحلية لاعلى وزن ذلك ، فتصير زكاته أولا على تحرى الوزن وقبضه الثمن حين

---

(١) المدير : هو التاجر الذى يكثر بيعه وشراؤه فيبيع بالسعر الواقع ولو بخسارة أحيانا فهذا يزكى أمواله كلما حال الحول على الأصل ، يزكى الأصل والربح .
أما غير المدير : فهو الذى يشترى العروض يتربص بها الزيادة الكثير ، فهو محتكر فهذا لايزكيها إلا إذا باعها زكاة واحدة وإن أقامت عنده أحوالا .
انظر : المدونة ٢١٧،٢١١/١ ، مقدمات ابن رشد مع المدونة ٢٢٥/١ ، الاشراف ص١٧٨ .

(٢) فى ع : مع .

(٣) مابين الزاويتين ليس فى : ح .

(٤) انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة ٢٣٨/١ .

(٥) انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة ٢٣٧/١ .

(٦) فى ع : بعض .

البيع على القيمة ، <لاعلى وزن ذلك>(١)، فما ناب الحجارة زكاه الآن ، أعنى إذا كان غير مدير ، وماناب الحلية لم يكن عليه فيه شىء ، لأنه قد زكاه فيما تقدم .

[١٧٢] **قال غير واحد من شيوخنا** : إذا اكترى الأرض للتجارة ، وزرع فيها طعاما اشتراه للقنية ، أو كان قد ورثه ؛ يريد بذلك الزرع التجارة ، ثم أقام الطعام بعد أن حصده عنده حولا ، وباعه لازكاة عليه فى ثمنه ، بخلاف إذاكان أصل الطعام قد اشتراه للتجارة ، لأن ماأصله قنية لاينتقل إلى التجارة بالنية(٢). والله أعلم .

[١٧٣] <**قال عبد الحق**>(٣): إن اعترض معترض فى رواية ابن القاسم فقال : أليس إذا كان أصل العرض للتجارة ينتقل بالنية إلى القنية ، فلم إذا كان أصله للقنية لاينتقل إلى التجارة بالنية ، فما الفرق بين ذلك؟

فالجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أن لنا أن نقول : الأمر فى ذلك واحد ، وذلك أن ماكان أصله للتجارة لاينتقل إلى القنية بالنية خاصة ، بل بنية قارنها عمل ، وهو إمساك العرض وترك تقلبه فيه للتجارة ، فكذلك ماكان أصله للقنية ، لايكون بالنية للتجارة ، حتى يتصرف فيه ، ويشترى ، فهذا وجه .

والوجه الثانى : إنا نقول : أصل العروض القنية ، والتجارة طارئة ، فوجب أن يرجع إلى أصله بأدنى الأمور ، وهى النية ، ولاينتقل عن أصله إلا بالفعل ، كالمسافر الذى(٤)ينتقل عن السفر بالنية ، ولاينتقل إلى السفر ، إذا كان مقيما بالنية ، حتى يظعن ، فينتقل عن غير الأصل بأدنى الأمور ،

---

(١) مابين الزاويتين فى ح : لأعلى وزن ذلك فتصير .

(٢) هذه المسألة ذكرها المصنف فى التهذيب مبينا أقوال بعض المخالفين ووجه ذلك ، مرتضيا ماذهب إليه فى النكت . انظر : التهذيب ل٥٥ .

(٣) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٤) ليست فى : ع .

ولاينتقل عن الأصل بأدنى الأمور[١]. ألا ترى أن أصل الدنانير والدراهم أن[٢]فيها الزكاة ، فلو ردها بالنية عن أصلها لم تنتقل ، فإذا فعل مع ذلك فعلا ، فصاغها ، وصارت حليا للبس ، انتقلت عن أصلها بهذا الفعل الحادث وقد رأيت نحو هذا الذى ذكرنا لبعض علمائنا من البغداديين[٣].

[١٧٤] ‹**قال عبد الحق**›[٤]: قال بعض شيوخنا : إذا اشترى غنما للتجارة عليها صوف تام يوم عقد البيع ، ثم بعد ذلك جزه وباعه ، فهذا الصوف كسلعة ثانية اشتراها للتجارة ؛ فإن[٥]أقام الصوف عنده حولا زكى ثمنه إذا باعه ، ولايكون ثمنه غلة[٦]، يستقبل بها حولا ، وكذلك النخل يشتريها ، وفيها ثمر[٧]مؤبر[٨]يوم عقد البيع ، هذا على مذهب ابن القاسم وعلى قول أشهب هو غلة ، وإن كان الصوف يوم عقد البيع تاما والثمر[٩]مؤبرا ، ويؤخذ[١٠]جواب ابن القاسم وأشهب فيما وصفنا[١١]من مسألة كتاب العيوب[١٢]، إذا رد النخل أو الغنم بعيب ، وكان يوم عقد

---

(١) فى ع : ذلك .
(٢) ليست فى : ح .
(٣) انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة ٢٢٤/١ ، الاشراف ص١٧٧ .
(٤) مابين الزاويتين ليس فى : ح .
(٥) فى ع : ان .
(٦) الغلة : كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك ، والجمع غلات . انظر : المصباح المنير (غلل) .
(٧) فى ح : تمر .
(٨) قال فى لسان العرب (أبر) ٥/١ "تأبير النخل تلقيحه" .
قلت : وإنما قال المصنف هنا : ثمر مؤبر ؛ لأن النخل لايؤبر إلا بعد ظهور الثمرة وانشقاق طلعها . والله أعلم .
(٩) فى ح : والتمر .
(١٠) فى ح : ويوجد .
(١١) فى ع : فيما وصفناه .
(١٢) انظر : المدونة ٣٢١/٣،٣٢٩ .

البيع فى النخل ثمر[١]مؤبر ، أو على[٢]ظهور الغنم صوف تام ، فالاختلاف فى هذا[٣]بين ابن القاسم وأشهب يدخل فى المسألة التى قدمنا .

[١٧٥] **قال عبد الحق** : قال[٤]بعض شيوخنا : ليس على المدير إذا أتى شهره أن يقوم عروضه بالقيمة التى يجدها المضطر فى بيع سلعه[٥]، وإنما يقوم سلعه[٦]بالقيمة التى يجدها الإنسان إذا باع سلعته على غير الاضطرار الكثير[٧]، فإن قوم ، وأخرج الزكاة ، ثم باع بزيادة أو نقصان ، لم يلتفت إلى ذلك ، وهو أمر قد مضى ، فاعلم ذلك[٨].

[١٧٦] **قال عبد الحق** : هذا الذى أذكره أصل فى زكاة مايقتضى من الدين شيئا فشيئا ، وإن تخلل الاقتضاء فوائد[٩]، كيف يجرى الأمر فيها؟ مثال ذلك ، أن يقتضى من دينه خمسة دنانير ، فينفقها ، ثم يعيد عشرة دنانير ، فينفقها بعد حول ، ثم يقتضى من دينه عشرة دنانير[١٠]، فهذا يزكى[١١]العشرة التى اقتضى الآن ، مع الفائدة التى كان أنفق ، ولايزكى

---

(١) فى ح : تمر .
(٢) فى ح : وعلى .
(٣) فى ع : هذه .
(٤) فى ع : وقال .
(٥) فى ح : سلعة .
(٦) فى ح : سلعته .
(٧) ليست فى : ح .
(٨) ليست فى : ع .
(٩) قال ابن عرفة فى حد الفائدة : "ماملك لاعن عوض ملك لتجر" .
انظر : شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ص٧٣ .
وقال فى الشرح الكبير ٤٦٣،٤٦٢/١ : "وهى التى تجددت لاعن مال كعطية وميراث أو تجددت عن مال غير مزكى ، كثمن عرض مقتنى من عقار ، أو حيوان ، أو غيره باعه بعين فيستقبل به حولا من يوم قبضه" .
(١٠) ليست فى : ع .
(١١) فى ح ، م : يزكى الآن .

خمسة الاقتضاء لأنه لم يحصل له من الدين إلا خمسة عشر دينارا ، فإن اقتضى من الدين خمسة أخرى بعدها(١) زكى ههنا الخمسة التى اقتضى أولا لأنه قد كمل له من اقتضاء دينه عشرون دينارا ، فاعلم أن الفائدة إنما يعتبر(٢) أمر زكاتها بما يقتضى من الدين بعدها ، فإذا اقتضى بعدها من الدين ماإن أضافه إليها خاصة كان جميعه(٣) نصابا زكى الفائدة مع مااقتضى(٤) بعدها ، وأما مايقتضى من الدين فيضيف بعضه إلى بعض ماتقدم قبل الفائدة ، وماتأخر بعدها ، فإذا كمل له من ذلك مافيه الزكاة زكى جميع مااقتضاه أولا وآخرا ، وإذا تخلل الاقتضاء فوائد ، فلايضيف كل فائدة للأخرى لأنه أنفق ماستفاد قبل تملك ماستفاد(٥) بعد ذلك ، بخلاف الدين الذى لم يزل ملكه عليه قبل اقتضائه ، فحصل مما وصفنا أن كل فائدة ينفقها ، ثم يعيد بعدها شيئا ، وينفقه ، لايضيف بعض الفوائد إلى بعض ، ‹ويضيف إلى كل فائدة مااقتضى من الدين بعدها ، وأما مااقتضى من الدين مرة بعد مرة ، فيضيف بعضه إلى بعض›(٦)، ماتقدم منه قبل الفوائد ، وماتأخر ، وماتخلل الفوائد يجمع بعض ذلك كله إلى بعض ، وهذا أصل ‹تفرد به›(٧) بعض شيوخنا القرويين على نحو ماوصفته .

[١٧٧] **قال عبد الحق** : جرى فى الكتاب أنه إذا أفاد مالا فيه الزكاة ثم أفاد بعده مالا فيه الزكاة ، أو لازكاة فيه ، أنه يزكى كل مال على حوله إلى أن يصيرا جميعا إلى مالازكاة فيه ، فيجمعهما ، ثم إن حدث فيهما نماء فرجعا إلى مافيه الزكاة ، رجع كل مال على حوله(٨).

---

(١) فى ح : بعد هذا .
(٢) فى ع : تعتبر .
(٣) فى ع : جميعها .
(٤) فى ع : مع مااقتضاه .
(٥) فى ع : مااستفاده .
(٦) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٧) مابين الزاويتين فى ع : يقرره .
(٨) انظر : المدونة ٢٢٣/١ .

بيان هذا الذى وصفه أن يأتى حول المال الأول فيزكيه ، ثم يصيران جميعا قبل تمام حول الثانى أقل من نصاب ، فيتجر فيهما أو فى أحدهما فيصيران نصابا ، ولم يأت حول الثانى بعد ، فههنا يبقى كل مال على حوله لايتغير عما كان عليه وبعض[(١)] الربح على المالين بالحصص ، إن كانت تجارته بعد خلطهما ، وإن تجر فى أحدهما بعينه أبقاه بربحه على حوله ، وأبقى الآخر على حوله ، ولو كان لما أتى حول الأول وجدهما أقل من نصاب ، فجمعهما ، ثم تجر فيهما ، أو فى أحدهما قبل تمام حول الثانى فصارا نصابا ، فههنا ينتقل حول الأول ، فيصير حين الربح ، ويبقى حول الثانى على حاله ولو كان فى هذا الوجه قد تمادى بهما النقص عما فيه الزكاة إلى أن أتى حول الثانى ، وهما على حالهما ناقصان ، ثم تجر بعد حول الثانى فيهما ، أو فى أحدهما ، فصارا نصابا ، فههنا لايفرقهما ، وهما كمال واحد لأنهما قد جمعهما الحول ، وهما ناقصان ،فيزكيهما جميعا حينئذ ، ولايفترقان، ويصير حولهما جميعا واحدا ، فتصير المسألة على ثلاثة أوجه كما وصفنا .

وجه إذا حدث النماء ، بقيا على حوليهما المتقدمين[(٢)]، وهو الوجه الأول المذكور فى الكتاب[(٣)].

ووجه ثان : ينتقل فيه حول أحدهما .

ووجه ثالث ينتقل فيه الحولان جميعا ، ويرجعان مالا واحدا ، لايفترقان ، وقد بينا ذلك كله ، فتدبره .

ولو كان قد زكى الأول ، ثم أتى حول الثانى ، فوجده إذا أضافه إلى الأول لم يكن فيهما مافيه الزكاة ، فخلطهما ، وتجر فيهما[(٤)]، أو تجر فى أحدهما ، فصارا نصابا ، وذلك قبل أن يأتى حول الأول ، فههنا ينتقل

---

(١) غير واضحة فى : ح .
(٢) فى ع : المتقدمة .
(٣) انظر : المدونة ٢٢٣/١ .
(٤) فى ع : بهما .

حول المال الثانى الذى أتى حوله ، وهما جميعا ناقصان ، ويصير حوله حين الربح ، ويبقى حول الأول على حاله ، ولو استمر النقص فيهما ، ولم تكن تجارته بهما وكونهما نصابا إلى أن حل حول الأول ، فبعد ذلك حدث النماء ، فههنا ينتقل حولاهما جميعا ، ويصير حين الربح(١)، ويصيران كمال واحد ، لأن حوليهما ‹قد أتيا ، ومضيا›(٢)، وهما ناقصان عما فيه الزكاة ، فبطل(٣)الحولان لذلك ، وهذا معنى ماجرى فى غير المدونة فى هذه المسألة ، وأصل ذلك واضح لمن تأمله على ماقلنا . ‹والله أعلم›(٤).

[١٧٨] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا كان له مالان ، يزكيهما على حولين ، فأتى حول الثانى والأول فى عروض ، وقيمة العروض مع المال الثانى يبلغ(٥)مافيه الزكاة ، لم تكن عليه زكاة الثانى ، إذا لم يكن مديرا ، وكون الأول فى عروض مثل إذا تلف ، ولأنه لما كان عين العرض لاتزكى كذلك لايزكى بها(٦)غيره ، والعين لما كان يزكى عينه ، كذلك يزكى به غيره .

[١٧٩] **قال بعض شيوخنا** : وإذا حل حول إحد[ى](٧)الفائدتين ، وهى فى سلعة ، والأخرى فى سلعة ، ولازكاة فيها إلا مع الأول ، وهو مدير ، فإنه يزكى إذا كان فى القيمة مبلغ الزكاة ، ولايلتفت إلى مايطرأ من حوالة الأسواق بزيادة أو نقصان ، وإنما يخاطب بالقيمة فى وقته ، ولايلتفت(٨)إلى تغير السوق بعد ذلك .

---

(١) فى ح : ربح .
(٢) مابين الزاويتين فى ع : قد أتت ومضت .
(٣) فى ع : فبطلت .
(٤) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٥) فى ع : فبلغ .
(٦) فى ع : به .
(٧) زيادة يقتضيها السياق .
(٨) فى ح : فلايلتفت .

[١٨٠] **قال عبد الحق** : اعلم أنه إنما فرق بين فوائد الدنانير وفوائد المواشى إذا كانت الفائدة الأولى نصابا ؛ فجعله فى فوائد الدنانير يزكى كل فائدة لحولها ، وجعله فى فوائد المواشى[١] يزكى على حول الفائدة الأولى من أجل أن زكاة الدنانير مصروفة إلى أمانته ، فوجب أن يجعل لكل فائدة حولا ، ‹وزكاة الماشية إنما هى إلى الساعى ، ووهو إنما يخرج مرة ، فلايستقيم أن يجعل لكل فائدة حولا›[٢]، فكان لذلك زكاتها على حول الفائدة الأولى[٣].

[١٨١] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : ولو[٤] كان فى بلد لاسعاة فيه لكان الأمر كذلك أيضا ؛ يضيف[٥] الفائدة الآخرة إلى الأولى[٦]، ويزكى على حول الأول[٧]، وفى المستخرجة نحو هذا الذى ذكره[٨]، فإن قيل : أليس العلة التى قدمت[٩] من أنه لما كان الساعى لايخرج مرارا ، وجبت إضافة الفائدة الآخرة[١٠] إلى الأولى ، فلاتسقط[١١] ههنا ، إذ البلد لاساعى فيه ، فهلا كانت كالدنانير؟ فالجواب أنه يحتمل أن تخرج السعاة إلى ذلك البلد ، أو يلى إمام عدل ، فلايبقى موضع[١٢] إلا خرج السعاة إليه ،

---

(١) فى ع : الماشى .
(٢) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٣) انظر : المدونة ٢٣٢/١ . وانظر - أيضا - عدة البروق للونشريسى ، الفرق الخامس والأربعين بعد المئة ص١٥٦،١٥٧ .
(٤) فى ع : فلو .
(٥) فى ع : تضيف .
(٦) فى ح : والأول .
(٧) فى ع : الأولى .
(٨) انظر : المستخرجة ، وهى المعروفة بالعتبية مطبوعة مع البيان والتحصيل لابن رشد ٤٦٧/٢-٤٦٨ .
(٩) ليست فى : ح .
(١٠) فى ع : الأخيرة .
(١١) فى ح : فلايسقط .
(١٢) فى ح : موضعا وهو خطأ نحوى ربما كان من الناسخ .

فكيف يكون الحكم لو كان هكذا؟! أيبقى(١) لكل فائدة حول حسب مارتبه مالكها؟ فلما كان ذلك لايستقيم ، وجب خوف ماذكرنا أن يزكى على حول الفائدة الأولى . <والله أعلم>(٢).

[١٨٢] **قال عبد الحق** : إذا كان عليه مئة دينار ، حالة أو مؤجلة ، وله مئة دينار دينا(٣) حالة ، كانت المئة بالمئة ، ويزكى مابيده ، وإن كانت التى له مؤجلة ، فإنما يجعل دينه فى قيمتها ، لافى عددها ، فاعلم أن ماكان له يفترق إن(٤) كان مؤجلا أو حالا ، وأما ماكان عليه فلايفترق كان مؤجلا أو حالا ؛ أنه يجعل(٥) نفس ماعليه فى دينه لاقيمة ماعليه حتى لو كان الذى عليه عرضا مؤجلا يجعل قيمة ذلك العرض الساعة لو كان حالا ، ولايجعل قيمته على أن يقبض إلى أجله لأن ماعليه من الدين لامحيص له منه ، فهو مطلوب بجميعه ، فذلك الدين الذى(٦) هو مطلوب به ، يجعله فيما تملك من الدين الذى له ، والذى تملك منه قيمته ، فيجعل الدين فى تلك القيمة التى تملكها . هكذا حفظت عن بعض شيوخنا ، وهو بين . والله أعلم .

[١٨٣] **قال عبد الحق** : الفرق بين نفقة الزوجة ، وبين نفقة الوالدين والولد عند ابن القاسم فى سقوط الزكاة عنه ، من أجل ذلك ، أن نفقة الزوجة عوض البضع(٧) الذى أخذه ، <ونفقة الوالدين والولد لاعن

---

(١) فى ح : أينتفى .
(٢) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٣) فى جميع النسخ دين بالرفع . والصواب ماأثبتناه .
(٤) فى ح : وان .
(٥) فى ح : جعل .
(٦) ليست فى : ح .
(٧) هذا استنتاج منه ـ رحمه الله ـ وإلا كون نفقة الزوجة واجبة إنما هو لاحتباسها عنده ، فهى أسيرة .
ولذلك تحسب النفقة من النصاب . والله أعلم .

عوض›[١] فكانت أضعف لهذا . والله أعلم .

وأيضا فإن نفقة الزوجة إذا عجز الزوج[٢] عنها طلقت الزوجة عليه إذا شاءت ذلك ، ولم يعذر بالعسر ، وفى نفقة الوالدين والولد إذا عجز عنها كانوا من فقراء المسلمين ، فلما كان يتعلق عليه حكم فى العسر فى نفقة الزوجة على ماوصفنا ، كانت نفقتها آكد ، وأوجب من نفقة الوالدين والولد . والله أعلم .

[١٨٤] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : ومعنى كلام ابن القاسم فى الولد ، إنما هو إذا كانت نفقته قد[٣] سقطت عنه ليسر كان حدث له ، ثم ذهب ذلك اليسر ، فرجعت النفقة عليه ، فأما إن لم يتقدم للولد يسر قط ، فالأمر كما قال أشهب : إن النفقة تسقط الزكاة لأنها لم تزل واجبة كنفقة الزوجة التى لم تزل واجبة . فقول[٤] أشهب على هذا التأويل ليس بخلاف ، وإنما تكلم على وجه لم يتكلم عليه ابن القاسم ، وعندى أن قول أشهب خلاف ، فلافرق[٥] على قول ابن القاسم بين أن يتقدم للولد يسر أم لا ، هو بخلاف الزوجة للمعنى الذى قدمناه[٦] . ‹والله أعلم›[٧] .

[١٨٥] **قال بعض شيوخنا** : إذا كان له مال حل حوله ، وعليه دين من إجارة أجراء[٨] ، ولم يعمل الأجراء له شيئا بعد ، كان عملهم كسلعة له ، فينظر ماعليه من إجارتهم ، فيحسبه[٩] فى قيمة عملهم ، فإن كان ذلك

---

(١) مابين الزاويتين فى ح : ونفقة الوالدين لاعوض .
(٢) ليست فى : ح .
(٣) ليست فى : ع .
(٤) فى ح : وقول .
(٥) فى ح : ولافرق .
(٦) فى ع : قدمته .
(٧) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٨) فى ع : اجزاء .
(٩) فى ح : فنحسبه .

كفافا زكى مابيده ، وإن كان دين الإجارة أكثر من قيمة عملهم ، جعل مابقى من الدين فيما بيده، وينظر إن كان يفضل له مافيه الزكاة ، فيزكيه ، وإلا فلا ، وكذلك إن عملوا له بعض العمل ، وبقى عليهم بعضه، مابقى <من العمل>(١)كسلعة له(٢)يملكها يجعل(٣)دينه فيها على ماقدمناه . فاعلم .

[١٨٦] **قال عبد الحق** : عن(٤)قول ابن القاسم فى المدونة : لابأس بالقراض(٥)على أن على رب المال زكاة المال والربح أو زكاة الربح خاصة(٦). وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم <فى هذا>(٧)أنه يكره أن يشترط العامل على رب المال زكاة المال والربح . قال ابن حبيب : وهذا جائز . وماذكر ابن حبيب عن ابن القاسم فى هذا هو فى الأسدية(٨). والذى يدل(٩)فى المدونة أنه جائز قوله : لابأس(١٠)أن يشترط زكاة الربح

---

(١) مابين الزاويتين فى ح : للعمل .

(٢) ليست فى : ع .

(٣) فى ح : لجعل .

(٤) فى ح : على .

(٥) القراض : تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لابلفظ الإجارة .
انظر : شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ص٣٧٩ .

(٦) لم أجده فى المدونة بهذا النص لكن ورد فيها ٢٣٧/١ : "أرأيت الرجل يأخذ مالا قراضا على أن الزكاة على رب المال ، زكاة الربح ورأس المال أو زكاة الربح ، ورأس المال على العامل ، أيجوز هذا فى قول مالك؟ قال : لايجوز لرب المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه ، ألا ترى أن العامل لو لم يربح فى المال إلا دينارا واحدا وكان القراض أربعين دينارا فأخرج ذلك الدينار فى الزكاة لذهب عمله باطلا فلايجوز هذا" .

(٧) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٨) لأسد بن الفرات ، وهى مفقودة ـ فيما نعلم ـ إلا قطعة منها فى كتاب العتق والتدبير . وقد وقفت عليها فى مكتبة رقادة بالقيروان بتونس عدد أوراقها ٢٤ ورقة تحت رقم ٢٦٥ ، وهى بخط مغربى قديم غير منقوط فى الغالب .

(٩) فى ح : نزل .

(١٠) فى ع : ولابأس .

على رب المال(١). فإذا جاز هذا ، وكان رأس المال إنما زكاته على ربه ، فقد حصلت الزكاة كلها على(٢)رأس المال والربح على رب المال ، وماذكر في الكتاب من قوله : لأن ذلك يصير إلى جزء مسمى كأنه أخذه على أن للعامل خمسة أجزاء من عشرة ، ولرب المال أربعة أجزاء ، والجزء العاشر في الزكاة . فهذه(٣)التجزئة التي ذكر على طريق التقريب .

وحقيقة ذلك أن يقال : كأن(٤)العامل أخذه على أن له ربع عشر الربح كله ونصف مايبقى بعد إخراج ربع عشره ، وإنما تصح هذه التجزئة التي ذكر على الحقيقة في المساقاة(٥)لأن فيها تكون القسمة من عشرة ، فيعطى الذي اشترطت عليه الزكاة أربعة والآخر خمسة والجزء الآخر في الزكاة ‹لأن العشرة يخرج فيها الزكاة›(٦)، ولو كان الحائط مما يؤدى فيه نصف العشر كانت قسمتها على عشرين ، فعشرة(٧)للذي اشترط الزكاة ، وتسعة للذي شرطت الزكاة عليه ، والجزء الآخر في الزكاة وهو نصف العشر . والقسمة في القراض إنما تصح من أربعين ، إذ أقل مايخرج ربع العشر صحيحا من أربعين . فاعلم ذلك .

[١٨٧] **قال عبد الحق** : الفرق بين المساقاة وبين القراض ، أن في المساقاة إنما يراعى في زكاة ذلك أن يجعل(٨)في حظ العامل ورب المال

---

(١) يريد - والله أعلم - قوله في المدونة ٢٣٧/١ : "ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال زكاة الربح" .

(٢) في ع : عن .

(٣) هذا نصه في المدونة بتصرف قليل من المصنف . انظر : المدونة ٢٣٧/١-٢٣٨ .

(٤) في ح : كان .

(٥) المساقاة : عقد على عمل مؤونة النبات بقدر لامن غير غلته لابلفظ بيع أو إجارة أو جعل .
انظر : شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ص٣٨٦ .

(٦) مابين الزاويتين ليس في : ح .

(٧) في ع : فعشر .

(٨) في ع : يحصل .

جميعا ‹ماتجب فيه›(١) الزكاة ، وأن فى القراض يعتبر على مذهب ابن القاسم أن يحصل لرب المال من رأس ماله وربحه مافيه الزكاة ، فحينئذ تجب الزكاة على العامل ، ولاتجب الزكاة بحصول النصاب لهما جميعا ، كما يستعمل فى المساقاة أن الثمرة فى المساقاة عينها لرب المال ، ومايأخذ(٢) العامل منها فإنما يأخذه بعد توجه الزكاة على رب الثمرة بطيبها ، فالذى يستحقه العامل بعد القسمة إنما هو ضرب من الأجرة ، وأما مال القراض فالعامل قد تقلب به ، وتصرف فيه لنفسه ولرب المال ، وذهبت(٣) عينه ، واعتاض بدلا منه ، فلما طلب به النماء(٤) بالتصرف الذى فعله فى عين(٥) المال أشبه الشريك . والله أعلم ، ونحو هذا حفظت عن بعض شيوخنا من القرويين .

[١٨٨] **قال عبد الحق** : اعلم أن مال القراض ، وإن أقام بيد العامل أحوالا ، لاتخرج زكاته إلا بعد المفاصلة(٦) ، فإذا تفاصلا نظرت ؛ فإن كان العامل يدير زكى لكل سنة على قدر ماكان المال عند تمام كل حول ، وإن كان العامل لايدير ، فإنما يزكى زكاة واحدة ، وينظر إلى رب المال ، فإن كان يدير زكى لكل سنة ، وإن كان لايدير زكى زكاة واحدة ، هذا إن(٧) كان العامل غائبا ، ولو كان المقارض مع رب المال فى بلده ، ورب المال يدير ، والعامل لايدير ، فإن رب المال إذا جاء شهر زكاته زكى ماله بيد(٨) العامل ، ويقوم سلع القراض ، فيزكى رأس ماله وحصته من الربح ، ثم إذا تفاصلا إنما يزكى العامل لسنة واحدة ؛ إذ ليس ممن يدير .

---

(١) مابين الزاويتين فى ع : مافيه .
(٢) فى ح : ومايأخذه .
(٣) فى ح : فذهبت .
(٤) فى ع : التنمى .
(٥) فى ع : غير .
(٦) أى المقاسمة ، أو الاقتسام .
(٧) فى ع : إذا .
(٨) فى ع : يد .

[١٨٩] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : ويخرج رب المال مايجب فى ذلك من مال نفسه لامما بيد العامل ، لأنه ينقص مال القراض إذا فعل ذلك.

[١٩٠] **قال عبد الحق** : وإنما يزكى مابيد العامل إذا كان الذى بيده أقل المال ، وأما إن كان أكثر ماله بيد العامل ، فلايزكيه(١)حسب ماقالوا فيمن يدير بعض ماله وبعضه لايديره ، فإذا وجب على رب المال أن يزكى لكل سنة ، إذ هو ممن يدير ، والعامل معه فى بلده ، وليس العامل ممن يدير ، فأخر(٢)رب المال الزكاة انتظار المحاسبة ، فضاع ضمن زكاته ، وأما إن أخر الزكاة ، إذ العامل ليس معه فى بلده ، فهلك المال ، فلايضمن زكاته ، إذ لم يكن ممن يلزمه إخراج الزكاة ، إذ لايدرى مايحدث على المال ولو أخرج رب المال الزكاة قبل المقاسمة جهلا ، أو(٣)كان العامل خاصة ممن يدير ، فعمد ، فأخرج الزكاة جهلا قبل المفاصلة ، مضى ذلك ، وأكثر ماذكرته فى هذه المسألة مجموع من كتاب محمد وغيره .

[١٩١] **قال محمد** : إذا تفاصلا فى مال القراض ، فيبدأ بإخراج الزكاة قبل قسمة الربح ؛ مثل أن يكون القراض عشرين دينارا ، وقد تجر فيه حولا فصار أربعين فعلى رب المال ثلاثة أرباع دينار ، وعلى العامل ربع دينار إذا قارضه على النصف .

[١٩٢] **قال غير واحد من شيوخنا** - فى المقارض يشترى سلعا ، فتقيم عنده حولا ، ثم يبيعها ، صنع ذلك سنين ، ثم تفاصلا - : أن عليهما الزكاة لكل عام ؛ لأن المقارض ههنا يده كيد رب المال ، ورب المال لو صنع ماوصفناه لزكى(٤)لكل سنة ، فكذلك المقارض ، وذهب ذاهب إلى غير هذا والصواب ماذكرناه . ‹والله أعلم›(٥).

---

(١) فى ح : فلايزكى .
(٢) فى ع : فوجد .
(٣) فى ح : لو .
(٤) فى ح : زكى .
(٥) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

ألا ترى أن العامل إذا كان يدير زكى لكل سنة ، كرب المال إذا كان يدير ، فإنما المقارض مثله سواء ، فاعلم .

[١٩٣] **قال عبد الحق** : قال بعض شيوخنا من القرويين : إذا قدم الذمى بدنانير ، فاشترى بها سلعا ، ينظر ، فإن كانت السلع تنقسم أخذ العشر من أعيانها ، وإن كانت لاتنقسم أخذ فى ذلك ثمنا .

وقال لى غير واحد من شيوخنا من أهل بلدنا : إنما يؤخذ عشر قيمة السلع ؛ كانت تنقسم أو لاتنقسم ، وكذلك لو كان المشترى طعاما أو غيره مما يكال أو يوزن ، ولايؤخذ[١] من غير ذلك ، لأن الأسواق قد تحول بنقصان ، فإنما يؤخذ ثمنا لايتغير ، ولاتحيله الأسواق . والله أعلم .

[١٩٤] **قال بعض شيوخنا** : إذا دخل أهل الحرب إلينا ، فباعوا ، واشتروا[٢]، ثم مضوا إلى بلد آخر من بلاد المسلمين ، فباعوا ، واشتروا ، لايؤخذ منهم تارة أخرى ، بخلاف أهل الذمة .

قال عبد الحق : والفرق بينهم أن أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ، ماداموا فى أرض الإسلام ، فجميع بلاد[٣]الإسلام كبلدة واحدة ، وأما أهل الذمة فإنما[٤]يؤخذ منهم لانتفاعهم ، إذ هم غير ممنوعين من بلادنا[٥]، فلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم . والله أعلم .

[١٩٥] **قال ابن المواز** فى كتاب الجهاد الثانى[٦]: وإذا نزل تجار الحربيين على غير شرط لم يكن للسلطان أن يتحكم عليهم ، فيأخذ أكثر من

---

(١) فى ح : فلايؤخذ .
(٢) أى وأخذ منهم العشر .
(٣) فى ح : بلد .
(٤) فى ع : فانهم .
(٥) فى ح : بلدنا .
(٦) أغلب الظن أن ذلك فى الموازية وهى مفقودة ، غير قطع متهالكة منها لايستفاد منها وقفت عليها فى مكتبة رقادة بالقيروان بتونس ، وقطعة فى البيوع فى مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة .
وانظر كلامنا عن الأمهات فى المذهب فى كتاب العتق الأول من هذا البحث .

العشـر ، ولكن إن تراضوا على شـىء ، وإن كان ذلك بعـد نزولهـم ، وإلا ردوا إلى مأمنهم .

أصبغ(١): إذا نزلـوا بغير تسميـة عشـر ولاغيره ، وقـد كـانوا يعرفون النزول قبـل ذلك على العشر ، فلم يسـم لهم حتى باعـوا ، فليـس للإمام أن يتحكم عليهم ، ويزيد على العشر .

ابن حبيب : إذا جهـل الوالى ، فـأنزلهم على أمر مبهـم ، فـإن كانوا نزلوا قبل ذلك على أمر فهم عليه ، وإن كانوا أول مـانزلوا فعليهم العشر .

[١٩٦] **قال عبد الحق** : حكـى عن الشيخ أبى الحسن بن القـابسى أنه قال : معنى قوله فى النـدرة(٢)يتكلف فيها عمـل(٣)، إنما ذلك فى تصفيتهـا وتهذيبها حتى تجمع(٤)، فهذه التى تزكى ، فأما أن يتكلف المؤونة فى الحفـر وتوجد هـى ذهبـا نابتـا بلامـؤونة ، ففيهـا الخمس ، وإلى هـذا رأيت بعـض شيـوخنا من القرويين يذهب ، ويقول هو معنى مـافى الكتاب(٥)، وذكر(٦)

---

(١) أصبـغ بن الفـرج بن سعيد بن نافـع المصرى ، أبو عبد اللـه ، أحد أئمة المالكيـة بمصـر ، سمـع من ابن القاسـم ، وأشهـب ، وابن وهب . روى عنـه البخـارى ، وغيره ، وبه تفقه ابن المواز وابن حبيب وغيرهما .
له تآليف منها : كتاب الأصول ، وكتاب سماعه من ابن القـاسم ، وكتاب آداب القضاء ، وغيرها .
توفى بمصر سنة ٢٢٥هـ .
انظر : المدارك ٤/١٧-٢٢ ، الديباج ١/٢٩٩-٣٠٠ ، شجرة النور ص٦٦ .

(٢) النـدرة : القطـة المجتمعة مـأخوذ مـن ندر الشىء إذا اجتمـع ومنـه ندر الرمل .
انظر : شرح غريب ألفاظ المدونة ص٣٥ .
وقال فى المدونة ١/٢٤٧ : "وهى القطعة التى تندر من الذهب والفضة" . والمعنى : المعدن ذهبا أو فضة .

(٣) فى ح : عملا وهو خطأ ربما كان من الناسخ ، وانظر المدونة ١/٢٤٦ .

(٤) فى ح : تجتمع .

(٥) انظر : المدونة ١/٢٤٦-٢٤٧ .

(٦) فى ع : ذكر .

عن أبى محمد <رحمه الله>[١]أنه قال : إنما[٢]كره مالك الطلب فى قبور الجاهلية وحفرها خوفا من أن يصادف قبر نبى أو رجل صالح .

[١٩٧] وحكى عن الشيخ أبى الحسن أنه قال : إنما كره ذلك للحديث الذى جاء "لاتدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا وأنتم باكون ، فإن لم تكونوا باكين ، فلاتدخلوا عليهم"[٣]فلاينبغى أن يدخل عليهم إلا للاعتبار والبكاء فأما لطلب الدنيا واللهو فلا .

[١٩٨] <**قال عبد الحق**>[٤]: قال <محمد بن مسلمة>[٥] فى المبسوط[٦]فى قول مالك : سمعت أهل العلم يقولون فى الركاز ؛ إنما هو دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ، أو يتكلف فيه كبير عمل ، فأما ماطلب بمال[٧]وتكلف فيه كبير عمل ، فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز ، إنما هذا الكلام منهم تفسير للركاز أنه ليس بالمعدن حين قالوا : يتكلف فيه العمل ، فيصاب مرة ويخطأ <مرة ، وهذه صفة المعدن ، يتكلف فيه الأموال فيصاب ويخطأ>[٨]، والدفن ليس كذلك لأنه لايعمل منه على حقيقة ولاعلى شىء يتوسم ، وإنما هو دفن يوجد موضوعا والمعدن عرق يتوسم ، فيعمل عليه ، ويطلب فيخطأ ، ويصاب .

---

(١) مابين الزاويتين فى ع : رحمة الله عليه .

(٢) فى ع : أنه .

(٣) متفق عليه . صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب ١١٢/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الزهد ، باب لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ٢٢٨٥/٤ .

(٤) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٥) مابين الزاويتين فى ح ، م : أبو محمد بن مسلمة .

(٦) المبسوط للقاضى إسماعيل ، والمعنى أنه ذكر قول محمد بن مسلمة فى المبسوط .

(٧) ليست فى : ح .

(٨) مابين الزاويتين ليس فى : ح .

[١٩٩] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا وجد رجل ركازا فى دار رجل[١] من أهل الصلح ، فالركاز لصاحب الدار ، ولايكون لجماعة أهل الصلح ، وإنما معنى قوله فى الكتاب : إذا وجده رجل فى دار رجل فى أرض الصلح يكون لأهل الصلح[٢]‹يريد أن الرجل الذى وجد ذلك فى داره ليس من أهل الصلح ، فلذلك قال : يكون لأهل الصلح›[٣]، ولم يجعله لصاحب الدار ‹أن صاحب الدار لم يكن صلحيا›[٤]، فلافرق على هذا بين أن يجده رب الدار بنفسه فى داره[٥]، أو يجده رجل فى دار الصلحى[٦]أنه لصاحب الدار ، وهكذا لابن القاسم فى كتاب ابن المواز أنه إذا وجده رجل فى دار صلحى هو لصاحب الدار ، وليس هذا القول على التأويل الذى قدمته بخلاف لما فى المدونة ، وقد نقل المسألة بعض المختصرين[٧]على غير ماوصفته ، وجعله لجماعة أهل الصلح إذا وجده رجل فى دار صلحى ، فيصير لابن القاسم قولان على هذا النقل ، وليس كما قال ، وإنما معنى مافى المدونة ماوصفناه ، وليس الذى فى كتاب ابن المواز بخلاف لما فى المدونة . والله أعلم .

---

(١) فى ع ، م العبارة هكذا : إذا وجد رجل ركازا فى دار رجل إن كان فى دار رجل ...الخ .

(٢) انظره بمعناه فى المدونة ٢٥٠/١ .

(٣) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٤) مابين الزاويتين ليس فى : ح .

(٥) فى ح : فى دار .

(٦) فى ع : الصلح .

(٧) هنا ينتهى النقص فى (م) .

كتاب الزكاة الثاني

قال النبي عليه السلام : "ليس فيما دون خمس ذود <من الإبل>[١] صدقة"[٢].

[٢٠٠] **قال ابن حبيب** في كتاب شرح[٣] الموطأ : كأنه قال ليس فيما[٤] دون خمس من الإبل صدقة[٥]، لأن الذود ثلاثة وأربعة وخمسة إلى السبعة ومافوق السبعة شنق إلى أربع[٦] وعشرين ، فينقطع منها اسم الشنق ويحملها اسم الإبل ، ولاينقص[٧] الذود[٨]، ولايكون الذود واحدا ، كما لاينقص من عدد النفر ، فلايكون النفر واحدا ، والنفر من ثلاثة إلى سبعة وفوق السبعة[٩] إلى العشرة رهط ، وفوق ذلك إلى الأربعين عصبة ، وفوق ذلك إلى المئة فأكثر أمة .

وقال[١٠] ابن مزين عن عيسى بن دينار[١١] أن أقل الذود واحد ،

---

(١) مابين الزاويتين ليس في : ح ، ع .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ١٢٥/٢ ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ٦٧٥/٢ .

(٣) ليست في : م .

(٤) ليست في : م .

(٥) انظر : المعلم بفوائد مسلم للمازري ٧/٢ .

(٦) في ح : أربعة ، وفي ع : رابع .

(٧) في ح : وانتقص .

(٨) كذا في سائر النسخ . ولعل العبارة : ولاينقص الذود عن ثلاثة . والله أعلم .

(٩) في ع : السبع .

(١٠) في م : قال .

(١١) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي ، أبو عبد الله ، فقيه الأندلس وعالمها ، أصله من طليطلة ، وسكن قرطبة ، سمع من ابن القاسم وصحبه ، وعول عليه ، وكان لايتقدمه أحد في الفتيا في الأندلس ، قال بعضهم : عيسى بن دينار أفقه من يحي ابن يحي . =

وقاله غيره[(١)].

[٢٠١] **قال عبد الحق** : إذا زادت الإبل على عشرين ومئة عند مالك أن الساعى مخير فى أخذ حقتين[(٢)] أو ثلاث بنات لبون[(٣)].

قال مالك فى كتاب ابن المواز : هو[(٤)] مخير فى ذلك ، كانت فى الإبل أحد السنين ، أو لم تكن[(٥)].

ووجه قول مالك فى جعل الساعى بالخيار فلأن النبى عليه السلام لما قال : "إذا زادت الإبل على عشرين ومئة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة"[(٦)] احتمل أن يكون أراد زيادة واحدة ، وهو أقل مايقع[(٧)] عليه الاسم ، واحتمل أن يكون أراد الزيادة التى تغير حكم الزكاة وتنقلها من حال إلى حال ، فلما كان هذا الاحتمال سائغا جعل الاختيار للساعى فى أخذ مايؤديه اجتهاده إليه من أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون ، لأن النص محتمل للتأويل .

= توفى بطليطلة سنة ٢١٢هـ .
انظر : تاريخ علماء الأندلس ٥٥٦/٢-٥٥٧ ، طبقات الفقهاء ص١٦١ ، بغية الملتمس ص٤٠٢-٤٠٣ .

(١) انظر : المعلم ٧/٢ .

(٢) الحقة : هى التى أتمت ثلاث ، ودخلت فى الرابعة ، وسميت بذلك ، لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها .
انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٣٤/١ .

(٣) انظر : المدونة ٢٦٤/١ ، وبنت اللبون : هى التى أتمت سنتين ، ودخلت فى الثالثة سميت بذلك لأن أمها ذات لبن فى الغالب . انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٣٤/١ .

(٤) فى ح : وهو .

(٥) فى ح : يكن .
قلت : والذى فى المدونة مخالف لما فى الموازية ، إذ ذهب مالك فى المدونة إلى إجبار الساعى إذا لم توجد إلا سن واحدة . انظر : المدونة ٢٦٣/١،٢٦٥ .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ١٢٣/٢-١٢٤ .

(٧) فى م : مما يقع .

وأما وجه(١) قول ابن شهاب(٢) الذى اختاره ابن القاسم فهو أن أصل العبادات لما كانت مبنية ‹على الاحتياط›(٣)، ‹وكان اسم الزيادة يقع على الواحد كان من الاحتياط للزكاة›(٤) أن تغير(٥) الحكم فى العشرين ومئة : إذا زادت واحدة لحصول الزيادة فيها ، فينتقل من حكم الحقتين إلى الثلاث بنات لبون ، وقول مالك أقيس(٦). ‹والله أعلم›(٧)؛ لأنا إذا خيرنا الساعى فيما وصفنا لم ننقله(٨) عن(٩) الحكم الأول ، ونقلناه إلى الاختيار بالاجتهاد ، والحكم الأول إنما كان(١٠) فيه مقصورا(١١) على الحقتين ‹لاغير›(١٢). فاعلم .

[٢٠٢] **قال عبد الحق** : إنما قال مالك فى كتاب ابن المواز : إنه إذا وجد أحد السنين فى إحدى(١٣) وعشرين ومئة له أن يكلفه غيره ، وقال فى

---

(١) ليست فى : ع .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى ، المدنى ، الإمام ، أبو بكر ، أخذ عن ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وغيرهم ، وعنه أخذ الأوزاعى ، والليث ، ومالك ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم . قال عمر بن عبد العزيز : لاأعلم أحدا أعلم بسنة ماضية من الزهرى .
توفى فى رمضان سنة ١٢٤هـ ، وعمره اثنتان وسبعون سنة .
انظر : طبقات الفقهاء ص٦٣-٦٤ ، تذكرة الحفاظ ١٠٨/١-١١٣ .

(٣) مابين الزاويتين فى م : على الاحتياط للزكاة .

(٤) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٥) فى م : نغير .

(٦) انظر ـ فى قول مالك وابن شهاب ـ المدونة ٢٦٤/١ .

(٧) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٨) فى ح ، ع : لم نبقه .

(٩) فى ح ، ع : على .

(١٠) فى ح : يكون .

(١١) فى ح : مقصور .

(١٢) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(١٣) فى م ، ع : أحد .

المئتين : إذا وجد أحد السنين لم يكلفه غيره ، فلأن(١) الإبل إذا زادت على العشرين ومئة احتمل أن تكون الفريضة لابد من الانتقال عنها ، فلا يؤخذ(٢) الفرض الأول ، ويحتمل أن يكون الواجب الفرض الأول <لقلة الزيادة>(٣)، ولا ينتقل عنه ، فوجب من أجل هذا تخيير الساعى ، وأما المئتان فالسنان جميعا يصلحان فيها لأنك إن استعملت الحقاق صلحت ، وإن استعملت بنات لبون صلحت ، وليس أحد السنين هى التى تجب(٤) خاصة ، بل الأمران جائزان ، فوجب لذلك ألا يكلفه غير ماوجد ، وكلفه فى الوجه الآخر غير ماوجد لما أمكن أن يكون قد انتقل عن ذلك الفرض حسب مابينا . <والله أعلم>(٥).

[٢٠٣] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا كانت له خمسون ومئتان من الضأن ومن المعز خمسون فعليه شاتان من الضأن ، ويخير فى الثالثة(٦)، وهذا(٧) قول فيه نظر عندى ، والأشبه أن يأخذ الثلاث شياه من الضأن ، لأنها إذا انفردت فيها(٨) ثلاث شياه . <والله أعلم>(٩)، وكذلك فى إحدى وعشرين ومئة من الضأن وأربعين من المعز ، ينبغى أن يأخذ الشاتين من الضأن(١٠).

---

(١) فى م : ولأن .

(٢) فى ح ، م : فلا يوجد .

(٣) مابين الزاويتين فى ع : لأن العلة الزيادة .

(٤) فى ع : يجب .

(٥) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٦) أى يخير الساعى فى الثالثة بأن يأخذها من الضأن أو من المعز . وانظر : المدونة ٢٧٠/١ .

(٧) فى ح : وهو .

(٨) فى ع : فهى ، ولو قال : ففيها لكان أصوب .

(٩) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(١٠) قال المصنف فى التهذيب معللا ذلك : "لأنها لو انفردت وجبت فيها شاتان" لكنه رجع عن قوله هذا إلى قول غيره ، وهو أن الواجب إخراج واحدة من الضأن وأخرى من المعز مستطردا فى تعليل ذلك مبينا أن هذا القول هو الذى ينبغى على مذهب ابن القاسم . والله أعلم . انظر : التهذيب ل٦٤ .

[٢٠٤] **قال عبد الحق** : قال فى زكاة ماشية القراض : إنها على رب المال فى رأس ماله ، يعنى أن الشاة المأخوذة تسقط قيمتها من رأس المال ، ويكون رأس المال الذى يقسمان الربح عليه بعد(١) إسقاط قيمة الشاة ، ولايجوز لرب المال أن يدفع الشاة من ماله دون مال القراض ؛ لأن ذلك كزيادة قراض ثان بعد أشغال(٢) الأول ، فإن فعل ذلك ، ولم يشعر(٣) ـ لقبح ماصنعاه(٤) ـ حتى عمل ، ونض(٥) المال ، كان للعامل فى مقدار قيمة الشاة المأخوذة ، ومابنو بها(٦) من الربح قراض المثل ، وله فى مابقى الجزء الذى شرطاه بينهما . كذا(٧) ينبغى(٨) . ‹والله أعلم›(٩).

[٢٠٥] **قال عبد الحق** : فى كتاب ابن المواز ؛ إذا كانت الغنم التى اشترى المدير أقل من أربعين ، فجاء شهره الذى يقوم فيه عروضه ، قوم الغنى مع عروضه ، ولاينظر إلى حولها ، وهى بمنزلة العرض .

قال بعض شيوخنا : فإن قوم هذه الغنم ، ثم بعد ذلك نمت(١٠) بولادة أو ببدل قليل بكثير ، وأتى(١١) الساعى ـ وهى نصاب ـ أخذ منها(١٢) الزكاة ولاتسقط(١٣) عنه الزكاة ؛ لما تقدم من تقويمه إياها مع عروضه قبل مجىء

---

(١) فى ح ، م : مابعد .
(٢) فى ح : اشتغال .
(٣) فى م : ولم يستبق ، وفى ع : ولم يستفق .
(٤) فى ح : ماصنعا .
(٥) قال فى لسان العرب (نضض) : النض : اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز وإنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعدما كان متاعا .
(٦) فى ح ، ع : ومابنويها .
(٧) فى ح ، م : كذلك .
(٨) انظر ـ فى هذه المسألة ـ : مواهب الجليل ٣٢٦/٢-٣٢٧ .
(٩) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(١٠) فى ح : تمت .
(١١) فى ح ، ع : فأتى .
(١٢) فى ع : منه .
(١٣) فى م : ولايسقط .

الساعى . <والله أعلم>(١).

[٢٠٦] قال فى الكتاب(٢): <إن الدين>(٣)يسقط زكاة العين ، ولايسقط زكاة الماشية والحرث والثمار(٤).

فذكر(٥)بعض البغداديين أن الفرق بين ذلك أن الدين قاطع للتصرف والتنمى الذى لايكون فى العين نماء إلا بذلك ، إذ به يتصرف ، لأن رب الدين(٦)لو سأل القاضى أن يحجر له على من له عليه دين منعه من التصرف فيه والتبسط حتى يقضى دينه ، فمنع ذلك من الزكاة ، لأن الدين أحق بالمال ، وليس الماشية والحرث والأصول من النخل والكرم كذلك ، لأن هذه نامية بأنفسها ، ولايقدر صاحب الدين على منع ربها من نمائها وفوائدها ، فلم تسقط(٧)الزكاة منها ، لأجل الدين ، وأيضا فإن زكاة العين موكلة(٨)إلى أمانات الناس ، فيتحرون(٩)ماعليهم من دين ، فيقضونه ، فإن فضل مايزكى ، وإلا فلاشىء عليهم ، ويقبل منهم فى ذلك ، ويصدقون فى الدين ، وكذلك فعل الخلفاء فى تصديق قول الناس فى الدين ، وفى أنه لاشىء عنده يزكى ، وأشباه ذلك . وأما الحرث والماشية والثمار فالأئمة تبعث من يأخذ زكاة ذلك ، ولايسألون(١٠)أرباب ذلك عن دين ولاغيره

---

(١) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٢) قوله : "فى الكتاب" زيادة من : ش .

(٣) مابين الزاويتين فى م : ان الدين الذى .

(٤) لم أجده بنصه فى المدونة ، ولكن وجدت معناه عند قوله : فما فرق مابين الماشية والثمار والحبوب والدنانير فى الزكاة ...الخ .
انظر : المدونة ٢٣٥/١، ٢٧١ ، وانظر : التاج والإكليل ٣٢٨/٢ .

(٥) هكذا فى سائر النسخ ، والأولى أن يقول ذكر ، لأنه استئناف . والله أعلم .

(٦) فى م : المال .

(٧) فى ح ، ع : يسقط .

(٨) فى سائر النسخ : موكولة ، والمثبت من : هـ .

(٩) فى سائر النسخ بحذف النون ، والصواب باثباتها .

(١٠) فى سائر النسخ بحذف النون ، وهو خطأ ، والمثبت من : هـ .

ولايوكلون(١)إلى أماناتهم(٢).

[٢٠٧] **قال عبد الحق** : قوله : إذا كان له عبد ، وعليه عبد مثله لايخرج الفطرة عنه(٣). إنما قال ذلك عندى ، وفرق بينه وبين الماشية والحرث تجب عليه الزكاة فى ذلك ، وعليه دين ، من أجل أن زكاة الفطر إليه إخراجها ، لأنها لاساعى لها ، فجرت مجرى الدنانير والدراهم التى زكاتها إلى أمانته ، والدين يسقط(٤)زكاة العين فمسألتنا(٥)مثله . وأما الماشية والحرث فزكاة ذلك إلى الساعى ، فلم يراع(٦)ماعليه من دين ، لما قدمناه . ‹والله أعلم›(٧).

[٢٠٨] ووجه آخر أيضا ، وهو أن فى المدونة قد شرط أنه لامال له(٨)، وهو(٩)لو وجبت عليه زكاة الفطر أمر ببيع العبد ، فيصير ثمنه دينا عليه ، فالدين أولى به ، وتسقط الزكاة عنه ، لكن فى كتاب ابن المواز فى هذه المسألة عليه عبد مثله ، وهو واجد للفطرة ، فعلى هذا الذى فى كتاب ابن المواز لايصح . هذا الوجه الذى ذكرنا أخيرا ، وتكون العلة ماقدمنا أولا فاعلم ذلك .

[٢٠٩] قال(١٠): إذا استهلكت غنمه بعد الحول قبل مجىء الساعى ،

---

(١) فى سائر النسخ بحذف النون . وهو خطأ ، والمثبت من : هـ .
(٢) فى ح ، ع : أمانتهم .
(٣) هذا نصه باختلاف يسير . انظر : المدونة ٢٧١/١ ، وانظر : التاج والإكليل ٣٢٨/٢-٣٢٩ .
(٤) فى سائر النسخ : فيسقط ، والمثبت من : هـ .
(٥) فى م : فمسألته .
(٦) فى م : فلم يراعى وهو خطأ نحوى ربما كان من الناسخ .
(٧) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٨) انظر : المدونة ٢٧١/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٨١/١ .
(٩) فى ح ، ع : فهو .
(١٠) فى ح : قال عبد الحق .

وهـى أربعون ، فأخذ فى قيمتها غنما فى مثلها الـزكاة فلازكاة عليه(١). وله قول آخر أنه يزكيهـا كالمبادلة بهـا والقيمـة لغو(٢). يحتمل أن يكون هـذا الاختلاف إذا كـانت أعيان الغنم قـائمة ، لم يتلفها بما أحدث فيهـا ، فرآه مرة كأنه أخذ غنما عن(٣)غنم ، إذ لـربها ترك القيمة وأخذ أعيـانها معيبة(٤)، ورأى فى القول الآخر أنه لما كـان له(٥)أخذ القيمة من المتعدى مـن أجل ماأحدث(٦)فيها فكأن هذه الغنم التى أخذ منه إنما هى عوض عن القيمة التى تجب لـه إذا ترك الغنم للمتعدى ، وطالبه بها ، وينبغـى على هذا القول أن لايكـون له أخذ الغنم منه ، حتى يعـرفا القيمة التى كـان لـه أن يأخذها من المتعـدى ، وأما لو كانت هذه الغنم المستهلكة قد ماتت أعيـانها بالاستهلاك لم يكن ههنا اختلاف أنه لايزكى الغنم التى أخذ ، لأنه إنما وجبت على المتعدى قيمة، فأخذ الغنم منه شراء حادث بالقيمة التى ترتبت على المتعدى ، فيستقبل بالغنم حولا . والله أعلم .

وهذا إذا ثبت الاستهلاك ، وأمـا إذا(٧)لم يثبـت ذلك ، فيزكى الغنم التى أخذ ، لأنه يتهم أن يكون إنما(٨)باع غنما بغنم . والله أعلم .

[٢١٠] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا أفاد غنما إلى نصـاب غنم فى بلـد لاسعاة فيه ، يضيف الفـائدة الآخرة إلى الأولى ، ويزكـى على حول الأولى مثـل بلد فيه السعـاة سواء(٩). وفى المستخـرجة مثل هذا ، فـالتمسه

---

(١) انظر : المدونة ٢٧١/١ .
(٢) انظر : المدونة ٢٧٢/١ .
(٣) فى ح : من .
(٤) فى م : معينة .
(٥) ليست فى : ع .
(٦) فى ح : ماحدث .
(٧) فى ح ، ع : ان .
(٨) ليست فى : ع .
(٩) انظر : المدونة ٢٧٤/١ ، التاج والإكليل ٢٥٧/٢ .

هناك (١).

[٢١١] **قال عبد الحق** : ويحتمل أن يكن وجه هذا أنه لما أمكن أن يخرج السعاة إليه يوما ما (٢)، فلايصح (٣) لرب المال مارتب من أحوال ماشيته ، وجب لهذا الاحتمال ألا يفرق أحوالها ، وأن يزكيها على حول الأول . والله أعلم .

[٢١٢] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا أوصى بزكاة غنمه ، والساعى لم يأت ، للورثة أن يعتقوا بها الرقاب ، بخلاف من أوصى بصدقة لايجوز فيها (٤) أن تصرف إلى العتق أو غيره ، وذلك أن الذى أوصى بزكاة غنمه ، لما سمى ذلك زكاة . فكأنه أراد أن يسلك بها مسلك الزكاة ، والزكاة (٥) تصرف (٦) فى الرقاب ، وماوصفه الله تعالى .

وقوله فى الكتاب : وإنما وقعت وصيته للذين ذكر الله تعالى (٧) فى كتابه ، الذين تحل لهم الصدقة (٨). يؤخذ من هذا اللفظ ماقلنا ، لأن الرقاب مما ذكر الله تعالى (٩) فى كتابه ، وكذلك الذى يوصى بزكاة زرعه الأخضر ، يجوز اشتراء الرقاب بها ، وتصرف (١٠) فى سائر ماتصرف فيه الزكاة . المسألتان سواء من أجل تسميته ذلك زكاة ؛ يسلك بها مسلك الزكاة فيما ذكرنا . وإن كان ذلك مقصورا على الثلث ، وغير خارج من

---

(١) انظر : المستخرجة وشرح ابن رشد عليها ٤٦٧/٢-٤٦٨ .
قلت : وقد أشار المصنف إلى هذه المسألة فى كتاب الزكاة الأول ، فانظرها هناك .
(٢) ليست فى : م .
(٣) فى ع ، م : فلايصلح .
(٤) فى ح ، ع : فى هذا .
(٥) ليست فى : م .
(٦) فى م : ينصرف .
(٧) ليست فى : ح ، ع .
(٨) انظر : المدونة ٢٧٦/١ .
(٩) ليست فى : ع .
(١٠) فى ع ، م : ويصرف .

رأس المال ، ولامبدأ على الوصايا فالعمل فى ذلك على ماقدمنا . <والله أعلم>[١].

وكذلك الحوائط المحبسة على[٢]الفقراء ، إنما أخذت منها الزكاة ، وإن كان مصير جميع ذلك <إلى المساكين>[٣]، من أجل أن[٤]ماأخذ على سبيل الزكاة يجوز أن يصرف[٥]فى الرقاب وغير ذلك مما وصف[٦]الله تعالى فى الزكاة ، وباقى الحائط لايتعدى به المساكين المحبس عليهم ، فهما[٧]حكمان مختلفان ، فاعلم ذلك[٨].

[٢١٣] **قال عبد الحق** : سألت بعض شيوخنا من أهل بلدنا عن الرجل يكون ببلد[٩]لاسعاة فيه ، فيحل <عليه الحول>[١٠]، ثم يموت ، ولايوصى بإخراج زكاة ماشيته ، هل يلزم الورثة إخراج الزكاة <كالثمر يطيب>[١١] ثم يموت[١٢]، فلايوصى[١٣]بزكاته <أم ذلك>[١٤]كزكاة العين تحل عليه ، فيموت ، ولايوصى بإخراجها؟ أن ذلك لايلزم الورثة . <فقال : لايلزم

---

(١) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٢) فى م : عن .
(٣) فى ح ، ع : للمساكين .
(٤) ليست فى : ع .
(٥) فى ح : تصرف .
(٦) فى ح : مما وصفه .
(٧) فى م : فهى .
(٨) انظر : المدونة ٢٨٧،٢٧٦/١ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٢٧١/٢-٢٧٢ .
(٩) فى م : ببلاد .
(١٠) فى ح ، ع : حوله .
(١١) مابين الزاويتين فى ع : كالثمرة تطيب .
(١٢) فى ح : تموت .
(١٣) فى ع : ولايوصى .
(١٤) مابين الزاويتين فى م : أم لا .

الورثة>[١] أن يزكوا الماشية إلا أن يوصى بذلك ، وذلك كزكاة العين لاحتمال أن يكون قد أخرج الزكاة ، فلايلزم الورثة ذلك حتى يوصى به[٢]، ولايلزمنا هذا فى الثمار ؛ إذ إنما تؤدى الزكاة منها عند جدادها لابأول طيابها ، فالأمر فى ذلك مفترق[٣]. <والله أعلم>[٤].

[٢١٤] **قال عبد الحق** : إذا أوصى بعتق رقبة من ظهار وعتق رقبة من قتل نفس ، قال فى الكتاب : لايبدأ أحدهما على صاحبه عند ضيق الثلث[٥] فرأيت لأبى العباس الإبيانى <رحمه الله>[٦] قال : معنى قول ابن القاسم أن الثلث إذا ضاق ، فلم يحمل إلا رقبة يقرع بينهما ، فأيهما أخرجه[٧] السهم اشتريت الرقبة له[٨]، إما الظهار ، وإما قتل النفس ، وقاله لى بعض شيوخنا من أهل بلدنا ، لأن[٩] العدل فى ذلك القرعة عند ضيق الثلث على ماوصفته ، وقيل : بل يتحاصان ، فماناب الظهار أطعم به ، وماناب القتل شورك به فى رقبة ، وقد قيل فى المسألة غير هذا . والصواب ماقدمناه . <والله أعلم>[١٠].

---

(١) مابين الزاويتين ليس فى : ح .
(٢) ليست فى : م .
(٣) انظر : التاج والإكليل ٢/٢٧٢ .
(٤) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٥) انظر : المدونة ١/٢٧٦ .
(٦) مابين الزاويتين ليس فى : ح .
(٧) فى ع : أخرج .
(٨) ليست فى : م .
(٩) فى ح ، م : ان .
(١٠) مابين الزاويتين فى ع : أولا .

[٢١٥] **قال عبد الحق** : قال بعض علمائنا : الخليط فى الغنم ، الذى لايشاركه صاحبه فى الرقاب ، ويخالطه بالاجتماع (١) والتعاون (٢) ، والشريك (٣) هو المشارك فى الرقاب ؛ فكل شريك خليط . وليس كل خليط شريكا (٤) . قال (٥) الله سبحانه فى الخلطاء من غير شركة (٦) : {وإن كثيرا من الخلطاء ...} (٧) الآية ، وفى أول القصة : {إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة} (٨) .

قال بعض شيوخنا من القرويين فى مسألة الثلاثة الذين (٩) لواحد خمسون وللآخر أربعون وللآخر واحدة ؛ فيأخذ الساعى شاة صاحب الواحدة ؛ إنما يرجع على صاحبيه بشاة وسط (١٠) ، أو بقيمتها ؛ إن كانت شاة لحم ، لظلم الساعى ، وأخذه زيادة على حقه ، وإن كانت مما يجب أن يؤخذ مثلها ؛ فيرجع على صاحبيه بقيمتها ، ولو كانت هذه الشاة معيبة ؛ لاتؤخذ فى الزكاة ، لم يرجع على صاحبيه بشىء ، لأن الزكاة قد بقيت على

---

(١) فى م : فى الاجتماع .
(٢) اشترطوا للخلطة الاشتراك فى ثلاثة أو أكثر من خمسة أشياء : الماء ، والمراح : وهو الذى تجتمع فيه قبل سوقها للمبيت ، والمبيت ، والراعى ، والفحل . انظر : الشرح الكبير ٤٤٠/١ .
(٣) فى م : فالشريك .
(٤) نسبه المواق لابن يونس . انظر : التاج والإكليل ٢٦٦/٢ ، وفى جميع النسخ شريك ، بالرفع ، والصواب ماأثبتناه .
(٥) فى ع : وقال .
(٦) الاستدلال بالآية على الفرق بين الشريك والخليط فيه نظر ؛ لأن الخليط والشريك فى اللسان واللغة بمعنى واحد ، والفرق بينهما اصطلاح حادث ، ولايصح حمل الآية وتفسيرها على المعنى الحادث .
(٧) من الآية ٢٤ سورة ص .
(٨) من الآية ٢٣ سورة ص .
(٩) فى م : الذى .
(١٠) فى ح ، م : وسطة .

صاحبيه ، لم تسقط (١)، لما كان ماأخذ (٢) الساعى لايجزىء (٣) فى الزكاة ، وهما مأموران بإخراج الزكاة ، فقد ظلم صاحب الشاة فى شاته المأخوذة ، فلايرجع بها على أحد .

[٢١٦] قال (٤) **عبد الحق** : قال بعض شيوخنا من القرويين : إنما اختلف قول مالك (٥) إذا كان لأحدهما تسع (٦) من الإبل ، وللآخر (٧) خمس (٨)؛ لأن هذا (٩) موضع الاجتماع والافتراق عليهما يتساوى ، فأما إذا كان اجتماعهما وافتراقهما يختلف ، ويتغير فيه الحكم ؛ إما بضرر أو بنفع (١٠)، فهذا لايختلف فيه قوله أنهما يترادان (١١)؛ مثل أن يكون لهذا ست (١٢) من الإبل ، ولهذا تسع (١٣)، فلااختلاف ههنا أنهما يترادان لأن اجتماعهما أوجب عليهما ثلاث شياه ، وفى الانفراد إنما على كل واحد شاة .

---

(١) فى م : لم يسقط .
(٢) فى م : أخذ .
(٣) فى ح : لاتجزى .
(٤) ليست فى : م .
(٥) انظر فى قوليه : المدونة ٢٧٨/١ : فقد قال مرة أولا بأنهما لايترادان لأن القول بالتراد يجعل على صاحب الخمسة أقل من شاة ، ثم رجع فقال بالتراد بينهما .
(٦) فى ح ، م : تسعة .
(٧) فى م : ولآخر .
(٨) فى م : خمسة .
(٩) لعلها مقحمة وحذفها أولى .
(١٠) فى ع ، م : أو نفع .
(١١) التراد : هو التراجع ، ومعناه أن يراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ، أى بنسبة عدد كل منهما لمجموع العددين ففى مثال المصنف الأول وهو إذا كان تسع لأحدهما وخمس للآخر وجب عليهما شاتان على صاحب التسعة تسعة أسباع ، وعلى صاحب الخمسة خمسة أسباع ، فالمأخوذ منه يرجع على صاحبه بما عليه ، ويكون الرجوع بالقيمة يوم الأخذ . انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٤٤٠/١-٤٤١ .
(١٢) فى ح ، م : ستة .
(١٣) فى م : تسعة .

وكذلك إذا كان الحكم يتغير بنفع أو بانتقال إلى سن أخرى[(١)]؛ مثل أن يجب فى الاجتماع بنت مخاض ، أو نحو ذلك ، وفى الافتراق تجب[(٢)] الغنم على كل واحد ؛ فههنا أيضا لما كان الحكم ينتقل ، ترادا بلااختلاف ، ‹وإن كان لايعلم›[(٣)] أى ذلك أضر ، فإنما أصل ذلك ماقدمناه[(٤)] من تغير حكم الاجتماع على الانفراد ، إما بضرر ، أو بنفع ، أو بانتقال من سن إلى أخرى[(٥)]؛ فهذا الذى لااختلاف فيه من قوله[(٦)]: إنهما يترادان ، وأما إن كان الحكم - على حاله فى افتراقهما واجتماعهما - لايتغير ؛ فههنا اختلاف قوله حسب ماقدمناه[(٧)]. فاعلم ذلك .

[٢١٧] **قال عبد الحق** : رأيت لبعض البغداديين فى مسألة الغنم المغصوبة ، ترد عليه ‹بعد أعوام›[(٨)]؛ قال : قوله : يزكيها لعام واحد[(٩)]؛ لأنه[(١٠)] لما كان الغاصب ضامنا لرد عين مااغتصبه ، مع بقائها على حالها ، أو لقيمتها - إن تغيرت عن[(١١)] حالها - وكان الحيوان فى الأغلب لايبقى على حال واحدة ؛ دل ذلك على[(١٢)] أن الماشية فى[(١٣)] ضمان الغاصب ، إذا تغيرت عن حالها ، أو مضى لها من الزمان مايتغير جنسها فى مثله ، فكان

---

(١) فى ح : آخر .
(٢) فى ع ، م : يجب .
(٣) مابين الزاويتين فى ح ، ع : وإن كنا لانعلم .
(٤) فى ح ، ع : ماقدمنا .
(٥) فى ح : آخر .
(٦) فى ع ، م : قوليه .
(٧) فى ع : ماقدمنا .
(٨) مابين الزاويتين ليس فى : ع ، م .
(٩) انظر : المدونة ٢٨٢/١ ، وانظر : التاج والإكليل ٢٩٦/٢ .
(١٠) فى ح ، ع : فلأنه .
(١١) ليست فى : ع ، م .
(١٢) ليست فى : ع ، م .
(١٣) فى ع ، م : من .

الواجب على الغاصب القيمة ، إلا أن يختار رب الماشية أخذها(١)؛ فلما كان الخيار لربها فى ماذكرنا(٢)، فكأن ملكه زال عنها(٣)، فوجب ألا يكون عليه إلا زكاة واحدة للعام الذى يقبضها فيه ؛ بشريطة مجيء الساعى ، وكونها نصابا . والله أعلم .

[٢١٨] ووجه قوله : يزكيها ‹لمامضى من السنين›(٤)؛ فلأن ربها لما كان له أخذها ، ولم يكن للغاصب منعه ، دل ذلك على أن ملكه لم يزل عنها ، وإذا كانت على ملكه زكاها لماضى السنين على ماهى عليه يوم القبض ؛ لأنه لم يكن ضيع فى الفرار بها ، إلا أن تكون الزكاة قد أخذتها السعاة منها ، فيجزئه(٥) ذلك .

وقد كان لهذا القول وجه سائغ فى النظر ، لولا أن من(٦) مذهب قائله أن بنفس تغير العين المغصوبة يكون المغصوب منه بالخيار فى أخذها ، أو تضمين الغاصب قيمتها يوم اغتصبها ، فكيف يعد مالكا(٧) لما لايستقر ملكه عليه إلا بمشيئته؟! ألا ترى أنه كان بالخيار بين أن يملكها ، وبين أن يملك قيمتها ؛ فدل أن ملكه عليها إنما يصح باختياره . والله أعلم .

[٢١٩] ومن المجموعة قال ابن نافع وعلى(٨) عن مالك فيمن له النخل والعنب ، فيسقى نصف السنة بالعين(٩)، فينقطع ، فيسقى باقيها بالنضح

---

(١) فى م : أحدهما .
(٢) فى ح : مما ذكرنا .
(٣) ليست فى : م .
(٤) مابين الزاويتين فى ع ، م : لماضى السنين . وانظر : المدونة ٢٨٢/١ .
(٥) فى ح : فتجزيه .
(٦) ليست فى : م .
(٧) فى ع ، م : مالكها .
(٨) المقصود ـ والله أعلم ـ على بن زياد راوى الموطأ . انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٨٤/٢ .
(٩) هى العين الجارية المعروفة .

والسانية[١]، فليخرج زكاة ذلك ؛ نصفه على العشر ، ونصفه على نصف العشر ، وقاله المغيرة[٢]وعبد الملك[٣]وابن القاسم .

[٢٢٠] **قال مالك** : وإن سقى أكثرها بأحد الصنفين ، كان القليل تبعا للكثير . وقاله عبد الملك ؛ تقدم الكثير ، أو تأخر ، فعليه يخرج الجميع .

[٢٢١] **قال ابن القاسم** : وجل ذلك ثلثا سقيه[٤]، أو ماقارب ذلك ، فأما إن زاد على النصف اليسير ، فليخرج نصفين[٥].

[٢٢٢] **قال عبد الحق** : سألت بعض شيوخنا : إذا مات الرجل ، ولم يزه[٦]حائطه ، وعليه دين ، فلم يقم الغرماء بدينهم ، حتى طاب الثمر ، هل يزكى عن الميت لأنه مبقى على ملكه ؛ إذ[٧]لاشيء للورثة منه من أجل الدين ، أم لايزكى عنه ، ويزكى كل وارث نصيبه ، إن بلغ مافيه الزكاة إذ لو طرأ للميت مال أدى[٨]فى الدين ، وكان الزرع لهم؟ فقال :

---

(١) النضح : هو السقى بالجمل ، ويسمى الجمل الذى يجره ناضحا .
السانية : البعير الذى يسنى عليه .
انظر : مواهب الجليل ٢٨٢/٢ .
وقال فى شرح الزرقانى على الموطأ ١٣٠/٢ : النضح الرش والصب بما يستخرج من الآبار والأنهار بآلة .

(٢) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى أبو هاشم ، الإمام ، الفقيه ، أحد من دارت عليهم الفتوى بالمدينة بعد مالك ، أخذ عنه جماعة منهم هشام بن عروة ، وأبى الزناد ، ومالك .
قال يحي بن معين : المغيرة ثقة . وخرج عنه البخارى .
توفى سنة ١٨٨هـ .
انظر : المدارك ٢/٣-٨ ، الديباج ٣٤٣/٢-٣٤٤ ، شجرة النور ص٥٦ .

(٣) المقصود ـ والله أعلم ـ ابن الماجشون . انظر البيان والتحصيل ٤٨٥/٢ .

(٤) فى م : ساقية .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٤٨٥/٢ ، المنتقى للباجى ١٥٨/٢ .

(٦) قال فى لسان العرب (زها) : أزهى النخل وزها زهوا : يكون بحمرة وصفرة ... زها النبت يزهو إذا نبت ثمره .

(٧) ليست فى : ح ، ع .

(٨) فى ح ، ع : ودى (هكذا) .

يلزم(١) أن يزكى عن الميت ، لأنه باق على ملكه ، لاميراث للورثة(٢) فيه ، لكون(٣) الدين قد اغترق ذمته .

[٢٢٣] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا خرص(٤) عليه أربعة أوسق(٥)، فأصاب خمسة . قوله : أحببت أن يخرج هو(٦)، على الإيجاب ، وإن كان موضوع هذا اللفظ الاستحباب ؛ فربما أورده فى موضع الإيجاب(٧).

[٢٢٤] **قال عبد الحق** : وهذا الذى قال هو الذى يوجب النظر ، لأنه قد انكشف خطأ الخارص ، وبان له أنه ممن خوطب بالزكاة لملكه النصاب ، فما الذى يسقط الزكاة عنه؟! كما أن الحاكم إذا حكم بحكم ، ‹ثم ظهر له›(٨) أنه خطأ صراح ؛ إما لمخالفته الإجماع ، أو نحو هذا ؛ أنه ينقضه

---

(١) فى م : يلزمهم .

(٢) فى ح ، ع : لورثته .

(٣) فى ح، م : يكون .

(٤) قال فى لسان العرب (خرص) : الخرص حزر ماعلى النخل من الرطب تمرا . وقد خرصت النخل والكرم أخرصه خرصا إذا حزر ماعليها من الرطب تمرا ، ومن العنب زبيبا .
قلت : ولايكون الخرص إلا فى النخل والعنب خاصة دون غيرهما .
وانظر : المنتقى للباجى ٢/١٥٩-١٦٠ .

(٥) الوسق : ستون صاعا نبويا ، والصاع أربعة أمداد .
انظر : الرسالة الفقهية لابن أبى زيد القيروانى ص١٦٥ .

(٦) يقصد - والله أعلم - ماورد فى المدونة من قوله : قلت : فإن خرص الخارص أربعة أوسق فجد فيه صاحب النخل خمسة أوسق . فقال : قال مالك : أحب إلى أن يؤدى زكاته .
انظر : المدونة ١/٢٨٤ .

(٧) المعنى أنه يجب على من جد خمسة أوسق الزكاة ، وإن كان الخرص أقل منها ، ولايخرجه عن الوجوب استعمال مالك للفظ الاستحباب محل لفظ الإيجاب لأنه قد يقع منه أحيانا . والله أعلم .
وانظر : البيان والتحصيل ٢/٤٨٨ .

(٨) مابين الزاويتين فى ح ، ع : فظهر له .

هو وغيره ممن يلي النظر بعده ، إذا رفع إليه ، وليس ذلك كحكم نزل باجتهاد أنه لايتعقب ، لأن الخطأ معلوم مقطوع به فيما وصفناه(١).

[٢٢٥] وقد قال مالك فى رواية ابن نافع وعلى عنه : إن خرصه عالم فلاشيء عليه فيما زاد ، وإن خرصه غير عالم ، فليزك الزيادة(٢).

[٢٢٦] **وقال ابن نافع** : يؤدى زكاة الزيادة ؛ خرصه عالم ، أو غير عالم . وقول ابن نافع هذا ، هو القياس(٣). <والله أعلم>(٤).

[٢٢٧] **وقال أشهب** فى كتاب ابن سحنون(٥): إذا خرص عليه <أربعة أوسق فقط ، فأصاب خمسة ، فإن كان فى زمن العدل عمل على ماخرص عليه>(٦) زاد أو نقص ، وإن كان فى زمن الجور فليخرج على ماوجد ؛ زاد على(٧) الخرص ، أو نقص(٨).

[٢٢٨] **قال فى الموصى بعشر زرعه للمساكين** : النفقة عليه من مال الميت . حكى عن أبى محمد رحمه الله ، قال : نفقة العشر الموصى به من

---

(١) فى ح ، ع : فيما وصفنا .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٤٨٨/٢ ، المنتقى ١٦٢/٢ .

(٣) انظر : المنتقى ١٦٢/٢ .

(٤) مابين الزاويتين ليس فى : ع ، م .

(٥) محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخى ، أبو عبد الله .
قال ابن فرحون : "كان عالما ، فقيها ، مبرزا ، متصرفا فى الفقه ، والنظر ، ومعرفة اختلاف الناس ، والرد على أهل الأهواء" .
له تآليف منها : المسند فى الحديث ، والجامع فى فنون العلم والفقه ، وكتاب الرد على الشافعى ، وغيرها .
توفى بالساحل من بلاد المغرب سنة ٢٥٦هـ .
انظر : المدارك ٢٠٤/٤ ، الديباج ١٦٩/٢ ، شذرات الذهب ١٥٠/٢ .

(٦) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٧) ليست فى : ع .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ٤٨٨/٢ .

ثلث الموصى ، فإن زاد(١) ذلك الزرع بنفقته على الثلث أخرج منه محمل(٢) الثلث ، فإن لم يكن للميت مال غير الزرع ، قيل للورثة : أنفقوا(٣) عليه ، وتقاصوهم بنفقتكم فى ثلث الزرع(٤) الموصى بعشره لهم ، فإن بقى من ثلث الزرع بعد إخراج نفقتكم منه أكثر من عشر جميعه ، كان لهم العشر ، ومابقى فلكم ، وإن بقى العشر ، أو أقل منه لم يكن لهم غيره ، لأنه باق فى ثلث المال(٥) بعد إخراج نفقتكم ، فإن أبى الورثة أن ينفقوا ، أو لم يكن لهم مال ، دفعوه مساقاة ، وكان للموصى لهم بالعشر عشر الجميع(٦)، يأخذونه من حصة الورثة التى وقعت لهم فى المساقاة ، إلا أن يكون عشر الجميع أكثر من ثلث ماوقع للورثة فى حصتهم من المساقاة ، فلايزاد الموصى لهم على ثلث ذلك ، وذلك أن الزرع إن كان يخرج عشرة أوسق ، فقد حصل للموصى لهم بعشره وسق ، فهم أبدا يأخذونه مما(٧) رجع إلى الورثة بعد المساقاة ، مالم يكن الوسق - وهو(٨) عشر جميع الزرع - أكثر من ثلث ماحصل للورثة فى المساقاة ؛ فلايزاد الموصى لهم على ثلث ذلك ، إذ كأنه جميع ماخلفه الميت .

---

(١) فى ح ، ع : كلمة غير واضحة ، لعلها (ثاب) .
(٢) فى ح : ماحمل .
(٣) فى ع ، م : اتفقوا .
(٤) أى تأخذون النفقة من ثلث الزرع .
(٥) فى ح ، ع : الميت .
(٦) أى عشر جميع الخارج .
(٧) فى م : متى .
(٨) فى م : وهم .

[٢٢٩] ‹**قال عبد الحق**›(١): حكى عن أبى سعيد بن هشام(٢) فى حب الفجل إن لم يكن له زيت ، قال : لاشىء فيه ، لأنه من الخضر(٣).

[٢٣٠] **قال عبد الحق** : عند ابن القاسم زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال من ماله دون مال القراض(٤)، بخلاف زكاة ماشية القراض ، هذه لايؤديها رب المال من ماله(٥)، لأن زكاة الماشية تؤخذ من أعيانها ، ويسقط مقدارها من رأس المال ، فإن أداها(٦) رب المال من مال نفسه ، كان ذلك زيادة فى القراض بعد أشغاله ، وزكاة الفطر عن عبيد القراض ليس هى (٧) مرتبة فى أعيانهم ، وإنما (٨) تؤخذ عن الأعيان طهارة للأجساد(٩)، فهذا غير متساو . ‹والله أعلم›(١٠).

[٢٣١] ورجح ابن المواز قول ابن القاسم فى ذلك : إن الزكاة على صاحب المال ، ولايرجع بشىء من ذلك فى الربح ، وليس على العامل من ذلك شىء ، قال : وإنما ربح العامل فى ذلك كالإجارة ، وليس له فى الرقبة حق ، فالزكاة تجب قبل أن يصير للعامل حق . ألا ترى أن رب المال إذا

---

(١) مابين الزاويتين ليس فى : ع ، م .
(٢) خلف بن عمر المعروف بابن أخى هشام ، أبو سعيد ، من أهل القيروان . قال ابن فرحون : "كان يعرف بمعلم الفقهاء ، لم يكن فى وقته أحفظ منه ، اختلط علم الحلال والحرام بلحمه ودمه" .
توفى سنة ٣٧١هـ ، وقيل ٣٧٣هـ .
انظر : الديباج ٣٤٧/١-٣٤٨ ، شجرة النور ص٩٦ .
(٣) انظر : مواهب الجليل ٢٨٤/٢ .
(٤) انظر : المدونة ٢٩٠/١ .
(٥) انظر : المدونة ٢٦٩/١ .
(٦) فى ح ، ع : وداها .
(٧) ليست فى : م .
(٨) فى ع : فإنما ، بالفاء .
(٩) فى ع ، م : للأجسام .
(١٠) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

كان ممن يدير ، فإنه يتوخى عند رأس حوله مابيد العامل ؛ فيقومه ، ثم يزكى رأس ماله ومصابته ، فإن قاسمه بعد ذلك ، كان على العامل فيما يأخذ زكاة مصابته ، متى مانضت[١] بيده ، فإن[٢] قاسمه بعد ذلك عند تمام حول رب المال الثانى أو قبله أو بعده يقاسمه[٣]، فيأخذ العامل ربحه بعد أن حلت فيه الزكاة ثانية أو ثالثة أو أكثر ، فيجب على العامل فيما يأخذ الزكاة مرة واحدة . وإن بعد سنين كثيرة ـ لأنه وإن[٤] كان قد وجبت فيه الزكاة ، فلم يكن يجب للعامل فيه حق ، وقد كان مشغولا فى سلع ، ولم يكن هو ممن يدير ، فلازكاة[٥] عليه حتى ينض له ، فيزكيه لسنة واحدة ، إذا قبضه .

قال بعض الأندلسيين : وعلى مذهب أشهب : الزكاة تؤخذ مما بيد المقارض ، فإذا تفاصلا ، نظر إلى الربح ؛ فيكون ماذكره . قال : وكذلك[٦] ‹فسر قول أشهب بعض مشايخنا›[٧].

[٢٣٢] **قال عبد الحق** : قوله : إذا مات له[٨] ليلة الفطر من يلزمه أداء الفطرة[٩] عنه[١٠]؛ إنه يخرج عنه[١١]. وقوله : إذا مات ليلة الفطر ، فأوصى بالفطرة ؛ إنها تكون من رأس ماله[١٢]. يدل هذا[١٣] على أنها

---

(١) أى تحولت عينا بعدما كانت عروضا . وقد سبق فى أول الزكاة الثانى .
(٢) فى ح ، ع : إن .
(٣) أى يقاسمه الربح .
(٤) فى ح ، ع : إن ، بلاواو .
(٥) فى م : ولازكاة .
(٦) فى ع ، م : كذلك .
(٧) فى ح : فسر بعض شيوخنا قول أشهب .
(٨) ليست فى : ح .
(٩) فى ح ، م : الفطر .
(١٠) فى ح : عنهم .
(١١) فى ح : عنهم .
(١٢) انظر : المدونة ٢٩١/١ .
(١٣) ليست فى : ح .

واجبة بغروب[١] الشمس من ليلة الفطر ، وهذا خلاف ماذكره[٢] ابن حبيب من[٣] أن ابن القاسم روى عن مالك ؛ أن حد وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر . قال ابن حبيب : روى هذه الرواية عن مالك ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون ، وقالوا بذلك[٤] .

[٢٣٣] وروى أشهب ‹عن مالك›[٥] أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر ، وأخذ به أشهب وأصبغ . وذكر فى الكتاب أنه لايخرج فى الفطرة دقيقا[٦]. قال ابن حبيب : إنما كره إخراج الدقيق من أجل الريع[٧]، فمن أخرج منه قدر مايزيد على كيل الطعام أجزأه . وقاله أصبغ[٨].

[٢٣٤] **قال عبد الحق** : وليس هذا بخلاف للمدونة[٩]، وكذلك أيضا فى الظهار إذا أعطى الدقيق بريعه أو الخبز أجزأ ، وكذلك قال بعض شيوخنا من القرويين فى رواية جبلة[١٠]

---

(١) فى م : لغروب .
(٢) فى ح ، م : ماذكر .
(٣) ليست فى : ع ، م .
(٤) انظر : الكافى ٣٢١/١ ، مواهب الجليل ٣٦٧/٢ .
(٥) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٦) انظر : المدونة ٢٩٣/١ .
(٧) يريد زيادة الدقيق عند الطحن وفضله على كيل الحنطة .
(٨) انظر : المنتقى ١٨٩/٢ .
(٩) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٠٦/١ .
(١٠) جبلة بن مود بن عبد الرحمن الصدفى ، أبو يوسف ، سمع من سحنون المدونة وروايته فيها معلومة .
قال فى الديباج : "قال أبو العرب : كان صالحا ثقة زاهدا ، سمع منه الناس ، وكان سيد أهل زمانه وأزهدهم" .
توفى بالقيروان سنة ٢٩٩هـ .
انظر : المدارك ٣٧١/٤-٣٧٩ ، الديباج ٣٢٣/١-٣٢٥ ، شجرة النور ص٧٣-٧٤ .

فى القطنية[١]، إذا كانت عيش قوم : إنه لابأس أن يؤدى[٢]من ذلك . وهكذا روى عنه القاضى[٣]فى المبسوط سواء .

[٢٣٥] وفى كتاب ابن عبد الحكم قال : وكل ماتجب فيه الزكاة ، فإنه يخرجه فى زكاة الفطر ، إذا كان هو طعامه[٤].

[٢٣٥م] وفى العتبية : قيل لابن القاسم : فإن أخرج فى زكاة الفطر عدسا أو حمصا ، وذلك عيش أهل ذلك البلد . قال : هذا لايكون ، ولو كان ذلك[٥]عيشهم رجوت أن يجزئهم[٦].

[٢٣٦] وفى كتاب ابن المواز قال مالك : وإن كان عيشهم بعض القطانى أو التين ، فأخرج من ذلك زكاة الفطر ، فلايجزئه[٧].

[٢٣٧] **قال[٨]ابن أبى زمنين[٩]الأندلسى** : مايسقى بالدلو باليد فهو

---

(١) القطنية : هى الحبوب ماسوى الحنطة والشعير . وهذا قول فيها .
وقول آخر أنها : الجلبان ، واللوبيا ، والحمص ، والكرسنة وماشابه ذلك .
انظر : لسان العرب (قطن) ، وانظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٩٢/٢ .
قلت : والصحيح أنه قد اختلف فيما هو قطنية مما ليس قطنية من الحبوب ، والقطنية تضم إلى بعضها وتعتبر صنفا واحدا فى الزكاة .
انظر : البيان والتحصيل ٤٩٣/٢ .

(٢) فى م : يؤدى ، وفى ع : يؤدوا .

(٣) يقصد به القاضى إسماعيل وقد سبقت ترجمته .

(٤) انظر : المنتقى ١٨٨/٢ .

(٥) ليست فى : م ، وفى ع : هذا .

(٦) فى ع : يجزيه ، وانظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥١٢/٢ .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ٤٨٥/٢ .

(٨) من هذه الكلمة يبدأ نقص من ح ، ع ، وينتهى قريبا عند نهاية قوله "فلايبرأ حتى يوصله للمساكين" . وقد قابلت هذا الجزء بنسخة (ه) للضرورة .

(٩) محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبى زمنين ، أبو عبد الله ، المرى ، البيرى . قال ابن عفيف :"كان من كبار المحدثين ، والفقهاء الراسخين .
له تآليف منها : تفسير القرآن ، والمغرب فى اختصار المدونة ، والمنتخب فى الأحكام ، والشروط على مذهب مالك ، وغيرها .
توفى بالبيرة سنة ٣٩٩هـ .
انظر : جذوة المقتبس ص٥٦-٥٧ ، المدارك ١٨٣/٧-١٨٥ ، الديباج ٢٣٢/٢-٢٣٣ شجرة النور ص١٠١ .

بمنزلة مايسقى بالسوانى ، وماأشبهها مثل الزرانيق . قال : ورأيت فيما نقله بعض مشايخنا(١) أن عبد الملك بن حبيب سئل عن الزرع الذى(٢) يعجزه الماء(٣)، فيشترى صاحبه ماء ، يسقيه به ، كيف يزكيه؟ قال : يخرج عشره . وسئل عنها عبد الملك بن الحسن(٤)، فقال : يخرج نصف عشره(٥).

[٢٣٨] **قال عبد الحق** : إذا غصب رجل نخل رجل أربع سنين ، وأكل ثمرتها(٦) سنين(٧)، وكان يجد كل سنة منها خمسة أوسق ، فحكم لربها على الغاصب بإغرام المثل ، فلم يجد عنده(٨) سوى خمسة أوسق ، أخرج ربها زكاتها إذا قبضها منه ، ولايقال إن ماقبض مفضوض(٩) على الأربع سنين ، ثم إذا أخذ منه بعد ذلك شيئا حكى لى عن أبى القاسم بن

---

(١) فى هـ : شيوخنا .
(٢) ليست فى : م .
(٣) أى لايكفى لسقيه .
(٤) عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق بن عبد الله بن أبى رافع ، أبو مروان ، المعروف بزونان ، من أهل قرطبة ، وولى قضاء طليطلة .
سمع من ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، وغيرهم .
قال ابن الفرضى : كان يذهب أولا مذهب الأوزاعى ، ثم رجع إلى مذهب مالك وكان الأغلب عليه الفقه ، ولم يكن من أهل الحديث .
توفى سنة ٢٣٢هـ .
قلت : ووجدت وفاته فى المدارك نقلا عند ابن الفرضى سنة ٣٣٢هـ والموجود فى ابن الفرضى ماأثبتناه ، كذلك غلط الضبى والحميدى فأثبتا ماأثبته صاحب المدارك ولعله غلط من الطابع ، إذ كيف يصح هذا وقد لقى زونان ابن القاسم وابن القاسم توفى سنة ١٩١هـ؟!
(٥) انظر : منح الجليل ٣٠/٢ .
(٦) فى هـ : ثمرها .
(٧) ليست فى : م .
(٨) ليست فى : م .
(٩) أى مفرق . انظر : لسان العرب (فضض) .

الكاتب [١] أنه لايزكيه ، حتى يكون مايقبض مقدار [٢] خمسة أوسق فأكثر ، وخالفه الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن [٣] ، وقال : مااقتضى بعد أخذه خمسة أسوق من ، قليل أو كثير ، أخرج عشره ، كالذى يقتضى من دينه نصابا أنه كلما اقتضى بعد ذلك من شيء - وإن قل - أخرج ربع عشره .

[٢٣٩] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا أقرض ماشية ، فأقامت على المقرض سنين ، ثم قبض ذلك منه ، فعلى القابض زكاة واحدة .

[٢٤٠] وأما إن أسلم فى ماشية واحدة [٤] فأقامت على المسلم إليه سنين ثم قبضها الطالب ، فهى فائدة كماشية اشتراها بثمن أخرجه ، يستقبل بها حولا من يوم قبضها .

[٢٤١] قال [٥] لى الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن فى الإبل المحبسة تجب زكاتها بالغنم ؛ إذ هى أربع وعشرون فأقل ، لم يكن لها غلة يشترى الغنم منها : يبيع منها مايشترى به غنما [٦] ، يخرج زكاة عنها .

---

(١) عبد الرحمن بن على بن محمد الكتانى ، المعروف بابن الكاتب ، أبو القاسم ، من أشهر فقهاء القيروان ، أخذ عن القابسى وابن شبلون ، وغيرهما ، ورحل إلى المشرق وأخذ عن أئمته ، بينه وبين أبى عمران الفاسى مناظرات مشهورة . له تأليف كبير فى الفقه .
توفى سنة ٤٠٨هـ ، ودفن بداره بالقيروان .
انظر : المدارك ٢٥٢/٧-٢٥٣ ، شجرة النور ١٠٦/١ ، الفكر السامى ٢٠٦/٢ .

(٢) فى هـ : مقدار مايقبض .

(٣) أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولانى ، القيروانى ، أبو بكر . أخذ عن أبى محمد بن أبى زيد ، وأبى الحسن القابسى ، وغيرهما ، وأخذ عنه ابن محرز ، وأبو إسحاق التونسى ، وأبو محمد عبد الحق (المصنف) ، وغيرهم .
توفى سنة ٤٣٢هـ .
انظر : الديباج ١٧٧/١-١٧٨ ، شجرة النور ص١٠٧ .

(٤) ليست فى : م .

(٥) فى م : وقال .

(٦) فى هـ : ماتشترى به غنم .

[٢٤٢] وقال لى فى الهارب بغنمه سواء ظهر عليه ، أو أتى تائبا طوعا يصدق فيما كان عنده كل سنة على المذهب(١).

[٢٤٣] **قال عبد الحق** : إذا أخرج زكاته للمساكين قبل الحول بيسير أجزأته ، وإن ضاعت لم تجزه ، وإن كان قبل الحول بيوم ، لأنه أخرج مالم يجب(٢) عليه بعد ، ويزكى مابقى من ماله ، وإن أخرجها بعد محلها باليوم والأمر القريب فضاعت ؛ فإنها تجزئه ، وإن كان بعد الأيام فضاعت لم تجزه وإن(٣) أخرج مثل الذى ضاع لأن ذلك المقدار وجب عليه كالدين لتفريطه فلايبرأ منه ، حتى يوصله إلى المساكين(٤).

[٢٤٤] ومن(٥) كتاب ابن المواز ، قال مالك : ومن أخرج زكاته بعد محلها بأيام يسيرة فهلكت ، فإنه يضمنها .

قال محمد : مالم يكن عند الحق(٦). وقد قال مالك : وكذلك إن أخرجها قبل الحول بأيام يسيرة ، فتلفت ، فإنه ضامن .

قال محمد : مالم يكن قبله بيوم أو يومين فى الوقت الذى لو أخرجها فيه لأجزأته ، فإنه يزكى مابقى ، لاماتلف .

قال محمد : وأما إن أخرجها بعد الحول بيوم وشبهه ، فتلفت ، فأرجو أن لايكون عليه غيرها(٧).

[٢٤٥] **قال أشهب** : إن تطوع بإخراج زكاة دينه قبل قبضه أجزأه ، بخلاف العرض(٨).

---

(١) انظر : المدونة ٢٨٠/١-٢٨١ .
(٢) فى هـ : تجب .
(٣) ليست فى : م .
(٤) نهاية النقص من : ح ، ع .
(٥) من هذه الكلمة الى آخر كتاب الزكاة الثانى انفردت به (هـ) .
(٦) انظر : المدونة ٢٨٦/١ ، مقدمات ابن رشد مع المدونة ٢٥٢/١ .
(٧) كذا فى سائر النسخ ، ولامعنى له ، والذى فى النوادر والزيادات "عند الحول وقربه" . انظر النوادر والزيادات ل٢١٠ .
(٨) انظر : النوادر والزيادات ل١١٧ .

كتاب الحج الأول

قال الله تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}(١). فالحج فرض على مستطيعه من رجل أو امرأة .

ومن قول مالك : إن الرجل إذاكان يقوى على المشى ، ولايجد مايتكارى به إن فرض الحج غير(٢) ساقط عنه ، وأنه ممن يجد سبيلا إليه(٣).

والعمرة سنة ، فلارخصة فى تركها(٤). وقيل : إن قوله تعالى : {والعمرة لله}(٥) بعد قوله : {وأتموا الحج}(٦) كلام مؤتنف ، وقد قرئت بالرفع(٧)، وقيل : إنما أمر بتمامها من دخل فيها(٨).

وفروض الحج أربعة : الإحرام ، والوقوف ، والسعى ، والطواف(٩). والنية فى الحج والعمرة واجبة .

---

(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) ليست فى : م .

(٣) انظر : مقدمات ابن رشد ٤٠٣/١ .

(٤) أى انها سنة مؤكدة . انظر : إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون ٥٨٤/٢ ، وانظر : المنتقى ٢٣٥/٢ .

(٥) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٦) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٧) قرأ الشعبى وأبو حيوة برفع التاء فى (العمرة) وهى تدل على عدم الوجوب ، وقرأ الجماعة (العمرة) بنصب التاء ، واستدل به من قال بالوجوب ، ورد من قال بعدم الوجوب بأن الآية لاحجة فيها على الوجوب إذ هى إنما جاءت لإلزام الإتمام لالإلزام الابتداء .
انظر : أحكام القرآن للقرطبى ٣٦٩/٢ .
قلت : فقراءتها بالرفع تدل على أن الكلام مستأنف فلادلالة فيه على الوجوب .

(٨) انظر : مقدمات ابن رشد ٤١٧/١ .

(٩) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢١/٢ .

[٢٤٦] **قال فى كتاب الحج** : إذا توجه ناسيا للتلبية ، وتطاول ذلك به ، أو نسيه حتى يفرغ من حجه يهريق دما(١).

قال عبد الحق : ظاهر هذا الكلام أنه إذا لم يذكر حتى تطاول ، فرجع إلى التلبيـة ، أن عليه الدم ، ولايسقطه عنه رجوعه إلى التلبيـة بعد ذكره ، بخلاف من لبى فى أول إحرامه ، ثم ترك التلبية ناسيـا أو عامدا ؛ هذا لادم عليه لأنه أتى بالتلبية فى أول أمـره(٢)، حيث خوطب بها ، والتلبيـة ليست محصـورة بعدد ، فاستخف تركـه العودة إليها ، والآخر تركهـا فى مبتـدأها ، وحيث يخاطب بها ، فكان عليه الدم ، إذا لم يذكر ذلك حتى تطاول ، فذلك مفترق . ‹والله أعلم›(٣).

[٢٤٧] **قال أبو بكر الأبهرى** : إنما قال(٤): إن الإشعـار(٥)فى الشق الأيسر ، لأنه يجب أن يستقبل بها القبلة ، ثم يشعرهـا ، فإذا فعل ذلك كان وجهـه إلى القبلة ‹متى أشعرها فى شقها الأيسر ، وإذا أشعـرها فى الأيمن ، لم يكن وجهه إلى القبلة›(٦)، وذلك مكروه .

وقد روى فى بعض الأخبار أن الإشعار فى الشق الأيسر(٧).

---

(١) ونصـه فى المدونة ٢٩٥/١ : "قلت لابن القاسم : أرأيت إن توجه ناسيـا للتلبية من فنـاء المسجـد أيكون فى توجهه محرمـا؟ قال ابن القاسم : أراه محرمـا بنيتـه ، فإن ذكـر من قريب لبى ولاشىء عليه ، وإن تطاول ذلك منـه أو تركه حتى فرغ من حجه رأيت أن يهريق دما" . وانظر : المدونة ٢٩٥/١ .

(٢) فى م : مرة .

(٣) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٤) انظر : المدونة ٣٣٩/١ .

(٥) الإشعـار : أن تشق فى سنامها الأيسـر بسكين أو بمبضع ـ وقيـل : من الأيمن ـ من نحو الرقبة إلى المؤخر حتى يخرج شىء من دمها .
انظر : إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٧١٨/٢ .

(٦) مابين الزاويتين ليس فى : ح ، وانظر : المنتقى شرح الموطأ ٣١٣/٢ .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ١٧٨/١٧ ، الكافى ٤٠٢/١ .

قال : وإنما لم تشعر[١] البقرة - إذا لم تكن[٢] لها أسنمة - لأنها لو أشعرت ‹وصل الإشعار›[٣] إلى ظهرها وعظمها ، فآذاها ذلك ، وليس كذلك السنام . ومعنى آخر أن الإشعار هو علامة ليراها الناس[٤] كذلك ، فإذا لم يكن لها سنام ، لم ير ذلك ، فلامعنى للإشعار ، لكنها تقلد[٥] ، ليعلم أنها قد صارت هديا[٦] .

[٢٤٨] وأما الغنم ؛ فإنما لم تقلد ، ولم تشعر ، لأن إشعارها لايمكن ؛ لأنه يخفى بين الصوف والشعر ، ولأنه لاسنام لها ؛ فتشعر فيه ، ولاتقلد لأن التقليد أريد به علامة أنها[٧] قد صارت هديا ، فمتى نفرت ، أو ضلت ردت ولم ينتفع بها فى الحمولة والركوب ، وليس ذلك فى طبع الغنم ، أعنى النفور فإن ضلت ، لم ينتفع بها فى حمولة ولاركوب .

قال عبد الحق : ورأيت[٨] لغير الأبهرى قال : إنما لم تقلد الغنم ، لأن التقليد ضرر بها ؛ لأنها تختنق به ، وتمتنع[٩] من كلأ الأرض من أجله . ‹والله أعلم›[١٠] .

[٢٤٩] **قال عبد الحق** : ذكر فى فدية الأذى ، ومن شاء قلده ، وجعله هديا[١١] : فإنما يصح ماذكر إذا كان ماساقه بعيرا أو بقرة ، وأما اللازم له فى

---

(١) فى ح : لم يشعر .
(٢) فى ح : لم يكن .
(٣) مابين الزاويتين فى ح : وصل إلى الإشعار .
(٤) ليست فى : م .
(٥) والتقليد : تعليق نعل أو غيره فى عنق الدابة ليتبين أنها هدى .
انظر : إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٧١٦/٢-٧١٧ .
(٦) انظر : المرجع السابق ٧١٥/٢ ، المدونة ٣٣٩/١ .
(٧) فى سائر النسخ : لأنها ، والمثبت من : ش .
(٨) فى ع ، م : رأيت .
(٩) فى م : ويمتنع .
(١٠) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(١١) ونصه فى المدونة ٣٣٩/١ : "وفدية الأذى إنما هى نسك ولايقلد ولايشعر . قال : ومن شاء قلده وجعله هديا ، ومن شاء ترك" .

فدية الأذى فشاة ، فإن كان ساقها ، فهى لاتقلد ، ولاتشعر عنده[(١)].

[٢٥٠] **قال** : لاترفع الأصوات بالتلبية فى شىء من المساجد إلا فى المسجد الحرام ومسجد[(٢)] منى[(٣)].

قال أبو بكر الأبهرى : إنما ذلك ؛ لأن هذين المسجدين بنيا للحج والتلبية ، فجاز أن يرفع صوته فيهما ، وسائر المساجد لم يبن لذلك . وقد كره رفع الصوت فى المساجد . وقد قيل : إن هذين المسجدين ليس يقع الرياء برفع الصوت بالتلبية فيهما ، لأنه[(٤)] يجتمع فيهما خلق كثير من الملبين وغيرهما من المساجد يخاف[(٥)] على الملبى الرياء فى تلبيته . وأحسب أنه حكى عمن تقدم من مشايخنا أنه لابأس[(٦)] بالتلبية فى المساجد التى بين المسجدين لكثرة من يلبى فيها[(٧)]، فلابأس برفع الصوت فيها[(٨)]؛ كمسجد منى والمسجد الحرام .

[٢٥١] **قال** : إذا أحرم بالعمرة[(٩)] من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم[(١٠)]، وإذا أحرم بالعمرة من غير ميقاته مثل الجعرانة أو التنعيم يقطع إذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام ، كل ذلك واسع[(١١)].

---

(١) انظر : المدونة ١/٣٣٩ .

(٢) فى م : أو مسجد .

(٣) هذا هو المشهور عن مالك . وعنه رواية أخرى أنها ترفع فى المساجد التى بين المدينة ومكة .

انظر : الموطأ مع شرحه المنتقى ٢/٢١١ .

(٤) فى ح : لأنهما .

(٥) فى م : فيخاف .

(٦) فى ح : لابأس به .

(٧) فى ع : فيهما .

(٨) فى ح ، ع : فيهما .

(٩) فى ح ، ع : بعمرة .

(١٠) أى حدود حرم مكة .

(١١) انظر : الموطأ مع شرحه المنتقى ٢/٢٢٥-٢٢٦ ، وانظر : المدونة ١/٢٩٧ .

قال أبو بكر الأبهرى : إنما قال[١]: يقطع التلبية إذا كان إحرامه من الميقات ؛ إذا انتهى إلى الحرم ، لأن[٢]مدته <فى التلبية>[٣]طويلة ، فجاز أن يقطع ، إذا دخل الحرم ، ومن التنعيم إذا رأى البيت[٤]، أو دخل المسجد لأن مدته أقل ، فاستحب أن يزيد فى الموضع ، ومن الجعرانة إذا دخل مكة لأن مدته فى التلبية من الجعرانة أكثر منها من التنعيم ، فاستحب ألا يقطعها ، حتى يدخل مكة ، وكل ذلك واسع .

وقد روى عن ابن عمر أنه كان يفعل نحو هذا فى التلبية ، إذا أحرم من الميقات أو دونه ، فاستحب ذلك مالك ، رحمه الله، وكل ذلك واسع[٥].

قال عبد الحق : فرق الأبهرى فى هذا الكلام بين أن يكون إحرامه من التنعيم وبين أن يكون من الجعرانة على حسب ماذكرنا عنه ، وفى الكتاب قد ذكر التسوية بين ذلك[٦]، فهو خلاف فى هذا الوجه ؛ فاعلمه .

[٢٥٢] **قال عبد الحق** : قال بعض القرويين : إذا أحرم بالحج بعد أن طاف ، وسعى للعمرة ، وقبل أن يحلق ، فوجب عليه دم لتأخير الحلاق ، فعمد ، فعجل الحلاق لايسقط عنه دم تأخير الحلاق ، لأن حلقه تعد غير سائغ له، والفدية أيضا عليه[٧]؛ لأنه محرم حلق رأسه ، فلايسقط عنه شىء من ذلك ؛ لادم تأخير[٨]الحلاق ولاالفدية ، بل يجبان عليه جميعا[٩]. <والله أعلم>[١٠].

---

(١) ليست فى : ع .
(٢) فى م : فلأن .
(٣) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٤) أى الكعبة .
(٥) انظر : الموطأ مع شرحه المنتقى ٢٢٦/٢ .
(٦) انظر : المدونة ٢٩٧/١ .
(٧) فى ع : عنه .
(٨) ليست فى : م .
(٩) انظر : مواهب الجليل ٥٥/٣ ، وانظر : المدونة ٣١١،٣٠٢/١ .
(١٠) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

[٢٥٣] **قال** : ولايحرم أحد بالعمرة ، ولايقرن من داخل الحرم[(١)].

قال أبو بكر الأبهرى : إنما لم يصلح أن يبدأ بالعمرة من الحرم ، لأن الطواف الذى هو فى الإحرام سبيله أن يجمع له الحل والحرم ، كما فعل النبى عليه السلام[(٢)]، وكذلك قال ابن عباس لأهل مكة : ياأهل مكة؛ اجعلوا بين عمرتكم والحرم بطن واد[(٣)].

[٢٥٤] فأما الإحرام بالحج فإنه يجوز ‹من مكة›[(٤)]من قبل أن الحج لابد من الجمع فيه بين الحل والحرم ؛ لأنه لابد له من الخروج إلى عرفة ، لايصح حجه إلا بذلك ، وعرفة هى حل ، فلذلك جاز له أن يحرم بالحج من الحرم ، ولايحرم بالعمرة من الحرم[(٥)].

[٢٥٥] **قال** : إذا أحرم بحجة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته ، وقد كان خرج إلى الحل ، فليس بقارن ، وعليه دم لتأخير الحلاق[(٦)].

وحكى[(٧)]عن أبى محمد ‹رحمه الله›[(٨)]أنه قال : قوله : وقد كان خرج إلى الحل . معناه : إنه خرج إليه بعدما أحرم بالعمرة ، وقبل أن يطوف لها ، ويسعى ، وأما إن لم يخرج إلى الحل حتى فرغ من سعيه ، وأحرم بالحج ، فههنا يلزمه الحج ، ويصير قارنا ، ويخرج إلى الحل .

---

(١) انظر : المدونة ٣٠٠/١ .

(٢) فإنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر وقيل أربعا كلهن من الحل عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة ، وأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج بعائشة إلى التنعيم لتحرم بالعمرة .
انظر : المنتقى شرح الموطأ ٢٢١،٢٢٤/٢ .

(٣) فى ع : وادى .
والأثر رواه ابن أبى شيبة ٤٣١/٣ رقم (١٥٦٨٨) ، وأيضا فى باب المكى ، يريد أن يعتمر من أين يعتمر ٨٧/٤ بلفظ : "لايضركم ياأهل مكة أن لاتعتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادى" .

(٤) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٥) انظر : المنتقى ٢٢١/٢ .

(٦) انظر : المدونة ٣٠٢/١ .

(٧) فى ح ، ع : حكى .

(٨) مابين الزاويتين ليس فى : ح ، ع .

[٢٥٦] **وقوله**(١): إذا خرج إلى أفق مثل أفقه ، وتباعد من مكة ، ثم حج ، فلايكون متمتعا(٢). قال فيه ابن المواز : مثل أن يكون أفقه فى غير الحجاز ، فرجع إلى مثله فى البعد ، فلاهدى عليه .

قال مالك فى كتاب ابن المواز فى الراجع إلى المدينة ، وليست مسكنه : إنه يكون متمتعا ، لأنها قريبة(٣). قال بعض القرويين : كأنه رأى أن من كان مكانه قريبا ، لايزيل عنه التمتع إلا رجوعه إلى مسكنه بعينه ، أو إلى أفق بعيد ، وكأن محمدا(٤)رأى الحجاز كله قريبا ، كما رأى مالك المدينة قريبا(٥).

وحكى عن أبى محمد أنه قال : إذا كان أفقه بموضع يدرك أن يذهب إليه ، ويعود فيدرك الحج من عامه ، فلايسقط عنه التمتع <إلا رجوعه إلى أفقه ، أو إلى مثل أفقه فى البعد ، فأما أن يكون أفقه بإفريقية ، فيرجع إلى مصر ، فهذا عندى يسقط عنه التمتع>(٦)، لأن موضعه لايدرك أن يذهب إليه ، ثم يرجع(٧)من عامه ، فيدرك الحج(٨).

[٢٥٧] **قال ابن حبيب فى تفسير التمتع** : أن يهل بعمرة فى أشهر الحج ، فإذا حل منها ، أقام بمكة متمتعا بالنساء والثياب والطيب وغيره مما يجتنبه المحرم ، ثم يحج من عامه ، فهذا متمتع ؛ يلزمه الهدى . وذكر نحوه ابن المواز .

---

(١) فى ع ، م : قوله .
(٢) انظر : المدونة ٣٠٦/١ ، المنتقى ٢٢٩/٢ .
(٣) فى ع : قريته .
(٤) يعنى به محمد بن المواز .
(٥) انظر : المنتقى ٢٣٣/٢ .
(٦) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٧) فى م : يقدم .
(٨) انظر : مواهب الجليل ٥٨/٣ .

قال عطاء فى الواضحة[١]: إنما سميت المتعة ، لأنهم كانوا يتمتعون بين الحج والعمرة بالنساء والطيب والثياب . وقال غير واحد من البغداديين إنما سمى متمتعا ، لأنه تمتع[٢] بإسقاط أحد السفرين ، لأنه كان عليه أن يأتى بالعمرة فى زمن ، وبالحج فى زمن ، فلما أتى بهما فى زمن واحد دون أن يخرج إلى بلاده ، فقد تمتع بإسقاط أحد السفرين[٣].

قال بعض القرويين : هذه علة[٤] لاتصح ؛ وذلك أنه لو حل من عمرته فى غير أشهر الحج ، ثم أقام بمكة حتى حج من عامه ، لم يكن متمتعا بإجماع ، وهذا قد أسقط أحد السفرين ، فثبت بهذا أن ماقالوه ليس كذلك وإنما سمى متمتعا لإحلاله الذى أحدثه فيما بين حجه وعمرته .

[٢٥٨] قال : واستحب مالك لأهل مكة ، ولمن[٥] دخلها بعمرة أن يحرم بالحج من المسجد الحرام[٦].

وقال : إذا دخل مكة أحد من أهل الآفاق فى أشهر الحج بعمرة ، وعليه نفس[٧]، أحب إلى أن يخرج إلى ميقاته ، فيحرم منه بالحج ، ولو

---

(١) أى قال عطاء كما نقل عنه صاحب الواضحة وهو عبد الملك بن حبيب .
وعطاء : هو ابن أبى رباح ، واسم أبيه أسلم ، القرشى - بالولاء - ، المكى ، ثقة فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، تابعى . مات سنة ١١٤هـ على المشهور ، أخرج له الجماعة كما فى تقريب التهذيب ص٣٩١ ، والزيادة من تاريخ الثقات ص٣٣٢ وانظر : طبقات خليفة ص٢٨٠ ، المعارف ص١٩٦ ، تاريخ ابن معين ٤٠٢/٢ ، التاريخ الكبير ٤٦٣/٦ ، الجرح والتعديل ٣٨٠/٦ ، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧-٢٠٣ ، الثقات ١٩٨/٥-١٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ .

(٢) فى ح : يمتع ، وفى م : يتمتع .

(٣) انظر : شرح ابن ناجى على الرسالة ٣٦٤/١ ، بداية المجتهد ٤٥٨/١ .

(٤) ليست فى : ع .

(٥) فى م : أو لمن .

(٦) انظر : المدونة ٣٠٠/١ .

(٧) أى فى سعة من الوقت .

أقام حتى يحرم(١) من مكة ، كان ذلك له(٢).

قال عبد الحق : إنما استحب له ههنا أن يخرج إلى ميقاته ، واستحب في السؤال الأول أن يحرم من المسجد الحرام ؛ وإن كان قد دخل بعمرة في المسألتين جميعا(٣)، لأنه قد ذكر ههنا أن عليه نفسا ، فلذلك أمره بالخروج إلى الميقات .

ومعنى السؤال الأول أنه في ضيق من الوقت ، ليس عليه نفس مثل هذا ، فلذلك اختلف جوابه في السؤالين .

وقد تأول متأول أن معنى السؤال الأول ؛ أنه دخل قبل أشهر الحج بعمرة ؛ فكان له حكم أهل مكة في إحرامهم ؛ أنه من المسجد ، والسؤال الثاني دخل في أشهر الحج ، وهذا ليس بصحيح . كيف يصح أن نجعله كأهل مكة بدخوله قبل أشهر الحج إلى مكة ، وهو لو قرن ، أو تمتع ، كان الهدى عليه ، ولم يكن كأهل مكة لدخوله قبل أشهر الحج؟! فلو كان كأهل مكة ، وإن كان لم يقصد إيطان(٤) مكة وجب أن يكون كهم فيما ذكرنا ، وفي غيره ، فهذا(٥) غير صحيح . والله أعلم .

[٢٥٩] **قال** : إذا تعدى الميقات ، وهو صرورة(٦)، ثم أحرم ، فعليه(٧) دم .

---

(١) في م : يخرج .

(٢) انظره في المدونة ٣٠٠/١ باختلاف يسير .

(٣) ليست في : ح ، ع .

(٤) في م : اتيان ، والمعنى إذا لم يقصد استيطانها .

(٥) في م : وهذا .

(٦) الصرورة : هو الذى لم يحج حجة الإسلام .
قال في المدونة ١٩٣/١ في مسألة الذى يصوم في رمضان وهو ينوى به قضاء رمضان آخر من كتاب الصيام : "قال لنا مالك في رجل كان عليه نذر مشى وكان صرورة لم يحج ..." .
وانظر فيها ٣٤٨/١ ، وانظر : المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم ، (صرر) .

(٧) في ح ، م : عليه .

قيل له : فإن تعداه ، ثم أحرم بالحج بعد أن جاوزه ، وليس بصرورة؟ قال : إن كان جاوزه مريدا للحج ؛ فعليه دم(١)، وإلا فلا(٢)، فشرط فى غير الصرورة إن كان جاوز الميقات ، مريدا للحج أو غير مريد ، ولم يشترط ذلك فى الصرورة(٣). وقال بعض شيوخنا : الجواب فى ذلك سواء(٤)، وإنما معناه فى الصرورة أنه جاوزه مريدا للحج . والله أعلم .

قال : إذا تعدى الميقات ، فأحرم(٥)بالحج ، ثم فاته الحج ، لادم عليه لتعديه ، لرجوعه إلى عمل العمرة ، وأنه يقضى حجه(٦).

قال عبد الحق : إنما سقط الدم عنه فى هذه المسألة عند ابن القاسم لأن مابتدأه من الحج قد فاته ، فلما رجع أمره إلى العمرة ، وهو لم يبتدئها أشبه من جاوز الميقات غير مريد لحج ولاعمرة ، وصار كأنه الآن أحدث العمرة ، فلم يكن عليه دم لهذه العلة . والله أعلم .

[٢٦٠] **قال ابن المواز** : فى العبد يعتق عشية عرفة ، فيحرم بالحج(٧): أنه يلبى ؛ لأنه لايكون إحرام إلا بتلبية ، ثم(٨)يقطع التلبية مكانه . قال : وكذلك النصرانى يسلم عشية عرفة .

---

(١) فى ح ، ع : الدم .

(٢) انظره فى المدونة ٣١١/١ باختلاف يسير .

(٣) قلت : والذى يغلب على الظن أنه منعكس إذ الذى يجب أن يكون عليه الدم سواء كان مريدا للحج أو لم يكن - بناء على الظاهر من النص - هو الصرورة وليس غير الصرورة.
وانظر : الشرح الكبير مع الدسوقى ٢٤/٢-٢٥ ، الخرشى ٣٠٤/٢ ، مواهب الجليل ٤١/٣ .

(٤) يعنى أنه لايلزمهما الدم إلا إذا جاوزا الميقات مريدين للحج .

(٥) فى م : وأحرم .

(٦) انظر : المدونة ٣٦٦/١ .

(٧) انظر : المدونة ٣٠٤/١ .

(٨) ليست فى : م .

وقال عبد الملك[١] **فى المبسوط** : من أحرم بالحج بعرفة ، فلايقطع التلبية ، حتى يرمى جمرة العقبة .

قال عبد الحق : وجه ماقال ابن المواز أن التلبية إنما هى إجابة ، فإذا بلغ عرفة، فقد حصل فى الموضع الذى يجيب إليه ، فإذا لبى مرة لم يكن لتكراره معنى ، وجعله عبد الملك يلبى إلى الحد الذى ذكره ، لتكون هذه التلبية ‹عوضا له›[٢] مما[٣] فاته . والله أعلم .

[٢٦١] **قال** : وأحب إلى أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذى الحجة[٤].

قال أبو بكر الأبهرى : إنما استحب لهم ذلك لتطول مدتهم فى الإحرام ويلحقهم من الشعث[٥] ومشقته بعض مايلحق غيرهم من أهل الآفاق ؛ إذ الثواب لايناله الإنسان إلا بحمل المشقة فى الأعمال[٦]؛ فاستحب[٧] لأهل مكة أن يتقدموا فى الإحرام بالحج ماأمكنهم ، ولايؤخروه عن أول آخر أشهر الحج ؛ وهو ذو الحجة .

---

(١) هو ابن الماجشون وقد سبقت ترجمته ، والمعنى : قال عبد الملك كما نقل عنه صاحب المبسوط وهو القاضى إسماعيل وهو متأخر عنه ولم يتعاصرا .

(٢) مابين الزاويتين فى م : له عوضا .

(٣) لو عبر المصنف بـ(عما) لكان أفضل .

(٤) انظر : المدونة ٢٩٩/١ .

(٥) فى ح ، ع : شعثه .

(٦) الصواب فى هذه المسألة أن الثواب يثبت للعمل وجدت فيه مشقة أو لم توجد . إلا أن يقال إن مجرد التكليف مشقة .
ولعل المصنف يريد أن يقول إن الأجر على قدر المشقة أو النصب . وهذا ـ أيضا ـ لايكون إلا عند اتحاد النوع .
انظر فى تفصيل المسألة : القاعدة الثالثة والستين بعد المئة من قواعد المقرى ، الفروق للقرافى ١٣١/٢-١٣٣ ، الموافقات ١٢١/٢ ومابعدها .

(٧) فى م : واستحب .

[٢٦٢] **قال عبد الحق** : وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله [١] في بعض الروايات ، وفي بعضها وعشر ذي الحجة [٢]. ويحتمل أن يكون إنما قال : وذو الحجة كله في أحد[ى] [٣] الروايات [٤] من أجل أن من أخر طواف الإفاضة لايتعلق عليه الدم حتى يفرغ ذو الحجة ، ويدخل المحرم ، فلذلك عبر عن جميعه بأنه من أشهر الحج [٥]. والله أعلم .

وأعرف أني رأيت نحو هذا ‹لبعض من تقدم› [٦] من العلماء [٧].

وكذلك من ترك الحلاق لايكون عليه دم حتى يدخل المحرم [٨].

---

(١) ليست في : م .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٣١/١ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) والروايات عن مالك في أشهر الحج ثلاث : أنها شوال وذو القعدة ، وذو الحجة كله .
والثانية : أنها شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة .
والثالثة : أنها شوال وذو القعدة ، وإلى آخر أيام التشريق من ذي الحجة .
فمن قال : إنه ذو الحجة كله أخذ بظاهر الآية والتعديد للثلاثة .
ومن قال : إنه عشرة أيام من ذي الحجة قال : إن الطواف ورمي جمرة العقبة ركنان يفعلان في اليوم العاشر .
ومن قال : إنه إلى آخر أيام التشريق رأى أن الرمي من أفعال الحج وشعائره ، وبعض الشهر يسمى شهرا لغة .
انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٣١/١-١٣٢ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ٤٤٧/١ .

(٦) مابين الزاويتين في ح ، ع : لمن تقدم .

(٧) قال في التاج والإكليل - نقلا عن الذخيرة - في طواف الإفاضة : "وأما تحديد آخر وقته فالمختار عند أصحابنا تمام الشهر وعليه الدم بدخول المحرم" .
انظر : التاج والإكليل ١٣٠/٣ .

(٨) نقل سند عن ابن القاسم أن الدم في الحلاق إنما يكون بتأخيره عن وقته ، ووقته أشهر الحج .
انظر : مواهب الجليل ١٣٠/٣ .

وكـذلك لو أحدث عمـرة ، وإن كـان بالقرب (١) وجب عليـه الدم ؛ لأنه لما أحدث عمـرة ، وجب عليـه أن يحلـق لهـا (٢)، فـاعلم أنه إنما يجب عليه (٣) الدم بدخول المحرم ، أو بإحداث عمرة .

وكذلك قال بعض شيوخنا من القرويين .

قال : ويكـره أن يحرم أحد بالحج قبـل أن (٤) يأتى ميقـاته ، أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج ، فإن فعل فى الوجهين جميعا (٥) لزمه ذلك (٦).

اعترض علينا مخالفنا فى هــذه المسألة (٧) بالإحرام للصلاة قبل وقتهـا ، وأصل الحج ‹مباين للصلاة› (٨) فى ضروب شتى .

قـال أبو بكـر الأبهـرى : وجدنا الحج لابد أن يوقـع فى وقتـه ، وهـو الـوقوف بعـرفة ، فلذلك جاز الإحرام قبـل الشهور ، لأنه لايؤدى ذلـك إلى الخروج منه قبل الشهور ، والصلاة ، فلو جوز له الدخول فيها قبل وقتها ،

---

(١) أى إذا اعتمر بعد أيام منى قبل أن يحلق .

(٢) فاختص هذا الحلاق بالعمرة وبقى حلاق الحج فيكون عليه الدم .
قلت : لكن جاء فى المدونة ٣٠٢/١ : "قلت لابن لاقاسم قـد عرفنا قول مالك فيمن أدخل الحج على العمرة، فما قوله فيمن أدخل العمرة على الحج كيـف يصنع؟ قال ليـس ذلـك بشىء ، وليس عليه فى ذلـك شىء ، ولاتلزمه العمـرة فى قـول مالك فيما سمعت عنه وهو رأيى" .

(٣) ليست فى : ح .

(٤) ليست فى : م .

(٥) ليست فى : م .

(٦) انظر : المدونة ٢٩٦/١ .

(٧) لاخلاف فى جواز الإحرام قبـل الميقـات ولـزومه ، لكن هنـاك خلاف فى الإحرام بالحج قبل أشهره هل يصح أم لا؟
الجمهـور على أن إحرامه بالحج قبـل أشهره صحيح . والشـافعى ومن وافقه قال : يجعله عمرة ولكل أدلته .
انظـر فى ذلك : المغنى ٦٥/٥،٧٤-٧٥ ، الاشراف ص٢١٩ ، بداية المتجهـد ٤٤٧/١ .

(٨) مابين الزاويتين فى ح ، ع : مباين لحكم الصلاة .

لكان جائزا أن يخرج منها قبل وقتها ، فهذا الفرق بينهما(١).

وأيضا فرق آخر : وهو أن الحج مخالف للصلاة من أجل أن الصلاة يجوز الابتداء بها فى غير وقتها قضاء عن الصلاة التى كانت فى وقتها ، وليس كذلك الحج ؛ لأنه لايجوز أن يؤتى به فى غير وقته قضاء عما كان فى وقته ، فعلم بهذا اختلاف أصليهما(٢). والله أعلم .

[٢٦٣] إذا أحرم العبد بغير إذن سيده ، فحلله ، ثم أذن له فى عام آخر فى قضائها(٣)، قال : يجزئه ، وعلى العبد الصوم لما حلله سيده ، إلا أن يهدى عنه سيده ، أو يطعم(٤).

قال يحيى(٥): لاأعرف فى هذا إطعاما ؛ وإنما هو هدى أو صيام(٦).

قال عبد الحق : جعله يحى كمن فاته الحج أن عليه الهدى ، أو الصوم إن لم يجد الهدى(٧). وقد تأول بعض القرويين أن فى هذا الإطعام ، لمكان مالبس العبد وحلق فى وقت إحلال سيده له(٨)لأن العبد لم يكن له

(١) فى ع : مابينهما ، وانظر : عدة البروق للونشريسى الفرق رقم ١٨٦ ص١٧٩-١٨٠

(٢) فى ع : أصلهما .

(٣) أى فى قضاء حجته . لكن هل يلزمه القضاء قولان ؛ باللزوم لابن القاسم ، وبعدمه لأشهب . وسحنون وهو الصحيح من المذهب . انظر : حاشية الدسوقى ٩٧/٢-٩٨ ، التاج والإكليل ٢٠٦/٣ ، المنتقى ٢٧٤/٢ .

(٤) انظر : المدونة ٣٦٤/١ .

(٥) يحي بن يحي بن كثير بن وسلاس الليثى ، أبو محمد ، أصله من البربر ، من أكابر أصحاب مالك من أهل الأندلس ، إليه انتهت الرئاسة بالفقه فى الأندلس ، وبه انتشر مذهب مالك ، رحل إلى المشرق فأخذ عن مالك ، وأكابر أصحابه ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم . وأخذ عنه خلق كثير . وهو صاحب الرواية المشهورة للموطأ .
توفى سنة ٢٣٤هـ .
انظر : جذوة المقتبس ص٣٨٢ ، بغية الملتمس ص٥١٠ ، نفح الطيب ٩/٢-١٢ .

(٦) انظر : إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٦٩٥/٢ ، المدونة ٣٠١/١، ٣١٠ .

(٧) انظر : إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٦٩٤/٢ .

(٨) ليست فى : م .

أن يحرم بالحج بغير إذن سيده ، ولسيده - إن أحرم - أن يحله(١)، فصار العبد حين أحرم بغير علمه كمن أحرم بعدما صد عن البيت ، فقد قال بعض أصحابنا فى هذا : إنه يلزمه الحج ، ولايحله من إحرامه إلا البيت ، فالعبد فى إحرامه بغير إذن سيده فى لزوم(٢)الحج له(٣)مثل هذا ، إلا أن لسيده أن يحله ، فمتى أذن له فى الحج قضاء - عما حلله منه - أجزأه ، ولزم(٤)العبد الصوم لمكان مالبس وحلق فى وقت إحلال سيده له ، إلا أن يطعم عنه سيده ، أو يهدى ، فيجزىء ذلك عن العبد .

وكذلك لو أصاب هذا العبد صيدا ، أو وطىء النساء فى وقت إحلال سيده إياه ، ثم أعتقه السيد(٥)أنه يلزمه فى جزاء الصيد مايلزم من فعل ذلك فى حال إحرامه . ‹والله أعلم›(٦).

[٢٦٤] **قال** : إذا أحرمت المرأة فى الفريضة بغير(٧)إذن زوجها ، فحللها ، ثم أذن لها من عامها ، فحجت ؛ أرجو أن يجزئها ذلك(٨).

وقال ابن لاقاسم فى كتاب محمد : يجزئها ذلك .

قال غير واحد من القرويين : معنى هذه المسألة : أنها أحرمت قبل أشهر الحج ، أو قبل الميقات ، فصارت مضارة ، فلذلك جاز للزوج إحلالها(٩). والله أعلم .

---

(١) فى ح : يحلقه .
(٢) فى م : لزم .
(٣) ليست فى : ح .
(٤) فى ح : من لزوم .
(٥) فى م : سيده .
(٦) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٧) فى م : بعد .
(٨) انظر : المدونة ١/٣٦٣-٣٦٤ .
(٩) فى م : أن يحللها .

قال عبد الحق : وقد تأول بعض الناس أن ابن القاسم إنما أجاب إذا حجت قضاء عما كانت فيه ، أنه يجزئها ، ولم يتكلم هل لزوجها أن يحلها ، وهل تحل هى بإحلاله إياها؟

وإحلالها عند ابن القاسم ليس بشىء ، وهى على إحرامها . والله أعلم ، إذ ليس للزوج منعها من حجة الإسلام(١).

[٢٦٥] **قال عبد الحق** : ذكر أنه لايطوف بالصبى إلا من طاف لنفسه(٢).

قال يحيى : قال ابن القاسم : فإن طاف ينوى به عنه ، وعن الصبى ، أحببت أن يعيد عن نفسه ، ويجزىء عن الصبى .

قال أصبغ : بل واجب أن يعيد عن نفسه ، ولو أعاد عن الصبى كان أحب إلى ، كمن حج ينوى فرضه ونذره .

قال أبو محمد فى مختصره(٣): يعنى أصبغ بهذا ، فى الصبى الذى لايعقل ، أو يحمل ، فأما الذى يعقل مايؤمر به ، فإذا أمره بالطواف <معه ، فسايره فى الطواف>(٤)حتى أتماه معا أجزأهما ، لأنه لم يشركه فى عمله ، إذ(٥)كان يفهم مايأمره به ، فهو كصلاته به(٦)الركعتين إذا فهم مايأمره(٧) به .

---

(١) انظر : التهذيب ل٧٥ .

(٢) انظر : المدونة ٢٩٨/١،٣٢٦ .

(٣) مازال مختصر ابن أبى زيد ـ حسب علمى ـ مخطوطا ، وهو مختصر للمدونة ، وللقاضى عبد الوهاب البغدادى شرح عليه سماه الممهد فى شرح مختصر أبى محمد وهو مازال مخطوطا أيضا ويوجد جزء من مختصر ابن أبى زيد فى دار الكتب التونسية ضمن مجموع رقمه ١٤٨٩٤ .

(٤) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٥) فى ح ، م : إذا .

(٦) ليست فى : م .

(٧) فى م : مايأمر به .

[٢٦٦] **قال ابن حبيب** : ولابأس لمن طاف لنفسه أن يطوف بصبيين أو ثلاثة يحملهم ، ويكون ذلك طوافا لهم . ويجوز لمن طاف على دابة - لعلة - أن يحمل بين يديه صبيا ؛ ينوى طوافه أيضا ، ويكون طوافه لهما .

[٢٦٧] **قال** : إذا طاف فى سقائف(١) المسجد لغير زحام لحر ونحوه(٢)، أعاد الطواف(٣).

قال أشهب : لايجزىء من طاف فى السقائف ، وهو كمن طاف خارج المسجد ، أو من وراء الحرم .

وقال سحنون : لايمكن أن ينتهى الزحام إلى السقائف(٤).

وحكى عن أبى محمد أنه قال : من طاف فى سقائف المسجد(٥) لايرجع لذلك من بلده(٦).

وقال ابن شبلون : يرجع من بلده ، وهو كمن لم يطف(٧).

[٢٦٨] **قال ابن المواز** فى الذى طاف على غير وضوء : لو أنه ذكر ذلك، ‹ولم يطأ›(٨)، فعل ماذكر ، ولاعمرة عليه ، وعليه الهدى .

ولو ذكر ذلك ، وهو بمكة بعد أن فرغ من حجه ، فليعد طوافه وسعيه ، ولادم عليه .

---

(١) السقائف : جمع سقيفة ، والسقيفة : الصفة ، وكل ماسقف من جناح وغيره (وسقيفة بنى ساعدة) كانت ظلة ، وقيل : صفة .
المصباح المنير ، (سقف) .

(٢) فى م : أو نحوه .

(٣) انظر : المدونة ٣١٩/١ .

(٤) قلت : بل أمكن ذلك فى زماننا ، وهو العقد الأول والثانى من القرن الخامس عشر للهجرة ، والحمد لله على تيسيره قصد البيت لعباده .

(٥) ليست فى : م .

(٦) انظر : التاج والإكليل ٨٠/٣ .

(٧) انظر : التاج والإكليل ٨٠/٣ .

(٨) مابين الزاويتين فى ح : ولم يطل ، وفى ع : قيل يطأ .

قال عبد الحق : وإنما قال فى تارك الركعتين من الطواف الذى يصل به ‹السعى يذكر›(١) ذلك وهو بمكة ، ولم يمض إلى بلده : أنه يهدى .

وقال فى الذى طاف الطواف الذى يصل به السعى على غير وضوء ، فذكر ذلك بمكة ، ولم يمض إلى بلده أنه لايهدى(٢).

فلأنه(٣) لما كان الذى ترك الركعتين لو وصل إلى بلده لم يرجع ، صار الطواف والسعى كأنه صح له ، وإعادته بالقرب إنما هى ضرب من الاحتياط ، إذ(٤) لو كانت الإعادة واجبة لأمره(٥) بذلك ، وإن وصل إلى بلده ، فلما سقط ذلك عنه إذا وصل إلى بلده ، ‹كان الهدى هو المرتب عليه›(٦)، احتاط بالإعادة ، أو(٧) وصل إلى بلده .

وأما الذى طاف على غير وضوء ، فهو لو وصل إلى بلده لأمر بالرجوع ، فلما كان يرجع على كل حال ، والهدى إنما يكون جبرانا لما(٨) يصح ، وهذا فلم(٩) يصح له شىء يجبره(١٠) بالدم ‹سقط الهدى عنه›(١١) لهذا . والله أعلم .

ونحو هذا حفظت عن بعض ‹شيوخنا من القرويين›(١٢).

---

(١) مابين الزاويتين فى ح : السعى فذكر ، وفى ع : السعى على غير وضوء فيذكر .
(٢) انظر : المدونة ٣١٥/١ .
(٣) فى ع : فإنه .
(٤) ليست فى : ع .
(٥) فى م : لأمر له .
(٦) مابين الزاويتين فى ح : فكان الهدى هو المترتب عليه ، وفى م : فكان عليه الهدى المترتب عليه .
(٧) فى ح ، ع : لو .
(٨) فى ع : لم .
(٩) الأولى أن يقال : لم ، أو يقال : لما لم . والله أعلم .
(١٠) فى م : لجبره .
(١١) مابين الزاويتين فى ح : وسقط الهدى عنه ، وفى م : سقط عنه الهدى .
(١٢) مابين الزاويتين فى ح : شيوخنا عن القرويين ، وفى ع : شيوخنا القرويين .

قال عبد الحق : وجه وجوب العمـرة[(١)] التى ذكر فى مسألـة الذى[(٢)] طاف على غير وضوء يذكر ذلك ، وقد وطىء النساء ، أنه لما كان بوطئه قد انخفضت[(٣)] حرمـة إحرامه أمر بأن يأتى بطـواف فى إحرام صحيـح ، لاوطء فيه ، وهى العمرة .

ومثل ذلك مروى عن ابن عبـاس[(٤)] رحمه الله أن العمرة عليـه[(٥)]، فاعلم .

[٢٦٩] **قال إسماعيل القاضى** : طـواف القادم ـ أول مايدخل مكـة ـ سنة[(٦)]، والطـواف الواجب الذى لايسقط بحال هو طواف الإفـاضة ، وأهل العـراق يسمـونه طواف الزيارة . قـال اللـه عز وجل : {ثم ليقضـوا تفثهـم وليـوفوا نذورهـم وليطـوفوا بالبيـت العتيـق}[(٧)]. فكـان هذا هو الطــواف المفترض فى كتاب الله عز وجل .

---

(١) انظر : المدونة ٣١٦/١-٣١٧ .

(٢) فى ع : التى .

(٣) فى ع ، م : انخفظت .

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ، ابن عم رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، ولـد قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعـا له رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم بالفهـم فى القرآن ، فكان يسمـى البحر والحبر لسعة علمـه ، وهـو أحد المكثرين لرواية الحديث من الصحابة ، مات سنة ثمان وستين بالطائف .
انظر : طبقات خليفة ص٤،٢٨٤ ، المعارف ص٥٤ ، تاريخ الصحـابة ص١٤٨-١٤٩ ، الجرح والتعــديل ١١٦/٥ ، الاستيعـاب ٢٥٨/٦-٢٧١ ، الإصــابة ١٣٠/٦-١٤٠ .

(٥) قال فى مواهب الجليل ٩٠/٣ : "وهو مروى فى الموازية عن ابن عباس" .

(٦) قلت يعبر عـن هذا الطواف ـ عنـد المالكيـة أحيانا ـ بالطـواف الـواجب ، وليس بواجب ، بل هـو سنة ، ولكنها سنة مؤكدة ، يوجبون على تاركهـا المتعمد إذا لم يكن فى ضيق من الوقت الدم . والدليل على ذلك أنه إذا قدم وكان فى ضيق من الـوقت ، أى وقت الحج ، بأن كـان النـاس وقوفا فى عـرفة فـإن طواف القدوم يسقط عنه ولاشىء عليه .
انظـر : المنتقى ٢٢٠/٢-٢٢١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢١/٢ ، وانظـر : المدونة ٣١٦،٣١٣،٢٩٨/١ ، التـاج والإكليـل ٦٤/٣ ، مـواهب الجليـل ٨٦/٣ .

(٧) الآية ٢٩ من سورة الحج .

قال ابن المنذر[١]: وأجمع أهل العلم على أن هذا الطواف الواجب هو طواف الإفاضة[٢]. وهو المفترض فى كتاب الله تعالى[٣]. وأما الطواف الأول عند دخول المحرمين مكة فهو سنة ، وقد سن رسول الله للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف عند دخولهم مكة ، ‹وقد فعل هو ذلك›[٤].

[٢٧٠] **قال عبد الحق** : قوله فيمن فاته الحج ، ففسخه فى عمرة ، أو أفسد حجه ، عليه طواف الوداع[٥]إذا أقام هذا المفسد بمكة لأن عمله صار إلى عمرة ، وإن خرج مكانه فلاشىء عليه .

حكى عن ابن شبلون رحمه الله أنه قال : قوله : إذا أقام هذا المفسد[٦]. وهم من الناقل ، وإنما هو المعتمر ، لأن الذى فاته الحج لابد له[٧]أن يعود إلى عمرة ، فإذا اعتمر ، وأقام بمكة بعد عمرته فعليه أن يطوف بعد ذلك للوداع ، وإن خرج بعد عمرته مكانه لم يودع ، فأما الذى

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، أبو بكر ، الإمام الحافظ الفقيه ، شيخ الحرم المكى . له كتاب الإجماع ، والمبسوط فى الفقه ، والاشراف فى اختلاف العلماء وغيرها . توفى بمكة سنة ٣١٨هـ .
انظر : طبقات الفقهاء ص١٠٨ ، تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢-٧٨٣ .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر ص٥٥ ، المغنى ٥/٣١١،٣١٦ .

(٣) فى ح : عز وجل ، بدل تعالى . ويشير المصنف إلى قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} .

(٤) مابين الزاويتين فى ح : قد كان فعل هو ذلك .
روى مسلم فى صحيحه - فى حديث طويل - أن عروة بن الزبير قال : قد حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرتنى عائشة رضى الله عنها ؛ أن أول شىء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ . ثم طاف بالبيت ..." الحديث .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام ، وترك التحلل ٢/٩٠٦ .

(٥) انظر : المدونة ١/٣٦٦ .

(٦) قلت لم أجد هذه العبارة فى المدونة . والذى فيها ١/٣٦٦ "... قلت وكذلك من فاته الحج ففسخه فى عمرة أو أفسد حجه فكذلك أيضا عليهم طواف الصدر" .

(٧) ليست فى : م .

أفسد حجه فلايعود عمله إلى عمرة ، وإنما عليه أن يتمادى على عمل حجه الفاسد ، فإذا خرج من مكة ودع ، كما يودع الصحيح الحج . <والله أعلم>(١).

قال عبد الحق : ويحتمل أن يكون هذا غير وهم من الناقل ، ويكون قوله : لأن عمله صار(٢)إلى عمرة ، إنما هو عائد على الذى فاته الحج خاصة ، لاعلى الذى أفسد حجه ، وإذا قدر الكلام على هذا ، وصرف إليه لم يكن مستبعدا ، ونحو هذا حفظت عن بعض شيوخنا من أهل بلدنا .

[٢٧١] **قال عبد الحق** : قوله فى المرأة تحيض قبل الإفاضة ، يحبس عليها كريها ، أقصى جلوس النساء فى الحيض والاستظهار ، أو فى النفاس(٣).

قد(٤)قدمنا فى كتاب الطهارة(٥)ماتؤول(٦)على هذا من فسخ الكراء بينها(٧)وبين كريها بعد هذا المقدار ، وذكرت أنى رأيت لسحنون فى كتاب المناسك خلافه ، أنها تطوف ، فأغنى ذلك عن تكرار جميعه .

[٢٧٢] **قال محمد** فى تارك الركعتين من كل طواف بعد الوقوف بعرفة : لادم عليه ، مالم يبلغ بلده ، أو يبعد(٨)، وهذا كله مالم يطأ ، فإن وطىء فى أى ذلك كان مما فيه الركعتان ، فلابد له من العمرة(٩)بعد أن

---

(١) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٢) فى ح ، ع : عاد .

(٣) انظر : المدونة ٣٦٦/١ .

(٤) ليست فى : ح .

(٥) انظره فى آخر كتاب الطهارة عند قوله : "وقد تأول بعض الناس فى مسألة كتاب الحج أن الكرى إذا حبس عليها المقدار الذى وصف فلم ينقطع الدم عنها فسخ الكراء بينه وبينها ولاتطوف" .

(٦) ففى م : ماتأول .

(٧) فى ح ، م : بينهما .

(٨) انظر : المدونة ٣٥٩/١ .

(٩) انظر : البيان والتحصيل ٤٠٠/٣-٤٠١ .

يطوف ، ويركع ، ويسعى ، وذلك مالم يبلغ بلده ، أو يبعد ، فإذا بلغ بلده أو أبعد ركعهما ، وأهدى ، وطىء ، أو لم يطأ(١).

[٢٧٣] **قال ابن حبيب** فيمن نسى الركعتين : إن لم ينتقض وضوؤه حتى ذكرهما ركعهما ، ولم يعد الطواف ، وإن انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف إن كان واجبا ، وهو مخير فى التطوع(٢).

---

(١) انظر : إرشاد السالك ٢/٦١٤ .

(٢) انظر : المنتقى ٢/٢٩١ .

كتاب الحج الثاني

[٢٧٤] **قال عبد الحق** : قوله : فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام فلهم أن يدفعوا إلى عرفات[(١)]. يريد إلى موقفها ، ولاينتظرون الإمام لأن خليفته موضعه ، إذا فرغ من الصلاة دفع بالناس إلى عرفة ، ودفع الناس بدفعه ، هكذا حكى[(٢)]عن الشيخ أبي محمد وأبي الحسن أن معنى ماجرى من[(٣)]قوله : فإذا فرغ الناس من صلاتهم دفعوا . إنما ذلك فى مسألة الإمام الذى ذكر[(٤)]صلاة[(٥)]، وتأول يحي خلاف هذا ، وقال : إنما ذلك فى الدفع من منى . يريد : إذا صلوا الصبح بها ، والأشبه التأويل الأول . والله أعلم .

[٢٧٥] **قال محمد** : فى الحج ثلاث خطب : الأولى قبل يوم التروية بيوم فى المسجد الحرام بعد الظهر ، ولايجلس فيها . والثانية بعرفة يجلس وسطها . والثالثة بمنى أول يوم من أيام التشريق بعد يوم النحر ، وهى بعد الظهر لايجلس فيها ، وكلها تعليم المناسك ، ولايجهر بالقراءة فى شيء من صلواتها[(٦)].

[٢٧٦] **قال عبد الحق** : قيل له فى الكتاب[(٧)]فيمن مر بعرفة مارا بعد دفع الإمام ، ولم يقف بها ، أيجزئه ذلك؟ قال : قال مالك : من جاء ليلا ،

---

(١) انظر : المدونة ٣٢١/١ .

(٢) فى م : ذكر .

(٣) فى ع : فى .

(٤) ليست فى : م .

(٥) أى ذكر صلاة وهو فى صلاة أخرى .

(٦) الثابت أن الخطب المسنونة فى الحج اثنتان، وهما اللتان فعلهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطبة يوم عرفة ، وخطبة يوم النحر ، وقد قال : "خذوا عنى مناسككم" .
انظر : نيل الأوطار ٢٦٦/٤ ، المغنى ٣١٩/٥ .

(٧) انظر : المدونة ٣٢٢/١ .

وقد دفع الإمام أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر . زاد فى رواية الدباغ : قال ابن القاسم : وأنا أرى إذا مر بعرفة مارا ؛ ينوى بمروره بها وقوفا أن(١) ذلك يجزئه(٢).

قال ابن المواز : يجزئه ذلك ، وإن تعمده ، إذا نوى به الوقوف وذكر الله ، ولو كان مروره ذلك بها ، وهو لايعرفها لم يجزه(٣)، وبطل حجه(٤).

قال ابن المنذر فى كتاب(٥) الإشراف(٦) عن مالك وغيره من العلماء : إن مر بعرفة ليلا <قبل الفجر>(٧)، وهو لايعلم أنها عرفة ، أن ذلك يجزئه(٨).

[٢٧٧] **قال عبد الحق** : رأيت جوابا لأبى محمد بن أبى زيد <رحمه الله>(٩) عن سؤال سئل فيه : لم قال ابن القاسم : من طاف الطواف الواجب بلانية ، ثم رجع إلى بلده أجزأه(١٠).

وقال ابن المواز : من مر بعرفة نهارا(١١)، فإن عرفها ، ونوى الوقوف بها ، وإلا بطل حجه . فما الفرق بين هذا والأول؟ ولم لايجزئه عند مالك ، وإن لم ينوها؟

---

(١) فى ع : فإن .
(٢) انظر : المدونة ٣٢٢/١ .
(٣) فى ع : لم يجزيه .
(٤) انظر : التاج والإكليل ٩١/٣ .
(٥) فى ح ، ع : كتابه .
(٦) واسمه الاشراف على مذاهب أهل العلم فى الاجتماع والاختلاف لابن المنذر ، وقد طبع بالمكتبة التجارية بمكة لصاحبها مصطفى الباز اعتمادا على نسختين غير كاملتين يبتدأ الكتاب فى هذه الطبعة بكتاب النكاح والرضاع وينتهى بكتاب الغصب .
(٧) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٨) انظر : مواهب الجليل ٩٦/٣ .
(٩) مابين الزاويتين ليس فى : ح ، ع .
(١٠) انظر : مواهب الجليل ٨٥/٣ .
(١١) فى ح ، ع : مارا .

فقال : الفرق - والله أعلم - أنى أصبت الطواف[١] يفعل واجبا ، ويفعل تطوعا ، والوقوف بعرفة أصبته لايفعل إلا واجبا ‹فكان أقوى ألا يجزئه إلا بنية›[٢]. ويحتمل عندى أن يجزىء الوقوف بلانية على ماقال ابن القاسم فى المغمى عليه بعرفة أنه يجزئه الوقوف ، ويكون من الحجة[٣].

[٢٧٨] لابن القاسم فى الطواف بلانية أن الإحرام بالحج إذا عقد أجزأ ماعقد من النية فى أوائله[٤]، وغنى[٥] عن تجديد النية فى سائر عمله ، كما يجزىء فى الصلاة إذا ابتدأ أنه ليس عليه أن يستديم النية فى سائر الصلاة ، والصلاة تقطعها الحوادث ، والحج لاتقطعه[٦] الحوادث ، ألا ترى أن[٧] من أفسده لابد له من إتمامه ؛ فكان الحج اقوى فى ترك استدامة النية فيه . والله أعلم .

[٢٧٩] **قال أبو بكر الأبهرى** : فرض الوقوف بعرفة[٨] هو بالليل ، فمتى دفع من عرفة قبل دخول الليل ، ولم يرجع حتى يطلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج[٩]؛ لأن النبى عليه السلام وقف بعرفة بالنهار وجزءا

---

(١) فى م : الطواف واجبا .

(٢) مابين الزاويتين فى ح : فكان به أقوى ألا يجزىء إلا بنية ، وفى ع : فكان أقوى ألا يجزىء إلا بنية .

(٣) انظر : المدونة ٣٢٣/١ .

(٤) انظر : المدونة ٣١٥/١ .

(٥) لسيت فى : ح ، ع .

(٦) فى ح : لايقطعه ، وفى م : لاتقطعها .

(٧) فى ح ، م : أنه .

(٨) ليست فى : م .

(٩) فوات الحج بالدفع من عرفة قبل الغروب ، وعدم الرجوع إليها ليلا ، هو المذهب عند المالكية - وهى من مفرداتهم - خلافا للجمهور ، لأن الوقوف جزء من الليل ركن عند المالكية لاينجبر بالدم ، بينما يوجب الجمهور الدم على من وقف نهارا بعرفة ولم يرجع إليها ليلا فهو واجب - عندهم - لاركن .

والراجح - والله أعلم - مذهب الجمهور .

انظر : المدونة ٤١٣/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٧/٢ ، مواهب الجليل ٩٤/٣ .

وانظر فى أدلة القول الراجح : المغنى ٢٧٢/٥-٢٧٣ .

من الليل ، لأنه دفع بعد دخول الليل[١]. فإذا[٢] دفع الإنسان قبل ذلك خالف فعل النبى عليه السلام ، فليس يجزئه فعل ذلك .

ومما يدل على[٣] أن فرض الوقوف ‹بعرفة هو بالليل›[٤] دون النهار أن الليل كله وقت للوقوف ؛ أوله وآخره ووسطه[٥]، وليس كذلك يوم عرفة لأن أوله قبل الزوال ليس وقتا للوقوف[٦]، فكذلك[٧] آخره .

قال ابن المواز : ومن دفع من عرفة قبل الغروب ، فلم يخرج منها حتى غابت الشمس ، فليهد هديا[٨].

[٢٨٠] **قال أبو بكر الأبهرى** : قال النبى عليه السلام : "إذا رميتم الجمرة ؛ فارموا بمثل حصى[٩] الخذف[١٠]"[١١]. وجعل هذا المقدار لئلا يؤذى الإنسان - إن أصابه - .

---

(١) فى الصحيح من حديث جابر الطويل فى الحج أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف عند الصخرات مستقبلا القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٨٩٠/٢ .

(٢) فى م : وإذا .

(٣) ليست فى : م .

(٤) مابين الزاويتين فى ح ، م : بالليل بعرفة .

(٥) فى ح ، ع : وأوسطه .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٣٧/٢ ، المغنى ٢٧٤/٥ .

(٧) فى ح ، م : وكذلك .

(٨) قال فى مواهب الجليل ٩٤/٣ : "قال أصحابنا إنما وجب عليه الهدى لأنه كان بنية الانصراف قبل الغروب" .

(٩) فى ع : حصاة .

(١٠) الخذف - بالخاء المعجمة - : هو الرمى بالحصى الصغار بين السبابتين (الإبهام والسبابة) .
انظر : القاموس المحيط ، (خذف) ٢٦/٢ ، وانظر : نيل الأوطار ١٨٣/٦ ، غريب الحديث للخطابى ١٤٩/٣ .

(١١) أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث جابر لكن بلفظ "رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمرة بمثل حصى الخذف" كتاب الحج ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ٩٤٤/٢ . =

وقوله : أكبر(١)، فلأن مقدار حصى الخذف ليس محددا(٢)، لكنه يزيد وينقص فى ‹الكبر والصغر›(٣)، فاحتاط مالك أن تكون(٤)أكبر لأن يكون قد أتى بما أمر به وأزيد(٥).

[٢٨١] **قال عبد الحق** : إنما قال : إذا وطىء يوم النحر قبل الإفاضة والرمي يفسد حجه ، وإذا وطىء بعد يوم النحر قبل الإفاضة والرمى لايفسد حجه ، ويعتمر ، ويهدى(٦). وهو فى الوجهين لم يفض ، ولم يرم ، فلأنه إذا زال يوم النحر فالإتيان بالرمى والإفاضة شبه القضاء لهما(٧)، والقضاء فى الأصول أضعف حكما من نفس المقضى(٨)، دليل هذا ؛ من أفطر فى رمضان متعمدا عليه القضاء والكفارة ، ومن أفطر فى قضاء رمضان متعمدا لايكفر ، فنفس الشىء أقوى حكما من قضائه . هذا وجه ماذكر(٩). والله أعلم .

= والترمذى فى جامعه ، كتاب الحج ، باب ماجاء أن الجمار التى يرمى بها مثل حصى الخذف ٢٣٣/٣ .
ومالك فى الموطأ ، كتاب الحج ، باب رمى الجمار ص٢٦٣ ، لكن بلفظ أنه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التى يرمى فيها مثل حصى الخذف .

(١) يشير إلى قول مالك فى الموطأ : وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلى .
انظر : الموطأ ، كتاب الحج ، باب رمى الجمار ص٢٦٣ .

(٢) فى ع : محدودا ، وفى م : محدد .

(٣) مابين الزاويتين فى م : الصغر والكبر .

(٤) فى ح : أن يكون .

(٥) قال فى مواهب الجليل ١٣٣/٣ : "واستشكل الشافعى استحباب مالك كونها أكبر مع ماورد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رمى بمثل حصى الخذف وأجيب بوجهين أحدهما للباجى أنه لم يبلغه الحديث ، والثانى لعبد الحق وغيره أنه بلغه لكن استحب الزيادة على حصى الخذف لئلا ينقص الرامى ذلك" .

(٦) انظر : المدونة ٣٤٠/١ .

(٧) ليست فى : م .

(٨) فى ح ، ع : المقضى .

(٩) انظر : فروق الونشريسى الفرق رقم ٢٠٠ ص١٨٤-١٨٥ .

[٢٨٢] فى كتاب ‹أبى بكر›(١) الأبهرى قال : ومن بقيت فى يده حصاة ؛ فلم يدر من أى جمرة هى ، فليرم بها الأولى ، ثم يرم الباقيتين بسبع سبع . وقد قيل : إنه يستأنفهن ، والأول أحب إلينا(٢).

وجه قوله : أنه يأتى بحصاة للأولى ، ثم يرمى بعدها الجمرتين(٣) الوسطى والآخرة ؛ فلجواز أن تكون الحصاة التى بقيت من الأولى ، وليس يجوز رمى مابعدها إلا بتمامها ، فوجب لذلك فى الاحتياط أن يجعلها من الأولى ، ليكون(٤) منه على يقين .

ووجه قوله : إنه يستأنفهن ، فلأنه قد انقطع بين رمى الأولى للحصاة التى بقيت ، فوجب أن يبتدىء رميهن كلهن ، حتى يوالى فى الرمى(٥).

[٢٨٣] **قال عبد الحق** : معنى(٦) مسألة المتمتع(٧) الذى أخر نحر هديه إلى يوم النحر أنه ساق الهدى ، ليجعله عن متعته ، فلما وجب بالتقليد والإشعار قبل أن يتعلق عليه الدم للمتعة حمله محمل التطوع فى أحد القولين ، فلذلك لم يجزه(٨) عما وجب عليه . وقال مرة : يجزئه . إذا كان تطوع الحج يجزىء عن واجبه فى غير وجه ، فكيف بهذا الذى لم يقصد

---

(١) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٢) انظر : المدونة ٣٢٥/١ .
(٣) فى م : الجمرة .
(٤) فى ع : لتكون .
(٥) انظر : مواهب الجليل ١٣٥/٣ .
(٦) ليست فى : م .
(٧) جاء فى المدونة ٣٠٦/١ : "قلت لابن القاسم أرأيت رجلا أحرم بالعمرة فى أشهر الحج وساق معه الهدى ... أيؤخر الهدى ولاينحره حتى يوم النحر؟ ... قال مالك ينحره ويحل ولايؤخره إلى يوم النحر . قال ولايجزئه من دم المتعة هذا الهدى إن أخره إلى يوم النحر لأن هذا الهدى قد وجب على هذا الذى ساقه أن ينحره ... قال ابن القاسم : وقد قال مالك فى هذا الذى تمتع فى أشهر الحج وساق معه الهدى . أنه إن أخر هديه وحل من عمرته فنحره يوم النحر عن متعته قال مالك : فأرجو أن يكون مجزئا عنه" .
(٨) فى ع : لم يجزيه .

التطوع ، وإنما قصد الواجب . وقوله : لايجزئه أقيس ، وينبغي لو كان إنما[1]ساقه على طريق التطوع - لالمتعته[2]- ألا يجزئه عن متعته على القولين والله أعلم .

[٢٨٤] **قال أبو بكر الأبهري** : جزاء الصيد وفدية الأذى لايجوز الأكل منهما[3]؛ لأنهما للمساكين ، ألا ترى أنه قد جعل بدى الهدى الإطعام للمساكين ، فلما لم يجز أن يؤكل من الطعام الذى هو للمساكين ، فكذلك الهدى ، فأما كل هدى ليس بدله إطعاما ، وإنما بدله الصيام فجائز أكله منه[4]، وكذلك لايجوز أن يأكل من الهدى الذى نذره للمساكين[5]؛ لأن ذلك شيء قد[6]جعله لهم ، كما يجعل طعاما للمساكين ، فلايجوز له أن يأكل منه ، كما لايجوز له أن يأكل من الزكاة التى هى للمساكين ، ‹ولاكفارة اليمين التى هى للمساكين إذا وجبت عليه›[7]. فإن قيل : كيف يجوز أن ينتفع الإنسان بشيء واجب[8]، جعله لله عز وجل؟ ولو جاز[9] ذلك فى الهدى لجاز فى الكفارة والزكاة؟ قيل : الهدى مباين للزكاة والكفارة ألا ترى أنه إذا تطوع بصدقة للمساكين أو كفارة أنه لايأكل منها ، كما

---

(١) ليست فى : م .
(٢) فى م : لالمتعة .
(٣) انظر : المدونة ٣٠٦/١ .
(٤) ليست فى : م . وقال فى المدونة ٣١٠/١ : "قال مالك : ليس الطعام فى الحج والعمرة إلا فى هذين الموضعين فى فدية الأذى وجزاء الصيد فقط" .
(٥) جاء فى المدونة ٣٣٧/١ : "لم يكن هدى نذر المساكين عند مالك بمنزلة جزاء الصيد ولابمنزلة الفدية فى ترك الأكل منه ، إلا أن مالكا كان يستحب أن يترك الأكل منه" .
(٦) ليست فى : م .
(٧) مابين الزاويتين من نسخة (ش) ، وهى من النسخ غير المعتمدة للمقابلة ، وإنما أوردناها لأن المعنى لايستقيم إلا بها . والعبارة فى سائر النسخ هكذا : ولاكفارة المساكين التى هى لليمين إذا وجبتا عليه .
(٨) ليست فى : ح .
(٩) فى م : كان .

لايجوز ذلك فى الواجب عليه ، ويجوز له أن يأكل من هدى [(١)] التطوع ، فكذلك الواجب ، وقد رأينا فى الأصول [(٢)] أنه يجوز للإنسان أن ينتفع بشىء يخرجه عن واجب عليه ؛ وهو العتق فى الكفارة الواجبة ، أنه يكون له ‹ولاء المعتق› [(٣)] فى الكفارة ، فلما جاز أن تبقى له منفعة فى العتق . وإن كان شيئا أخرجه عن واجب عليه . جاز له [(٤)] أن يأكل من هدى أخرجه عن واجب عليه . والله أعلم .

[٢٨٥] **قال** : إذا أكل مما نذره [(٥)] للمساكين ، فعليه قدر ماأكل - يريد لحما - ولايكون عليه البدل [(٦)].

قال بعض القرويين : معنى هذا ، إذا كان نذر للمساكين شيئا من الأنعام بعينه [(٧)]، وأما لو كان مضمونا فى [(٨)] فى ذمته لكان عليه بدله ، ويقال له : أنت إنما ذبحت هذا لنفسك ، وليس هو الذى وجب فى ذمتك ، فائت بالهدى الذى لزمك .

قال عبد الحق : ووقع [(٩)] له فى موضع آخر [(١٠)]: إذا أكل لم يجزه [(١١)]، وعليه البدل فى ‹جزاء الصيد وفدية الأذى› [(١٢)] ونذر المساكين ، ‹فذكر فى

---

(١) فى ح ، م : الهدى .
(٢) أى ماثبت بدليل شرعى ، وكان له نظائر تعضده .
(٣) مابين الزاويتين فى ح ، م : ولاالمعتق .
(٤) ليست فى : م .
(٥) فى ح : مما نذر .
(٦) انظر : المدونة ٣٣٧/١ .
(٧) مثل أن يقول هذه البدنة نذر للمساكين أو يقول على نذر أن أهدى هذه البدنة للمساكين .
(٨) مثل أن يقول على نذر أن أهدى بدنة أو أن أهدى بدنة للمساكين .
(٩) فى ع : وقع .
(١٠) انظر : المدونة ٣٠٧/١ .
(١١) فى ع : يجزيه .
(١٢) مابين الزاويتين ليس فى : ح .

هذا الكلام إيجاب البدل فى نذر المساكين بخلاف ماتقدم›[١].

قال بعض القرويين : ليس هذا اختلافا[٢] من قول مالك ولاخلافا[٣] من ابن القاسم لمالك ، والمسألتان معناهما مفترق ، فههنا إنما يعنى : أن هذا الذى نذره بغير عينه ، ومعنى المسألة الأولى : أنه هدى بعينه نذره للمساكين فلزمه - إذا أكل منه شيئا - قدر ماأكل ، وإنما اختلطت[٤] المسألتان فى ترسيم يحيى بن عمر ، لأنه لم ينقلها على الترتيب الذى كانت عليه قبل ترسيمه ، والترتيب الذى فى غير ترسيم يحيى يستقيم به أمر المسألتين .

[٢٨٦] **قال أبو بكر الأبهرى** فى مسألة الهدى ، يحدث به عيب بعد التقليد والإشعار ، قبل بلوغ محله[٥]: فى هذه المسألة شىء ، فالقياس[٦] ألا يجزىء[٧]، لأن وجوبه لم يتناه[٨] عند مالك ، وهو مراعى ، ألا ترى أنه لو عطب قبل نحره[٩] لم يجزه ، وعليه بدله ، فكذلك[١٠] يجب - إذا حدث به عيب لايجوز فى الهدى - ألا يجزىء[١١].

[٢٨٧] **قال عبد الحق** : قال لى[١٢] بعض شيوخنا من القرويين : إنما فرق بين الهدى المعيب وبين[١٣] الرقبة المعيبة ، إذا كان ذلك تطوعا ،

---

(١) مابين الزاويتين ليس فى : ح ، م .
(٢) فى م : اختلاف .
(٣) فى ح، م : ولاخلاف .
(٤) فى ع ، م : تخلطت .
(٥) انظر : المدونة ٣٠٧/١ .
(٦) فى ح ، ع : والقياس .
(٧) انظر : التفريع ٢٣٣/١ .
(٨) فى م : يتناهى .
(٩) فى ح : ان ينحر .
(١٠) فى ع : وكذلك .
(١١) فى م : يجزه .
(١٢) ليست فى : ح ، ع .
(١٣) ليست فى : م .

ووجد العيب[1]؛ لأن محمل مسألة الرقبة المتطوع بعتقها أنها لم تكن فى الأصل مشتراة للعتق ؛ فلذلك ساغ له قيمة العيب ، ‹وأما لو أخرج ثمنا ، واشتراها به[2] للعتق ، كان[3]، كهدى التطوع سواء ؛ لايسوغ له قيمة العيب›[4]، ولو كان أيضا الهدى لم يشتره للهدى ، وإنما أهدى شيئا تقدم ملكه له ، كان كالرقبة ، إذا لم تكن[5] فى الأصل مشتراه للعتق أن قيمة العيب تسوغ[6] له ؛ فاعلم أن المسألتين إنما افترقتا[7] لافتراق السؤال ، وهما[8] سواء ، إذا اتفق سؤال المسألتين ، وهكذا كان يقول أبو موسى بن مناس ، ونحوه فى المستخرجة[9]، وهو أحسن من قول ابن المواز أن ذلك إنما افترق ، إذ يتطوع[10] بعتق المعيب ، ولايهدى المعيب . فاعلم ذلك .

[٢٨٨] **قال عبد الحق** : رأيت لأبى محمد فى الهدى الواجب الذى وجد به عيبا[11]، قال معناه : عيبا قديما ، لم يحدث بعد التقليد والإشعار ، ويريد بالواجب[12] ما[13] لزمه من متعة أو قران ، أو لنقص شىء من أمر الحج ، أو جزاء أو فدية ، أو نذر هديا[14] للمساكين ، وليس بعينه ، فأما

---

(١) انظر : المدونة ٣٥٥/١ .
(٢) فى ع : بها .
(٣) فى ح ، م : كانت .
(٤) مابين الزاويتين ليس فى : ح .
(٥) فى ح : إذا لم يكن .
(٦) فى ح ، م : يسوغ .
(٧) فى م : افترقت .
(٨) فى م : وهى .
(٩) لم أقف عليه فى المستخرجة بعد البحث والتدقيق الشديدين .
(١٠) فى ع : تطوع .
(١١) انظر : المدونة ٣٥٥/١ .
(١٢) فى ع : بالجواب .
(١٣) فى ح : كمن ، وفى م : من .
(١٤) فى ع : هدى .

لو نذر أن يهدى هذا البعير بعينه ، فقلده ، وأشعره ، ثم ظهر له به عيب قديم ، فلابدل عليه ، لأن نذره لم يتعد إلى غيره .

[٢٨٩] **قال عبد الحق** : قال إذا نذر هديا ، ولانية له ، فالشاة تجزئه(١). وقال فى كتاب النذور : عليه بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، إلى آخر ماذكره(٢).

قال لى بعض القرويين عن أبى الحسن بن القابسى : إنما قال فى هذا الكتاب : تجزئه شاة . لأنه متبرع بالهدى ، فجعل عليه أدنى الهدى <وهو شاة>(٣).

ومسألة كتاب النذور ذكر فيها أنه حلف بيمين إن فعل كذا فعليه هدى ، واليمين طريقها التغليظ ، فلذلك جعل عليه بدنة ، إذا كان واجدا ، فهما(٤)مسألتان مفترقتان(٥)، وليس باختلاف قول . والله أعلم .

[٢٩٠] **قال عبد الحق** : إذا كان ماله غائبا ، فإنه يصوم الثلاثة الأيام فى الحج - إن لم يجد من يسلفه(٦)، ولسي كالحالف بيمين ، يحنث فيها ، وماله غائب عنه ، هذا لايصوم(٧)، والفرق بين ذلك أن كفارة اليمين له سعة فى تأخيرها ، فلم يجزه الصوم ، والآخر مخاطب بثلاثة أيام يوقعها فى الحج ؛ لاسعة له فى تأخيرها ، فجاز له الصوم لهذا(٨). <والله أعلم>(٩).

---

(١) انظر : المدونة ٣٠٨/١ .

(٢) فى م : ماذكر ، مسألة كتاب النذور جاء فيها "أرأيت إن قال على الهدى إن فعلت كذا وكذا فحنث . قال : قال مالك : عليه الهدى . قلت أمن الإبل أم من البقر أم من الغنم؟ قال لى مالك : إن نوى شيئا فهو مانوى ، وإلا فبدنة ، فإن لم يجد بدنة فبقرة ، فإن لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن يجزئه شاة" . المدونة ٢٠/٢ .

(٣) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٤) فى م : وهى .

(٥) فى م : مفترقان .

(٦) انظر : المدونة ٣٠٩/١ .

(٧) انظر : المدونة ٤٤/٢ .

(٨) فى ع : فى هذا ، وانظر : عدة البروق ، الفرق ٢١٤ ص١٨٩ .

(٩) مابين الزوايتين فى ح ، ع : فاعلم .

[٢٩١] **قال أبو بكر الأبهرى** : الدماء التى تجب فى الحج ثلاثة[(١)]: دم يجب بترك شعيرة من شعائر الحج ، فذلك هدى ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام <فى الحج>[(٢)] وسبعة بعد ذلك ، ودم يجب لمنفعة يوصلها إلى نفسه مثل الطيب وحلق الشعر واللبس ؛ فذلك دم يذبحه أين شاء ، ودم آخر ، وهو جزاء الصيد ، وهو هدى محله مكة . وكذلك محل ماكان لنقصان شعيرة مثل ترك جمرة أو البيتوتة بمنى .

[٢٩٢] قال فيمن أحرم من الحاج بعمرة فى آخر أيام الرمى <وقد حل>[(٣)] من إفاضته ، وأتم رميه : تلزمه العمرة[(٤)]. قال محمد : ولايتمها حتى تغرب[(٥)] الشمس .

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا : ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس ، ولايدخل الحرم ، لأن دخوله الحرم بسبب العمرة عمل لها ، وهو ممنوع من أن يعمل لها عملا ، حتى تغيب الشمس .

قال محمد : وإحلاله منها قبل ذلك باطل ، وهو على إحرامه ، وإن وطىء بعد ذلك الإحلال أفسد عمرته ، وليقضها بعد تمامها ، ويهدى .

[٢٩٣] **قال عبد الحق** : قال فى الكتاب : من أحصر بعد أن وقف بعرفة ، فقد تم حجه ، ولايحله من إحرامه إلا طواف الإفاضة وعليه -

---

(١) التقسيم المشهور - عند المالكية - أن الدماء فى الحج دمان : هدى ونسك .
فالهدى فى جزاء الصيد ، والمتعة ، والقران ، وتجاوز الميقات ، وترك رمى الجمار والمبيت بمنى ، وماأشبه ذلك من نقصان مناسك الحج .
والنسك فى لبس الثياب ، واستعمال الطيب ، وحلق الشعر وتقليم الأظافر ، وإزالة الشعث ، وإلقاء التفث ، وماأشبه ذلك مما فيه رفاهية النفس .
انظر : التفريع ٣٣٢/١ ، البيان والتحصيل ٣٩/٤ ، إرشاد السالك ٦٩٤/٢ .

(٢) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٣) مابين الزاويتين فى ح : وحل .

(٤) انظر : المدونة ٣٢٢/١ .

(٥) فى ح ، ع : تغيب .

لجميع مافاته من رمى الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى[١]ـ هدى واحد . إلى آخر ماذكره[٢].

قال سحنون : إنما يعنى أنه حصر بمرض . قال أبو محمد <بن أبى زيد>[٣]: يريد : وقد تم وقوفه إلى غروب الشمس .

ولمالك فى كتاب ابن حبيب مثل ماقال سحنون أنه أحصر بمرض .

ووقع فى كتاب ابن المواز فىموضع عن ابن القاسم : أنه أحصر بمرض وفى موضع آخر عن ابن القاسم : أحصر بعدو[٤].

وحكى عن أبى محمد أنه قال : قوله : بعدو أصوب ، ويكون عليه هدى واحد لجميع ماترك . وأما المصدود بعدو قبل وقوفه بعرفة ، فإنه يحل ولادم عليه عند ابن القاسم[٥].

[٢٩٤] **والفرق** بين المصدود قبل وصوله إلى عرفة وبين المصدود بعد وقوفه بها فى وجوب الدم عليه ـ إذا صد ـ أن المصدود بعدو بعد وقوف عرفة تجزئه[٦]من حجة الإسلام ، والمصدود بعدو قبل وقوفه عرفة لاتجزئه ، فافترقا .

[٢٩٥] **قال عبد الحق** : يريد أنه ـ وإن أجزأه ذلك من حجة الإسلام إذا صد بعد وقوف عرفة ، فإنه إذا حل ، ورجع إلى بلده لابد له من الرجوع لبقاء طواف الإفاضة عليه ، ويكون حلالا من كل شىء إلا من

---

(١) فى ع : ومنها .

(٢) انظر : المدونة ٣٤٠/١ .

(٣) مابين الزاويتين ليس فى : ح ، ع .

(٤) قال فى الشرح الكبير ٩٥/٢ : "وإن وقف بعرفة وحصر عن البيت لمرض أو عدو أو حبس ولو بحق فحجه تم لأن الحج عرفة ... ولايحل إلا بالإفاضة أى طوافها ، وعليه للرمى ومبيت ليالى منى ونزول مزدلفة لحصر عما ذكره هدى واحد كنسيان الجميع" .

(٥) انظر : المدونة ٣٢٨/١ .

(٦) فى ح : يجزيه .

النساء ‹والطيب والصيد›(١).

[٢٩٦] **قال** : ومن أخذ مالا ليحج به عن ميت من بعض الآفاق ، فاعتمر عن نفسه ، وحج عن الميت من مكة ، لم يجزىء(٢) ذلك عن الميت ، وعليه أن يحج حجة أخرى عن الميت ، كما استؤجر(٣).

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا : ويلزمه أن يحج عنه من الموضع الذى استؤجر فيه ، لامن الميقات ؛ لأنه لما اعتمر عن نفسه ، فكأنه إنما خرج لحج نفسه ، فوجب لذلك أن يحج من حيث عقدت إجارته(٤).

[٢٩٧] **قال فى الكتاب** : ولو قرن(٥)، ونوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت ضمن المال ، لأنه شرك(٦) فى عملهم غير ماأمروه ، وعليه دم القران(٧).

[٢٩٨] حكى عن الشيخ أبى الحسن بن القابسى أنه قال : إنما فرق بين هذه المسألة والتى قبلها ؛ لأن الذى حج عن الميت ‹من مكة›(٨) قد حج عن الميت ، لاشك فيه ، وإنما أخطأ فى العمل حين أحرم من مكة ، فأمر بالعودة ، والذى قرن خائن ؛ لأن القران إنما هو فى القلب ، فيقال له : أنت قد خنت فى نيتك ، فلايبقى المال بيدك ، حين ظهرنا على خيانتك وفساد تحملك(٩).

---

(١) مابين الزاويوين فى ح ، ع : والصيد والطيب .
(٢) فى ع : لم يجزى .
(٣) انظر : المدونة ٣٦٠/١ .
(٤) يريد من ميقات البلد الذى عقدت فيه إجارته سواء كان بلد المنيب أو الميت أو لم يكن .
(٥) فى ع : ولو فرق .
(٦) فى ع : يشرك .
(٧) انظر : المدونة ٣٦٠/١-٣٦١ .
(٨) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٩) فى ح : حجك تحملك ، وفى ع : عملك .

[٢٩٩] **قال فى الكتاب** : فيمـــن أخذ مـالا ليحـج به على البلاغ[(١)]، فسقـــط منــه ، فتمـادى ، ولم يرجع . فهـــو متطـوع ، ولاشـــىء عليهـــم فى ذهابه[(٢)].

قال أبو بكر بن اللباد[(٣)]: ولافى رجوعه إلى موضع سقوطهـا منه ، وله من ذلك الموضع إلى موضع بلوغه[(٤)].

قال فى الكتاب : إلا أن تسقط[(٥)]بعد إحرامه فليمض ، لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع ، ونفقته فى ذهابه ورجوعه على الـذى دفع إليه المال[(٦)].

قال ابن حبيب : يكون ذلك فى مال الميت ذاهبا وراجعا ، فإن لم يكن له مال ، فعلى من دفع المال إلى هذا ليحج به[(٧)].

قال عبد الحق : وقـول ابن حبيب هذا ليس له وجه واضـح عندى ، لأنه لايخلـو أن يكون دافع المال فعل مايجوز من دفعـه المال على البلاغ[(٨)]،

---

(١) جاء فى المدونة ٣٦٠/١ : "إذا قيـل له هذه دنانير تحج بهـا عـن فلان على أن علينا مانقص على البلاغ ، أو يقال له : خذ هذه الدنانير فحج منها عن فلان فهذه على البلاغ" . وانظر : التفريع ٣١٦/١ .

(٢) هـذا إذا كان ضياعها قبل الإحرام ، فـإن كان بعده فلينفـق مـن عنده ويرجع بها على الذى دفع إليه المال لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع . انظر : المدونة ٣٦٢/١

(٣) محمـد بن محمـد بن وشـاح ، أبو بكـر ، المعـروف بابن اللبـــاد ، الفقيـه ، العـالم باختلاف أهل المدينة واجتماعهم . تفقه به أبو محمد بن أبى زيد ، وابن حـارث ، وغيرهما .
لـه تآليف منها : كتاب الطهـارة ، وكتاب فضائل مالك بن أنس ، وكتـاب عصمة النبيين ، وغيرها . توفى سنة ٣١٣هـ .
انظر : الديباج ١٩٦/٢-١٩٧ ، شجرة النور ص٨٤ .

(٤) انظر : التاج والإكليل ٥٥٥/٢ .

(٥) فى ع ، م : يسقط .

(٦) انظر : المدونة ٣٦٢/١ .

(٧) انظر : التاج والإكليل ٥٥٥/٢ .

(٨) بأن يكون أوصى الميت أن يحج عنه على البلاغ .

فينبغـى ألا يضمن شيئا ، كـان للميت مال ، أو لم يكـن ، أو متعد فى دفعه المال على البلاغ[١]، فيجـب أن يكـون ضامنـا للمال مبدأ بالغـرم ، كـان للميت أيضا مال ، أو لم يكن .

وقـد حكى عن الشيخ أبى الحسن بن القابسى وغيره أن الـوصى يغرم ماوجب لهذا فى ذهابه ورجعته من النفقة ، ولايكون ذلك فى مال الميت لأن الـوصى غرر ، إذ دفع المال على البلاغ ، وإنما كان الصـواب أن يدفعه على الإجارة[٢].

---

(١) بأن يكون الميت لم يوص أن يحج عنه على البلاغ .

(٢) جاء فى المدونة ٣٦٠/١ : "إذا استـؤجر بكـذا وكـذا دينارا على أن يحج عـن فلان فهذه إجارة ، له مازاد وعليه مانقص" .

كتاب الحج الثالث

قال فيمن جامع زوجته فى الحج : فليفترقا إذا أحرما لحجة القضاء ، فلايجتمعان(١) حتى يحلا(٢).

[٣٠٠] **قال أبو بكر الأبهرى** : قوله : يفترقان إذا أحرما ، فذلك مذكور عن على(٣) وغيره من الصحابة رضى الله عنهم .

ووجه ذلك خوفا من أن يفسدا حجهما ثانية ، فمنعا من الاجتماع فى المنزل والسير(٤). وقيل : إن ذلك عقوبة لهما ؛ إذ فعلا مالايجوز لهما فعله فى الإحرام ، فعوقبا ألا يجتمعا فى الإحرام ، كما منع قاتل العمد من(٥) الميراث ، عقوبة لفعله الذى قصد به استعجال الميراث .

[٣٠١] **قال عبد الحق** : قال : إذا تعدى فى حجة القضاء ميقاته هو كمن أفطر فى قضاء رمضان . إلى آخر ماذكره(٦). فإنما مثل المتعدى للميقات(٧) فى حجة القضاء بالمفطر متعمدا فى قضاء رمضان ، ليبين أن القضاء - أبدا - لايكون أقوى حكما من المقضى ، وإنما يكون مثله فى الرتبة أو أضعف ، فالصرورة إنما عليه دم فى تعديه الميقات ، ففى القضاء إذا

---

(١) فى ح ، ع : فلايجتمعا .

(٢) انظر : المدونة ٣٤٠/١ ، ٣١١/١ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٩٦/٦ .

(٤) انظر : الاشراف ص٢٣٥-٢٣٦ .

(٥) ليست فى : م .

(٦) جاء فى المدونة ٣١١/١ : "قلت لابن القاسم : فإن تعدى الميقات فى قضاء حجته أو عمرته فأحرم . قال : أرى أن يجزئه من القضاء وأرى أن يهريق دما . قلت : أتحفظه عن مالك؟ قال : لا ، إلا أن مالكا قال لى فى الذى يتعدى الميقات وهو صرورة ثم يحرم : إن عليه الدم ، فليس يكون ماأوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة . ومما يبين ذلك أن من أفطر فى قضاء رمضان متعمدا أنه لاكفارة عليه وليس عليه إلا القضاء" .

(٧) فى م : الميقات .

تعدى الميقات هو كذلك ، إنما عليه دم ، كما جعل قضاء رمضان إذا أفطر فيه يقضى ، ولايكفر ، فكان أضعف حكما من رمضان ، لاأقوى حالا منه ، وإنما اختلف فطره فى رمضان من فطره فى قضائه فى وجوب الكفارة ، وتساوى الحكم(١) فى الحج وفى قضائه إذا تعدى الميقات(٢)، من أجل أن رمضان له حرمة لعينه ، إذ كان يختص بأيام بأعيانها <وقضاؤه لايختص بأيام بأعيانها>(٣) فكان أضعف ، ووجب تساوى الحج وقضاؤه(٤)، إذ كان الحج غير مختص بزمن بعينه ، فافترق حكم ذلك لهذا . والله أعلم .

[٣٠٢] **قال عبد الحق** : قال بعض القرويين : إذا تمتع ، ثم قرن فى تلك السنة بعينها ، يحتمل أن يكون عليه هدى واحد فقط ، لأن المتمتع فى معنى القارن فى وجوب الدم ؛ لأنه مسقط لأحد السفرين فى الوجهين(٥)؛ فينوب فى ذلك دم واحد(٦). والله أعلم .

[٣٠٣] **قال بعض القرويين** : إذا لم يجد المحرم النعلين إلا بثمن كثير(٧)، فلبس الخفين ، لايفترق فى هذه المسألة قليل الدراهم من الواسع الدراهم(٨)، بخلاف مسألة كتاب الوضوء التى قال فيها : إن كان قليل

---

(١) فى ح : للحكم .
(٢) فى م : الميقات .
(٣) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٤) فى ع : وقضائه .
(٥) أى فى التمتع والقران .
(٦) باعتبار التداخل حيث إن الدمين من جنس واحد .
قلت : لكن المذهب خلافه إذ يجب عليه دمان ؛ دم للتمتع ودم للقران .
انظر : الشرح الكبير ٢٩/٢ ، مواهب الجليل ٥٥/٣ .
(٧) فى م : كبير ، والزيادة الكثيرة هى ماكانت أزيد من الثمن المعتاد بالثلث فأكثر .
(٨) أى فيجوز له لبس الخفين إذا لم يجد النعلين إلا بثمن فاحش ، سواء كان قليل الدراهم أو كثيرها .
انظر : المدونة ٣٥٩/١ ، الشرح الكبير ٥٦/٢ .

الدراهم لم يكن عليه شراء الماء ، ويتيمم(١).

[٣٠٤] **قال**(٢): والفرق بين ذلك أن هذا مختار للبس الخف ، ولو شاء لمشى بغير خف ، وفى مسألة كتاب الوضوء هو مضطر غير مختار ، فهو أعذر والله أعلم .

قال فى الكتاب : إحرام المرأة فى وجهها(٣). يريد ؛ وفى يديها ، ألا ترى أنه منعها من لبس القفازين ، وقال : إن فعلت افتدت(٤).

[٣٠٥] **قال الأبهرى** : على المرأة كشف وجهها ويديها فى الإحرام ، لأن إحرامها فيهما(٥)دون سائر بدنها ، لأن هذين يجوز لها إظهارهما فى

---

(١) ونص مسألة كتاب الوضوء كما وردت فى المدونة ٥٠/١ : "قال : وسألت مالكا عن الجنب لايجد الماء إلا بثمن ، قال : إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم ، وإن كان موسعا عليه يقدر ، رأيت أن يشترى مالم يكثر عليه فى الثمن ، فإن رفعوا عليه فى الثمن تيمم وصلى" .
قلت : فيتضح من نص المدونة أن لافرق بين المسألتين إذ لايجب الشراء فيهما إذا فحش الثمن سواء كان قليل الدراهم أو كثيرها ، لكن مالكا فرق فى الحكم إذا وجد الماء والنعلين بثمن معتاد أو كانت الزيادة قليلة ، فأوجب عليه شراء النعلين من دون ذكر لقلة دراهمه أو كثرتها ، ولم يوجب عليه شراء الماء إذا كان قليل الدراهم بخلاف ماإذا كان كثير الدراهم . والله أعلم .
وقد رأيت تصويرا للمسألة فى عدة البروق للونشريسى يخالف ماذكره المصنف وخلاصته : أن المحرم يمنع من لبس الخفين ، ولو لم يجد النعلين إلا بثمن فاحش بخلاف الماء ، فإنه إذا وجده بثمن فاحش يجوز له التيمم .
لكن منع المحرم من لبس الخفين ، إذا لم يجد النعلين إلا بثمن فاحش ، خلاف المشهور من المذهب .
انظر : عدة البروق ، الفرق ٢١٦،٢٦ ص٩٥،١٩٠ ، المدونة ٣٥٩/١ ، الشرح الكبير ٥٦/٢ .

(٢) ليست فى : ح ، ع .

(٣) انظر : المدونة ٣٤٥/١ .

(٤) انظر : المدونة ٣٤٣/١ .

(٥) انظر : التفريع ٣٢٣/١ ، المنتقى ٢٠٠/٢ .

الصلاة وللناس ، ولأن بها ضرورة إلى ذلك لمعاملات الناس وتصرفها فيما يصلحها ، وقد قيل فى معنى قوله ‹عز وجل›(١): {ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها}(٢): إن ذلك هو الوجه واليدان .

[٣٠٦] **قال فى الكتاب** : إذا نام ، فغطى رجل(٣)رأسه ووجهه ، أو طيبه ، أو حلق رأسه ، ثم انتبه ، فلينزع ذلك ، وليغسل الطيب عنه ، ولاشىء عليه ، والفدية على من فعل ذلك به(٤).

[٣٠٧] **قال ابن المواز** : ولايجزىء الفاعل أن يفتدى بالصيام ، ولكن يفتدى بالنسك أو الإطعام ، فإن كان الفاعل عديما ، أو لم يقدر عليه ، فليفتد هذا المحرم عن نفسه ، ويرجع على الفاعل ، إن أيسر ، وقدر عليه بالأقل من ثمن الطعام ، أو ثمن النسك ، إن افتدى بأحدهما ، وأما إن صام فلايرجع على الفاعل بشىء(٥).

[٣٠٨] **قال عبد الحق** : وقع فى كتاب(٦)ابن المواز ، إذا كان الفاعل عديما . فليفتد هذا عن نفسه ، فإن كان يعنى : يفتدى - إن شاء - فصواب ، وأما أن يكون لازما(٧)له ‹أن يفتدى›(٨)فكيف(٩)يصح هذا ، والفدية إنما تعلقت على ‹من فعل›(١٠)به ذلك ، وهو ‹لم يختر›(١١)شيئا مما فعل به فينبغى أن يكون كالمكره زوجته على الوطء فى رمضان : أنه يكفر عنها ،

---

(١) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٢) من الآية ٣١ من سورة النور .
(٣) ليست فى : م .
(٤) انظر : المدونة ٣٤٥/١-٣٤٦ .
(٥) انظر : التاج والإكليل ١٦٢/٣ .
(٦) فى ح ، ع : كلام .
(٧) فى ح ، م : لازم .
(٨) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٩) فى ح : وكيف .
(١٠) فى م : الفاعل .
(١١) فى ع : فلم يجتر .

وإن كان عديما ، لم يلزمها هى أن تكفر عن نفسها . كذا ينبغى . والله أعلم .

وقد ذكر العتبى[(١)] أن عيسى[(٢)] روى عن ابن القاسم فى محرم وطىء أهله مكرهة ، وليس معه مايهدى عنها ، وهى مليئة ، فليس عليها هى[(٣)] هدى ولاصيام[(٤)]. هذا[(٥)] هو الصواب ، وهو أحسن مما فى كتاب ابن المواز . والله أعلم . ‹وفى الأم : ليس عليها حج ولاصيام[(٦)]. وأراه هدى ولاصيام على ماأصلحت . والله أعلم . فانظر›[(٧)].

---

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبى ، أبو عبد الله ، أندلسى ، قرطبى . الفقيه ، العالم بالنوازل سمع من يحي بن يحي ، ورحل فأخذ عن سحنون ، وأصبغ ، وغيرهما . صاحب المستخرجة المشهورة بالعتبية - وهى من أسمعة تلاميذ الإمام مالك منه ، وأسمعه تلاميذهم منهم ، وفيها توسع فى الرواية فلم يستبعد العتبى منها المسائل الشاذة أو المتروكة بل إن المسألة الغريبة إذا أعجبته قال : أدخلوها فى المستخرجة ، وقد قام ابن رشد بتمحيصها ونقدها وعرضها على أصول المذهب فى كتابه المشهور البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجة .

توفى سنة ٢٥٥هـ .

انظر : جذوة المقتبس ص٣٩ ، بغية الملتمس ص٤٨ ، الديباج ١٧٦/٢-١٧٧ ، نفح الطيب ٢١٥/٢-٢١٦ .

(٢) المقصود به عيسى بن دينار ، وقد سبقت ترجمته .

(٣) ليست فى : م .

(٤) الذى فى العتبية من رواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم : "ليس عليها صيام ولاحج" .

ووجه ابن رشد عدم إيجاب الصيام لأنها مكرهة وعلى من أكرهها الهدى إلا أن تشاء أن تصوم إذا لم يكن لها ولالمن أكرهها مال . وأما عدم إيجاب الحج عليها فمعناه إذا كان حجها تطوعا ، أما إذا كانت فريضة فإنها تقضيها من قابل من مالها وترجع عليه بما أنفقت .

انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٦/٤-٤٧ .

(٥) فى ح ، ع : وهذا .

(٦) لم أقف على هذا النص فى المدونة .

(٧) مابين الزاويتين ليس فى : م .

ورأيت فى كتاب ابن المواز عن ابن القاسم : وإن لم يجد الزوج الذى أكره زوجته ، وهى محرمة مايحجها ، ولامايهدى عنها ، فعليها أن تحج ، وتهدى عن نفسها ، ‹وتتبع بذلك زوجها›(١)، فإن لم تجد ماتهدى صامت ، فإن صامت لم يكن لها على زوجها من ثمن الهدى شىء . وقاله أصبغ ؛ لأن الصيام لاثمن له ، ولايصوم أحد عن أحد ، فعلى هذا هو أصل ، قد اختلف فيه قول ابن القاسم على مابينا ، والصواب من ذلك ألايتعلق على المفعول به شىء . ‹والله أعلم›(٢).

[٣٠٩] **قال عبد الحق** : ذكر عن الشيخ أبى الحسن ، إذا طيب محرم محرما نائما : أن عليه فديتين : فدية لمسه الطيب ، وفدية عن النائم ، إلا أن يطيبه ، ولايمس الطيب ، أو يكون النائم ليس بمحرم ، فلايلزمه إلا كفارة واحدة .

وذكر أن أبا محمد خالفه فى ذلك ، وقال : ليس على الفاعل ـ وإن كانا محرمين ـ إلا فدية واحدة ؛ لأنى لو ألزمته كفارتين لألزمته ذلك إذا طيب نفسه ، لأن فى مسه الطيب كفارة(٣)، وفى تطييبه كفارة أخرى ، لكنه لما لم يلزمه فى نفسه إلا كفارة ، فكذلك فى غيره .

[٣١٠] **قال بعض القرويين** : إذا نفدت نفقة المحرم التى جعلها فى منطقته(٤)لم يسغ له بقاء وديعة فيها ، لأنها إنما بقيت من أجل نفقته ، فقد صارت الآن مفردة ، وارتفع مامن أجله أبيح له ذلك(٥). ‹والله أعلم›(٦).

---

(١) مابين الزاويتين فى م : وتتبع الزوج بها بذلك .
(٢) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٣) انظر : المدونة ٣٤٣،٣٤٢/١ .
(٤) وهى حزام مثل الكيس يجعل فيه الدراهم .
انظر : الشرح الكبير ٥٨/٢ ، القاموس المحيط ، (نطق) .
(٥) انظر : المدونة ٣٥٠/١ .
(٦) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

[٣١١] **قال** : إذا جعل المحرم فى أذنيه قطنا لشىء وجده فيهما افتدى (١).

حكى عن أبى محمد أنه قال : وكذلك لو جعله فيهما لغير شىء وجده فليفتد .

[٣١٢] **قال مالك** : فى محرم حلق رأس حلال يفتدى ، وقال ابن القاسم : يتصدق بشىء من طعام(٢).

[٣١٣] **قال بعض البغداديين** : قول مالك : يفتدى - إذا حلق رأس حلال - يريد الفدية التى نص الله ‹عز وجل›(٣)عليها فى قوله : {ولاتحلقوا رؤوسكم} إلى قوله : {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}(٤)فلأنه لما كان أصل الفدية إنما هى لحلق الرأس ، وكان المحرم منهيا عن حلق شعره وشعر غيره وجب - إذا فعل ذلك - أن يكون عليه الفدية المنصوصة ، لأنه فى معنى المحكوم بها فيه .

وأما قول ابن القاسم فى إيجاب الطعام فلأن المحرم إذا حلق رأس غيره ، لم (٥)يمط عن نفسه ، بذلك أذى ، والفدية إنما هى متعلقة(٦)بإماطة الأذى والترفه فيه ، فكان هذا فى معنى من ألقى عن غيره قملا ، وعرضها للتلف ، فوجب عليه الإطعام بدلا مما ألقاه ، لأنه فى حكم اليسير ، الذى لو(٧)ألقاه عن نفسه لم يكن عليه فيه سوى ذلك ، وكلا القولين له وجه فى النظر . والله أعلم .

---

(١) انظر : المدونة ٣٢٩/١ .
(٢) انظر : المدونة ٣٢٨/١ .
(٣) مابين الزاويتين ليس فى : ح ، ع .
(٤) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة . وأولها {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ...} الآية .
(٥) فى سائر النسخ : فلم ، والمثبت من : هـ .
(٦) فى ح ، م : معلقة .
(٧) ليست فى : ح ، ع .

قال عبد الحق : القياس فى هذه المسألة قول ابن القاسم ، والتوجيه الذى وجه به قول مالك ليس بالبين ، لأنه ، وإن كان منهيا عن حلق شعره وشعر غيره ، فلايلزم أن يكون فى ذلك حكم متساو ، وإنما يخرج عندى ماقاله مالك على ماروى عنه فى المحرم يقتل قملا كثيرا ، أنه يفتدى الفدية الكاملة(١) التى نص الله تعالى عليها(٢)، فأرى قوله على هذه الرواية . والله أعلم .

[٣١٤] **قال ابن حبيب** : أكره الحجامة للمحرم إلا لضرورة ، ولافدية فى ذلك ، مالم يحلق لها شعرا ‹فإن حجم لضرورة ، أو لغير ضرورة ، فحلق لها شعرا›(٣) فى الرأس أو القفا أو سائر الجسد ، فليفتد .

قال سحنون : ولابأس أن يحتجم إذا لم يحلق الشعر ، ولايحتجم فى الرأس ، وإن لم يحلق لها(٤) شعرا خيفة قتل الدواب(٥).

[٣١٥] **قال بعض البغداديين** : حرم المدينة لانص فى وجوب الجزاء على من قتل فيه صيدا ، ولايصح قياسه على حرم مكة من قبل أن حرم مكة يحل المحرم من إحرامه بالإتيان إليه ، وليس يحل(٦) بدون الإتيان إليه ، وليس كذلك حرم المدينة ، فاختلفت(٧) حرمتا الحرمين(٨).

[٣١٦] **قال عبد الحق** : قيل(٩) فى مسألة الذى يحرم ، والصيد فى بيته إنما ليس عليه أن يرسله ، إذا لم يكن إحرامه من الموضع الذى فيه بيته ،

---

(١) انظر : مواهب الجليل ١٦٣/٣ .
(٢) وهى التى أشرنا إليها قبل قليل من سورة البقرة آية ١٩٦ .
(٣) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٤) فى ح ، ع : له .
(٥) انظر : مواهب الجليل والتاج والإكليل ١٥٥/٣ ، الشرح الكبير ٦٠/٢ .
(٦) ليست فى : ح .
(٧) فى ح : فاختلف .
(٨) انظر : المدونة ٣٣٥/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٧٩/٢ ، البيان والتحصيل ١٩/٤ .
(٩) ليست فى : م .

وأما إن كان إحرامه من بيته ، كمن منزله وراء الميقات إلى مكة ؛ فهذا الذى إذا أحرم من موضعه ، وفى بيته صيد ، عليه أن يرسله(١)، ألا ترى أنه إذا كان الصيد فى قفص معه أن عليه إرساله ، فلافرق بين أن يكون بائنا عنه فى قفص أو فى بيته ، إذا كان إحرامه من ذلك الموضع(٢). والله أعلم .

[٣١٧] **قال عبد الحق** : قال بعض القرويين : إنما يجب الجزاء على من جرح(٣)صيدا بعد أمد يعلم أنه برىء من جرحه فى الأغلب ، أو مات منه ، ولايخرج الجزاء بفور جرحه إياه ؛ إذ قد يكون لم يمت بعد ، فيكون إخراج الجزاء قبل وجوبه ، ولو أخرج الجزاء ، ثم بعد ذلك رأى الصيد حيا ، ولم يبرأ جرحه ، ثم غاب عنه ‹وجب عليه إخراج الجزاء ثانية ، إذ قد يكون مات بعد أن غاب عنه›(٤)، وهكذا لو رآه مرارا ، أو غاب عنه وجب عليه الجزاء ، لأن ماأخرجه ، ثم رأى الصيد بعد ذلك ، قد أخرجه قبل وجوبه ، ثم بعد غيبة الصيد عنه يمكن أن يكون مات من تلك الجراح ، فلذلك يحتاط بالجزاء على مابينا(٥). والله أعلم .

[٣١٨] **قال** : إذا أفسد وكر طير لاشىء عليه إلا أن يكون فيه بيض أو فراخ ، فعليه فى البيض ماعلى المحرم فى الفراخ ، لأنه لما أفسد الوكر عرض البيض والفراخ للهلاك(٦).

---

(١) المذهب أنه لايجب عليه إرسال الصيد سواء كان أحرم من بيته أو من الميقات . انظر : الشرح الكبير ٧٢/٢ ، المدونة ٣٣٣/١ .

(٢) الفرق على القول المعتمد فى المذهب أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله ، والبيت مرتحل عنه وغير مصاحب له .
انظر : الشرح الكبير ٧٣/٢ .

(٣) فى م : خرج .

(٤) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٥) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٧٦/٢ .

(٦) انظر : المدونة ٣٦٧/١ .

حكى عن أبى محمد أنه قال : العلة فى ذلك أنه لما أفسد الوكر ، أمكن أن ينكسر البيض عن فراخ حية ، فلما شك فى حال لزمه الأوكد ؛ كالذى أخرج صيدا من الحرم ، أو جرح صيدا ، وتوارى عنه ؛ فلايدرى أسلم ، أو لم يسلم .

وقد روى عن ابن القاسم فى البيضة . تنكسر عن فرخ يشك فى حياته أن عليه(١) الجزاء(٢).

قال ابن المواز : إذ لعل الكسر قتله ، إلا أن يوقن أنه ميت قبل الكسر بالرائحة ، فلاشىء عليه .

قال أبو محمد فى مختصره : فى رواية أخرى عن ابن القاسم : إذا أفسد الوكر ، وفيه فراخ أو بيض ، فعليه فى البيض مايكون على المحرم فى البيض ، وفى الفراخ مايكون على المحرم فى الفراخ .

[٣١٩] **قال عبد الحق** : قيل له فى الكتاب : أيقوم الصيد بشىء من القطانى(٣) أو بزبيب أو أقط ، وهو عيش أهل ذلك الموضع؟ قال : يجزىء فيه مايجزىء فى كفارة الأيمان (٤)، ‹ولايجزىء مالايجزىء فى كفارة الأيمان›(٥).

وفى كتاب ابن حبيب : إنه لايخرج فى كفارة اليمين بالله ، ولافى زكاة الفطر شىء من القطانى ، وإن كان عيش قوم(٦).

---

(١) فى ح ، ع : فيه .

(٢) انظر : المدونة ٣٣٢/١ .

(٣) سبق التعريف بالقطان فى آخر كتاب الزكاة الثانى وأنها الحبوب ماسوى الحنطة والشعير . وانظر ذلك مفصلا فى موضعه الذى أشرنا إليه .

(٤) وهو الوسط من عيش أهل البلد . انظر : المدونة ٣٩/٢ .

(٥) مابين الزاويتين ليس فى : م . وانظره باختلاف يسير فى اللفظ فى المدونة ٣٣٨/١ .

(٦) هذه إحدى الروايتين عن مالك . والأخرى أنه إذا كان عيشهم جاز ، وإن لم يكن كذلك فلايجوز . انظر ذلك فى آخر كتاب الزكاة الثانى عند الكلام على زكاة الفطر فى بحثنا هذا .

وفى كتاب الحج الخامس من كتب أشهب : إنه لابأس أن يخرج فى تقويم الصيد ، وفى كفارة اليمين من القطنية ، إذا كان هو معاشه وقوت عياله ؛ فقد نص أشهب [(١)] ههنا على جواز إخراج القطنية فى كفارة اليمين [(٢)] وفى جزاء الصيد ، إذا كان قوتهم ومعاشهم .

وقد تقدم فى كتاب الزكاة الثانى اختلاف الرواية فى جواز ذلك فى زكاة الفطر .

قال عبد الحق : قوله فى الكتاب : يحكم عليه بالمدينة ، ويطعم بمصر [(٣)].

قال ابن القاسم : يريد ؛ إن فعل لم يجزه . يريد أن [(٤)] السعر بمصر أرخص ، وأما لو كان السعر فيها مثل سعر المدينة ، فأغلى ، لأجزأه [(٥)].

قال ابن المواز : يقوم الصيد بموضع أصابه [فيه] [(٦)] ويفرق به ، إذا كان به أنيس ، وإلا فأقرب المواضع إليه . وإن حكم عليه بمصر ، وهناك أصاب الصيد ، ثم أطعم بالمدينة أجزأه ، لأن السعر بها أغلى [(٧)]، ولو كان سعر المدينة أرخص ، فحكما عليه بالمدينة ، وأطعم بمصر أجزأه .

أصبغ : إذا أخرج الجزاء على سعره بموضعه ذلك حيث كان ، أجزأه .

---

(١) ليست فى : م .

(٢) ليست فى : م .

(٣) جاء فى المدونة ٣٢٩/١ : "قال مالك : يحكم عليه فى جزاء الصيد فى الموضع الذى أصاب فيه الصيد . قال : فقيل له : فإن حكم عليه فى الموضع الذى أصاب فيه الصيد بالطعام فأراد أن يطعم فى غير ذلك المكان . قال مالك : لاأرى ذلك . وقال : يحكم عليه بالطعام بالمدينة ويطعمه بمصر؟! إنكارا لمن يفعل ذلك يريد بقوله أن هذا ليس يجزئه" .

(٤) فى م : لأن .

(٥) قوله يريد أن السعر ...الخ من كلام المؤلف وليس من كلام ابن القاسم .

(٦) زيادة يقتضيها السياق . والله أعلم .

(٧) فى م : أعلى .

[٣٢٠] **قال أبو بكر الأبهرى** : وروى[١] عن عمر وعثمان وابن عباس أنهم قالوا : فى حمام مكة شاة[٢]، وإنما خصوا حمام مكة والحرم بأن جعلوا فى ذلك شاة تغليظا لحكم الحرم ، ولأن الحمام أيضا يكثر فيها ، ويأوى[٣] إليها ، فلو جعل فيها قيمتها لتسرع الناس إلى قتلها لخفة أمر القيمة عليهم .

قال مالك فى غير المختلطة : فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام ، ولاإطعام فيه . محمد : ولاتخيير لأن الشاة تغليظ[٤].

قال مالك فى الواضحة : وسبيل هذه الشاة سبيل هدى الجزاء ؛ لايذبح إلا بمكة ، بخلاف النسك .

[٣٢١] **قال عبد الحق** : ذكر فى فدية الأذى أنه يعطى[٥] من الشعير وغيره مدين كالبر[٦]. وقال فى الظهار : إنما يخرج من الشعير وغيره عدل[٧] البر ، فسألت بعض شيوخنا عن الفرق بين ذلك . فقال[٨]: الفدية منصوص على مقدارها فى السنة ، والظهار ليس فى مقداره نص ، وإنما قال فيه بمد هشام[٩] الذى هو مدان إلا ثلثا[١٠] اجتهادا ، فلذلك فرق بين ذلك .

---

(١) فى ح ، م : روى .
(٢) انظر : نيل الأوطار ١١٠/٦-١١١ ، المدونة ٣٣٥/١ .
(٣) فى ح ، م : وتأوى .
(٤) انظر : التاج والإكليل ١٨١/٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٨٠/٢،٨٤ .
(٥) فى ح ، م : يعطى .
(٦) انظر : المدونة ٣٤٥/١ .
(٧) جاء فى المدونة ٣١٠/٢ : "... وأرى أن يطعم فى الظهار من الشعير والتمر عدل شبع مد هشام من الحنطة" .
(٨) فى ح ، ع : قال .
(٩) جاء فى حاشية الدسوقى ٤٥٤/٢ : "مد هشام أى ابن إسماعيل بن هشام بن الوليد ابن المغيرة القرشى المخزومى ، كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان" .
(١٠) أى الذى مقداره مدان إلا ثلثا بالمد النبوى .
وانظر فى الصاع والمد النبوى البيان والتحصيل ١٠٥/١٨ .

والله أعلم(١).

[٣٢٢] سألت الشيخ أبا عمران موسى بن عيسى الفاسى عن الأجراء على الحج ؛ هل عليهم عند الإحرام أو غيره أن يشهدوا على ذلك؟ فقال : ليس عليهم ذلك ، وذكر مسألتى كتابى الأكرية فى الكتاب : يؤمر أن يوصله إلى موضع بجعل ، فيدعى أنه أوصله(٢). وفى المكترى يؤذن له فى البناء ، فيدعى أنه فعل(٣). ورأى أن القولين يحتمل أن يدخلـ[ا](٤).

وذكر لى أن الشيخ أبا بكر بن عبد الرحمن قال : يلزمه الإشهاد ، لأن عرف الناس فى هذا قد جرى على الإشهاد فى ذلك ، وهو كالشرط عليهم ؛ إذ عليه يدخلون ، فلذلك(٥) لايكلفون الإشهاد ، بخلاف مافى كتاب الأكرية لابن القاسم مما وصفناه . والله أعلم .

[٣٢٣] وسألت الشيخ أبا عمران : لم كره مالك أن يقال : طواف الزيارة ، أو يقال : زرنا قبر النبى عليه السلام؟(٦) فقال : ماهو إلا أن كلمة

---

(١) هنا انتهى كتاب الحج الثالث فى سائر النسخ ، غير (م) ، أما (هـ) فقد أشار فيها إلى تمام كتاب الحج الثالث ثم أتى بمسائل جعلها بين الحج الثالث وكتاب الصيد وقد تمت مقابلتها بنسخة (م) .

(٢) جاء فى المدونة فى كتاب كراء الرواحل والدواب ٤٣٥/٣ : "أرأيت إن دفعت إلى رجل كتابا من مصر يبلغه إلى افريقية بكذا وكذا درهما ، فلقينى بعد ذلك فقال لى ادفع إلى الكراء فقد بلغت لك الكتاب فقلت كذبت لم تبلغه أيكون له الكراء أم لا؟ قال مالك : قد ائتمنه على أداء الكتاب فإذا قال قد أديته فى مثل مايعلم أنه يذهب إلى ذلك الموضع ويرجع فله كراؤه" .

(٣) جاء فى المدونة فى كتاب كراء الدور والأرضين ٤٥٧/٣ : "قلت : أرأيت إن اكتريت دارا سنة فقال رب الدار أنفق فى مرمة الدار من كراء الدار ، فلما انقضى الأجل ، قال المتكارى قد أنفقت من كراء الدار فى مرمة الدار كذا وكذا وقال رب الدار : لم تفعل ، القول قول من؟ قال القول قول المتكارى إذا كان فى الدار أثر يصدق قوله ..." .

(٤) زيادة ألف التثنية يقتضيها السياق . والله أعلم .

(٥) فى هـ : فلهذا .

(٦) انظر : المدونة ٢٩٩/١ .

أعلى فى النفوس من كلمة ، فلما كانت الزيارة للموتى تستعمل ، وقد وقع فيها من الكراهية ماوقع ، كره أن تذكر مثل هذه العبارة فى النبى عليه السلام[١]، كما كره مالك أن يقال : أيام التشريق ، وأحب[٢]أن تسمى بالأيام المعدودات ، كما سمى الله تعالى ، وكما يكره أن يقال : العتمة ، ويقال : العشاء الآخرة[٣]، ونحو هذا[٤].

وكذلك طواف الزيارة كأنه استحب أن يسمى بالإفاضة كما قال الله عز وجل فى كتابه : {فإذا أفضتم من عرفات}[٥]الآية . فاستحب[٦]أن يشتق له الاسم من هذا . والله أعلم .

[٣٢٤] وسألته عن القولين المذكورين[٧]فى القوم يقفون بعرفة فى حجهم بعد عرفة بيوم غلطا ، فقال عن ابن القاسم دليل واضح أن ذلك يجزئهم . واختلف قول سحنون فى ذلك ، وصوب القول بأن حجهم يجزئهم من أجل ضرورة الإعادة ومشقتها ، ومن طريق أن الحج ، إنما هو مختص بالمكان ، فرجح هذا القول ، ورأى أنه أقوى[٨]. والله أعلم .

قال لى بعض القرويين فى الذى يجب عليه فدية[٩]من أجل وطئه قبل

---

(١) قال الحطاب فى مواهب الجليل ١٣٩/٣ : "وأحسن العلل فى ذلك وفى كراهية طواف الزيارة (أى التسمية بطواف الزيارة) ماقاله سند : استعظم مالك رحمه الله إطلاق هذه اللفظة فى حقه صلى الله عليه وسلم ، وفى حق بيت الله تعالى من حيث إنها إنما تستعمل بين الأكفاء وفى السعى الغير الواجب ، ويعد الزائر متفضلا على من زاره ..." .

(٢) فى هـ : واستحب .

(٣) انظر : مواهب الجليل ١٣٩/٣ .

(٤) انظر : التهذيب ل٧٧ .

(٥) من الآية ١٩٨ من سورة البقرة .

(٦) فى هـ : واستحب .

(٧) فى م : المذكورة .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ٥٤/٤-٥٧ .

(٩) فى م : عمرة ، والمثبت من هـ .

الإفاضة وبعد الرمى ، أو نحو ذلك ، إن نكح امرأة <قبل بدء>[١] بالعمرة فسخ نكاحه ، لأن هذه العمرة بسبب الحج ، فكأنها إتمام للحج[٢]، فصار كالواطىء[٣] قبل كمال حجه[٤]، وليس كمن أفسد عمرته بالوطء ، فوجب عليه إعادة عمرته[٥]، فنكح قبل الإعادة ؛ <هذا لايفسخ نكاحه>[٦]، لأن هذا قد فسدت عمرته ، وهذه عمرة مستأنفة التى[٧] تجب عليه ، فلايبطل نكاحه ، إذا نكح قبل أن يعتمر . فاعلم ذلك .

[٣٢٥] قال لى[٨] بعض شيوخنا القرويين : إذا حج بالصبى والده أو وصيه ، فما لزمه من فدية أو جزاء صيد أو نحوه ، فذلك على من أحجه ؛ كان خروجه إياه[٩] نظرا[١٠] إذ لاكافل له أو غير نظر[١١]؛ لأنه هو[١٢] سبب إحرامه وتعلق هذه الأشياء عليه[١٣]. إلا وجه واحد فيه إشكال ؛ وذلك إذا أخرجه نظرا ، وقتل صيدا فى الحرم ، فهذا فيه احتمال من أجل أن الولى مأمور أن يدخله مكة بإحرام ، ففعل الولى مايجوز له . وأما

---

(١) مابين الزاويتين فى ه : قبل أن يأتى .
(٢) فى ه : الحج .
(٣) فى ه : كالوطء .
(٤) فى ه : الحج .
(٥) فى ه : عمرة .
(٦) مابين الزاويتين فى ه : هذا لايفسد نكاحه ولايفسخ .
(٧) لو حذف (التى) لكان أفضل .
(٨) ليست فى : م .
(٩) فى ه : به .
(١٠) أى أخرجه بعد أن رأى المصلحة فى إخراجه إذ لاكافل له غيره فخشى عليه من الضياع .
(١١) أى أخرجه تعديا بأن لايكون للصبى مصلحة فى الخروج أو قد يكون عليه مضرة من مشقة الطريق ونحوها .
(١٢) ليست فى : م .
(١٣) انظر : المدونة ٣٢٦/١ .

ماأصاب فى غير الحرم ، أو ماتجب فيه الفدية فى أى موضع كان ، فذلك على من أحجه ؛ أخرجه نظرا أو تعديا . والله أعلم .

وهذا الذى قال : فيه نظر(١).

وقد ذكر ابن المواز أن ابن وهب روى عن مالك : أنه إذا أخرجه نظرا ؛ إذ لو تركه ضاع ، فما أصاب من صيد أو مافيه فدية فذلك فى مال الصبى(٢).

[٣٢٦] **قال لنا الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن** : قلت للشيخ أبى الحسن فيما قيل : إذا رفع يده بعد الذبح ؛ إن كان كالمختبر ، فلاشىء عليه فى ذلك ، ويأكلها ، وإن كان رفع يده على أنه أتم الذكاة ، ثم رجع ، فلاتؤكل ، كان يجب أن يكون الجواب عكس هذا ، وذلك أن يقال : إن كان رفع يده مختبرا ، فلاتؤكل ، وإن كان رفع يده على أنه أتم الذكاة فتؤكل ، إذا أعاد بالفور ، لأن الأول رفع يده ، وهو شاك فى تمام الذكاة ، والآخر رفع يده موقنا . كقولهم : من سلم من اثنتين ، وكان على اليقين أنها أربع ، ثم أيقن أنه من اثنتين سلم ، أنه لايضره ، ويتم باقى صلاته ، وإن سلم على الشك بطل ، فصوب الشيخ ماقلته من الجواب : يجب أن يكون بالعكس على ماوصفته(٣). فاعلم .

[٣٢٧] **قال بعض شيوخنا فى الصيد إذا ند**(٤)، فأخذه رجل بالقرب ، فوجب(٥)رده على من ند منه(٦)؛ للصائد(٥)أجرة فى ذلك .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٤٨٦/٢-٤٨٧ .

(٢) انظر : التاج والإكليل ٤٨٦/٢ .

(٣) انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة ٤٣٣/١ ، التهذيب ل٩١ .

(٤) أى شرد ونفر . انظر : القاموس المحيط (ندد) .

(٥) الأولى أن تكون العبارة : وجب ... وللصائد ...الخ .

(٦) يجب رده إذا كان تأنس عند الأول ولم يتوحش بعد ندوده وإلا فهو لمن اصطاده . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١٠٩/٢-١١٠ ، المدونة ٤٢٦/١ .

قلت : وهذا كان[١] كالذى يأخذ آبقا ، لايجعل له أن يكون[١] معروفا بطلب الآبق؟ فقال : الآبق لم يأخذ لنفسه ، إنما أخذه لغيره ، والصيد لنفسه أخذه ، وهذا القول فيه نظر عندى . فتدبره .

[٣٢٨] اعلم أن الجراد إذا سلق ، وفيه ميت ، لم يؤكل ماكان ميتا عند السلق[٢]، ولايفسد الآخر الذى كان حيا ؛ لأن الجراد ليس له نفس سائلة ، فلاينجس غيره ، وأما هو فى نفسه ، فلايؤكل ، إذ هو غير مذكى[٣]، وليس كالبيضة تسلق مع غيرها وهى فاسدة هذه تفسد غيرها لأنها تسقى مامعها من البيض . فاعلم ذلك .

[٣٢٩] اعلم أنه إذا اشترى من رجل شاة ، وأعلمه أنه إنما يشتريها للضحية ، فيدلس له فيها البائع بعيب لايجزىء مثله فى الضحايا[٤]، فيعلم بذلك المشترى بعد ذبحها ، فإنه يردها على البائع مذبوحة ، ويأخذ منه جميع الثمن ، ولاشىء عليه ، كالمدلس بعيب فى الثوب ، فيعلم به المشترى بعد القطع ، ومثل هذا حكى عن بعض شيوخنا من القرويين ، وهو بين . والله أعلم[٥].

---

(١) الأولى - عندى - أن يتبادلا الموضع . والله أعلم .

(٢) انظر : المدونة ٤٢٧/١ .

(٣) قلت : هذا ذهول من المصنف - رحمه الله - إذ الجراد لاتشترط فيه التذكية - بالسلق ولابغيره - ويجوز أكله ميتا للحديث : أحلت لنا ميتتان ودمان ... الحديث.

(٤) كأن تكون مريضة .

(٥) هنا تنتهى الزيادة من (م) ، مع ماوجد من مسائل (هـ) .

كتاب الصيد

[٣٣٠] قال الله عز وجل : {يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم}(١). فالذى تناله الأيدى فراخ الصيد وصغاره فى وكورها ، والذى تناله رماحنا هو الكبير الممتنع بنفسه .

وقال سبحانه : {وماعلمتم من الجوارح مكلبين} إلى قوله قوله : {فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه}(٢). فالجوارح : الكواسب . يقول الله عز وجل : {ويعلم ماجرحتم بالنهار}(٣)أى ماكسبتم(٤). وقال : {أم حسب الذين اجترحوا السيئات}(٥). يريد : اكتسبوا . وتكليبها : تعليمها الاصطياد ، فجعل سبحانه إمساكهن ذكاة ، حين لاتصل الأيدى إلى الذكاة ، فكذلك(٦)السهام .

[٣٣١] والتسمية عند إرسال الجوارح والرمى وعلى الذبيحة ليست بواجبة على مذهب مالك(٧). وقوله عز وجل : {ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم

---

(١) من الآية ٩٤ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ٤ من سورة المائدة . والآية بتمامها {يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب} .

(٣) من الآية ٦٠ من سورة الأنعام .

(٤) فى ح ، ع : أى كسبتم .

(٥) من الآية ٢١ من سورة الجاثية .

(٦) فى م ، ح : وكذلك .

(٧) المشهور من المذهب أنها واجبة وهى شرط فى صحة الذبيحة مع الذكر ، وماذهب إليه المصنف هو قول لبعضهم لاتعضده الأدلة . ولم أره إلا فى بيان ابن رشد ، كذلك نقله الباجى فى منتقاه عن بعضهم .
انظر : المدونة ٤١٤/١ ، التفريع ٤٠١/١-٤٠٢ ، الرسالة الفقهية ص١٨٥ ، المنتقى ١٠٤/٣-١٠٥ ، البيان والتحصيل ٢٨١/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ١٠٦/٢-١٠٧ ، التاج والإكليل ٢١٩/٣ .

الله عليه}(١)، وقوله : {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه}(٢)إنما يعنى(٣)بهذا على ماذكره المفسرون : كلوا ماذبح بملتكم ، ولاتأكلوا مالم يذبح بملتكم ، ولم يعن به التسمية(٤)، وسبب نزول الآية ؛ أن الكفار كانوا يقولون للمسلمين مالكم تأكلون ماذبحتم ، ولاتأكلون ماذبح الله؟ يعنون بقولهم : ماذبح الله : الميتة . فأنزل الله تعالى : {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} . وقال : {ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}(٥). يريد ماقلناه : كلوا ماذبح بملتكم ولاتأكلوا مالم يذبح بملتكم ، ألا تراه عز وجل قال : {وإنه لفسق ، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم}(٦)الآية فمجادلتهم كانت قولهم مالكم تأكلون ماذبحتم ، ولاتأكلون ماذبح الله؟ حسب ماقدمنا . والله أعلم .

---

(١) من الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

(٢) فى ع : وقوله {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} استدراك فى الهامش ، وليس بالصلب ، وهى من الآية ١١٨ من سورة الأنعام .

(٣) فى ح : يعنى : على البناء للمجهول .

(٤) ذهب جمهور المفسرين إلى أن المقصود بذكر الله هنا هو التسمية على الذبيحة وكذلك على الصيد عند الإرسال أو الرمى .
وذهب بعضهم إلى أن المقصود به النهى عن الميتة ، وذبائح المشركين ، لكنهم قالوا إن لفظها يمكن أن يعم ماتركت التسمية عليه من ذبائح المسلمين .
وماذهب إليه المصنف هو مذهب النزر القليل .
انظر فى تفسير الآية وأدلة أقوالهم : تفسير ابن كثير ١٦٨/٢-١٧١ ، تفسير ابن عطية ٣٣٣/٥-٣٣٥ ، فتح القدير للشوكانى ١٥٧/٢-١٥٨ ، تفسير السعدى ٤٦٦/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٧٤/٧-٧٧ ، أحكام القرآن لابن العربى ٧٤٨/٢-٧٥١ ، أحكام القرآن للطبرى ٣٢٨/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٧٠/٤-١٧٢ .
وانظر : البيان والتحصيل ٢٨١/٣-٢٨٢ .

(٥) فى ع بعد هذه الآية قال : وقوله {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} يريد ...الخ .

(٦) من الآية ١٢١ من سورة الأنعام ، والآية بتمامها : {ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} .

[٣٣٢] **قال ابن القاسم** : المعلم من كلب أو باز هو الذى يفقه ؛ إذا زجر انزجر ، وإذا أرسل طاع[١].

قال ابن حبيب : تعليم الكلب أن تدعوه[٢]، فيجيب ، وتشليه[٣]، فينشلى ، وتزجره[٤]، فينزجر ، وكذلك الفهود . وأما البزاة والصقور والعقبان ، فإنما تعليمها أن تجيب إذا دعيت ، وتنشلى إذا أرسلت ، فأما أن تنزجر ، إذا زجرت ، فليس ذلك فيها ، ولايمكن ذلك منها[٥]. وقال ذلك[٦]ربيعة وابن الماجشون .

وهذا[٧]الذى قال ابن حبيب فى تفصيله بين الكلب وبين سباع الطير فى الوجه الذى ذكره ليس بخلاف ‹لكلام ابن القاسم›[٨]، وإن كان ابن القاسم قد جمع فى كلامه بين الكلب والباز[٩]، فإنما قال ذلك ؛ إن كان يمكن ذلك فيهم . وابن حبيب تكلم على المعلوم من حال الكلب وسباع الطير والمتعارف فيهم ، فليس فى هذا اختلاف .

قال غير ابن حبيب من أهل اللغة : ويقال للزجر إشلاء[١٠]، كما يقال

---

(١) ونص المدونة ٤١٠/١ : "هو الذى يفقه إذا زجر ازدجر وإذا أشلى أطاع" .

(٢) فى ح : يدعوه .

(٣) فى ح ، م : ويشليه .

(٤) فى ح : ويزجره .

(٥) انظر : المنتقى شرح الموطأ ١٢٦/٣ .

(٦) ليست فى : م .

(٧) فى ح : وهو .

(٨) مابين الزاويتين فى ع : لابن القاسم .

(٩) فى م : البازى .

(١٠) قال فى لسان العرب (شلا) : "قال ابن برى : المشهور فى أشليت الكلب أنه دعوته ، قال : وقال ابن درستويه : من قال أشليت الكلب على الصيد فإنما معناه دعوته فأرسلته على الصيد ، لكن حذف فأرسلته تخفيفا واختصارا" . وانظر : معجم مقاييس اللغة ، (شلو) .

سجرت(١) التنور إذا أوقدته .

[٣٣٣] **قال عبد الحق** : إذا أرسل المجوسى والمسلم كلبا على صيد ، وأخذاه صحيحا ، يقضى للمسلم بذبحه(٢).

[٣٣٤] **قال أبو محمد فى كتابه النوادر** : قال بعض أصحابنا : فإن قال المجوسى : أنا لاآكل ذبيحة المسلم ، فإنهما يؤمران ببيعه وقسم ثمنه ، إلا أن يكون بموضع لاثمن له ، فيمكن المسلم من ذبحه(٣).

[٣٣٥] **قال مالك** : إذا بات الصيد ، فلايأكله ، وإن وجد فيه أثر كلبه أو بازه(٤) أو سهمه ، وإن كان منفوذ المقاتل(٥).

قال عبد الحق : الذى علل به قول مالك غير واحد هو أنه يمكن أن يكون الصيد لم تنفذ(٦) مقاتله ، ثم تقلب(٧) الصيد بعد ذلك ، فأنفذت مقاتله فى حال تقلبه(٨)، فلما كان هذا محتملا لم يجز أكله ‹إذا بات›(٩). والله أعلم .

[٣٣٦] **قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا** : إذا رمى سبعا ، ينوى ذكاته لجلده ، فإذا هو صيد ، جاز أن يأكله .

---

(١) فى سائر النسخ : زجرت بالزاى ، صوابه ماأثبت .
وانظر : الصحاح ، لسان العرب ، (سجر) . على أنه يقال زجر الشىء إذا أثاره المعجم الوسيط ص٣٨٩ .

(٢) انظر : التفريع ٣٩٩/١ ، والمعنى أنهما يقتسمانه إذا ذبحه المسلم .

(٣) انظر : النوادر والزيادات لابن أبى زيد . الجزء الثانى ل١٠ب . مخطوط المكتبة الوطنية التونسية تحت رقم ٥٧٢٩ .

(٤) فى ع : بازيه .

(٥) انظر : المدونة ٤١٢/١ .

(٦) فى ح ، م : ينفذ .

(٧) فى ح : يقلب ، وفى ع : تفلت .

(٨) وعلل غيره بأن هوام الأرض ربما قتلته أو أعانت على ذلك . انظر : البيان والتحصيل ٣١١/٣ .

(٩) مابين الزاويتين ليس فى : م ، وفى ع : إذا فات .

وذهب غير واحد من شيوخنا القرويين إلى أنه لايأكلـه ؛ إذ ليس فيه قصد ذكاة تامة لجميعه ، وهو أحوط عندى . والله أعلم(١).

[٣٣٧] **قال إسماعيل القاضى** : لم يزل الناس يطرحون الجراد حيا(٢) على النار ، ولاأحسب هذا يدخل فى قوله "لاتعذبوا(٣)بعذاب الله"(٤)لأن هذا ليس يراد به تعذيب ، وإنما هو ذكاة له(٥).

[٣٣٨] إذا نصب فخا أو حبالات أو حفيرا للصيد ، فطرده قوم ، حتى وقع فى المنصب .

قال : إن اضطروه ، وأعيوه ، وألجؤوه إليه ، فهو لهم دون رب المنصب .

قال ابن حبيب : إن اتبعوه على بعد منه ويأس ، فهو لرب الحبالة ، وإن أعيوه ، وأكلوه(٦)، وكانوا(٧)على رجاء من أخذه ، حتى اضطروه إلى موضع الحبالة ، فوقع فيها ، فهو لهم دون ربها ، وإن تعمدوا طرحه فى الحبالة(٨)ليقع فيها فوقع(٩)، فهو لهم ، ولرب الحبالة بقدر مايرى له ولهم.

وقال(١٠)أصبغ فى هذا : بل هو للذين(١١)طردوه وعليهم قيمة ماانتفعوا به من الحبالة .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٢١٧/٣ .

(٢) ليست فى : م .

(٣) فى ع : لاتعذبوا خلق الله ...الخ .

(٤) صحيح . أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة لكن بلفظ "إن النار لايعذب بها إلا الله" . كتاب الجهاد ، باب لايعذب بعذاب الله ٢١/٤ .

(٥) انظر : التاج والإكليل ٢٢٨/٣ ، قلت : ولو ضم المصنف هذه المسألة إلى مسألة الجراد القريبة الذكر لكان أحسن .

(٦) أى أتعبوه .

(٧) فى ح ، ع : فكانوا .

(٨) فى م ، ح : الحبالات .

(٩) فى ع : فرفع .

(١٠) فى م : قال .

(١١) فى م : للذى .

<وهكذا روى عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم أنهم شركاء فى الصيد بقدر مايرى له ولهم ، وخالف ذلك أصبغ ، والقولان مذكوران فى المستخرجة(١)على ماوصفنا>(٢).

قال غير واحد من القرويين : وإن تعمدوا طرحه فى دار إنسان ، وأخذوه فيها ، فليس لصاحب الدار شىء بخلاف المنصب ؛ لأن الدار لم تعمل للصيد ، والمنصب إنما قصد به ذلك ، وله عمل .

وذهب بعض شيوخنا من أهل بلدنا إلى(٣)أن الدار والمنصب سواء ؛ لافرق بينهما ، والأول عندى أصوب(٤)، لما قدمناه(٥). والله أعلم .

---

(١) انظر فى المسألة برمتها : المستخرجة والبيان والتحصيل عليها ٣/٣١٥-٣١٨ .

(٢) مابين الزاويتين ليس فى ح ، ع ، والعبارة فى م مقحمة بين قوله : وقال أصبغ فى هذا وبين بل هو ...الخ .

(٣) ليست فى : ع .

(٤) انظر : المستخرجة والبيان والتحصيل عليها ٣/٣١٥-٣١٨ .

(٥) فى ع : لما قدمنا .

كتاب الذبائح

ذكر ابن حبيب : إن الوبر[(١)] من دواب الحجاز[(٢)]، وإن الخلد[(٣)] فأر أعمى[(٤)]؛ يكون بالصحراء والأجنة ، وذكر أن المروة[(٥)] التى ذكر الذبح بها[(٦)] حجارة بيض صلبة حداد .

[٣٣٩] وذكر ابن حبيب عن النبى عليه السلام أنه قال : "انهروا الدم بما شئتم إلا الظفر والسن"[(٧)].

قال ابن حبيب : يقول[(٨)] سيلوا الدم ، ومنه سمى النهر نهرا ، لأنه يسيل سيلا .

[٣٤٠] وأما السن والظفر المنهى عن التذكية بهما ، فالسن المركبة فى فم الإنسان والظفر المركب فى إصبعه ليس بمنزوع ؛ لأنه إذا ذبح بالظفر فهو

---

(١) الوبر بالتسكين : دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دواب الصحراء . انظر : لسان العرب ، (وبر) .

(٢) انظر : التاج والإكليل ٢٣٠/٣ . وجاء فى المدونة ٤٢٦/١ : "... وقد قال مالك فى الوبر إنه لابأس به" .

(٣) انظر : شرح غريب ألفاظ المدونة ص٤٩ .

(٤) انظر : التاج والإكليل ٢٣٠/٣ . وجاء فى المدونة ٤٢٦/١ : "... ولاأرى به بأسا إذا ذكى وهو عندى مثل الوبر" .

(٥) انظر : شرح غريب ألفاظ المدونة ص٤٩ .

(٦) يشير إلى قوله فى المدونة ٤٢٧/١ : "أرأيت الرجل يذبح بالمروة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه السكين أيجوز ذلك؟ قال : قال مالك : إذا احتاج الرجل إلى الحجر والعود والعظم وماسواه من هذه الأشياء فذبح بها إن ذلك يجزئه" .

(٧) هو فى مسند أحمد ٢٥٨/٤ عن عدى بن حاتم رضى الله عنه بلفظ "أنهروا الدم بما شئتم واذكروا اسم الله وكلوا" ، وفى صحيح البخارى ، كتاب الذبائح ٢٢٦/٦ عن رافع بن خديج رضى الله عنه بلفظ : "ماأنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس الظفر والسن" . وفى صحيح مسلم ، كتاب الأضاحى باب (٤) حديث (١٩٦٨) عنه بمثله غير أنه قال : "... ليس السن والظفر" .

(٨) ليست فى : م .

خنق ، أو بالسن فهو نهش ، فإن كانا منزوعين ، ولم يصغرا عن الذبح بهما وعظما حتى يمكن الذابح الذبح بهما ، فلابأس بالذبح بهما(١).

[٣٤١] **قال عبد الحق** : اعلم أن ماذبحه اليهود مما لايستحلونه مثل ذى الظفر لايؤكل ، لأن تذكية اليهود ذا الظفر كالقتل ، لأنهم لايقصدون فيه ذكاة لما كانوا لايأكلونه(٢)؛ فهو كقول مالك فيمن رمى شاة بسكين لايريد ذبحها : إنه لايأكلها ، وإن فرى حلقومها وأوداجها(٣)، لأنه لم يفعل ذلك قصدا لذكاتها ، ونحو هذا الكلام رأيت لإسماعيل القاضى <رحمه الله>(٤).

[٣٤٢] أكل شحوم اليهود على مذهب مالك مكروهة ، وليست بحرام(٥)، وقد احتج لذلك بالحديث فى الذى غنم جرابا فيه شحم من خيبر من اليهود ، فأراد صاحب المغنم أخذه منه ؛ فقال النبى عليه لاسلام : "خل بينه وبين جرابه ؛ يذهب به إلى أصحابه"(٦).

---

(١) قلت : لكن المنع من الشارع قد جاء معللا فوجب التزام النهى بلاتفرقة بين المنزوع وغيره إذ لادليل عليها ، بل السياق يدل على خلافه إذ جاءا معرفين بأل التى للجنس وهى تدل على العموم .
والدليل على التعليل ماجاء فى البخارى من حديث عباية بن رفاعة عن جده أنه قال : "يارسول الله ليس لنا مدى ، فقال : ماأنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس الظفر والسن . أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم ..." ، الحديث .
انظر : صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ماأنهر الدم من القصب والمروة والحديد ٤١/٢١-٤٢ .

(٢) انظر : المدونة ٤٣١/١ . وعدم أكلهم له بتحريمه عليهم قال تعالى : {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر} ، الآية .

(٣) انظر : المدونة ٤٢٥/١ .

(٤) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٥) انظر : التفريع ٤٠٦/١ ، المنتقى ١١٢/٣ .

(٦) رواه ابن وهب عن مسلمة عن سعيد عن رجل من قريش كما فى المدونة ٣٧/٢ . وقال ابن حجر فى الفتح ٢٥٦/٦ : سنده معضل ، ابن إسحاق قال وحدثنى من لاأتهم عن عبد الله بن مغفل المزنى رضى الله عنه مرفوعا : "لاأبالك خل بينه وبينه" . كما فى سيرة ابن هشام ٣٣٩/٢ .

قالوا[(١)]: والآية محتملة[(٢)] فى قوله : {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}[(٣)] يريد ؛ فاذبحوه ، ومحال أن تكون الذكاة لبعض الشاة دون بعض ، فلما كانت الذكاة شائعة فى جميعها دخل الشحم فى التذكية ؛ فلاحتمال ذلك لم يحرمه مالك ، وكرهه من غير تحريم له[(٤)].

---

(١) فى م : فقالوا .

(٢) أى محتملة حل الشحوم أو تحريمها علينا من ذبائح أهل الكتاب ، حيث إنها حرمت عليهم إلا ماإستثنى ، وذلك فى الآية ١٤٦ ، من سورة الأنعام ، حيث قال تعالى : {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو مااختلط بعظم ...} الآية .
فمن قال بأن شحوم ذبائحهم محرمة علينا كتحريمها عليهم أرجع ذلك إلى أن تذكيتهم غير عاملة فيما حرم عليهم فلاتحل لنا كالدم لأنها غير مقصودة عند التذكية .
ومن قال بحل شحوم ذبائحهم لنا قال : إن التذكية عاملة فى الجميع ، وماحرم عليهم لايلزم منه التحريم علينا . وهذا هو رأى الجمهور .
انظر : المنتقى ١١٢/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٧٧/٦ ، ١٢٦/٧-١٢٧ .

(٣) من الآية ٥ من سورة المائدة .

(٤) انظر : المنتقى ١١٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٧٧/٦ .

كتاب الضحايا

[٣٤٣] **قال مالك فى المختصر وغيره** : فحول الضأن فى الضحايا أفضل من إناثها ، وإناثها أفضل من فحول المعز ، وفحول المعز أفضل من إناثها ، وإناثها أفضل من الإبل والبقر فى الضحايا ، فأما فى الهدايا فالإبل والبقر أفضل(١).

وفى كتاب ابن القرطى(٢): ثم ذكور الإبل فى الضحايا ، ثم إناثها ، ثم ذكور البقر ، ثم إناثها .

[٣٤٤] **قال عبد الحق** : ذكر أن مالكا استحب(٣)حديث ابن(٤)عمر دون حديث أبى أيوب الأنصارى(٥). وحديث أبى أيوب ذكر فيه : "كنا نضحى بالشاة الواحدة ؛ يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس ، فصارت مباهاة"(٦). وحديث ابن عمر : "إنه كان لايضحى عما فى

---

(١) انظر : المنتقى ٣/٨٨-٨٩ ، التفريع ١/٣٩٠ .

(٢) المقصود به ابن شعبان وقد سبقت ترجمته ، وكتابه المشتهر هو الزاهى ، وهو مفقود فيما نعلم . والله أعلم .

(٣) انظر : المدونة ٢/٣ ، المنتقى ٣/٩٧ . ووجه الاستحباب عند مالك أن ذلك أكثر ثوابا وأبعد من الإشتراك .

(٤) فى م : عن .

(٥) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصارى ، الخزرجى ، من كبار الصحابة ، شهد بدرا ومابعدها ، ونزل النبى - صلى الله عليه وسلم - حين قدم المدينة عليه ، مات غازيا الروم سنة خمسين ، وقيل بعدها ، وقبر بالقسطنطينية . وأخرج له الجماعة كما فى تقريب التهذيب ص١٨٨ .
وانظر : تاريخ الصحابة ص٨٦ ، الاستيعاب ٣/١٥٩-١٦٢ ، الإصابة ٣/٥٦-٥٧ ، تهذيب التهذيب ٣/٩٠-٩١ ، الرياض المستطابة ص٦٠-٦١ .

(٦) أخرجه مالك فى الموطأ من حديث أبى أيوب الأنصارى ، كتاب الضحايا ، باب الشركة فى الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة ص٣٠٠ ، وقال فى نيل الأوطار رواه ابن ماجه ، والترمذى ، وصححه . انظر نيل الأوطار ٦/٢٤٣ .

البطن"(١). يريد ؛ وأما ماكان فى غير البطن ، فيضحى عن كل نفس شاة(٢).

[٣٤٥] ذكر أن الأضحية ، إذا أصابها عيب ، هى بخلاف الهدى يصيبه ذلك ، بعد التقليد والإشعار(٣).

قال إسماعيل القاضى فى المبسوط : والفرق بينهما أن إشعار الهدى وتقليده أو تجليله أو سياقه إيجاب فيه بالفعل والنية ، فليس يجوز أن يبدله وماوجد(٤)فيه من عيب لم يضر صاحبه ، لأنه إنما يكون عليه إيجابها ببعض ماوصفنا ، وهى مما يجوز فى الهدى ، فإذا فعل ذلك فليس عليه غيره ، ‹فإن عطب›(٥)الهدى ‹قبل أن يبلغ محله›(٦)وينحر ، كان عليه البدل ، إن كان الهدى واجبا ، لأن الله تعالى قال : {هديا بالغ الكعبة}(٧). وقال {حتى يبلغ الهدى محله}(٨)، فكان عليه فى الهدى أمران :

أحدهما : إيجابه ، وهو(٩)مما يجوز أن يهدى .

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ موقوفا ، كتاب الضحايا ، باب الضحية عما فى بطن المرأة وذكر أيام الأضحى ص٣٠١ .

(٢) وذلك على وجه الاستحباب المتأكد ، لاالوجوب . انظر : المنتقى ١٠٠/٣ .

(٣) جاء فى المدونة ٤/٢-٥ : "وقال مالك : إذا اشترى أضحية فأصابها عنده عيب أو اشتراها بذلك العيب لم يجزه فهى لاتجزئه إذا كان أصابها ذلك بعد الشراء . قلت لم قال مالك هذا فى الضحايا؟ وقال فى الهدى إنه يجزئه إذا اشتراهاصحيحة ثم عميت أن ينحرها ولاشىء عليه فى الهدى الواجب والتطوع . قلت : فما فرق مابين الضحايا والهدى؟ قال : لأن الأضحية لم تجب عليه كما وجب عليه الهدى ألا ترى أن الهدى إذا ضل منه ثم أبدله بغيره ثم وجده بعد ذلك نحره ولم يكن عليه ذبحها وكانت مالا من ماله . فهذا فرق مابينهما" .

(٤) فى ح : وماوجب .

(٥) فى م : وان عطت .

(٦) مابين الزاويتين فى ع : قبل يبلغ محله ، وفى م : فبلغ يبلغ محله .

(٧) من الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٨) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٩) فى ح ، م : وهى .

والآخر : أن يبلغ بها إلى المحل . وليس الضحايا بهذه المنزلة ، لأن صاحبها لم يؤمر أن يوجبها بشىء قبل ذبحها ، وإنما هو رجل ينوى أن يضحى بها ، فالنية لاتوجبها ؛ غير أنه يستحب له ألا يبطل مانوى فيها .

[٣٤٦] **قال القاضى** : ولو أن إنسانا اشترى أضحية ، فقال بلسانه : قد أوجبتها أضحية ، لم يجز عندى أن يبدلها ، ولايحدث فيها شيئا ، لأنه قد أوجبها بالنية والقول .

ورأيت لغير واحد من البغداديين نحو هذا الذى ذكر إسماعيل ؛ من أنه إذا أوجب الأضحية بالقول جرت مجرى الهدى الذى قلد وأشعر فى منعه [(١)] من بدلها بغيرها [(٢)]، وأن أحدا لو تعدى عليها ، فذبحها [(٣)]، لأجزأت [(٤)] عن صاحبها . وفى غير هذا من الوجوه .

[٣٤٧] **قال عبد الحق** : قوله [(٥)] فى الذى حبس أضحيته ، حتى مضت أيام الذبح : قد أثم فى تركه ذبحها [(٦)].

هذا الإطلاق عليه بالإثم يدل أنها عنده [(٧)] سنة واجبة [(٨)].

وكذلك فى كتاب محمد أن الأضحية سنة واجبة ؛ لاينبغى لقادر عليها تركها .

---

(١) فى م : منعها .
(٢) انظر : المنتقى ٩٠/٣، ٩٧ .
(٣) فى م : فذبحت .
(٤) فى ح ، م : لاجزت .
(٥) ليست فى : ح .
(٦) انظر : المدونة ٥/٢ .
(٧) ليست فى : ح ، ع .
(٨) أى سنة مؤكدة .

وقال ابن حبيب فى كتابه : تارك الأضحية(١)وهو(٢)قادر عليها آثم(٣).

وقال غير واحد من البغداديين : يدل على أنها غير واجبة قول النبى عليه السلام : "من رأى منكم هلال ذى الحجة، وأراد أن يضحى ، فلايأخذ من شعره ، ولامن أظفاره ، حتى يضحى"(٤). فلما علق النبى عليه السلام ذبحها بإرادة مضحيها ، دل ذلك على أنها غير واجبة(٥).

واستدل بعض من أوجبها بقوله عليه السلام للذى ذبح قبله ، فأمره أن يعيد ، فقال : ليس عندى إلا جذعة من المعز قال(٦): "اذبحها ، ولاتجزىء عن أحد بعدك"(٧).

---

(١) فى ح ، ع : الضحية .

(٢) ليست فى : ع ، م .

(٣) قال فى المنتقى ١٠٠/٣ : "قال القاضى أبو محمد : أطلق بعض أصحابنا عليها أنها واجبة وإنما يريدون بذلك أنها سنة مؤكدة . وهذا محتمل من الأقوال غير قول ابن القاسم وابن حبيب اللذين يؤثمان تاركها فإنها لاتحتمل إلا الوجوب . والأول أشهر فى المذهب" .
وانظر : القاعدة الأربعين بعد المئة من قواعد المقرى فى إطلاق الواجب على السنة المؤكدة مجازا .

(٤) صحيح . أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أم سلمة . لكن بلفظ : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا رأيتم هلال ذى الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحى ، فليمسك عن شعره وأظفاره" . كتاب الأضاحى ، باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا ١٥٦٥/٣ . وانظر : نيل الأوطار ٢٣٢/٦ .

(٥) انظر : المنتقى ١٠٠/٣ .

(٦) فى ح ، م : فقال .

(٧) صحيح . أخرجه مالك فى الموطأ من حديث بشير بن يسار ، كتاب الضحايا ، باب النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ص٢٩٨ .
والبخارى فى صحيحه من حديث البراء بن عازب ، كتاب الصيدين ، باب الأكل يوم النحر ٤/٢ .
ومسلم فى صحيحه من حديث البراء بن عازب أيضا ، كتاب الأضاحى ، باب وقتها ١٥٥٢/٣-١٥٥٣ .

وهو أبو بردة بن نيار[(١)].

[٣٤٨] **قال ابن حبيب** : إذا ذبح أضحية غيره عن نفسه غلطا أو تعديا ، ولم يشعر لذلك حتى أكلها ، أجزأت عن ذابحها ، وأدى[(٢)] لصاحبها قيمتها صحيحة[(٣)].

قال ابن المواز : وإن كان لحمها قائما ، فاختار مستحقها أخذه[(٤)]، لم يجز[(٥)] عن واحد منهما . يريد ؛ وله بيع لحمها[(٦)].

قال محمد : وإن أسلمها ، وأخذ قيمتها ، فابن القاسم يقول : لاتجزىء الذابح ، ولاله بيع لحمها ، وليأكلها ، أو يتصدق به . وقاله أصبغ.

قال محمد : وهذه من كتب المجالس لم تدبر[(٧)]، وأحب إلى أن تجزىء عن ذابحها ، إذا اختار ربها أخذ القيمة منه ؛ كعبد أعتقه عن ظهاره ثم استحق ، فأجاز ربه البيع ؛ أنه يجزئه ، وكذلك أمة أولدها ، ثم جاء ربها ، فأخذ قيمتها ، فهى له أم ولد[(٨)].

---

(١) فى م ، ح : دينار . وهو تصحيف . راجع الحديث وهو ـ على هذا ـ أبو بردة بن نيار البلوى ، صحابى جليل اسمه هانىء ، وقيل غير ذلك ، وهو خال البراء بن عازب ، شهد بدرا وغيرها من المشاهد . توفى ـ رضى الله عنه ـ سنة ٤١هـ ، وقيل بعد ذلك .

انظر : طبقات خليفة ص٨٠ ، تاريخ ابن معين ٦٩٤/٢ ، طبقات ابن سعد ٤٥١/٣ ، الجرح والتعديل ٩٩/٩ ، تاريخ الصحابة لابن حبان ص٢٥٥ ، أسد الغابة ٣٨٢٥/٥ ، التجريد فى أسماء الصحابة ١٥١/٢ ، الإصابة ٣٤/١١ ، الاستيعاب ١٤٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٥/٢ ، تهذيب التهذيب ١٩/١٢ .

(٢) فى ح ، ع : وودى .

(٣) انظر : المنتقى ٩٠/٣ ، مواهب الجليل ٢٥٣/٣ .

(٤) فى ح ، م : أخذها .

(٥) فى ح ، م : لم يجز .

(٦) انظر : المنتقى ٩٠/٣ .

(٧) أى لم يمعن النظر فيها ويدقق ثم تحرر .

(٨) انظر : التاج والإكليل ٢٥٢/٣ .

قال عبد الحق : الفرق عند ابن القاسم بين هذا الإلزام الذى ألزمه محمد وبين المسألة المتقدمة أن العبد الذى أعتقه عن ظهاره قد ملكه بالعوض الذى أدى فيه ، وصار بشرائه(١)إياه ضامنا له . فإنما(٢)مثال(٣)ذلك لو اشترى أضحية ، فذبحها ، ثم استحقت ، فأجاز ربها البيع .

والجواب عن هذا أن الأضحية(٤)تجزئه ، وتصير المسألتان سواء لفعله ذلك فى شىء ضمنه بالعوض الذى أداه ، فليس ذلك كالغالط بأضحيته ، فيذبح أضحية غيره ؛ لأن هذا لم يحصل(٥)فى ضمانه إلا بالذبح ، والأولى(٦)قد حصلت فى ضمانه بعقد الشراء قبل الذبح .

قلت : لبعض شيوخنا من(٧)القرويين : فيلزم على هذا لو غصب شاة فذبحها ، وأخذ ربها منه القيمة أن تجزئه ؛ لأنها قد حصلت فى ضمانه بالغصب ، فحصل(٨)ذبحه فى شىء تقدم ضمانه منه . فقال : كذلك أقول : كمسألة الشراء سواء(٩).

وقال غيره من شيوخنا القرويين : ليس يلزم هذا ‹لأن هذا›(١٠) ضمان عداء(١١)والآخر ضمان ملك واشتراء ، والقول الأول أبين(١٢)على

---

(١) فى م : لشرائه .
(٢) فى م : وإنما .
(٣) فى ع : مثل .
(٤) فى ح ، ع : الضحية .
(٥) فى م : لم تحصل .
(٦) فى م : والأول .
(٧) ليست فى : ع .
(٨) فى م : فحمل .
(٩) انظر : مواهب الجليل ٣/٢٥٣ .
(١٠) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(١١) وفى المواهب عن التوضيح : عدوان . انظر : المواهب ٣/٢٥٣ .
(١٢) فى م : بين .

<طرد القياس والاعتلال>(١) الذى قدمنا(٢). والله أعلم .

[٣٤٩] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا ند الصيد من صاحبه ، ولحق بالوحش(٣) لافرق بين أن يكون الذى ند منه هو الذى صاده ، أو كان قد أدى فيه ثمنا، وهو منصوص فى غير المدونة هكذا ، وضعف تفريق من فرق بين أن يؤدى فى ذلك عوضا ، أو لايؤدى ، وأنه إن أدى فيه ثمنا بقى على ملكه ، وإن توحش ، وطال أمده(٤).

[٣٥٠] **قال غير واحد من شيوخنا من غير أهل بلدنا** : إنما قال : إذا فاته الذبح فى اليوم الأول ، يذبح فى اليوم الثانى ، ولايذبح ليلا(٥). وقال إذا فاته الرمى بالنهار رمى ليلا(٦). وإن كان الله تعالى قد قال : {فى أيام معلومات}(٧) وقال : {فى أيام معدودات}(٨). فسمى فى ذلك كله الأيام . فإنما افترق حكم ذلك من أجل أن كل يوم يختص برمى غير الرمى الذى يرمى فى غيره ، فمن فاته بالنهار إنما هو قاض ، فوجب أن يفعل ذلك القضاء فى الليل ، وليس الذبح مما هو متكرر فى كل يوم كالرمى المتكرر فى(٩) كل يوم ، وإنما وسع فى إيقاع الذبح فى الثلاث الأيام ، فليس يجوز أن يفعل فى الليل لهذا . والله أعلم .

---

(١) مابين الزاويتين فى ح ، م : طرد الاعتلال .
(٢) فى م : قدمناه .
(٣) وهى مسألة محلها فى كتاب الصيد ، فهو بها أليق . والله أعلم .
(٤) فى ح ، ع : أمره . وانظر : مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢٢٣/٣ .
(٥) انظر : المدونة ٥/٢ .
(٦) انظر : المدونة ٣٢٤/١ .
(٧) من الآية ٢٨ من سورة الحج وأولها {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ...} الآية .
(٨) من الآية ٢٠٣ من سورة البقرة وأولها {واذكروا الله فى أيام معدودات ...} الآية.
(٩) ليست فى : ح ، ع .

[٣٥١] **قال عبد الحق** : الأيام المعلومات يوم النحر ، ويومان بعده ، والأيام المعدودات أيام التشريق ؛ وأولها[١] ثاني يوم النحر ، فيوم النحر معلوم غير معدود لأن النحر يقع فيه ، ولاترمى الثلاث جمرات فيه، إنما ترمى فيه جمرة العقبة فقط ، وثاني يوم[٢] النحر وثالثه معلومان معدودان لأن النحر يكون فيهما ، وترمى الثلاث جمرات فيهما ، وثالث التشريق ، وهو الرابع من أول يوم من أيام النحر معدود غير معلوم ؛ لأن رمى الجمرات فيه ، ولاينحر فيه[٣].

[٣٥٢] **قال عبد الحق** : اعلم أن ماقاله غير واحد من البغداديين أن حكم ماقرب من الحرم حكم الحرم[٤]، وأن من قتل فيه صيدا عليه جزاؤه لأن حد الحرم ليس بمنصوص عليه ، وإنما هو مأخوذ من طريق الاجتهاد ؛ فيه نظر على قول مالك وابن القاسم[٥]، وذلك أن مسألة الشجرة يكون لها غصن فى الحل ، وأصلها فى الحرم ؛ قد توقف مالك فى صيد ماعلى الغصن ،

---

(١) فى ع : أولها .

(٢) ليست فى : ح ، م .

(٣) انظر : المنتقى ٣/٩٩ .

(٤) دليل من ذهب إلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : ... كالراتع يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .
انظر : حاشية الدسوقى ٢/٧٥ .
قلت : وعندى أن هذه المسألة أليق بكتاب الصيد ، لابكتاب الضحايا . والله أعلم.

(٥) جاء فى المدونة ١/٣٣١ : "... قلت : فما قول مالك : إن أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم والصيد وهو جميعا فى الحل فأخذ الكلب الصيد فى الحل؟ قال : لاشىء عليه عند مالك لأنه قد سلم مما كان غرر به" .
قلت : والمشهور من المذهب أن ماقرب من الحرم ليس له حكم الحرم إذا كان الصيد والصائد فى الحل . بل يجوز الصيد حينئذ ويؤكل ولاجزاء على الصائد .
انظر : المنتقى ٣/٧٤ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٧٥ ، مواهب الجليل ٣/١٧٤ .

وأجاز ذلك ابن القاسم ، ولاشىء أقرب إلى الحرم من غصن شجرة أصلها فيه[١].

وقد قال ابن عبد الحكم : لايصاد ماعلى ذلك الغصن ، ورواه عن مالك فقولهم الذى قيدوه أراه على رواية ابن عبد الحكم هذه .

قال ابن المواز : ولايقطع ذلك الغصن ، لأن أصله فى الحرم .

قال محمد : ولو كان أصل الشجرة فى الحل وغصونها فى الحرم لم يصد ماعلى ذلك الغصن[٢]، ولابأس أن يقطع[٣].

---

(١) قال المقرى : "قاعدة : إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر .
كغسل ماطال من شعر اللحية ، ومسح ماطال من شعر الرأس .
وشجرة فى الحرم يصاد ماعلى غصنها الذى فى الحل ، مالم تثبت حرمة المحل كالعكس فيتفقون " .
القاعدة الثمانون من قواعد المقرى ٣٣١/١-٣٣٢ .
قلت : لكن المشهور فى مسألة الغصن هذه أن الصيد جائز بالنظر إلى المحل ولاعبرة بالأصل وقال عبد الملك : يلزمه الجزاء نظرا لأصل الفرع .
انظر : حاشية الدسوقى ٧٧/٢ .

(٢) هذا بالاتفاق كما فى قاعدة المقرى الآنفة الذكر .

(٣) انظر : التاج والإكليل ١٧٦/٣ .

كتاب الجهاد

[٣٥٣] قال الله عز وجل : {وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين <ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون>}(١). فالجهاد فرض على جميع الناس يحمله بعضهم عن بعض .

وموضع الدليل على ماقلنا(٢)فى الآية أنه جعل طائفة للتفقه ، وأخرى(٣)للجهاد ، والطائفة غير معلومة ، فحصل الجهاد على غير معينين ، وهذا صفة الفرض على الكفاية ؛ أنه غير مختص بالأعيان كلهم ؛ إلا أن يحل العدو بقوم ، ففرض عليهم قتالهم ؛ إن كانوا مثلى عدتهم(٤)، فأقل <بقول الله تعالى>(٥){فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين}(٦). وفى قوله تعالى {لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل

---

(١) مابين الزاويتين ليس فى : ج ، ع . والآية هى ١٢٢ من سورة التوبة .

(٢) فى م : ماقلناه .

(٣) فى م : وآخرين .

(٤) يظهر لى - والله أعلم - أن المصنف خلط بين مسألتين : المسألة الأولى : فرضية القتال على كل أحد عينا إذا دهم العدو البلد ، والثانية : جواز الفرار عند لقاء العدو - خارج البلد - إذا زاد عددهم عن ضعف عدد المسلمين .
فالمعروف أنه إذا دهم العدو البلد تعين القتال على كل أحد سواء أكان العدو ضعف عدد المسلمين أم أقل أم أكثر .
وأما عند اللقاء فإنه لايجوز الفرار عن الضعف فأقل ويجوز عن الأكثر . والله أعلم .
وانظر : بداية المجتهد ٥٤٣،٥٣٣/١ ، المنتقى ١٧١،١٥٩/٣ .

(٥) مابين الزاويتين فى م : بقوله .

(٦) من الآية ٦٦ ، من سورة الأنفال . وأولها {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ...} .

الله} إلى قوله : {وكلا وعد الله الحسنى}[١] دليل على[٢] أن الجهاد فرض على الكفاية ، لاعلى جملة المكلفين . فتدبر ذلك[٣].

وأمر النبى عليه السلام بدعوة أهل الكفر قبل القتال[٤].

[٣٥٤] **قال بعض[٥] من تقدم من علمائنا** : وإذا[٦] دعوا إلى الإسلام لم تبين[٧] لهم الشرائع ، وإنما يدعـون[٨] إليه[٩] جملة ، إلا أن يسألـوا عن الشـرائع ، فتبين لهـم ، وكـذلك إذا أبوا الإسلام ، ودعــوا إلى الجزية[١٠] لايبين لهم مقدارها ، وإنما يدعـون[١١] إليها[١٢] جملة ، إلا أن يسألـوا عن مقدارها ، فيبين لهم[١٣].

قال عبد الحق : إنما قال فى القبط[١٤]: لايقاتلوا حتى يدعوا ، بخلاف الروم[١٥]؛ من أجل أنهم قوم لايفقهـون[١٦] مـايدعون إليه ، فلذلك كانوا

---

(١) من الآية ٩٥ ، من سورة النساء .

(٢) ليست فى : م .

(٣) انظر : الكافى ٤٦٣/١ ، بداية المجتهد ٥٣٣/١ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٥٤٢/١ .

(٥) ليست فى : م .

(٦) فى ع : إذا .

(٧) لو قال : لاتبين لكان أفضل .

(٨) فى ح ، م : يدعوا .

(٩) فى ع : إليها .

(١٠) الجزية : مايأخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم .
مقدمات ابن رشد مع المدونة ٣٩٤/١ .

(١١) فى ح ، م : يدعوا .

(١٢) فى ع : إليه .

(١٣) انظر : التاج والإكليل ٣٥٠/٣ .

(١٤) القبـط : أهل مصر (قبل الفتح) ومنهـم مارية القبطية أم إبراهيم ولـد رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : لسان العرب ، القاموس المحيط ، (قبط) .

(١٥) انظر : المدونة ٣٦٨/١ .

(١٦) رجع المصنـف عن هذا فى التهـذيب ل٩٥ ، وذكر أن القبط مــن حذاق الناس فى الأعمال والحساب ، وإنما العلة أنه كان لهم عهد ، فلذلك لايقاتلوا حتى يدعوا ، بخلاف الروم ، ولذلك فرق بينهم مالك .

بخلاف الروم(١).

ورأيت لسحنون فى قوم من أهل الحرب ؛ ممن يرى أن الدعوة لم تبلغهم ، إذا قاتلهم المسلمون ‹قبل أن يدعوهم›(٢)فقتلوهم ، وغنموا أموالهم ، قال : لاشىء على المسلمين من دية ولاكفارة ، ولافيما غنموه(٣)، ولكن لاينبغى لهم ذلك حتى يدعوهم(٤).

[٣٥٥] **قال عبد الحق** : قوله فى الكتاب فى الحربيين : لهم الأمان ماداموا فى تجرهم ، حتى يردوا بلادهم(٥).

فى(٦)كتاب ابن المواز لأصبغ قال : الأمان لهم حين نزلوا على أنفسهم وأموالهم فى كل بلدة نزلوا بها ، حتى يفارقوا بلاد(٧)الإسلام .
وقال محمد : بل حتى ينالوا مأمنهم من بلدهم(٨).

قال محمد : فإذا(٩)بلغ مأمنه ، ثم رجع بعد ذلك ، فإن أعطى أمانا ثبت عليه ، وإلا رجع ، ولم يؤسر(١٠)، ولم يبع . وإن وقع إذا هو(١١)رجع إلى غير سلطان كان أمنه ؛ فهو مثل الذى أمنه سواء ، إن لم يكن بلغ مأمنه

---

(١) جاء فى المدونة ٣٦٨/١ : "... إنه لحقيق على المسلمين ألا ينزلوا بأحد من العدو فى الحصون ممن يطمعون به ويرجون أن يستجيب لهم إلا دعوه فأما من إن جلست بأرضك أتوك ، وإن سرت إليهم قاتلوك ، فإن هؤلاء لايدعون ولايدعى مثلهم . ولو طمع بهم لكان ينبغى للناس أن يدعوهم" .

(٢) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٣) فى ع : غنموا .

(٤) انظر : التاج والإكليل نقلا عن ابن يونس ٣٥١/٣ .

(٥) انظر : المدونة ٣٧٣/١-٣٧٤ .

(٦) فى م : وفى .

(٧) فى ح ، م : بلد .

(٨) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٦٠/٣-٦١ ، الكافى ٤٨١/١ .

(٩) فى م : وإذا .

(١٠) فى ع : ولم يؤمر ، وفى م : ولم يوبس .

(١١) ليست فى : ع .

<كان عليه إنزاله ، ولم يمنعه>(١)، وإن كان بلغ مأمنه كان عليه بالخيار ؛ إن شاء أنزله ، وإن شاء رده(٢).

[٣٥٦] **قال عبد الحق** : قول ابن شهاب فى رجل عرف أم ولده فى أرض الروم ، وقد خمست ، وأعطى أهل النفل(٣) نفلهم والقوم الذى لهم يأخذها ربها بالقيمة . قال : ولو عتقت لم يؤخذ فيها فدية(٤).

ذكر بعض الأندلسيين أنه خلاف قول ابن القاسم ، لأن ابن القاسم يرى <عتقه لاينفذ فيها>(٥)، وظاهر كلام ابن شهاب أن العتق نافذ .

وقال سحنون : إن أعتقها ، وهو يعلم أنها أم ولد لغيره ، فعتقه وضع للثمن ، ويأخذها ربها بغير شىء ، وإن كان لم يعلم ، فله الرجوع بالثمن .

وقال بعض القرويين : يحتمل أن يكون معنى قول ابن شهاب : إنها لو عتقت(٦) لم يؤخذ فيها فدية ؛ أنها عتقت(٧) قبل أن تقع فى المقاسم ، فتصير كحرة سبيت ، ووقعت فى المقاسم ، فلاتتبع بشىء .

[٣٥٧] **قال عبد الحق**(٨): ذكر أن مابيع فى المقاسم من مال مسلم يأخذه صاحبه بالثمن(٩). وقال فيما اشترى من دار الحرب إذا خرج به الذى اشتراه ، وباعه فى أرض الإسلام يمضى(١٠) بيعه ، وإنما له الثمن بعد

---

(١) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ١٨٦/٢ .

(٣) النفل : هو العطية الزائدة على القسم من الغنيمة وتكون من الخمس ، أما أسهم المقاتلين فتكون من الأربعة الأخماس ، فهى تطوع وليست بواجب ، ولايكون النفل إلا لمصلحة .
انظر : المنتقى ١٧٦/٣ ، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبى ص٥٦ ، شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ص١٥١ .

(٤) انظر : المدونة ٣٧٨/١ ، المنتقى ١٨٦/٣ .

(٥) مابين الزاويتين فى م : عتقه فيها لاينفذ .

(٦)،(٧) فى م : عتقت .

(٨) ليست فى : م .

(٩) انظر : المدونة ٣٧٥/١ ، الكافى ٤٧٣/١-٤٧٤ .

(١٠) فى م : يقضى .

أن يدفع مادفع الخارج به من أرض الحرب(١)، ولم يقل : يأخذه صاحبه بالثمن من مشتريه .

قال بعض القرويين : الفرق بين المسألتين أن الذى بيع فى المقاسم قد أخذ من العدو على جهة القهر والغلبة ؛ فكان أقوى فى رده إلى ربه ، والذى اشترى من دار الحرب إنما نيل بالطوع ، ولو شاء الذى كان بيده لم يطع بدفعه ، فهو أقوى فى إمضاء مافعل فيه من البيع(٢). والله أعلم .

[٣٥٨] **وحكى عن بعض القرويين** : إذا أدى فى(٣)ثمن العبد أو فى المكافأة عليه للحربى(٤)عرضا يكال ، أو يوزن ، ثم خرج به إلى أرض السيد ، فأخذه السيد ، فإنه يأخذه بمثل ذلك العرض فى دار الحرب ، إذا كان الوصول إلى دار الحرب(٤)ممكنا ، ويصير كمن أسلف لرجل عرضا يكال أو يوزن ، فلايلزمه إلا مثله فى موضع السلف ، إلا أن يتراضيا على أمر يجوز(٥).

[٣٥٩] قال فى الكتاب فى الحرة المسلمة التى سباها العدو أو الذمية ، فولدت عندهم ، ثم غنمها المسلمون وولدها أن الولد الصغار بمنزلتها لايكونون فيئا ، وأما الكبار ـ إذا بلغوا ، وقاتلوا ـ فهم فىء(٦).

حكى عن أبى محمد أنه قال : وإن بلغ ولدها ، ولم يقاتل ، لم يكن فيئا حتى يقاتل بعد البلوغ(٧).

---

(١) انظر : المدونة ٣٧٧/١ ، والمعنى : أن من اشترى من حربى بدار الحرب شيئا يخص مسلم ـ غنمه أهل الحرب ـ ثم باعه الذى اشتراه على غير صاحبه فإن البيع يكون نافذا ولاينقض ، ويرجع صاحبه حينئذ على البائع ، فيأخذ الثمن منه ويعطيه مادفع فى شراء السلعة فى أرض الحرب . والله أعلم .

(٢) انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٠٦/٣ .

(٣) ليست فى : ع .

(٤) فى ع : للحربيين .

(٥) انظر : مواهب الجليل ٣٧٩/٣ .

(٦) انظر : المدونة ٣٧٨/١-٣٧٩ .

(٧) انظر : التاج والإكليل ٣٨٠/٣ .

وقال عبد الخالق بن شبلون : إذا بلغوا فهم فىء ؛ قاتلوا ، أو لم يقاتلوا(١).

قال عبد الحق : قول مالك : وأما جزية الأرض فلاعلم لى ، ‹ولاأدرى›(٢)كيف كان يصنع فيها ، وأرى لمن نزل به ذلك أن يكشف من يرضاه ، ويجتهد إلى آخر ماقال(٣).

[٣٦٠] حكى عن أبى محمد أنه قال : إنما شك مالك ؛ هل على الأرض جزية دون جزية جماجمهم ، أو لاجزية عليها ، ويكون(٤)عونا لهم ، وتكون الجزية على جماجمهم فقط دون الأرض ، ثم رجع أبو محمد عن ذلك ، فقال : قوله : لاعلم لى بها ؛ يعنى بمبلغ ماعلى الأرض ، لأن جزية الجماجم معلومة ، والذى كان على الأرض مجهول . والله أعلم .

وهذا التأويل أشبه ، ‹والله أعلم›(٥)، وهو الذى ذهب إليه غير أبى محمد أيضا ؛ أن شك مالك ، إنما هو فى مبلغ ماعلى الأرض(٦).

[٣٦١] **قال عبد الحق**(٧): إذا خرج التاجر للتجارة خاصة ، فهذا الذى إن قاتل أسهم له ، وإن لم يقاتل فلاسهم له ، ويصير كالأجير(٨).

---

(١) انظر : : التاج والإكليل ٣٨٠/٣ .

(٢) مابين الزاويتين فى ع ، م : فلاأدرى .

(٣) جاء فى المدونة ٣٨٦/١ : "... وأما جزية الأرض فإنه لاعلم لى بها ولاأدرى كيف كان يصنع فيها ، إلا أن عمر بن الخطاب قد أقر الأرض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها وكنت أرى لو أن نزل هذا بأحد سأل أهل تلك البلدة وأهل العلم والأمانة كيف كان الأمر فيه ، فإن وجد علما يشفيه وإلا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين" .

(٤) فى ع ، م : وتكون .

(٥) مابين الزاويتين ليس فى : ح ، ع .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٥٤٠/٢ .

(٧) فى م : محمد .

(٨) انظر : المدونة ٣٩٣/١ ، التاج والإكليل ٣٦٩/٣ .

فأما إن كان خروجه إلى الغزو ، غير أن معه تجارة ، فهذا يسهم له ؛ قاتل أو لم يقاتل(١).

[٣٦٢] **قال بعض البغداديين فى الأجير** : إن كان مستأجرا على الأشياء التى لاتحتاج إلى ضرب مدة ؛ فإذا كانت نيته مع ذلك الجهاد ، وحضر الوقعة أسهم له ‹قاتل أو(٢)لا›(٣)، وإن كان مستأجرا على الخدمة التى تحصر بالمدة ، وإنما خرج لذلك ، فالزمان مستحق عليه بالأجرة ، فلايسهم له . إن(٤)حضر الوقعة إلا أن يقاتل ، وينتفع به المسلمون منفعة تامة فيسهم له .

قال بعض القرويين فى هذا : الأجير إجارة محصورة بمدة إذا قاتل ، وعطل من الخدمة شيئا من أجل اشتغاله بالقتال يسقط من أجرته مقدار ماتعطل(٥)، وليس للذى آجره أن يأخذ السهمان(٦)منه التى أعطيها من أجل قتاله ، ويجعل ذلك عوضا مما عطل من الخدمة(٧)بخلاف مسألة كتاب الإجارة(٨)فى أجير الخدمة ؛ يؤاجر نفسه ؛ يريد أن(٩)الذى آجر نفسه فى

---

(١) قال فى حاشية الدسوقى ١٩٢/٢ : "أن المعتمد أنه إذا كانت نية الغزو تابعة أنه لايسهم لهما ، فيقيد ... بما إذا كانت متبوعة أو كانتا مقصودتين معا" .

(٢) فى ح : أم .

(٣) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٤) فى ح : لمن .

(٥) فى ح ، ع : مايعطل .

(٦) لعله أراد به الجمع باعتبار سهم للمقاتل وسهمين للفرس ، ولو أراد به التثنية لقال السهمين لاالسهمان ، ولهذا شكلناه بضم السين . والله أعلم .

(٧) انظر : التاج والإكليل ٣٦٩/٣ ، المنتقى ١٧٨/٣ ، البيان والتحصيل ٥٧١/٢ .

(٨) قال فى كتاب الإجارة من المدونة ٤٠٧/٣-٤٠٨ : "قلت : أرأيت إن استأجرته يرعى لى مائة شاة وشرطت عليه ألا يرعى معها غيرها فآجر نفسه يرعى غيرها لمن الأجرة التى آجر بها نفسه؟ قال : لرب الغنم الذى شرط عليه ألايرعى معها غيرها وكذلك الأجير يستأجره الرجل على أن يخدمه شهرا فيؤاجر نفسه الأجير يوما أو أقل أو أكثر فإن الأجرة تكون للذى استأجره لأن خدمته كانت للذى استأجره" .

(٩) فى م : لأن .

الأغلب أن ماأخذ يقرب[١] مما يخص ذلك من الأجرة ، والسهمان المأخوذة ههنا ربما كثرت جدا ، وكانت أكثر من جميع ماأستأجره به أضعافا فلايضر به فى أخذها ، فإذا سقط عنه حصاص ذلك من الأجرة ، فلاحجة للذى آجره[٢]. والله أعلم .

قال فى كتاب ابن مزين : إذا قاتل الأجير فيسهم[٣] له ، كانت الغنيمة قبل القتال أو بعده ، وإن كان القتال مرارا ؛ فلم يشهده إلا مرة ، وعرف أنه حضر ، قسم له فى جميع الغنيمة ، وإن لم يحضر سوى تلك المرة[٤].

قال ابن نافع : لايسهم له إلا أن يحضر أكثر ذلك .

وقال يحيى : هذا أحسن ؛ إذا حضر الأكثر قسم له فى الجميع ، وإذا حضر مرة قسم له فى الذى حضره[٥].

[٣٦٣] **قال** : إذا أقرضه من طعام أهل الحرب وجهل ، لم يكن على الذى استقرض شىء[٦]. فإن جهل المستقرض ، وتوهم أن ذلك يلزمه ، فقضاه ، فاحفظ أنه يجرى فى المجالس ببلدنا أنه يرجع بما دفع ـ إن كان قائما ـ وإن أفاته المدفوع إليه فلاشىء عليه كمن عوض من صدقة ، وظن أن ذلك يلزمه ؛ أنه إنما يرجع فى عوضه ـ إن كان قائما ـ وإن فات فلاشىء له لأنه سلط المدفوع إليه عليه ، وطاع بدفعه ذلك إليه[٧].

---

(١) فى م ، ع : بقرب .
(٢) انظر : التهذيب ل١٠١ .
(٣) فى ح ، ع : يسهم .
(٤) انظر : تفسير موطأ مالك لابن مزين الجزء الخامس فى كتاب الجهاد ، رقم الصفحة ١٤٠٨ ، وبدايته من ص١٣٩٧ ، وينتهى بصفحة ١٤٢٦ ، مخطوط مكتبة رقادة بالقيروان بتونس تحت رقم ٣٢ ملف ٩ تاريخ النسخ ٣٩٩هـ .
(٥) انظر : منح الجليل ١٨٨/٣ .
(٦) انظر : المدونة ٣٩٧/١ .
(٧) انظر : التاج والإكليل ٣٥٥/٣ .

وقال لى بعض القرويين : إن المسألتين مفترقتان ؛ لأن فى المسألة الأولى إنما دفع إليه العوض للشرط الذى وقع بينهما . ومسألة الصدقة يعوض منها إنما دفع العوض بطوعه(١). وهذا الذى ذكرنا إنما هو إذا عوضه من طعام يملكه ، ليس مما غنموه من أهل الحرب ، فأما إن عوضه من طعام أهل الحرب فلاشىء للدافع فيما دفع . كان ذلك بيد المدفوع إليه قائما أو أفاته ؛ إذ لمن شاء منهما أكله والانتفاع به ، فهما(٢)فيه سواء .

[٣٦٤] **قال عبد الحق** : قال فى رواية على(٣)وابن وهب : لاينتفع بدابة(٤) ولاثوب(٥)ولاسلاح ، ولو جاز ذلك جاز أن يأخذ العين(٦)، فيشترى به . ولايلزم هذا الذى قالوه(٧)، والفرق بين العين وغيره أن العين لاينتفع به إلا بصرف عينه وذهابها ، ولامرجع لأهل الجيش فيه ، والفرس وغيره ينتفع به ، وعينه قائمة ، وله مرجع إلى أهل(٨)الجيش ، وقد ينتفعون به ، وهو راكب للفرس ، وهو غير مستبد بمنفعته ، فليس ذلك كالعين الذى يستبد بالمنفعة فيه(٩)على مابينا(١٠). والله أعلم .

---

(١) انظر : منح الجليل ١٥٧/٣ .
(٢) فى ع ، م : هما .
(٣) المقصود به على بن زياد ، وقد تقدمت ترجمته . وانظر : المدونة ٣٩٦/١ .
(٤) ليست فى : م .
(٥) فى م : ولابثوب .
(٦) يقصد الدنانير . انظر : المدونة ٣٩٦/١ .
(٧) فى ح ، ع : قالوا .
(٨) فى ع : لأهل .
(٩) ليست فى : م .
(١٠) قلت : وهذا التفريق يأتى موافقا لرأى ابن القاسم بجواز الانتفاع بما ذكر إذا احتيج إليه ثم رده إلى الغنيمة فإن كانت قد قسمت باع ذلك وتصدق بثمنه . انظر : المدونة ٣٩٦/١ ، المنتقى ١٨٣/٣ .

[٣٦٥] **قال عبد الحق** : قوله فى مسألة المتنازعين فى اسم فى العطاء(١) مكتوب ، فأعطى أحدهما لصاحبه دراهم على أن يبرأ إليه من الاسم(٢). جعلهم فى التعليل(٣) كأنهم ثلاثة ، وإنما هو تكرير وقع فى المسألة(٤)، ولايصح من ذلك إلا وجهان(٥)، كذلك(٦) ذكر عن أبى محمد رحمه الله .

[٣٦٦] **قال عبد الحق** : المواحيز(٧) التى ذكر فى الكتاب هى المواضع التى يرابط فيها المسلمون(٨) مثل تونس والمنستير والإسكندرية وشبهها ، والطوى هى المبادلة، فإذا كان قوم فى ديوان واحد ، فكتب الإمام بعضهم يخرج إلى ثغر ، وآخرين إلى ثغر آخر(٩) فيقول واحد من الخارجين فى جهة إلى آخر من الخارجين فى جهة أخرى : خذ بعثى ، وآخذ بعثك ، فيخرج هذا فى موضع هذا ، وهذا ‹فى الموضع›(١٠) الذى أخرج إليه الآخر ، فتكون هذه مبادلة جائزة(١).

---

(١) العطاء : هو المال الذى يعطى للمقاتلة ، وأصل ذلك من فعل أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، ثم صار سنة بعده . انظر : التاج والإكليل ٣٥٦/٣

(٢) ونصها فى المدونة ٤٠٢/١ : "قلت : أرأيت الرجلين يتنازعان فى اسم فى العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا على أن يبرأ من الاسم إلى صاحبه أيجوز ذلك؟ .. قال : قال مالك : فى رجل زيد فى عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض أنه لايجوز ذلك ، فكذلك مااصطلحا عليه أنه غير جائز لأنه إن كان الذى أعطى الدراهم قد أخذ غير اسمه فلايجوز شراؤه ، وإن كان الذى يعطى الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر شيئا لايجب له، وإن كان الآخر هو صاحب الاسم فلايجوز ذلك له ، لأنه لايدرى ماباع أقليلا بكثير أم كثيرا بقليل ، فلا يدرى ماتبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لايجوز" .

(٣) فى ح : التعامل ، وفى ع : التمثيل .

(٤) رجع المصنف عن هذا فى التهذيب ، ورأى أنه ليس من باب التكرار . انظر : التهذيب ل١٠٢ .

(٥) فى سائر النسخ : وجهين ، والمثبت من : هـ . وهو الصواب .

(٦) فى ح ، ع : كذا .

(٧) فى م : المواجير ، وفى ع : المواخير .

(٨) انظر : شرح غريب ألفاظ المدونة ص١٠٥ .

(٩) ليست فى : ح ، م .

(١٠) مابين الزاويتين فى ع : فى موضع هذا .

(١١) انظر : المدونة ٤٠٤/١ .

كتاب النذور

[٣٦٧] قال أبو محمد ‹عبد الله›[١] بن أبى زيد : ولما حرم الله مانكح الآباء والأبناء[٢]، فحرمن بأقل مايقع عليه اسم نكاح ، وهو العقد دون الوطء[٣]، وكان إباحته نكاح المبتوتة لمن أبتها إذا نكحت زوجا غيره[٤] لايحلها العقد دون ذوق العسيلة[٥]، فدل بذلك أن مايباح به الشىء أقوى مما يحظر به ، فكان البر[٦] والحنث[٧] فى عقد الأيمان مفترقا . فلذلك من حلف ألا يفعل شيئا يحنث بفعل بعضه ؛ لأن ذلك البعض قد حلف عليه ومن حلف ليفعلنه لم يبرأ إلا بفعل جميعه ؛ لأن ماأبقى قد حلف ليفعلنه ، فلم يفعله .

[٣٦٨] ورأيت لأبى محمد قال : الذى يؤخذ به عند أصحابنا فى الأيمان وجهان : أحدهما وهو أقواهما : النية فإنه ‹يحمل مانوى›[٨]، فإن

---

(١) مابين الزاويتين ليس فى : ح ، ع .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : {ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ماقد سلف ...} الآية .
وقوله تعالى : {... وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ...} الآية .
الآيتان ٢٣،٢٢ من سورة النساء .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٣٨/٢ .

(٤) يشير إلى قوله تعالى : {فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ...} الآية . من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٥) يشير إلى الحديث الذى رواه الجماعة عن عائشة قالت : "جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت : كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟! لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك".
انظر : منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥٢/٨ .

(٦) البر : هو الموافقة لما حلف عليه . أسهل المدارك ٢٣/٢ .

(٧) الحنث : هو مخالفة ماحلف عليه من نفى أو إثبات . أسهل المدارك ٢٣/٢ .

(٨) مابين الزاويتين فى ع ، م : يحمل على مانوى .

لم تكن له نية فالبساط (١) ينظر إلى بساط يمينه (٢) وعلى ماجرت .

[٣٦٩] **قال** : وإن عدما جميعا ، فقد زدت - أنا - فى ذلك وجهين آخرين ، وذلك أنه إذا لم تكن (٣) للحالف نية ولابساط نظرت إلى عرف الناس ومقاصدهم فى أيمانهم ، فحملته على ذلك، فإن لم تكن (٤) له نية ولابساط ولاعرف ليمينه (٥) تلك ‹ولامقصد› (٦) عند الناس ، حملته على (٧) مخرج لفظه ذلك فى اللغة على وجهها وظاهرها (٨).

[٣٧٠] **قال فى الكتاب** فى الذى يقول : إن فعلت كذا ، فأنا محرم بحجة أو عمرة : فإن فعله (٩) قبل أشهر الحج لم يلزمه أن يحرم بالحج إلى دخول أشهر الحج إلا أن ينوى أنه محرم من يوم حنث ، فيلزمه ذلك ، وإن كان فى غير أشهر الحج .

وأما العمرة فعليه أن يحرم بها وقت حنثه إلا أن لايجد صحابة ، ويخاف على نفسه ، فليؤخر ، حتى يجد ، فيحرم حينئذ (١٠).

حكى عن أبى محمد أنه قال : العمرة لاوقت لها ، فلذلك وجب أن يحرم بها (١١) وقت حنثه . والحج فله زمن (١٢)؛ وهى الأشهر المعلومة ؛ فمتى

---

(١) قال ابن عرفة فى حدوده : البساط : هو سبب اليمين .
انظر : حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص١٣٧ .
(٢) أى السبب المثير والمهيج لليمين لتعرف منه .
(٣) فى ح ، م : يكن .
(٤) فى ح : يكن .
(٥) فى م : بيمينه .
(٦) مابين الزاويتين فى ح ، م : مقصد .
(٧) ليست فى : ح .
(٨) انظر : مواهب الجليل ٢٨٦/٣-٢٨٧ .
(٩) فى م : كلمه .
(١٠) انظر : المدونة ١١/٢-١٢ .
(١١) فى م : لها .
(١٢) فى ح ، ع : زمان .

حنث قبلها لم ينبغ له أن يحرم بالحج[١] حتى تدخل الأشهر . وهذا إذا كان يصل من بلده إلى مكة فى أشهر الحج ، فأما إن كان لايصل من بلده إلى مكة حتى يخرج منها قبل أشهر الحج ، فإن هذا يلزمه الإحرام من وقت حنثه وإن كان قبل أشهر الحج[٢].

أراه يريد بقوله : وقت حنثه ؛ ‹إن كان لو أخر بعد ذلك فاته الحج فأما إن كان لايفوته الحج ، فله التأخير بعد حنثه›[٣] إلى وقت يعلم أنه إذا خرج أدرك الحج ، فإذا بلغ إلى[٤] هذا الحد حينئذ يتوجه عليه الإحرام . والله أعلم .

[٣٧١] **قال عبد الحق**[٥]: إذا أبهم يمينه أو نذره[٦] كذلك ، فمشى ، فعجز ، وركب ، له أن يجعل الثانى[٧] خلاف الأول من حج أو عمرة ‹فعلى هذا يجعل المشى الثانى فى عمرة›[٨]، وإنما يصح هذا إذا لم يكن ركوبه فى[٩] المناسك بمنى وعرفة ، فأما لو كان ركوبه فى هذه الأماكن فى حجته الأولى ، فلايجعل الثانية فى عمرة ، إذ لايصل إلى أن يمشى ماركب .

وقد ذكر عن سحنون أنه قال : ليس له أن يجعل المشى الثانى فى عمرة ، لأن عمل العمرة أقصر من عمل الحج .

---

(١) ليست فى : م .
(٢) انظر : التاج والإكليل ٣٣٧/٣ .
(٣) مابين الزاويتين ليس فى : ح .
(٤) ليست فى : ع .
(٥) فى ح ، م : قال عبد الحق قوله ...الخ .
(٦) كمن قال على المشى إلى مكة ولم يحدد فى حج أو عمرة . وانظر : المدونة ١٤/٢ .
(٧) المشى الأول : هو الذى أوجبه على نفسه ابتداء باليمين أو النذر .
والمشى الثانى : هو الواجب عليه بدل عجزه عن الأول أو قطعه له .
(٨) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٩) فى ح ، ع : أولى فى ، وفى م : إلا فى ، والمعنى لايستقيم إلا بحذفهما . وانظر : المدونة ١٠/٢-١١ .

[٣٧٢] **قوله** : إذا نذر مشيا ، وهو صرورة[١]، فحج ماشيا ؛ ينوى فرضه ونذره يجزئه لنذره لالفرضه ، وعليه قضاء الفريضة[٢].

قال ابن المواز : معنى هذا ؛ إذا لم ينو حين نذره حجا ، ولاعمرة ، فمشى لنذره حتى بلغ ميقاته ، فأحرم بحجة نوى بها فرضه ونذره ، فإنها تجزئه لنذره ، ويقضى الفريضة ، لأنه نقصها بما جعل معها لنذره ، ولايضره لنذره ماأشرك معه من حجه ؛ كما قال مالك فيمن مشى فى حج لنذره ، ففاته الحج ؛ أن ذلك يجزئه عن نذره[٣]، إذا طاف ، وسعى وحلق ، وإن كان حجه الذى أحرم له قد انتقص ، لأنه لو لم يفته الحج لمشى المناسك كلها ، فكذلك لايضره فى نذره ماأدخل معه .

ولو نوى حين نذره حجا ، فمضى فى حج نوى به فرضه ونذره ، فهذا يعيدهما جميعا ، لأن كل واحدة[٤]منهما قد انتقصت عما وجبت عليه[٥]، لأن هذا ممن لم يكن يجزئه أن يحرم عن نذره بعمرة .

ولو مشى عن نذره فى حج ، ففاته الحج ، لم يجزه[٦]إحلاله بعمرة عن مشيه ، واستأنف الحج عن مشيه[٧]من قابل ، بخلاف الأول ، وإنما لزم الأول قضاء الحج لفوات الحج لالنقص النذر ، فأمرهما مفترق[٨].

قال : ولو لم ينو ‹حين نذره حجا ولاعمرة ، فمشى›[٩]لنذره حتى بلغ ميقاته ، فأحرم بحجة الفريضة ، وتمادى عليها ، ولم ينو فى حجته لنذره

---

(١) سبق أن بينا فى كتاب الحج الأول أن معنى الصرورة من لم يحج حجة الإسلام .
(٢) انظر : المدونة ٢/١٦ .
(٣) انظر : المدونة ٢/١٥ .
(٤) فى ح ، م : واحد .
(٥) انظر : المدونة ٢/١٦ .
(٦) فى ع : لم يجزيه .
(٧) فى م : نفسه .
(٨) ذكر المصنف فى التهذيب اعتراض بعضهم على قول ابن المواز هذا ، انظر : التهذيب ل١٠٣ .
(٩) مابين الزاويتين ليس فى : م .

شيئـا ، حتى فرغ مـن حجته ، ‹ومشـى المناسك›[١]فهذا[٢] تجزئه[٣] حجته هذه عن فريضته وحدها ، ويعيـد مشيـه من موضع ميقـاته الـذى أحرم منه لفريضته ، ويجزئه مامشى قبل ذلك ، كما أنه لو رجع مـن ذلك الموضع إلى مصـره أو غيره ، ثم بدا لـه ، فرجع إلى قضاء نذره ؛ أنه يركـب إلى حيث كان بلغ مشيه الأول ، ثم ينزل ، فيمشـى من ثم ، حتى يتم مشيـه الأول ، فيحرم له بحجة أو بعمرة[٤]، وتجزئه[٥].

[٣٧٣] **قيل لمحمد** : فـإذا لـزمه المشـى ، وهو صرورة ؛ هـل يبـدأ بنـذره ، فيمشى فى عمرة ، ثم يحج مـن مكة لفريضته ، أو يبـدأ بفـريضته؟ قال : يبدأ بفريضته أفضل ؛ إذا كـان فى أشهـر الحج ، وإن أراد الـراحة ، بدأ بمشيـه فى عمـرة ، فـإذا حل[٦]منهـا أحرم لفريضتـه ، وهذا كلـه قـول مالك[٧].

قال محمد[٨]: إن كـان فى غير أشهـر الحج لم يكن به بأس أن يبـدأ بنذره .

[٣٧٤] **قال عبد الحق** : قوله[٩]فى الكتـاب : له أن يجعل مشيـه فى حج أو عمرة[١٠]. إنما يريد أن له أن يجعله فى حج ؛ إن كـان غير صرورة فأما إن كان صرورة لم يحج حجـة الإسلام[١١]فلايجعـل مشيه فى حج ؛ لأنه

---

(١) مابين الزاويتين فى ح : فمشى إلى المناسك .
(٢) فى ح : فهذه .
(٣) فى م : يجزيه .
(٤) فى ح : أو عمرة .
(٥) فى م : ويجزيه .
(٦) فى ع : تحلل .
(٧) انظر : المدونة ١٥/٢ .
(٨) ليست فى : م .
(٩) فى ح ، م : وقوله .
(١٠) انظر : المدونة ٩/٢ .
(١١) قوله : لم يحج حجة الإسلام تفسير لمعنى صرورة ، وهو من باب التوكيد .

يؤخر فرضه [١]، والبداية بفرضه أولى له [٢] من نذره لاسيما [٣] والحج على الفور عند مالك على ماحكى البغداديون [٤]. فاعلم ذلك .

[٣٧٥] **قال بعض القرويين** : قوله فى مسألة : قوله فى مسألة : أنا أضرب بمالى كذا وكذا من الكعبة ، عليه الحج أو العمرة [٥]، يناقض [٦] ماقدم فيمن قال : على الانطلاق إلى مكة والسير والذهاب ونحو ذلك من العبادات [٧]؛ لأن القائل أنا أضرب قد عبر بغير لفظ المشى إلى مكة ، وبغير لفظ الركوب الذى اختلف فيه قوله [٨].

وكذلك أيضا قوله فى القائل : على أن آتى المدينة أو بيت المقدس ، ونوى الصلاة فى مسجديهما ، قد جعل عليه المضى [٩]، وإن كان قد أتى بلفظ على أن آتى ، ومكة الأمر فيها أقوى من هذا ، فلم يجعل عليه فى عبارته بالإتيان والذهاب ونحو ذلك شيئا ، إذا لم تكن له نية ، والمسألة الأولى أبين فى الاعتراض بها عليه ، والمناقضة بها أوضح [١٠]. والله أعلم .

---

(١) إذ يكون ذلك المشى للنذر لأنه التزمه ، ويقضى فرضه من قابل . والله أعلم . وانظر : منح الجليل ٣/١١٩-١٢٠ .

(٢) فى ح ، م : به .

(٣) فى ع : ولاسيما .

(٤) انظر : التفريع ١/٣١٥ ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب البغدادى ، رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة لعبد الحق الحميش ١/٣٤١ .
قلت : والقول بالفورية هو المعتمد عند المتأخرين أيضا .
انظر : الشرح الكبير ٢/٢ .

(٥) انظر : المدونة ٢/٢٦ .

(٦) فى م : تناقض .

(٧) إذ قال لاشىء عليه إلا أن ينوى الحج أو العمرة فيركب أو ينوى الإتيان ماشيا فيمشى . المدونة ٢/١٩ .

(٨) فمرة قال بوجوب ذلك عليه ، ومرة قال لاشىء عليه . المدونة ٢/١٩ .

(٩) انظر : المدونة ٢/١٨ .

(١٠) المسألة الأولى هى مسألة الضرب بماله فى الكعبة ، والمسألة الثانية هى مسألة الإتيان إلى المدينة أو بيت المقدس كلاهما أوجب عليه مانذره ، غير أنه فى المسألة الثانية قيده بالنية . =

[٣٧٦] **قال عبد الحق** : قوله فى الكتاب : أنا أحج بفلان أوجب من قوله : أنا(١) أحمله ، لايريد على عنقه(٢).

حكى عن الشيخ أبى الحسن(٣) قال : معنى ذلك أنه(٤) أوجب فى خروجه هو وإلزامه الحج ؛ لأن قوله : أنا أحمل فلانا ؛ يحتمل أن يحمله من ماله ، ولايخرج هو ، وقوله أنا أحج بفلان(٥) لايحتمل ذلك ، وأما الجواب فيهما فواحد .

[٣٧٧] حكى عن أبى محمد أنه قال فيمن قال : على المشى إلى مكة فى غير يمين ، ونوى بيوت مكة ، أو موضعا من مكة خارجا من المسجد ؛ أنه لاشىء عليه فى مذهب ابن القاسم ، ونحوه فى كتاب محمد .

[٣٧٨] **قال إسماعيل القاضى** : ولو أن رجلا جعل على نفسه المشى إلى مسجد مكة ؛ يريد الصلاة فيه دون الإحرام لما ألزمناه المشى ، وقلنا له أئت مسجد مكة ، إن شئت راجلا ، وإن شئت راكبا ، غير أنا لانجيز له أن يدخل مكة إلا محرما(٦).

= وكلا المسألتين مناقض لمسألة الانطلاق إلى مكة ونحوه ، حيث لم يوجب عليه فيها شىء مع أن وجوب إتيانها آكد من غيرها ، لكن المسألة الأولى أوضح مناقضة وأعظم اعتراضا من المخالف .

وقد ذكر بعضهم علة التفريق بأنه فى مسألة الضرب ذكر البيت أو بعضه فأجاب بلزوم الإتيان ، وفى مسألة الانطلاق إنما ذكر مكة وهى مشتملة على البيت وغيره فلذا أجاب بأنه لاشىء عليه .

انظر : مواهب الجليل ٣٤٠/٣ ، وانظر : التهذيب ل١٠٤ فقد أسهب المصنف فى هذه المسألة .

(١) ليست فى : ح ، ع .

(٢) انظر : المدونة ١٦/٢ .

(٣) يعنى القابسى وقد تقدمت ترجمته .

(٤) ليست فى : م .

(٥) ليست فى : م .

(٦) انظر : التفريع ٣٢٠/١ ، المعونة ٣٤٨/١ .
قلت : لكن ثبت فى الصحيح أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة يوم فتحها وعلى رأسه المغفر فلم يحرم ولم يحرم أصحابه .

[٣٧٩] **قال عبد الحق** : الفرق بين أن يسمى شيئا من ماله بعينه(١) صدقة أو هديا أنه يخرج جميعه ، وإن كان ذلك ماله كله ، وبين أن يقول مالى ، ولايعين شيئا ؛ أنه يجزئه الثلث ، فلأن الذى عين ، قد أبقى لنفسه شيئا ‹ولو ثياب ظهره أو مالايعلمه ؛ مثل ميراث لم يعلم به ، ونحو ذلك ، وأما الذى قال : مالى ، فلم يبق لنفسه شيئا›(٢)، وأدخل ثياب ظهره ، وماجهله ، أو علمه من ماله ، فكان هذا من الحرج(٣)المرفوع ، فوجب قصره على الثلث لهذا(٤). والله أعلم .

[٣٨٠] **قال عبد الحق** : إذا قال : هذا الشىء هدى ؛ إن شاء باعه ، وأخرج ثمنه ، وإن شاء أمسكه ، وأخرج قيمته . وإذا قال : صدقة لم يحبسه ويخرج قيمته .

قال أبو محمد فى مختصره : يشبه أن يكون الفرق أنه لايقصد فى هدى متاعه إلا إلى عوضه ، وفى صدقة متاعه ، يحسن أن يتصدق بذلك بعينه ، فكأنه تصدق به بعينه .

[٣٨١] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا تصدق(٥)بعرض تطوعا ، أو حلف بصدقته ، فحنث ، فأراد أن يخرج قيمة الثوب يتصدق(٦)بها ، ذلك مختلف ، أما فى اليمين فيجوز(٧)، وأما فى صدقته تطوعا ؛ فلايجوز(٨).

---

(١) ليست فى : م .
(٢) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٣) ليست فى : م .
(٤) ليست فى : ع ، م . وانظر : عدة البروق ص٢٠٨ .
(٥) فى ع : تطوع .
(٦) فى م : فيتصدق .
(٧) فى ح : فتجوز .
(٨) فى ح ، ع : فلاتجوز له .

والفرق بين ذلك ؛ أن الحالف غير قاصد للقربة(١)، فلم يدخل فى قول النبى عليه السلام "العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه"(٢). والحديث ، إنما خرج فى الفرس الذى حمل عليه عمر تطوعا ، فأمر ذلك مفترق . والله أعلم .

[٣٨٢] **قال عبد الحق** : فى كتاب ابن حبيب ، قال مطرف وابن الماجشون : ومن حلف بالعزة والعظمة والجلال هكذا ، فهو كقوله : وعزة الله وعظمته وجلاله إنما هو حالف بالله ، لأن ذلك لله ، ومن نعت الله ، وليكفر(٣)، وكذلك ، وكتاب الله ، أو قرآن(٤) الله ، أو قال : لا والكتاب والقرآن ، لاوالآيات ، فليكفر ؛ أضاف ذلك إلى الله سبحانه ، أو لم يفضه ، لأن ذلك لله ، ومن الله ، وهى(٥) أيمان كثيرة ، غير أن كفارة واحدة تجمعهن(٦) بمنزلة من حلف بالله مرارا(٧).

[٣٨٣] **قال عبد الحق** : وذهب بعض المتأخرين إلى(٨) أن الحالف بصفات(٩) يجمعها فى يمينه ، عليه(١٠) - إذا حنث - لكل صفة كفارة(١١)،

---

(١) فى م : للفدية .
(٢) هو فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، كتاب الهبة ١٣٥/٣ . وفى صحيح مسلم عنه أيضا ، كتاب الهبات باب (٢) حديث (١٦٢٢) ١٢٤١/٣ ، كلاهما بلفظ "العائد فى هبته ..." الخ .
(٣) أى إذا حنث لأنه لاكفارة إلا بالحنث .
(٤) فى ع : وقران .
(٥) فى م : وإنما هى .
(٦) فى سائر النسخ تجمعهم والمثبت من : ه .
(٧) انظر : المدونة ٣٨،٢٩/٢ ، المنتقى ٢٤٥/٣ .
(٨) ليست فى : ح ، ع .
(٩) فى م : بصفة .
(١٠) فى م : عليها .
(١١) اختلف المذهب إذا كرر الحلف بالصفات على ثلاثة أقوال فقيل بالتعدد وعكسه ، وقيل إن كانت الصفة المذكورة ثانيا هى الأولى فى المعنى لم تتعدد وإلا تعددت . انظر : شرح ابن ناجى على الرسالة ٢٢/٢ .

بخلاف المكرر اليمين بالله ، أو يكرر شيئا من أسمائه فى يمينه[١]، وهو قول له وجه فى النظر[٢]. والله أعلم .

[٣٨٤] **قال عبد الحق** : ذكر فى الحالف على السمن ؛ يأكل سويقا لت بسمن ؛ أنه حانث ، إلا أن ينوى السمن خالصا .

[٣٨٥] وقال فى الحالف ألا يأكل خلا ، فأكل مرقا فيه خل ، لايحنث إلا أن ينوى ولاماطبخ بخل ، ففرق بين المسألتين[٣]؛ بأنه[٤]لما كان السمن يمكن إخراجه من السويق بالماء الحار ، وكان الخل قد ذهبت عينه ، ولايستطاع تمييزه البتة ، افترق الحكم لهذا[٥].

[٣٨٦] **وقال إسماعيل القاضى** : إنما فرق ابن القاسم بينهما لأن السمن الملتوت به السويق هو على حاله ، وإنما ألزق بالسويق إلزاقا ، وأما الخل ، فقد انتقل عن الخل بما خالطه من الصنعة ،وصار اسمه غير اسم الخل

---

(١) انظر : التاج والإكليل ٢٦١/٣ ، التلقين للقاضى عبد الوهاب ، رسالة دكتوراه لمحمد ثالث سعيد ، على الآلة الكاتبة ٢٤٣/١ .

(٢) وهو قول بعضهم : إنه لما كانت كل صفة تفيد معنى فى الموصوف بخلاف معنى الأخرى تعددت الكفارة لذلك . انظر : البيان والتحصيل ١٧٨/٣ .
وانظر هذه المسألة والتى قبلها مبسوطتين فى كتاب التهذيب للمصنف ل١٠٦ .
وقد أشار المصنف هناك إلى سبق ذكرها فى النكت .

(٣) انظر : المدونة ٤٩/٢ .

(٤) فى ع : فانه ، وفى م : انه .

(٥) علة التفريق هذه التماس من المصنف ، ولم يذكرها ابن القاسم فى المدونة . وهو تفريق فيه ضعف ـ كما يظهر لى ـ ويمكن أن يقال فى الفرق أن يرجع فى هذه المسألة إلى العرف ، فمن حلف لايأكل سمنا ، فالعادة جرت أن يؤدم السمن بغيره ، وأما الخل فيؤدم وحده . فلذا جعل فى السمن حانثا إلا أن ينويه خالصا والله أعلم .
قلت : وقد ذكر المصنف هذه المسألة مبسوطة فى التهذيب ثم قال : وقد ذكرنا هذا فى كتاب النكت ، وذكرت هناك كلام إسماعيل ، وماذكرنا ههنا أوضح وأكثر فائدة .
انظر : التهذيب ل١٠٨ .

ومعناه غير معنى الخل ، ولكن لو حلف ألا يأكل هذا الخل بعينه ، فإنه متى أكل منه شيئا فى قدر أو فى(١) غير قدر ، وقد استحال عن أن يكون خلا ، أو لم يستحل ، فهو حانث(٢).

[٣٨٧] **قال ابن المواز** : إذا حلف ألا يأكل شيئا ، فأكل مما خرج من ذلك الشىء الذى حلف عليه ، فإنما يحنث عند ابن القاسم فى الشحم من اللحم ، والنبيذ من التمر والزبيب ، والمرق من اللحم ، والخبز من القمح ، والعصير من العنب(٣)، فأما غير هذه الأشياء فلاشىء عليه فيما يخرج من المحلوف عليه ، إلا أن يقول : منه ، فيلزمه ، أو يكون له نية أو سبب(٤).

[٣٨٨] **وقال ابن حبيب** : إذا حلف لاأكلت رطب هذه النخلة ، أو هذا الرطب ، فإنه يحنث بأكل تمرة ، وسواء عنده قال : من رطب هذه النخلة ، أو قال رطبها ، وسواء قال : من هذا الرطب أو قال : هذا الرطب ولم يقل : من ، فإنه يحنث بأكله تمرة(٥). وكذلك إذا قال : لاأكلت هذا اللبن بعينه ، أو قال لبن هذه الشاة ، فلايأكل ماتولد منه(٦)، وهذا القول أقيس مما ذكر(٧) ابن المواز عن ابن القاسم(٨). والله أعلم . فتدبره .

---

(١) ليست فى : ح ، م .
(٢) انظر : التاج والإكليل ٢٩٥/٣ .
(٣) انظر : المدونة ٤٨/٢،٥٠ ، وانظر : البيان والتحصيل ٢١٣/٣ ، ١٧٠/٣-١٧١ .
(٤) انظر : التاج والإكليل ٢٩٦/٣ .
(٥) فى م : من تمره .
(٦) فى ع : منها ، وانظر : البيان والتحصيل ١٧٠/٣-١٧١ ، المدونة ٦٢/٢ .
(٧) فى ح ، ع : مما ذكره .
(٨) وجه كون قول ابن حبيب أقيس أن قول ابن القاسم قصر الحنث على خمسة أشياء دون غيرها ، وهذا لاوجه له ، وأما قول ابن حبيب فيقتضى المنع من جميع ماتولد من المحلوف على عدم أكله فكان أقيس .

[٣٨٩] **قال أبو محمد فى مختصره** : فى التفرقة بين أن يحلف ألا يأكل لحما ، فأكل شحما ، أو لايأكل شحما ، فأكل لحما : ‹اللحم مع الشحم›[١] يقع عليه اسم لحم ؛ فقد دخل الشحم فى اسم اللحم ، ولايدخل اللحم فى اسم الشحم منفردا، ولامجتمعا معه . وقد حرم الله لحم الخنزير[٢] فناب ذكره للحمه عن ذكر شحمه ؛ لأنه دخل تحت اسم اللحم . وحرم سبحانه على بنى إسرائيل الشحم بقوله : {... حرمنا عليهم شحومهما}[٣] فلم يقع ‹عليهم بهذا›[٤] تحريم اللحم ، ولم يدخل فى اسم الشحم اللحم ، فلهذا فرق مالك بين الحالف فى الشحم ، والحالف فى اللحم[٥].

[٣٩٠] **قال فى الكتاب** فى الذى حلف أن لايسكن هذه الدار ، ويبقى[٦] متاعه : أنه يحنث[٧].

قال محمد عن ابن القاسم : إلا أن يبقى مثل الوتد[٨] والسقاطة[٩] فلاشىء عليه[١٠].

قال بعض شيوخنا : هذا إن[١١] ترك ذلك على[١٢] أن لايعود لأخذه لخفة أمره ، فأما إن تركه ليرجع إلى أخذه حنث[١٣].

---

(١) مابين الزاويتين فى ع : لأن اللحم مع الشحم .
(٢) بقوله تعالى : {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل لغير الله به ...} الآية . سورة المائدة آية ٣ .
(٣) من الآية ١٤٦ من سورة الأنعام .
(٤) مابين الزاويتين فى ح ، ع : بهذا عليهم .
(٥) انظر : المدونة ٢/٥٠ .
(٦) فى م : فيبقى .
(٧) انظر : المدونة ٢/٥١-٥٢ .
(٨) الوتد : مارز فى الحائط أو الأرض من الخشب . لسان العرب ، (وتد) .
(٩) السقاطة : ماسقط من الشىء مما يتهاون به من الطعام والثياب . انظر : لسان العرب ، (سقط) .
(١٠) انظر : البيان والتحصيل ٣/١٦٨ ، التاج والإكليل ٣/٣٠٥ .
(١١) فى م : إذا .
(١٢) ليست فى : م .
(١٣) انظر : البيان والتحصيل ٣/١٦٨ .

[٣٩١] **قال عبد الحق** : رأيت لأبى محمد فى مسألة الحالف لايسكو امرأته هذين الثوبين(١). قال : معناه عندى حلف ألا يكسوها إياهما مجتمعين ولامفترقين ، فكان مقصده ؛ ألا تلبسهما ولاأحدهما ، ففارق ذلك جوابه فى الذى حلف : لاآكل خبزا وجبنا أو خبزا وزيتا ، أنه نواه(٢)؛ لأن المتعارف فى ذينك أنهما يجمعان فى الأكل ، وعلى ذلك عرف الناس ، وإذا(٣)نوى أن لايجمعهما نويته(٤)، والثوبان المتعارف عند الناس أنهما يلبسان مجتمعين(٥)ومفترقين ، فافترقا .

[٣٩٢] **ذكر فى الكتاب** : فى الحالف بالطلاق ماله مال ، وقد ورث مالا لم يعلم به أنه إن نوى مالايعلمه فلايحنث(٦).

[٣٩٣] **قال بعض القرويين** : ينوى(٧)فى هذه المسألة ، ووإن قامت على يمينه بينة(٨)، لأن نيته لما ذكر ممكنة جدا غير مستبعدة . والله أعلم .

[٣٩٤] **قال ابن المواز عن ابن القاسم** : ولو تصدق عليه بصدقة قبل يمينه ، ولم يعلم بها ، ثم علم بها بعد يمينه ؛ فقال : لاأقبلها ، فلاشىء عليه ، إلا أن يقبلها حين علم بها ، فيحنث(٩)لاشك فيه ، وقيل : لاشىء عليه ؛ لأنها إنما صارت فى ماله يوم قبلها .

[٣٩٥] **قال عبد الحق** : قول ابن القاسم فى مسألة الحالف لادخل على فلان بيتا ، فيدخل عليه المحلوف عليه أنه لايحنث ، إلا أن ينوى

---

(١) انظر : المدونة ٥٢/٢ .
(٢) انظر : المدونة ٤٩/٢ ، البيان والتحصيل ٢٥١/٣-٢٥٢ .
(٣) فى ع : فإذا .
(٤) أى سألته عن نيته وافتيته حسب جوابه .
(٥) فى ح ، م : مجتمعان .
(٦) انظر : المدونة ٥٢/٢ .
(٧) أى يطلب منه بيان نيته .
(٨) فى ح : بينته .
(٩) فى ع : فحنث .

ألايجامعه[١] فى بيت[٢]. يحتمل أن يكون معنى ذلك ؛ إذا خرج من ساعته ، ولم يتراخ ، ويجلس بعد دخوله عليه[٣]، وأما إن تراخى ، وجلس بعد دخول المحلوف عليه ، ولم يخرج مبادرا ، فيحنث[٤]، ويصير ذلك كابتداء دخوله هو عليه . كما قال فى الحالف :.ألا يأذن لامرأته فى الخروج ، فخرجت بغير إذنه ، ثم علم بها ، فجعل تركه لها بعد علمه بخروجها كابتداء إذن[٥]، وإن كانت هذه المسألة أبين فى وجوب حنثه ، فقد يحتمل أن يكونا سواء . والله أعلم .

[٣٩٦] **قال بعض القرويين** : معنى مسألة الحالف لايأكل لرجل طعاما فيدخل ابن ‹الحالف على›[٦] المحلوف عليه ، فيطعمه خبزا ، فيأكل منه الأب[٧]: إن كان[٨] الأب موسرا ، فله رد ماوهب لابنه من طعام ، لاينتفع به إلا بأكله فى الوقت ، كالكسرة والتمرة وشبه هذا مما[٩] يناوله الإنسان لمن يدخل عليه ، وهو يأكل ، لأن الأب يقول : نفقة ابنى على ، فليس لأحد أن يحمل عنى منها شيئا بغير إذنى ، ‹فلما أكلها ، ولم يردها ، كان ذلك قبولا منه[١٠] لخبز الرجل الحلوف عليه›[١١].

---

(١) أى يجتمع معه فى بيت واحد .
(٢) انظر : المدونة ٢/٥٣ .
(٣) ليست فى : م .
(٤) فى ع : فحنث .
(٥) انظر : المدونة ٢/٥٥ .
(٦) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٧) سئل مالك عن ذلك فقال أراه حانثا . انظر : المدونة ٢/٥٤ .
(٨) ليست فى : ح .
(٩) فى ح : لمن .
(١٠) ليست فى : م .
(١١) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

فأما لو كان الأب الحالف عديما حتى لايلزمه نفقة ابنه ، وكان عيش الولد من عند غير الأب من الصدقات ونحوها ، فأعطاه ذلك الرجل المحلوف عليه خبزا ، فأكل منه الأب ، لم يحنث . هذا معنى قول مالك(١). والله أعلم .

قال عبد الحق : ولو دخل عبد الحالف على المحلوف عليه ، فأطعمه خبزا ، فأكل منه الحالف ، ولم يعلم ، لحنث أيضا . وعبده وولده فى هذا سواء ، لأن له رد ماوهب لعبده من قليل الأشياء وكثيرها ، إلا أن يكون على العبد دين ، فليس له رد ماوهب له(٢)من مال .

[٣٩٧] **قال عبد الحق** : وقع فى الكتاب فى مسألة الحالف بالطلاق مايملك إلا ثوبا ، وله ثوبان مرهونان ؛ إن كانا كفاف دينه(٣)لم يحنث ، إن كانت تلك نيته(٤)، وسواء كانا(٥)كفاف دينه أو لا ، إذا كانت تلك نيته لايحنث(٦)، وكذلك قال يحيى بن عمر .

قال أبو محمد : وإنما لايحنث إذا كان فيهما فضل ، وله نية إذا حلف متبرعا ، فأما إن حلف لغريم له ، فهو حانث ؛ إن كان فيهما فضل ، ولاتنفعه(٧)‹ههنا نيته›(٨).

---

(١) هكذا اجتهد المصنف - رحمه الله تعالى - فى بيان مراد مالك ، وهو مأجور - إن شاء الله تعالى - ولكن الذى يظهر لى - والله أعلم - أن الحالف لايأكل لفلان طعاما ، قصده ومراده قطع المنة منه عليه بأى حال فيكون حانثا إذا أكل ، وهو مراد مالك . والله تعالى أعلم .

(٢) فى ح : لعبده .

(٣) فى ع : ديته .

(٤) انظر : المدونة ٥٦/٢ .

(٥) فى ع : كان .

(٦) فى م : فلايحنث .

(٧) فى ح : ولاينفعه .

(٨) مابين الزاويتين فى م : نيته ههنا .

[٣٩٨] **قال أبو محمد** فى الحالف لاوهب لامرأته ، فكساها[١]: إنما يعنى غير ثياب المهنة التى تلزمه ، فأما إن كانت ثيابا تلزمه ، فليست بهبة ، وهو أمر يلزمه ، فلم يهبها .

[٣٩٩] **قال عبد الحق** : قال بعض شيوخنا فى مسألة الحالف : ليقضين فلانا ماله عليه إلى أجل وقته[٢]: إن دفع الحق إلى وكيل لفلان غير مفوض[٣]إليه - لما غاب فلان[٤]- وأشهد على ذلك ، فإن كان السلطان لايتعذر وجوده والوصول إليه ، فهو حانث ، ولو كان وكيلا مفوضا إليه لم يحنث ، كدفعه إلى السلطان ؛ لأن السلطان والوكيل المفوض إليه أيديهما كيد صاحب الحق[٥]، فاعلم .

[٤٠٠] **قال عبد الحق** : إنما فرق بين الموت والسرقة فى مسألة الحالف ليأكلن هذا الطعام غدا ، أو ليلبسن[٦]هذه الثياب ، أو ليركبن هذه الدابة أو يضرب هذا العبد غدا ، لأن الأجل إذا تم ، وهى ميتة[٧]، استحال أن يفعل ماحلف عليه ، ولم يمكن[٨]ذلك فيها ، وفى السرقة لو مكنه السارق منها عند الأجل ، أمكنه فعل ماحلف عليه ؛ فكونها عند السارق أمر

---

(١) انظر : المدونة ٢/٦٢ .

(٢) انظر : المدونة ٢/٦٤ .

(٣) فى ح ، م : مقبوض ، والوكالة إما أن تكون وكالة تفويض وهى العامة التى تكون بكل شىء، أو خاصة بشىء معين فلايكون فيها تفويض . وانظر : بداية المجتهد ٢/٣٣٤ ، مواهب الجليل ٥/١٩٤ .

(٤) أى إن دفع الحق لما غاب فلان إلى وكيله الذى لم يفوض إليه .

(٥) معنى المسألة - بالجملة - أنه يدفع الحق إلى الوكيل المفوض ، فإن لم يوجد ، دفعه إلى السلطان ، لأنهما يقومان مقام صاحب الحق ، ولايدفعه إلى الوكيل غير المفوض إليه إلا أن يتعذر وجود السلطان أو الوصول إليه ، وإلا أصبح حانثا . والله أعلم .

(٦) فى م : وليلبسن .

(٧) أى الدابة .

(٨) فى م : ولم يكن .

<لايعذر به>(١) لأن من أصل ابن القاسم أن الحالف : ليفعلن ، لايعذر بالإكراه والغلبة . إلا أن ينوى(٢) ذلك ، كما قال فى الحالف ألا يفارق غريمه إلا بحقه ، ففر منه ؛ أنه(٣) يحنث ، إلا أن ينوى ذلك(٤).

[٤٠١] **قال عبد الحق** : ومسألة الحالف ليذبحن حمامات يتيمه ، فوجدها ميتة ، لم يحنثه فيها(٥)، إذ كان الفعل فيها مستحيلا(٦) لوجوده إياها ميتة ، فهى بخلاف مسألة الحالف ليبيعن أمته ، فباعها ، فألفيت حاملا منه ، وقد ناقضه سحنون بها ، وليس يلزم ابن القاسم ذلك ، والمسألتان مفترقتان ، وذلك لأن الأمة ، فعل البيع الذى حلف عليه(٧) فيها غير مستحيل ، لكن الشرع هو الذى منع من ذلك ، وحظره عليه ، فصار منع الشرع له من البيع كمنع آدمى منعه من فعل(٨) ذلك ، وقد قدمنا أن من أصل ابن القاسم أن الحالف ليفعلن غير معذور بالإكراه والغلبة ، إلا أن ينوى ذلك(٩).

---

(١) مابين الزاويتين فى م : لايعتد به .
(٢) انظر : المدونة ٦٤/٢ ، مواهب الجليل ٢٨٨/٣-٢٨٩ .
(٣) فى م : فإنه .
(٤) انظر : المدونة ٦٠/٢ .
(٥) انظر : المدونة ٦٥/٢ .
(٦) فى م : مستحيل وهو خطأ نحوى لعله من الناسخ .
(٧) فى م : عليها .
(٨) فى م : فعله .
(٩) انظر المسألة السابقة .

كتاب العتق الأول

[٤٠٢] **قال عبد الحق** : قوله أرأيت التدبير(١) والعتق بيمين(٢) أمختلف؟ قال : نعم ، لأن العتق بيمين إذا حنث عتق عليه ، إلا أن يجعل حنثه بعد موت فلان ، أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا ، فيكون ذلك كما قال(٣).

إنما سأله عن العتق بيمين يكون فيها على حنث ، وعن التدبير ، لما رآهما يجتمعان فى كونهما من الثلث بعد الموت ؛ لأن العتق بيمين هو فيها على حنث(٤)؛ إذا لم يبر فى يمينه حتى مات كان فى الثلث ، فلما كانا يتساويان فى هذا سأله : هل يختلفان؟ فقال : نعم ؛ لأن العتق بيمين يكون مثل التدبير ، إذا لم يبر فيه حتى حنث بعد الموت ، إلا أن يجعل حنثه بعد موت فلان، أو إلى أجل ، فصار العتق تارة يكون بعد الموت ، وتارة يكون معلقا بموت فلان ، أو بأجل معلوم .

والتدبير ‹لايكون أبدا›(٥) إلا بعد الموت فى الثلث ، فهما مختلفان(٦) من هذه الجهة، ويختلفان أيضا فى أحكام أخر ، وذلك أن المدبر لايباع فى الحياة لدين مستحدث ، وفى العتق بيمين هو فيها(٧) على حنث يباع فى الدين ، وإنما افترقا فى هذا الموضع ، لأن صاحب اليمين هو قادر على البر ؛

---

(١) انظر تعريفه ـ فى موضعه ـ فى كتاب المدبر .

(٢) مثل أن يحلف إن فعلت كذا ، أو لاأفعل كذا فعبدى حر .

(٣) انظر : المدونة ٣٦٠/٢ .

(٤) إنما يكون على حنث إذا قال إن لم أفعل كذا فلم يفعل كذا حتى مات فإنه يعتق عليه من الثلث ، بخلاف لو قال إن فعلت كذا فإنه على بر من يمينه ولايحنث إلا بالفعل وإن مات لم يلزم ورثته عتق .
انظر : التاج والإكليل ٣٣٢/٦ .

(٥) مابين الزاويتين فى م : أبدا لايكون .

(٦) فى ع ، م : يختلفان .

(٧) فى م : فيميل .

فلايحصل العتق جملة ، والتدبير لايستطيع رفعه[١]، فكان أقوى فى هذا[٢]. والله أعلم .

ولهذا المعنى الذى وصفنا[٣] يبدأ[٤] عند ضيق الثلث بالمدبر[٥] فى الصحة أو فى المرض ، على عبد حلف بحريته فى يمين هو فيها على حنث ، ومات ، ولم يبر ، فجعل[٦] المدبر أقوى حالا منه ، لما كانت اليمين قد كان يقدر فيها على البر ، فلايحصل للعبد عتق ، والتدبير لايقدر على رفعه[٧].

[٤٠٣] **قال عبد الحق** : قوله : إذا ابتاع عبدا بثوب ، فأعتقه ، ثم استحق الثوب ، عليه قيمة العبد[٨].

[٤٠٤] **قال بعض شيوخنا** : إنما يرجع بقيمة العبد إذا كان دافع الثوب قد تقدمت له فيه شبهة ملك ، فأما إن لم يكن ذلك[٩]، وإنما تعدى على ثوب رجل ، فابتاع به العبد ، فأتى صاحب الثوب ، فاستحقه ، فللمأخوذ من يده الثوب نقض عتق العبد ، وأخذ عبده . ‹والله أعلم›[١٠].

[٤٠٥] **قال عبد الحق** : تمثيل ابن شبرمة[١١] القائل لعبده : إن بعتك ،

---

(١) فى م : دفعه .

(٢) انظر : شرح زروق على الرسالة ١٧٥/٢ .

(٣) ليست فى : ح .

(٤) فى م : يبدأ فى الثلث .

(٥) فى ح ، ع : المدبر .

(٦) فى ح ، ع : فحصل .

(٧) فى م : دفعه ، وانظر : عدة البروق ص٣٤٩ .

(٨) انظر : المدونة ٣٦٠/٢ .

(٩) ليست فى : م .

(١٠) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(١١) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبى ، أبو شبرمة ، الكوفى ، القاضى ، من التابعين ، روى له البخارى فى التاريخ ومسلم ، والأربعة إلا الترمذى ، كما فى التقريب . توفى سنة ١٤٤هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥-٢٥١ ، تقريب التهذيب ص٣٠٧ ، كتاب مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٦٨ ، ميزان الاعتدال ٤٣٨/٢ ، التاريخ الكبير للبخارى ١١٧/٥ ، الكامل فى التاريخ ٢٢٨/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦ .

فأنت حر ، بالقائل : إذا مت فهو حر(١)، تمثيل حسن ، وذلك أنه لما كان بموته يصير مال لورثته ، ثم لم يمنع ذلك من وجوب عتق العبد ، فكذلك القائل : إن بعتك ، فأنت حر ؛ يعتق على البائع ، وإن كان قد صار ملكا للمشترى بعقد الشراء ، لأنه قد كان(٢)مرتهنا(٣)باليمين(٤).

قال سحنون : ومال العبد ههنا للبائع ؛ لأن العتق وجب ، وقد صح المال للبائع(٥).

قال عبد الحق : ولو كان المشترى قد استثنى مال العبد ، كان المال تبعا للعبد ، لأن شراء المشترى قد انتقض من أجل العتق ، فلم يصح له المال الذى استثنى ، والبائع لم يبقه لنفسه ، فكان تبعا للعبد .

[٤٠٦] **قال بعض شيوخنا** : ولو قال : إن بعت هذا الشىء ، فهو صدقة ، فباعه ، لم ينقض البيع بخلاف اليمين(٦)بالعتق ، لأن الصدقة لايجبر على إخراجها ، كانت على رجل بعينه ، أو على المساكين لأنها بيمين ، وإنما يفترق هذا فيما كان بتله(٧)من غير يمين ، ويستحب له الصدقة بالثمن الذى

---

(١) انظر : المدونة ٣٦١/٢ .

(٢) فى ح : كان له .

(٣) فى م : مرتهن .

(٤) انظر : المدونة ٣٦٠/٢ .

قلت : لكن فى التاج والإكليل ٣٣٠/٦ عن ابن رشد : القياس قول من قال إنه لاشىء على البائع لأن العتق إنما وقع من البائع بعد حصول العبد لمشتريه . وانظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٦٢/٤ ، منح الجليل ٣٨٠/٩-٣٨١ .

(٥) خروج العبد عن سيده على ثلاثة أوجه : إما أن يخرج من ملك إلى ملك بعوض فهذا لايتبعه ماله إلا بالشرط ، وإما أن يخرج من ملك إلى حرية فما له تابع له إلا بالشرط ، وإما أن يخرج من رق إلى رق لابعوض كالهبة والصدقة فاختلف فيه.

انظر : شرح زروق على الرسالة ١٧٧/٢ .

(٦) فى م : الثمن .

(٧) البتل : هو الحال غير المؤجل . انظر : حاشية الدسوقى ٣٧٨/٤ .

قبض ؛ وأما العتق فهو محكوم عليه به ؛ فهذا[١] مختلف[٢].

[٤٠٧] **قال عبد الحق** : قول أشهب : إذا قال : إن دخلت الدار ، فكل مملوك أملكه أبدا حر ، فدخلها ، أنه لايعتق عليه ماكان عنده من العبيد يوم اليمين[٣]، ليس بخلاف لكلام ابن القاسم على رواية يحيى[٤]، وهى الرواية الصحيحة ، وهو سؤال آخر ، لأن السؤال فى كلام ابن القاسم على رواية يحيى : إن دخلت الدار أبدا ، فكل مملوك أملكه حر[٥]؛ ذكر أبدا فى دخول الدار لافى الملك[٦].

قال أبو محمد : وفى رواية أخرى ، يريد فى كلام ابن القاسم : إن دخلت الدار ، فكل مملوك أملكه أبدا .

قال عبد الحق : ‹فعلى هذه›[٧] الرواية قول أشهب خلاف ، لكنها ليست بصحيحة ، ورواية يحيى هى[٨] الصواب . كما قال أبو محمد رحمه الله .

‹**قال عبد الحق**›[٩]: وأما مسألة ابن القاسم إذا قال : إن فعلت كذا أبدا ، فكل مملوك أملكه من الصقالبة[١٠] حر ، فإنما قال فيها : يلزمه العتق - إن حنث - فى كل مايملكه من الصقالبة بعد يمينه ، إلى آخر ماذكره[١١]،

---

(١) فى م : وهذا .
(٢) انظر : البيان والتحصيل ٣/٢٤٨-٢٤٩ .
(٣) لأنه لما قال أبدا علم أنه إنما أراد الملك فيما يستقبل . انظر : المدونة ٢/٣٦٢ .
(٤) ليست فى : ح ، ويحيى هو يحيى بن يحيى راوى الموطأ . وقد سبقت ترجمته .
(٥) ويلزمه بالحنث عتق كل مملوك كان عنده يوم حلف . انظر : المدونة ٢/٣٦٢ .
(٦) انظر : التاج والإكليل ٦/٣٣١ .
(٧) مابين الزاويتين فى ح : فهذه فعلى هذه .
(٨) فى م : هو .
(٩) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(١٠) قال فى لسان العرب : الصقالبة : جيل حمر الألوان ، صهب الشعور ، يتاخمون الخزر وبعض جبال الروم .
انظر : (صقلب) .
(١١) انظر : المدونة ٢/٣٦٢ .

لأنه لم يكن عنده يوم اليمين من الصقالبة شيء ، على هذا حمل المسألة غير واحد ، والمسألة المتقدمة تبين صحة هذا ، وأما لو كان عنده يوم اليمين من الصقالبة شيء ، لزمه عتقهم ، فتدبر ذلك(١).

[٤٠٨] **قال عبد الحق** : إذا حلف : إن فعلت كذا فعبدى حر ، فأفلس(٢)، فباعه عليه السلطان(٣).

الذى سمعت غير واحد يوجه به قول ابن القاسم فى هذه المسألة ؛ أنه لما أمكن(٤)أن يجىء(٥)ماله ، ويظهر أنه عديم(٦)ليباع عليه ، ثم يرتجعه بالشراء بعد ذلك وجب لاحتمال ذلك أن يعود عليه اليمين(٧). والله أعلم .

[٤٠٩] وقد قال ابن بكير(٨)إذا باعه ؛ أن اليمين ساقطة عنه كالقائل لزوجته : إن فعلت كذا ، فأنت طالق ، فيطلقها ثلاثا ، ثم يتزوجها بعد زوج ؛ أن اليمين لاتعود عليه(٩).

---

(١) ذكر المصنف هذه المسألة والتى قبلها مبسوطتين فى التهذيب ل١١٤ ، ثم قال : وهذا أبين وأوضح للمتعلم مما ذكرناه فى كتاب النكت .

(٢) فى م : ففلس .

(٣) فلو أيسر يوما فاشتراه وفعل ماحلف عليه حنث وعتق العبد . انظر : المدونة ٢٦٣/٢ .

(٤) فى م : كان أمكن .

(٥) فى م : يجى .

(٦) أى لامال عنده .

(٧) انظر : الفروق الفقهية للدمشقى ص١١٣ ، عدة البروق ص٢٠٠ .

(٨) محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادى ، التميمى ، أبو بكر ، كان فقيها جدليا ، تفقه بالقاضى إسماعيل ، وهو من كبار أصحابه . أخذ عنه ابن الجهم والقشيرى ، وغيرهما . له كتاب أحكام القرآن ، وكتاب مسائل الخلاف ، وكتاب فى الرضاع . توفى سنة ٣٠٥هـ .
انظر : المدارك ١٦/٥-١٧ ، الديباج ١٨٥/٢ ، شجرة النور ص٧٨ .

(٩) انظر : مواهب الجليل ٥١/٤ .

قال بعض شيوخنا من القرويين : وهذا التمثيل الذى مثل ابن بكير لايلزم ، لأن الطلاق الذى حلف به قد وقع فى الزوجة مثله ، والحرية التى حلف بها لم يقع مثلها ، ولو أنه باعه ، فعمد المشترى إليه ، فأعتقه ، وكان العبد نصرانيا ، فهرب إلى بلد الحرب ناقضا للعهد ، ثم سبى فملكه الحالف ، فههنا إذا حنث لاشىء عليه ، لأن العتق الذى حلف به قد وقع فى العبد مثله ، وهذا ملك حادث ، فهذا يشبه مسألة الزوجة ، وكذلك لو أعتقه الحالف بنفسه ، فهرب إلى بلد الحرب ، ثم ملكه ، كما ذكرنا ؛ هذا ملك حادث ، واليمين(١)ساقطة ، فهنا تشتبه(٢)المسألتان ، لافيما قاله ابن بكير . والله أعلم .

وأيضا : فإذا وجدناه(٣)إذا طلق واحدة أو اثنتين : اليمين تعود عليه وإنما لاتعود عليه(٤)اليمين فى طلاقه إياها ثلاثا ، فالطلاق مرة أو مرتين مشبه لبيع العبد ؛ لأن الملك يتكرر ، فهو مثل النكاح يتكرر ، وقد بقى من طلاق الملك شىء ، فإذا صار ممنوعا من الزوجة إلا بعد زوج ، لم يشبه شراءه للعبد ، لأن العبد لايمنع من شرائه بعد بيعه ، فإنما استحداث شرائه(٥)بعد بيعه كاستحداث نكاح المرأة بعد طلاقها مرة أو مرتين . والله أعلم .

[٤١٠] قال : إذا حلف بحرية شقص(٦)له فى عبد ؛ إن فعل كذا ، فحنث ، عتق عليه شقصه ، وقوم عليه باقى العبد إن كان مليا ، وإن ابتاع باقيه ، ثم حنث عتق عليه جميعه(٧).

---

(١) فى ع : فاليمين .
(٢) فى م : تشبه .
(٣) فى ح ، ع : فوجدناه .
(٤) ليست فى : ح .
(٥) فى ع : شراء .
(٦) الشقص : النصيب . انظر : شرح غريب ألفاظ المدونة ص١٠٢ ، لسان العرب (شقص) .
(٧) انظر : المدونة ٢/٣٦٤ .

قال ابن المواز : إذا ابتـاع باقيه ، فحنـث ، فأما الشقـص الـذى كان يملك يوم[(١)] حلـف ، فمعتـوق عليه بالحنـث ، وأما الشقـص الـذى ابتاعه ، فلايعتـق عليه حتى يحكم عليه بالعتق ، لأنه من باب : مـن أعتق بعض عبده فيحكم عليه بعتق بقيته .

قال فى الكتاب : ولـو باع شقصه من غير شريكه ، ثم اشترى شقـص شريكه ، ثم فعل ذلك لم يحنث ، وهو كعبد آخر[(٢)].

[٤١١] **قال ابن المواز** : إنما تصـح مسألة ابن القاسم إذا باع مصـابه ، ثم اشترى ‹نصيب شريكه ، أنه لايحنث ، إذا كان قد باع مـن غير شريكه ، ثم اشترى›[(٣)]مصـابة شـريكه ، ثم دخل الـدار ، وأما لـو اشترى نصيـب صاحبه قبل بيع مصـابه[(٤)]، ثم باع مصـابه من غيره ، ثم دخل الـدار عتق عليـه مـابيده ، وقـوم عليـه باقيـه ؛ لأن الـذى باع بعـد أن ملـك جميعـه مشاعا[(٥)]، لايقدر على تمييزه ، كما كان[(٦)]قد فعل أولا .

[٤١٢] **قال عبد الحق** : قال ابن القاسم فى العتبية : وإن باع النصـف الذى حلف بعتقه من صاحبه بدنانير أخذها منه ، ثم اشترى حصـة ‹صاحبه منه›[(٧)]أو بادله نصيبـه[(٨)]إلى نصيبـه ، فهـو حانث ، أو اشترى نصيـب صاحبه ، ثم باع حصته ، ثم كلمه ، حنث[(٩)].

---

(١) فى ع : ثم .
(٢) انظر : المدونة ٣٦٤/٢ .
(٣) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٤) فى ع : مصابته .
(٥) فى ع : مشاع .
(٦) ليست فى : ع .
(٧) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٨) فى م : نصيب .
(٩) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١١٦/١٥ .

وفي كتاب ابن حبيب[(١)]، قال أصبغ : إن باع شقصه من شريكه بشقص شريكه ، ثم فعل ماحلف عليه ، فلاحنث عليه ، وعابه ابن حبيب ، وقال : بل يحنث[(٢)].

[٤١٣] **قال عبد الحق** : ذكر[(٣)] عن الشيخ أبي الحسن ‹ابن القابسي›[(٤)] في مسألة الحالف على ضرب عبده[(٥)]: أن ذلك إنما يمكن منه إذا كان لجرم اجترمه العبد ، ونحو ذلك . وأما إن حلف على ضربه لالعلة ، فلايمكن من ذلك ؛ قل[(٦)] الضرب الذى حلف عليه ، أو كثر[(٧)]، لأن ذلك من الظلم ، ولايمكن[(٨)] أحد من فعل شيء من الظلم ؛ قليلا أو كثيرا .

وذهب أبو محمد إلى أنه يمكن من ضربه ، إذا كان الضرب يسيرا .

والذى حكى عن أبي محمد استحسان . والقياس ماقاله الشيخ أبو الحسن[(٩)]. والله أعلم .

[٤١٤] ‹**قال عبد الحق**›[(١٠)] قال بعض شيوخنا من القرويين : الفرق عند ابن القاسم بين قول العبد : اخترت نفسى ، وبين قول المملكة[(١١)]: اخترت نفسى[(١٢)]؛ أن الزوجة ، إنما ملكها في أن تقيم ، أو تفارق ، والفراق لايكون إلا بطلاق ، وأما العبد ، فيمكن أن يختار نفسه للبيع ، لأنا

---

(١) يقصد الواضحة .
(٢) انظر : البيان والتحصيل ١١٨/١٥ .
(٣) في ح ، ع : حكى .
(٤) ليست في : ح ، ع .
(٥) انظر : المدونة ٣٦٥/٢ .
(٦) في م : قال .
(٧) في م : أو أكثر .
(٨) في ح ، ع : فلايمكن .
(٩) انظر : البيان والتحصيل ٤٧٦/١٤-٤٧٧ .
(١٠) مابين الزاويتين ليس في : ح ، ع .
(١١) هى التى يقول لها زوجها قد ملكتك أمرك فيجعل أمر الفراق بيدها بعد أن كان في يده .
(١٢) انظر : المدونة ٣٦٩/٢-٣٧٠ .

وجدناه يفارق سيده <ويخرج من يده بألوان شتى من البيع والهبة والصدقة فلايكون قوله : اخترت نفسى>(١)عتقا حتى يقول : أردت به العتق .

وأمـا الـزوجة فلاتخرج مـن عصمتـه إلا بالطلاق ، فهـذا مفترق(٢).

[٤١٥] **وقال غيره** : إنما فـرق ابن القـاسم بين ذلـك ؛ لأن العبـد إنما ملكه عتقه(٣)صراحا ، فلو قال : قد قبلت عتقى كان قد أظهـر لنا أنه قبل ماجعل له ، فيكون حينئذ كالمرأة فى الخيار ، فلما عدل(٤)عن أن يبين بلفظ صريح(٥)فى القبـول ، وأجاب(٦)بلفـظ غير صريح [فى](٧)القبول ، كـان كالمخيرة بقول قد قبلت أمرى أنها تسـأل ماأرادت(٨)، فإن قالت : ماأردت اختيار نفسى قبل منها .

قال : وقـول ابن القاسم بهذا الذى وصفنا أحسـن من قول غيره(٩). <والله أعلم>(١٠).

[٤١٦] **قال عبد الحق** : يحتمـل أن يكـون معنى مسـألة الشـريكين فى العبد ؛ يحلف أحدهما إن كان دخل <المسجد أمس>(١١)بحريته(١٢)، ويحلف

---

(١) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٣٦٤/٤-٣٦٥ ، التاج والإكليل ٣٣٢/٦ .

(٣) المعنى أن السيد ملك العبد عتق نفسه .

(٤) فى ع : عدا .

(٥) فى م : صرح .

(٦) فى م : فأجاب .

(٧) زيادة يقتضيها السياق .

(٨) انظر : عدة البروق ص٣٤٧ .

(٩) يقصد به أشهب الذى يقول بأن العبد يعتق بقوله اخترت نفسـى ، وإن لم يرد به العتـق كـالطلاق ، لأنه لامعنى لاختيـاره لنفسـه إلا إرادة العتـق فى الأمـر نفسـه . انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٦٤/٤-٣٦٥ .

(١٠) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(١١) مابين الزاويتين فى ح ، ع : أمس المسجد .

(١٢) متعلق الجار والمجرور الفعل المضارع يحلف ، والمعنى يحلف كل واحد منهما بعتقه إن تحقق ماحلف عليه .

الآخر : لقد دخل[(١)]، أن الحالفين معسران ، ‹فأما إن›[(٢)] كانا موسرين ، فينبغى أن يعتق على كل واحد نصيبه ، لأنه يقول : إن صاحبه حنث ، ووجب عليه التقويم فى باقى العبد ، ولو كان أحدهما معسرا والآخر موسرا أعتق نصيب[(٣)] المعسر ، لأن المعسر يقول : إن صاحبه حانث ، وإن عتق باقى العبد يلزمه ، ويقوم عليه ، فيؤخذ بإقراره بناء على قول ابن القاسم فى أحد الشريكين يشهد أن صاحبه أعتق نصيبه ، أو يشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه[(٤)]، فتدبر ذلك تجده صحيحا ـ ‹إن شاء الله›[(٥)] ـ .

[٤١٧] **قال عبد الحق** : قوله : إذا باع عبدك سلعتك بأمرك ، فأعتقته[(٦)]، ثم استحقت[(٧)] السلعة ولامال لك ، لارد للعتق لأنه دين لحقك

---

(١) المسألة كما فى المدونة ٣٧٣/٢ : "قلت : أرأيت لو أن عبدا بين رجلين فقال أحدهما : إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر ، وهو لايستيقن دخوله ، وقال الآخر : إن كان دخل المسجد أمس فهو حر ، ولايستيقن أنه لم يدخله؟
قال : إن كانا يدعيان علم ماحلفا عليه دينا لذلك ، وإن كانا لايدعيان علم ماحلفا عليه، ويدعيان أنهما حلفا على الظن ، فإن العبد لاينبغى أن يملكاه وينبغى أن يعتق عليهما ، لأنهما لاينبغى لهما أن يسترقاه بالشك ..." الخ .

(٢) مابين الزاويتين فى ع : فإن .

(٣) فى م : نصف .

(٤) انظر : المدونة ٤٠٠/٢-٤٠١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٨٠/٤ .
قلت : وقد أشار المصنف فى التهذيب ل١١٨ إلى ذكرها فى النكت ، وقال : "قد ذكرنا فى كتاب النكت مايجرى على مذهب ابن القاسم فى مسألة الشريك هذه مايغنى عن تكراره ههنا" .

(٥) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٦) فى م : فاعتقه .

(٧) فى المدونة ٣٧٥/٢ ثم اعترفت .
والاستحقاق قد عرفه ابن جزى المالكى ، فقال : هو أن يكون شىء بين شخص ثم يظهر أنه حق شخص آخر مما تثبت به الحقوق شرعا من اعتراف ، أو شاهدين ، أو شاهد ويمين ، أو غير ذلك فيقضى له به .
القوانين الفقهية ص٢٨٦ ، وانظر : الكافى لابن عبد البر ٨٨٢/٢ ، لباب اللباب لابن راشد القفصى ص١٥٢ ، حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص٣٥٣ .

بعد إنفاذه (١).

[٤١٨] معنى هذه المسألة فيما قال غير واحد ؛ أن الثمن كان فى يدى المعتق يوم العتق ، أو مثل قيمة العبد ، فأما إن لم يكن للسيد شىء يوم أعتق العبد ، فالعتق مردود ، لأن الثمن لم يزل فى ذمته دينا للمشترى .

وقد قال ابن المواز نحو هذا التفسير ، وهو معنى مافى الكتاب . والله أعلم .

[٤١٩] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : وليست هذه المسألة كمسألة كتاب الرهن : إذا أعتق الأمة ، ثم طلقها الزوج قبل البناء ، فوجب للزوج أن يرجع بنصف الصداق ، فوجد السيد معسرا ؛ ههنا لايرد العتق (٢)، لأن نصف الصداق إنما وجب الآن بطلاق الزوج ، وهو المختار للطلاق ، ولو شاء لم يطلق ، فالعتق تقدم (٣) قبل وجوب نصف الصداق .

وفى المسألة المتقدمة ؛ الثمن لم يزل دينا ؛ إذ السلعة لم تكن لبائعها ، فهذا مختلف .

ولو طلق قبل البناء فوجب له نصف الصداق ، ثم أعتق السيد الأمة فهذا بين أن السيد كمديان أعتق ، لأن نصف الصداق قد وجب عليه قبل العتق دينا .

ولو زوج الأمة تزويجا يجب فسخه قبل البناء ، ثم أعتقها قبل فسخ النكاح ، ثم عثر على النكاح ففسخ ، ووجب رد الصداق ، فوجد السيد عديما (٤)، وجب رد عتقها ، لأن النكاح كان غير مستقر ، فالصداق من حيث قبضه السيد دين عليه ، فإذا أعتق الأمة بعد ذلك ، فهو كمديان أعتق (٥).

---

(١) انظر : المدونة ٣٧٥/٢ .

(٢) انظر : المدونة ١٦٢/٤ . كتاب الرهن ، فى الورثة يعزلون ماعلى أبيهم من الدين ويقتسمون مابقى ...الخ .

(٣) فى ح ، م : يقدم .

(٤) أى لامال عنده .

(٥) يرد عتقه لما عليه من الدين للغرماء .

[٤٢٠] **قال عبد الحق** : إذا اشترى عبدا ، فأعتقه ، ثم استحقه رجل ، فأجاز البيع ، ونفذ العتق يتم ماكان للعبد من شهادة تقدمت ، أو سبب اقيم فيه مقام الحر . وإن كان[1] أخذ المستحق العبد بطلت الشهادة التى تقدمت له ، وسائر ماتقدم له ، مما أقيم فيه مقام الحر .

وأما المديان يعتق العبد[2]، فيموت للعبد ولد ، فيرثه ، ثم يقوم الغرماء ، فيردون عتق العبد ، أو يجيزونه ، فلايفترق هذا ، ولاميراث له[3].

والفرق بين المسألتين ؛ أن عتق المديان عتق عداء[4]، ففعله[5] فيه كلافعل ، والمشترى فعله غير[6] عداء ، لأنه إنما أعتق ملكه فى ظاهر الأمر ، فإذا أجاز المستحق البيع نفذ ماتقدم من شهادة أو ميراث ، ولو كان المشترى يعلم أن العبد لغير البائع ، وتعدى فى شرائه ، وأعتقه ، وجب أن تكون[7] مثل مسألة الغرماء ؛ يجيزون العتق[8]، لايتم للعبد ميراث ولاشهادة[9]، أجاز المستحق البيع أم لا ، لأن العتق وقع على طريق[10]

---

(١) ليست فى : ح ، ع .

(٢) فى م : عبده .

(٣) علل فى المدونة عدم التوريث بقوله : "... ولاأورث إلا من قد بتل عتقه ، ولايرجع فى الرق على حال من الحالات ، ولايكون لأحد أن يرده فى الرق" . انظر : المدونة ٣٧٦/٢ .

(٤) أى تعدى لأنه ليس له أن يعتق وعليه الدين ، لأن الحق فى العبد حينئذ للغرماء.

(٥) فى ح : فعله .

(٦) ليست فى : م .

(٧) فى ح ، م : يكون .

(٨) انظر : المدونة ٣٧٦/٢ .

(٩) ليست فى : م .

(١٠) من هذه الكلمة يبدأ نقص فى (م) وينتهى عند قوله "إلا بإذن السيد رجاء أن" وهو قريب من نهاية كتاب العتق الأول .

العداء[١]، والمشترى بعلمه أنه لغير البائع كغاصب ثان ، ونحو جميع ماوصفته ، حفظته[٢]عن بعض شيوخنا من القرويين .

[٤٢١] **قال عبد الحق** : حكى عن الشيخ أبى الحسن أنه قال : قول مالك : إذا اشترى أباه ، وليس عنده إلا بعض ثمنه ؛ أنه يرد البيع[٣]، ويدل أن البيع يفسخ أيضا إذا اشتراه ، وعليه دين يغترقه .

وقال أبو محمد فى هذه : بل يباع عليه فى الدين ، وكذلك نقلها فى مختصره ، ولم يذكر فى الأمهات[٤]يباع فى الدين ، وإنما قال : إذا اشتراه ، وعليه دين لايعتق عليه[٥]، ولم يذكر : ويباع فى الدين ، لكن ذكر ابن القاسم عن مالك فى سماعه : إذا اشترى الرجل بعض من يعتق عليه من

---

(١) انظر : عدة البروق ص٣٤٨ .

(٢) فى ح ، م : حفظت .

(٣) انظر : المدونة ٣٧٧/٢ .

(٤) ويقصد بها عند المالكية أربع كتب وهى : المدونة : وهى معروفة مشهورة ، والمستخرجة وهى العتبية لمحمد العتبى القرطبى ت٢٥٥هـ ، وهى موجودة بين أيدينا مع شرحها المسمى بالبيان والتحصيل ، والموازية : وهى لمحمد بن المواز الاسكندرى ت٢٨١هـ ، وتتميز الموازية ـ على غيرها ـ بأن مؤلفها قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم وغيره إنما قصد جمع الروايات ، ونقل نصوص السماعات ومنهم من ينقل الاختيارات ، والواضحة فى السنن والفقه لعبد الملك بن حبيب السلمى الأندلسى ت٢٣٨هـ .
قلت : والكتابان الأولان مطبوعان مشهوران ، أما الموازية فمنها قطع متناثرة غير مرتبة بعضها تالف لايستفاد منه البتة ، وبعضها فى طريقه إلى ذلك وقد وقفت عليها فى مكتبة رقادة بالقيروان ، بتونس . على أن هناك قطعة من الموازية فى البيوع فى مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، بباب الكومة . أما الواضحة فهناك قطعة صغيرة منها بالقيروان بتونس .
انظر : مقدمة شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام فى مسائل لايعذر فيها بالجهل على مذهب مالك ص٧ ، مقدمة المدونة ص٦٥ .

(٥) انظر : المدونة ٣٧٧/٢ .

ذوى قرابته ، وعليه دين يحيط بماله ؛ أنه لايعتق عليه ، والدين أولى من العتق(١)، فهذا يؤيد مانقل أبو محمد أنه لايفسخ البيع ، ويباع فى الدين .

[٤٢٢] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إنما افترقت مسألة من اشترى هو وأجنبى أباه من مسألة من أعتق شركا له فى عبد ، وهو موسر ، ثم باع صاحبه نصيبه(٢)، لأن التقويم يجب ههنا فى العبد قبل بيع الشريك ، فدخل المشترى على فساد ، لأنه يؤدى ثمنا على أن يأخذ قيمة مجهولة ، ومسألة المشترى هو وأجنبى أباه لم يجب التقويم قبل الشراء ، ولايثبت فى ذلك عتق إلا بحصول الشراء ، فهذا مفترق(٣). والله أعلم .

[٤٢٣] **وحكى عن سحنون** : أنه كان يغمز هذه المسألة : إذا اشترى هو وأجنبى أباه ، ويقول : كيف يجوز هذا الشراء ، والأجنبى لايدرى ماشترى أنصف(٤)الأب أو نصف قيمته التى يرجع بها على الابن؟!(٥)

[٤٢٤] **قال عبد الحق** : ويحتمل أن يكون معنى كلام ابن القاسم عندى : أن المشترى مع الولد لم يعلم أنه أبوه(٦)، وإنما انكشف ذلك له بعد عقد البيع ، فلم يدخل على فساد . والله أعلم .

[٤٢٥] **قال عبد الحق** : رأيت لأبى محمد بن أبى زيد أنه إنما لم يجز للمأذون(٧)بيع أم ولده(٨)إلا بإذن سيده(٩)، لاحتمال أن تكون حاملا ، ومافى بطنها فهو للسيد ، فلايبيع ملكا للسيد إلا بإذنه(١٠).

---

(١) انظر : التاج والإكليل ٣٣٤/٦ ، الشرح الكبير ٣٦٧/٤ .
(٢) فيرد البيع ويقوم على شريكه الذى أعتق . انظر : المدونة ٣٨٠/٢ .
(٣) انظر : عدة البروق ص٣٥١-٣٥٢ .
(٤) فى ح ، م : نصف .
(٥) انظر : عدة البروق ص٣٥٢ .
(٦) فى ح ، م : أباه .
(٧) أى للعبد المأذون له بالتجارة من سيده .
(٨) أى أم ولد العبد .
(٩) انظر : المدونة ٣٨٤/٢،٣٨٥ .
(١٠) انظر : المدونة ٥٥/٣ .

وقد تأول غيره ؛ إنما كره بيعها ، حتى يأذن السيد ، لأن بعض الناس يقول : إن العبد إذا عتق كانت له أم ولد بما كانت ولدت منه ، فلما كانت تكون أم ولد فى هذا على قول قائل ، كره له بيعها إلا بإذن السيد .

[٤٢٦] **قال بعض شيوخنا** : فإن(١) باع أم ولده ، ولم يستأذن سيده ، جاز البيع ، ولم يفسخ ، إذا لم يظهر بها حمل .

وأما إن باع من يعتق عليه بغير إذن السيد ، فيفسخ بيعه ، لأن العلة فى أم الولد خوف الحمل ، وقد(٢) ظهر أنها ليست بحامل ، وأن السيد لاحق له فيها ، فوجب إمضاء البيع فيها .

وأما من يعتق عليه ، فإنما كره له بيعهم إلا بإذن السيد رجاء أن(٣) يعتقوا عليه إن بقوا فى يده إلى أن يعتق . والرجاء فقائم(٤) لم ينقطع ، فوجب ‹رد البيع›(٥) فيهم . والله أعلم .

[٤٢٧] **قال عبد الحق** : وعلى الاعتلال الذى قدمنا فى أم الولد يلزم أيضا ألا يبيع أمة له إلا بإذن السيد ، إذا كان يطؤها ، لأنه يحتمل أن تكون حاملا حسب ماتقدم من الاعتلال فى أم الولد .

وحكى عن أبى موسى بن مناس أنه قال : لايلزم هذا فى الأمة ، لأن أم ولده قد صارت حزانة للسيد ؛ يريد أن السيد كأنه أوقفها للولد وصيرها له ، فهى بخلاف الأمة .

[٤٢٨] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا أعتق المريض شقصا له فى عبد(٦)، ولم يكن له مال مأمون(٧)، لايستعجل التقويم الآن ، وإنما

---

(١) فى ح ، م : وان .
(٢) فى ع : فقد .
(٣) هنا انتهى النقص من (م) .
(٤) ليست فى : ع .
(٥) فى م : رد نقض البيع .
(٦) فى م : فى عبد له .
(٧) الأموال المأمونة ـ عند مالك ـ هى العقار وماشابهه كالنخل . انظر : المدونة ٣٨٢/٢ .

يقوم بعد الموت بخلاف من أعتق ، وهو صحيح شركا له فى عبد <إلى أجل>[١] ههنا يستعجل التقويم قبل الأجل[٢].

والفرق بين ذلك أن عتق المريض يبطله الدين ، فارتقبنا[٣] بالتقويم موته لضعفه ، ولم نستعجله ، وعتق الصحيح إلى أجل قوى لايرده دين ، ولايبطله شىء ، فلما كان أقوى حكما استعجلنا التقويم . والله أعلم .

---

(١) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٢) انظر : المدونة ٣٨٣/٢ ، العتبية ٥٧١/١٤ .

(٣) غير واضحة فى : م .

كتاب العتق الثاني

[٤٢٩] قال الله عز وجل : {أن اشكر لي ولوالديك}(١)، وقال : {فلاتقل لهما أف ولاتنهرهما}(٢)، وقال : {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا}(٣).

فلما كان استرقاقهما من الإذلال ، وأعظم مما نهى(٤)عنه من التأفف وغير(٥)ماأمر به من الإحسان إليهما ، لم يجز أن يملكهما ، ودلنا الله تعالى أنه رفع الرق عن الولد بقوله عز وجل : {أن دعوا للرحمن ولدا}(٦) إلى قوله : {إلا (٧)آتي الرحمن عبدا}(٨). فدل <أن الولد لايكون>(٩) عبدا(١٠).

---

(١) من الآية ١٤ من سورة لقمان .

(٢) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء . قلت : وفي جميع النسخ التي بين يدي جاءت الآية بالواو (ولاتقل) ، وقد أصلحتها . ولعله خطأ من النساخ . والله أعلم .

(٣) من الآية ٨ من سورة العنكبوت .

(٤) في ح : مانهي .

(٥) في م : وغيره . قلت : ولو قال : "ومخالف لما أمر به من الإحسان" لكان أولى وأحسن .

(٦) الآية ٩١ من سورة مريم .

(٧) ليست في : م .

(٨) وماقبلها {وماينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا . إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} . الآيتان ٩٢،٩٣ من سورة مريم .

(٩) مابين الزاويتين في ح ، ع : أنه لايكون الولد .

(١٠) قال القرطبي في جامعه ١٥٩/١١ : "ووجه الدليل عليه من هذه الآية أن الله تعالى جعل الولدية والعبدية في طرفي تقابل ، فنفى أحدهما وأثبت الآخر ، ولو اجتمعا لما كان لهذا القول فائدة يقع الاحتجاج بها" .

وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٢٥٣/٣-١٢٥٤ ، أحكام القرآن للطبري ٢١٦/٤-٢١٧ .

وقال تعالى : ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون﴾(١) فدل أن الولد لايكون عبدا لقوله : ﴿بل عباد ‹مكرمون›(٢)﴾ .

[٤٣٠] ولاخلاف فى عتق الأبوين والولد(٣)، ودخل الجد للأم مدخل الآباء لدخوله فى قوله : ﴿ولاتنكحوا مانكح آباؤكم﴾(٤). فلايجوز نكاح مانكح الجد للأم ، ودخل الجدات للأم(٥)فى الحرمة مدخل الأمهات . وأما الإخوة فيعتقون ، إذا ملكهم لقرب ولادتهم ، وقد قال الله تعالى حكاية عن موسى ﴿رب إنى لاأملك إلا نفسى وأخى﴾(٦). فلما لم يجز أن يملك نفسه ، فكذلك الأخ لايملك أخاه(٧)، ولأنا وجدنا الإخوة يقومون مقام الولد فى حجب الأم عن الثلث إلى السدس ، وهم يجرون مجرى الولد فى قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ، فكانوا كهم(٨).

قال بعض شيوخنا من القرويين : واللفظ الذى جرى فى الأمهات ، وهم أهل الفرائض فى كتاب الله(٩)، إنما هو عائد على الإخوة ، يريد لأن(١٠)فيمن يعتق على الإنسان من(١١)لاحظ له فى الميراث ؛ كالجد

---

(١) الآية ٢٦ من سورة الأنبياء .
(٢) ليست فى : ح ، ع .
(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص١٢٣ ، الشرح الكبير ٣٦٦/٤ .
(٤) من الآية ٢٢ من سورة النساء .
(٥) ليست فى : ح ، ع .
(٦) من الآية ٢٥ من سورة المائدة .
(٧) الذى يبدو لى أن ملحظ المصنف أن الآية دلت على أن النفس والأخ حكمهما واحد ، والإنسان لايجوز أن يملك نفسه فكذلك لايجوز أن يملك أخاه . والله أعلم.
(٨) وضابط من يعتق بالملك أن يكون من الأصول أو الفروع وأخ وأخت مطلقا ، لاأبناؤهم ، ولاالعمات ، ولاالخالات .
انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٣٦٦/٤ ، المدونة ٣٨٥/٢ ، التاج والإكليل ٣٣٣/٦ .
(٩) انظر : المدونة ٣٨٥/٢ .
(١٠) لعله أن ، بلا لام التعليل .
(١١) ليست فى : ح .

للأم[١]وأولاد البنات هم يعتقون ، وإن كانوا لايرثون .

[٤٣١] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : وإذا اشترى من يعتق عليه شراء فاسدا[٢]، فوجب[٣]أن يغرم قيمتهم ، ويعتقون[٤]، فلم يكن له مال إنما يباع منهم بالأقل من القيمة التى وجبت الآن ، أو الثمن الذى رضى به البائع ، فإذا كان الأقل الثمن بيع منهم مقدار[٥]ذلك وعتق الباقى ، وباقى القيمة يطلب بها دينا ، لأن البائع إنما دخل على أخذ الثمن ، فإذا وجده فلايرد له من العبد أكثر من ذلك ، وإن كان الحكم يوجب القيمة لفساد البيع .

[٤٣٢] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا اشترى لابنه الصغير من يعتق عليه ، لايعتقون[٦]، وإن كبر الصبى ، فلايعتقون عليه بنفس البلوغ ، وله ألا يعتقهم ؛ لأن غيره تولى شراءهم له[٧]، وليس كما قال أشهب أنه يعجل بيعهم ، لئلا يكبر الصبى ، فيعتقون عليه . قال : ولو كان الأب عالما بأنهم يعتقون على الولد ، لم يعتقوا على الأب ، وليس كالمقارض يشترى أبا رب المال عالما ، ولاكالوكيل إذا اشترى من يعتق على الأم عالما .

وقد اختلف فى الوكيل لأن الصبى المشترى له ، ممن لاتصح أفعاله فى العتق ، فالذى اشترى له مثله ، والمشترى له فى مسألة المقارض[٨]الوكيل ممن تصح[٩]أفعاله فى العتق .

---

(١) ليست فى : م .
(٢) كالذى يكون فيه غرر مثلا مثل أن يتوقف على رضا فلان ، أو حكمه ، أو ماشابه ذلك .
(٣) لعله وجب ، بلافاء .
(٤) لتشوف الشارع للعتق مع أن العقد فاسد أصلا .
انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٣٦٢/٤ .
(٥) فى م : مقدرا .
(٦) انظر : المدونة ٣٨٦/٢ .
(٧) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٧٧/٤ .
(٨) فى م : القراض .
(٩) فى ع ، م : يصح .

قال : وقد قال محمد : إذا أعتق عبد ابنه الصغير عن ابنه ؛ أنه لايعتق عليه ، فهذا مثله .

[٤٣٣] **قال عبد الحق** : قول أشهب لايسترق الولد بالشك فى مسألة المعتق مافى بطن أمته(١).

قال لى بعض ‹**شيوخنا من**›(٢)**القرويين** : إنما يعتق على ماذكره ماولدت إلى تسعة أشهر(٣)، وحكى أن غيره تأول أنه يعتق ماأتت به إلى أقصى حمل النساء وضعفه(٤).

[٤٣٤] **قال عبد الحق** : سئل فى الكتاب(٥)عن إذا وهب مافى بطن أمته لرجل ، أو تصدق به عليه ، أو أوصى له به(٦)، ثم وهبها سيدها بعد ذلك لرجل آخر ، وأعتقها(٧)هو ، أو ورثته بعد موته ؛ فقال : العتق أحق بها ، ويعتق جنينها ، وتسقط هبته وغيرها ، فتكلم على عتقها ، ولم يجب على : إذا وهبها(٨).

[٤٣٥] **قال ابن المواز** عن ابن القاسم فيمن تصدق بأمته على رجل ، وبما فى بطنها على غيره ، فوضعت : أن الولد للذى وهب له ، والأمة لمن وهبت له ، وإن أعتقها المتصدق عليه بها قبل الوضع كانت حرة بما فى بطنها(٩).

---

(١) انظر : المدونة ٢/٣٩٠ .
(٢) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٣) انظر : المدونة ٢/٣٨٩ .
(٤) انظر : المدونة ٢/٣٨٩-٣٩٠ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٤/٣٧٦ .
(٥) أى فى المدونة .
(٦) ليست فى : م .
(٧) فى ع : أو أعتقها .
(٨) انظر : المدونة ٢/٣٨٨ .
(٩) انظر : المدونة ٢/٣٨٨ .

وقال أيضا : يكون للمتصدق عليه بالولد قيمته على معتق الأم يوم يخرج - إن خرج حيا - وإن خرج ميتا لم يكن له فيه شيء .

وقال فيه(١) أيضا : لاعتق للمتصدق عليه بالأم حتى تضع ، وعتقه باطل .

قال محمد : وهذا أحب إلينا ، لأنه لم تصر(٢) له الأم إلا بعد الوضع.

قال ابن القاسم : وكذلك إن أعتق صاحب الولد الولد ، فلاعتق له حتى <تضع ، فتتم حريته>(٣).

[٤٣٦] إن قال قائل : لم قال : إذا وهب عبدا ، أو تصدق به على رجل ، يكون ماله للمعطى ، وإذا أعتق عبدا ، فماله تبع له ، فلم لم(٤) يكن هذا سواء ، لأنه معروف كله لم يأخذ(٥) له عوضا؟

فالجواب : أن العبد فى الهبة والصدقة إنما خرج من ملك إلى ملك ، فأشبه البيع الذى خرج فيه العبد من ملك إلى ملك ، ففارق ذلك حكم العتق الذى خرج فيه العبد(٦) من ملك إلى حرية ، فكانت الهبة والصدقة أشبه بالبيع من العتق للمعنى الذى وصفنا(٧). والله أعلم .

[٤٣٧] **قال عبد الحق** : إذا قال لرجل : خذ ألف درهم على أن تعتق أمتك ، وتزوجنيها فأعتقها . قال : فهى حرة ، ولها ألا تنكحه ، والألف لازمة للرجل(٨).

---

(١) فى ح ، م : فيها .
(٢) فى م : يضر .
(٣) مابين الزاويتين فى م : يضع فيتم حرمته ، وفى ع : تضع فيتم حزمته .
(٤) ليست فى : م .
(٥) فى ح : تأخذ .
(٦) ليست فى : م .
(٧) انظر : عدة البروق ص٣٤٥ .
(٨) انظر : المدونة ٣٩١/٢ ، التهذيب ل١٢٥-١٢٦ ، وقد أشار المصنف إلى ذكرها فى كتاب النكت .

قال ابن المواز : إلا إن تبين أنه زاد على قيمتها لموضع النكاح ، فيرد عليه مازاد على قيمتها ، ومـاأعلم إلا وقد استحسن ذلـك أصبغ ، وقال به .

ووقف(١)محمد عن قوله فيها واستحسان أصبغ ، ورأى أن قول مالك أصـوب . ورأى أن دفـع المال فى الحرية كـان قليلا أو كثيرا ، ولايدخل الاستثناء فى شىء من الثمن مثل مالو قال له رجل : أعتقهـا بثلاثين دينارا ، أدفعها إليك واستثن لى عليها خدمة عشر سنين ، فأعتقهـا على ذلك ، لم يكن عليهـا مـن الخدمة شـىء، ولايرجع على السيـد ممـا دفـع (٢)عن (٣) الخدمة بشىء(٤)<هكذا وقع فى بعض الكتـب>(٥). ألا ترى أن مـن اشترى نخلا ، وفيها ثمر قد أبر ، قبل أن يطيب ، بمائة دينار ، فطاب عنده ، فأصابته جائحة أنه ليـس له فى ذلك على البـائع جائحة ، وإن كان ثمن أصـل النخل قليلا ؛ أربعين دينارا أو أقل ، فأتمه مائة دينار للثمرة لم ينظـر فى شىء من الثمرة ، ولم يحكم له فيها بجائحة ؛ لأن الثمن كله ، إنما يقع للأصـل ، والثمرة تبع .

[٤٣٨] **قال عبد الحق** : لـو دفـع العبـد عرضا لرجل ، وقـال لـه : اشترنى(٦)به لنفسك من سيدى(٧)، ففعل ، فإن استثنى ماله ، فلاشـىء عليه وإن(٨)لم يستثن ماله ، فالمشترى ههنا كرجل اشترى سلعة بسلعة ، فاستحقت السلعـة التى دفع ، فلسيد العبـد أن يرجع فى عين عبده ، إن كـان قائما ، لم

---

(١) فى ح ، ع : وقف .
(٢) فى ح : وقع .
(٣) فى ع : من .
(٤) فى ح : شىء .
(٥) مابين الزاويتين ليس فى : ع ، م .
(٦) فى ع : اشترينى .
(٧) انظر : المدونة ٣٩١/٢ .
(٨) فى ع : فإن .

يفت ، وإن فات بحوالة سوق أو عتق[١] أو غيره كان على المشتري قيمة العبد[٢].

[٤٣٩] **قال بعض القرويين** : إذا قال الصحيح لعبده : أد[٣] إلى كذا وكذا[٤]، وأنت حر ، لم ينجم[٥] ذلك عليه ، ويتلوم[٦] له الحكم في ذلك بقدر مايراه[٧].

وإذا قال المريض لعبده أد إلى ورثتي كذا ، وأنت حر ، فهذا ينجم عليه ، وهما وإن افترقا فيما وصفنا من التنجيم ، فأحكامهما سواء في تصرفهما فيما بأيديهما من مال ، وفي سقوط النفقة عن السيد هما في هذا كالمكاتب . والله أعلم .

[٤٤٠] **قال لي[٨] بعض شيوخنا من القرويين** : إذا أعتق النصراني عبده النصراني ، ثم أسلم العبد ، أو أسلم السيد ، لايحكم عليه بحريته[٩]، وله أن يرجع فيه ، مالم يبن عن يده[١٠] على أصل ابن القاسم[١١]. وهذا الذي ذكر خلاف مافي كتاب ابن المواز .

---

(١) ليست في : ع .
(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٧/٤ .
(٣) في ح ، م : ودى ، وهي بمعنى أد قلبت الهمزة واوا .
(٤) ليست في : ح ، ع .
(٥) التنجيم : التقسيط .
(٦) التلوم : التأجيل والإنظار . انظر : شرح زروق على متن الرسالة ١٧٦/٢ .
(٧) انظر : المدونة ٣٩٢/٢ .
(٨) ليست في : م .
(٩) لأنه لايلزمه الوفاء بالعتق في دينه ، وأما إسلام العبد فليس بمؤثر ، فلايخرج به عن الرق إذا لم يتمه السيد بإخلاء سبيله .
(١٠) أي لم تتغير حاله من حيث بقاؤه في خدمة سيده .
(١١) وهو قوله في النصراني يعتق عبدا له ثم يريد بيعه : إنه لاينبغي للإمام أن يمنعه من بيعه إن شاء ، لأنهم يستحلون في دينهم مثل هذا ، وإنما صولحوا على أن يقروا على دينهم .
انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٦٢/١٥ ، وانظر في المسألة برمتها : البيان والتحصيل ٤٢/١٥-٤٣ ، ٦٢/١٥-٦٣ .

قال غير واحد من شيوخنا : إنما منع النصرانى من رد عتق عبده النصرانى إذا بان[(١)] عنه ؛ لتوجه الجزية عليه ، وكونه مطلوبا بها ، فتصير[(٢)] عليه حقا[(٣)] للمسلمين ، فليس للسيد النصرانى إبطاله .

[٤٤١] **قال بعض شيوخنا على مذهب ابن القاسم** : إذا باع شقصا من عبد[(٤)] بعضه حر ؛ إن لم يشترط المشترى مال العبد حتى يكون موقوفا بيده فالبيع فاسد[(٥)]، لأنا إذا أجزنا البيع دون هذا الاشتراط ؛ إن صيرنا المال للبائع ، فهو لايقدر أن يبين به ، ولاسبيل إلى قيمته[(٦)] من أجل حرية بعض العبد ، وإن بقى بيد العبد ـ إتجر به ‹أم لا ـ يباح›[(٧)] له التصرف فيه ، فهذا غير معتدل من غير ماوجه .

[٤٤٢] **قال عبد الحق** : إذا أقر أن أباه أعتق هذا العبد ، ومعه ورثة ذكر أن المقر مستحب له أن يبيع حصته من العبد ، ولم يقل يعتق عليه ذلك الشقص الذى له ، وإذا باع ذلك الشقص ، ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه[(٨)].

قال بعض شيوخنا من القرويين : يحتمل أن يكون إنما فرق بين حكم الشقص قبل أن يبيعه وبين حكمه إذا اشتراه ، بعد أن باعه ، لأنه أولا[(٩)]. إنما الميراث جره إليه ، لم يجره هو إلى نفسه ، وإذا باعه ، ثم اشتراه ، فقد استحدث ملكه اختيارا ، فلما كان ذلك بسببه واختياره عتق مامللك منه .

---

(١) فى م : أبان .
(٢) فى ح : فيصير .
(٣) وهى فى جميع النسخ حق ، بالرفع . وهو خطأ ـ وقد أصلحته ـ ولعله من خطأ النساخ . والله أعلم .
(٤) فى م : عبده .
(٥) انظر : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ٣٨٧/٧-٣٨٨ .
(٦) فى ح : فسخه .
(٧) مابين الزاويتين فى م : أم لم يبح ، وكلمة يباح هى جواب لقوله : وإن بقى .
(٨) انظر : المدونة ٣٩٩/٢ .
(٩) فى ع : أولى .

قال عبد الحق : وهذا التفريق[1]فيه نظر ؛ لأنه غير سالم من الاعتراض عليه .

---

(١) في ح ، ع : تفريق .

كتاب المدبر[١]

[٤٤٣] **قال ابن سحنون** : ولما أجمع المسلمون على انتقال اسم المدبر ، وجب انتقال حكمه ؛ كانتقال اسم المكاتب وحكمه[٢].

فإن قيل : ذلك كتسميتهم إياه موصى بعتقه .

قيل : قولهم : هذا صفة لفعل السيد ، وقولهم : مدبر اسم لعين العبد ولما لم يختلفوا أنه يرجع فى الموصى به بالقول[٣]، وكان التدبير لايرجع فيه بالقول[٤]، وإنما قال قوم له هبته وبيعه افترقا[٥]، وحديث جابر[٦] يدل أنه بيع فى الدين ، لأن النبى عليه السلام دعا به ؛ فقال : من يشتريه؟[٧]

---

(١) التدبير : تعليق العتق بالموت . التعريفات للجرجانى ص٥٤ .

(٢) المعنى أن التسمية تنقطع بموت من دبره ، فكذلك الحكم يختلف ، فترتفع عنه أحكام الرق ، وتثبت له أحكام الحرية ، كالمكاتب بعد تمام الكتابة .

(٣) جاء فى المدونة ٢٨٢/٤-٢٨٣ : "قال سحنون : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصى إذا أوصى - فى صحته أو فى مرضه - بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه فإنه يغير من ذلك مابدا له ، ويصنع فى ذلك ماشاء حتى يموت ..." .

(٤) انظر : المدونة ٣٧/٣ .

(٥) لايرى المصنف تسمية المدبر موصى بعتقه ، وعلل ذلك بالتفرقة بينهما ، حيث التدبير لازم بالقول ، بخلاف الموصى بعتقه فله الرجوع فيه . وانظر : عدة البروق ص٣٥٥ .

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصارى ، ثم السلمى ، بفتحتين ، صحابى ، ابن صحابى ، أحد المكثرين من رواية الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، غزا تسعة عشر غزوة ، مات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين سنة ، أخرج له الجماعة ، كما فى تقريب التهذيب ص١٣٦ ، والإصابة ٤٥/٢ . وانظر : طبقات خليفة ص١٥٢ ، المعارف ص١٣٣ ، تاريخ الصحابة ص٥٨ ، تهذيب التهذيب ٤٢/٢-٤٣ ، الرياض المستطابة ص٤٤-٤٥ .

(٧) حديث جابر أخرجه البخارى ، كتاب البيوع ، باب بيع المزايدة ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم قرابته ، وفى كتاب الايمان أيضا ، باب جواز بيع المدبر .

فلما بطل أن يلى النبى عليه السلام بيعه لغير معنى ، لم يبق إلا أنه[1] حكم وليه لتنفيذ مالزم ، واحتمل بيعه فى دين بعد الموت ، أو فى الحياة لدين قبل التدبير .

وقد روى عن جابر أيضا أنه قال : لم يكن له مال غيره ، فمات ، فقال النبى عليه السلام : من يشتريه؟

واختلف فيه عن جابر ؛ فروى أنه أعتق رجلا ، وروى أنه دبر .

وقد قضى عمر بإبطال بيعه فى ملأ خير القرون ، فما أنكروا عليه ، وهذا كالإجماع ، وهو حجتنا فى منع بيع أمهات الأولاد .

[٤٤٤] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا قال لعبده : أنت حر يوم أموت ؛ يجب أن يكون حكمه كحكم القائل لعبده : أنت حر قبل موتى بشهر ، يدل على صحة هذا مانصه مالك : إذا قال لزوجته : أنت طالق يوم أموت ، أنها تطلق الساعة ، بخلاف القائل : أنت طالق بعد موتى[2] ، فكذلك فى الحرية ؛ يفترق قوله : أنت حر بعد موتى ، من قوله : يوم أموت[3] ، ولم يجب فى المدونة فى مسألة : أنت حر يوم أموت بشىء ، وإنما ذكر مسألة : أنت حر بعد موتى فقط[4] ولم يرد أنها مثلها[5]. والله أعلم .

‹**قال عبد الحق**›[6]: وأما أبو محمد[7] فجمع المسألتين فى مختصره على جواب واحد ، فاعلمه .

والجواب فى مسألة القائل لعبده : أنت حر قبل موتى بشهر أو سنة ؛ أن ينظر ، فإن كان السيد مليئا ، أسلم إليه يختدمه ، فإذا مات نظر ؛ فإن

---

(١) ليست فى : م .
(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٧٨/٦ .
(٣) انظر : البيان والتحصيل ١٧٨/٦ .
(٤) انظر : المدونة ٣/٣٧-٣٨ .
(٥) انظر : عدة البروق ص٢٧٦ .
(٦) مابين الزاويتين ليس فى : ح ، ع .
(٧) يقصد ابن أبى زيد ، وقد سبقت ترجمته .

كان الأجل حل[١]، والسيد صحيح كان العبد من رأس ماله ، ورجع بكراء خدمته بعد الأجل فى رأس مال السيد ، وإن حل ، وهو مريض ، فهو من ثلثه ، ولارجوع له بخدمته[٢]، وإن كان السيد غير <ملىء خورج>[٣]العبد وأوقف خراجه ، فإذا مضت السنة وشهر بعدها من السنة الثانية ، أعطى السيد خراج شهر من أول السنة الماضية ؛ بقدر ماينوب كل شهر من الخراج ، وكلما[٤]مضى شهر من هذه[٥]، أعطى خراج شهر من تلك ، فهكذا يعمل فيما قرب من الأجل ، أو بعد[٦]. هكذا ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون .

قال عبد الحق : فالقائل لعبده : أنت حر يوم أموت ، يجب أن يكون مثل هذا الذى قال : أنت حر قبل موتى بشهر سواء ، لأن العبد عتيق بدخول أول جزء من اليوم الذى يموت[٧]فيه . فتدبر ذلك تجده صحيحا ـ إن شاء الله ـ .

[٤٤٥] **قال لى بعض القرويين** : وعلى[٨]هذا المعنى تجرى مسألة القائل لأمته : إذا حملت فأنت حرة[٩]، إذا وطئها مرة فى طهر توقف خراجها ، فإن صح الحمل عتقت[١٠]، وهو[١١]مردود عليها ، ولو كان

---

(١) ليست فى : ح ، ع .
(٢) فى ح ، ع : بخدمة .
(٣) مابين الزاويتين فى م : ماخورج ، والخراج : أجرة خدمة العبد .
(٤) فى ح ، ع : فكل .
(٥) فى ع : هذا .
(٦) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٣٨٦/٤ ، التاج والإكليل ٣٤٣/٦ ، البيان والتحصيل ٥٣٠/١٤ ، منح الجليل ٤٣٣/٩-٤٣٥ .
(٧) فى ح : أموت .
(٨) فى ح ، ع : على .
(٩) انظر : منح الجليل ٣٩٠/٩ .
(١٠) فى ع ، م : وعتقت .
(١١) فى ع ، م : فهو .

السيد موسرا[١] مكن من خراجها ، ثم ينظر ؛ إن وجب عتقها ، فترجع[٢] عليه حسب مسألة القائل : أنت حر قبل موتى بشهر سواء .

قال : ولاينفق عليها من خراجها ، ونفقتها على السيد ، لأنها إن لم تحمل ، فهى أمته ، وإن حملت فهو ينفق على ولده ؛ كما ينفق على الحامل المبتوتة[٣] من أجل ولده منها .

[٤٤٦] **قال بعض شيوخنا** : إذا دبر وبتل[٤] فى فور واحد جماعة عبيد تحاصوا[٥] عند ضيق الثلث ، ثم بعد المحاصة <ماناب المدبرين>[٦] عتق بالحصص ، وماناب المبتلين عتق بالسهم[٧].

وقوله : إن المدبر والمبتل إذا اجتمعا يتحاصان[٨]؛ إنما يريد به إذا كانا فى فور واحد ، فأما إن كان أحدهما قبل صاحبه ، فيبدأ الأول[٩]؛ لأن الأول قد استقر له ماعقد[١٠] فيه ، فليس له أن يحدث مايسقطه ، أو

---

(١) فى م : مويسر .

(٢) فى م : فيرجع .

(٣) هى المطلقة طلاقا لارجعة فيه . انظر : المصباح المنير (بت) .

(٤) البتل : القطع . انظر : المصباح المنير (بتل) .
والبتل هنا فى العتق : تعجيل عتق العبد حالا غير مؤجل .

(٥) فى م : يحاصوا ، والمحاصة : هى التزاحم فى قسمة الموجود كل حسب ماله من نسبة .

(٦) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٧) وعتق المدبرين بالحصص أى أن المدبر يكون كالمبعض ، بخلاف المبتلين فإنه يقرع بينهم فيعتق من حمله الثلث ، ويبقى الباقون رقيقا .
وسبب المحاصة كون الجميع من الثلث .
وانظر : البيان والتحصيل ١٥/١٦٦ ، عدة البروق ص٣٥٧ .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ١٥/١٦٦ .

(٩) انظر : البيان والتحصيل ١٥/١٥١ .

(١٠) فى م : ماعقده .

يسقط[١]شيئا منه ، ومثل هذا إذا اجتمع عليه[٢]زكاة وتبتيل عتق ، يراعى أى ذلك قدم فى مرضه ، فإن كان العتق[٣]البتل سابقا بدىء على الزكاة[٤].

وقوله فى المدونة : إن الزكاة تبدأ على كل شىء ؛ من عتق أو غيره سوى المدبر فى الصحة[٥].

إنما يريد إذا كان ذلك فى فور واحد ، أو قدم الوصية بالزكاة ، فأما إن كان العتق البتل تقدم[٦]سابقا ؛ فيبدأ على الزكاة لأن التبتيل قد انعقد عليه ، ولزمه ، فليس له إحداث مايبطله ، أو ينقضه . والله أعلم .

[٤٤٧] **قال بعض شيوخنا** : إذا أمهر زوجته مدبره[٧]، فإن لم تعلم المرأة بذلك ، كان كالاستحقاق[٨]، وعلى[٩]الزوج قيمة المدبر ، لو جاز بيعه عبدا ؛ عثر على ذلك قبل البناء أو بعده ، وإن تزوجها عليه ، وهى تعلم أنه مدبر ، فسخ النكاح قبل البناء ، وثبت بعده ، ولها صداق المثل ؛ كالذى ينكح بحر[١٠]، والمرأة تعلم بذلك ، أنه يفسخ نكاحها قبل البناء ، ويثبت بعده ، ولها صداق المثل[١١].

---

(١) فى ح : أو يسقطه .
(٢) ليست فى : ح .
(٣) ليست فى : ح .
(٤) انظر : البيان والتحصيل ١٦٥/١٥ .
(٥) انظر : المدونة ١٨٧/١ .
(٦) ليست فى : م .
(٧) لايجوز ذلك لأنه يكون حينئذ عوضا ، والمدبر لايجوز التصرف فيه ببيع ولاغيره . انظر : المدونة ٤٢/٣ .
(٨) فلو أمهرها عبدا - مثلا - فوجد مستحقا ، فالمشهور من المذهب أنها ترجع بقيمة العبد المستحق . وكذلك إذا استحقت السلعة فإن المشترى يعود بثمنها على البائع. وانظر : البيان والتحصيل ٣٦٧/٤ .
(٩) فى ع ، م : على .
(١٠) أى كالذى يجعل صداق امرأته حرا .
(١١) انظر : البيان والتحصيل ٣٦٧/٤-٣٧٠،٤٢٠ .

[٤٤٨] ‹**قال عبد الحق**›(١): إذا كاتب عبده ، ثم دبره ‹ثم مات›(٢) جعل فى الثلث الأقل من قيمة الرقبة ، أو قيمة الكتابة ، وإذا دبره ، ثم كاتبه ، جعل فى الثلث قيمة الرقبة(٣).

قال لى بعض شيوخنا من القرويين : والفرق بين ذلك أنه إذا سبق التدبير ، فقد(٤) كاتبه(٥)، وهو مالك للرقبة حقيقة، فوجب أن يجعل فى ثلثه ماكان يملك منه حين كاتبه ، وإذا(٦) كاتبه ، ثم دبره ، فهو حين عقد الكتابة أولا لم يملك منه شيئا(٧) متقررا ؛ لأنا لاندرى ؛ أيعجز ، فتملك رقبته ، أو يؤدى الكتابة ، فيكون إنما ملك منه مالا ، فلما لم يتقرر له أمر معلوم جعل الأقل(٨). والله أعلم .

[٤٤٩] **قلت** : وإنما يصح ماقدمنا(٩) إذا كاتبه ، ثم دبره ، أو دبره ، ثم كاتبه ، وهو صحيح ، أو تقدمت الكتابة فى الصحة ، والتدبير فى المرض وأما إن كان تدبيره إياه وكتابته جميعا فعلهما(١٠)، وهو مريض ؛ فههنا إنما تجعل قيمة الرقبة(١١) لاالأقل تقدم عقده للكتابة أو للتدبير(١٢)، فصوب ماقلته ، وقال به ، وهو بين ، فتدبره .

[٤٥٠] **قال عبد الحق** : فى مسألة المدبر يكاتبه ، ثم يموت السيد(١٣)؛ إن اغترق الدين قيمة رقبته تباع كتابته ؛ يريد : أنه لافضل فى الكتابة .

---

(١) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٢) مابين الزاويتين ليس فى : م ، وقوله : ثم مات يعود على السيد .
(٣) انظر : البيان والتحصيل ٢٧٢/١٥ .
(٤) فى م : بعد .
(٥) فى م : كتابته .
(٦) فى ح ، ع : فإذا .
(٧) فى ح ، م : شيء وهو خطأ لعله من النساخ .
(٨) انظر : عدة البروق ص٣٦٠ .
(٩) فى م : ماقدمناه .
(١٠) فى م : ففعلهما .
(١١) فى ح : للرقبة .
(١٢) فى ح ، م : أو التدبير .
(١٣) وتمام المسألة ـ كما فى المدونة ٤٤/٣ ـ "وعليه دين يغترق قيمة العبد ، ماحال العبد فى قول مالك؟"

وقوله : إن اغترق الدين بعض الرقبة تباع من كتابته بقدر[1]الدين ؛ يريد : وفي الكتابة فضل .

قال ابن المواز : فإن كان الدين يغترق قيمة رقبته ، وفي الكتابة فضل سقط التدبير ، وثبتت الكتابة ، وبيع منها بقدر الدين ، ثم يعتق منها[2] ثلث مابقى ، ويسقط من الكتابة بقدر ذلك ، وإن كان الدين[3] يحيط بالكتابة وحدها ، وفي الرقبة فضل ، فقيل : لابد من تعجيزه حتى يباع من رقبته بقدر الدين ، ثم يعتق ثلث مابقى .

وقال ابن القاسم : يترك على كتابته ، يؤديها لأهل الدين على نجومه ، فإن أدى عتق ، وإن عجز عتق منه ثلث مايفضل بعد قضاء الدين . وقاله أصبغ .

قال عبد الحق : سألت بعض شيوخنا من أهل بلدنا : إذا كان الدين يغترق بعض الرقبة ، وفي الكتابة فضل ، لكنه يغترق من الرقبة نصفها ومن الكتابة ثلاثة أرباعها ؛ كيف العمل ههنا؟ أتباع ثلاثة أرباع الكتابة ، وهو قد[4]يعجز ، فيرق ثلاثة أرباعه ، فيكون بيع نصف رقبته أولى؟

فقال لي : إذا كان الأمر على ماوصفت ؛ فهي كمسألة محمد[5]إذا كان الدين يحيط بالكتابة وحدها ، وفي الرقبة فضل ، فعلى قول غير ابن القاسم لابد من تعجيزه ، وعلى مذهب ابن القاسم لايباع منه شيء ، ويؤدى على نجومه ، فإن عجز كان كمدبر لاكتابة فيه يباع منه بقدر الدين ، ويعتق ثلث مابقى ، وإنما يباع من كتابته مقدار الدين إذا كان يغترق من الكتابة مثل مااغترق من الرقبة أو أقل ؛ مثل أن يغترق نصف الرقبة ، ويكون

---

(١) في ع : بعد .
(٢) ليست في : ح ، ع ، ويعود إلى الرقبة .
(٣) ليست في : م .
(٤) في م : فقد .
(٥) وهي مسألة ابن المواز السابقة .

نصف قيمة الكتابة مثل نصف قيمة الرقبة ، أو أكثر ، فأما إذا كان يغترق نصف الرقبة ومن الكتابة أكثر من نصفها ، فالجواب على ماقدمنا(١) من الاختلاف .

[٤٥١] **سألت بعض شيوخنا من القرويين** عن(٢) المدبر يهرب إلى أرض العدو ، فيغنمه المسلمون ، فيقسم ، ثم يأتى سيده ، فيأبى من افتكاكه ، فيبقى يخدم المشترى ، فيموت السيد ، والثلث لايحمله ، لم قال : إن مالم يحمله الثلث منه يكون رقا للمشترى ولاخيار للورثة فيه(٣).

وفى كتاب الجنايات قد قال : يخير الورثة فيما رق منه إذا أسلمه فى الجناية ، ومات السيد ، والثلث لايحمله(٤)، ففرق بين المسألتين والسيد(٥) فقد(٦) أسلمه فيهما؟!

فقال : يحتمل أن يكون إنما فرق بين ذلك، ولم يجعل للورثة خيارا(٧) فى مسألة كتاب المدبر لأن المشترى قد أخذه فى الأصل على ملك رقبته . وفى مسألة كتاب الجنايات لم يأخذه ‹المجنى عليه›(٨) على ملك رقبته ، وإنما سلمت إليه فى الأصل خدمته(٩)؛ فهى أضعف(١٠). والله أعلم .

[٤٥٢] **قال عبد الحق** : إن قيل : لم إذا قتل ولد المدبرة على قاتله قيمته عبدا(١١).

---

(١) فى م : ماقدمناه .
(٢) فى م : على .
(٣) انظر : المدونة ٤٦/٣ .
(٤) انظر : المدونة ٤٥٥/٤ .
(٥) أى مع أن السيد .
(٦) هكذا فى سائر النسخ ، ولعلها (قد) بلافاء .
(٧) فى م : خيار ، وهو خطأ ولعله من الناسخ .
(٨) مابين الزاويتين فى م : المشترى .
(٩) فى م : لخدمته .
(١٠) انظر : التاج والإكليل ٣٤٢/٦ .
(١١) انظر : المدونة ٤٦١/٤ .

وقال فى المدبرة : إذا غرت رجلا ، فتزوجته على أنها حرة ، وأولدها أن سيدها يأخذ قيمة الولد على الرجاء والخوف(١)، ولم يقل قيمتهم عبيدا؟

فالفرق بين ذلك أن فى مسألة المدبرة الغارة ، الزوج لم يتعد ، ولافعل مالايجوز ، والقاتل فعله تعد لايسوغ ، فكان الحكم فيه أغلظ لذلك . والله أعلم .

[٤٥٣] **قال عبد الحق** : قال لى بعض القرويين فى المعتق إلى أجل يأبق ، فيتم الأجل . ثم يأتى ، وقد كسب مالا فى حال إباقه(٢)، للسيد أخذ ذلك المال(٣). وحكى أن غيره يخالفه فى ذلك ، وضعفه .

---

(١) انظر : المدونة ١٦٦/٢ . والقياس أن يكون الولد رقيقا لسيد الأمة ؛ لاجماعهم على أن كل أمة تلد من غير سيدها فولدها بمنزلتها ، إلا أنهم تركوا القياس فى هذا لإجماع الصحابة على أنهم أحرار وعلى أن على الأب قيمتهم ، وتلك القيمة مفروضة ، لاعلى أنهم عبيد ، بل على فرضية جواز البيع على احتمال أن يموت سيد الأم قبلا فيرجى عتقهم ، وأن يموتوا هم قبلا فيموتوا على الرق فيخاف من ذلك ، فتكون القيمة حينئذ على الاحتمال يوم الحكم . والله أعلم .
وانظر : الإجماع لابن المنذر ص١٠٧ ، البيان والتحصيل ٧٣/٥-٧٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٢٨٩/٢ ، مواهب الجليل ٤٩٥/٣ ، منح الجليل ٤٠٤/٣ ، جواهر الإكليل ٣٠٣/١ .

(٢) فى م : إباقته . والإباق : الهروب من السيد من غير خوف ولاكد عمل . المصباح المنير ، (أبق) .

(٣) انظر : المدونة ٣٧٢/٤ .

كتاب المكاتب (١)

[٤٥٤] قال الله تعالى : {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا}(٢)فكان ذلك ندبا ندب الله إليه(٣)، وكذلك قوله تعالى : {وآتوهم من مال الله الذى آتاكم}(٤). فضل حض الله عليه(٥).

والدليل على أن الكتابة ندب ليست بواجبة على السيد الإجماع على أن أحدا لايجبر على بيع عبده ، ولاعلى عتقه(٦)، والكتابة لاتخلو(٧)أن تكون(٨)ضربا(٩)من البيع ؛ لأنه باع العبد من نفسه بالمال الذى جعل عليه أو عتقا لأن العبد يفضى(١٠)بها إلى الحرية ، ولايجبر أحد على بيع عبده ولاعتقه(١١).

[٤٥٥] وأما الوضيعة عن المكاتب من الكتابة ، فيدل أنها غير واجبة

---

(١) الكتابة : عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص٥٢٤ .

(٢) من الآية ٣٣ من سورة النور .

(٣) انظر : الكافى ٩٨٧/٢ ، الشرح الكبير ٣٨٨/٤ ، مواهب الجليل ٣٤٤/٦ .

(٤) من الآية ٣٣ من سورة النور .

(٥) وهو إعانة السادة للأرقاء على قضاء دين الكتابة بإسقاط نجم من نجومها ، ويستحسن أن يكون من آخرها .
انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٥١/١٢-٢٥٢ ، المدونة ٢/٣ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٤٥/١٢ ، بداية المجتهد ٤٠٨/٢ .

(٧) فى سائر النسخ : فلاتخلو ، والمثبت من : ش .

(٨) فى م : يكون .

(٩) فى م : ضرب .

(١٠) فى ح : يقضى .

(١١) انظر : بداية المجتهد ٤٠٨/٢ .

أن الواجبات لابد أن تكون مقدرة معلومة(١)، فلما لم يرد(٢)في كتاب الله ولافى سنة ثابتة توقيت شىء معلوم يوضع عن المكاتب دل ذلك على أنها ليست بواجبة . ولو كانت الوضيعة واجبة - وإن كان لايعلم مقدارها - صار مايجب(٣)أداؤه مما وقعت به الكتابة مجهولا ، ولاتكون الكتابة مجهولة عند العلماء . وليس الغرض التطويل فى هذا . وفيما قدمناه كفاية(٤).

[٤٥٦] **قال غير واحد من شيوخنا البغداديين**(٥): إذا كاتب عبده على خدمة شهر ، لايختلف ابن القاسم وأشهب فى ذلك إلا فى وجه واحد ذكره أشهب فى غير المدونة ؛ وهو إذا عجل قيمة الخدمة ؛ فرأى أشهب أنه يعجل عتقه كتعجيله الكتابة ، وعلى مذهب ابن القاسم ؛ ليس يعجل عتقه ، وليس تعجيل قيمة الخدمة كتعجيل نفس الكتابة . فى هذا يختلفان فقط . ‹والله أعلم›(٦).

[٤٥٧] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : وهذا(٧)الذى كاتب عبده على خدمة أمد معلوم ، له حكم المكاتب لاحكم المعتق إلى أجل، من أجل لفظ الكتابة ، فكأن السيد إنماأراد إجراءه على سنة المكاتب ، فله حكم المكاتب فى حيازته ماله ونفقته على نفسه .

---

(١) قوله : "إن الواجبات لابد أن تكون مقدرة معلومة" ،، غير مسلم ؛ فإن النفقة على الزوجة والعبيد والحيوان نفقة واجبة ، وهى غير مقدرة ، ولايرد عند النزاع أن النفقة تقدر بنفقة المثل ، أو بنفقة الكفاية ، لأن الوضيعة كذلك عند النزاع . ولايعنى هذا القول بوجوب الوضيعة ، ولكن لايصح أن يعلل نفى الوجوب بمثل هذا . والله أعلم .

(٢) فى ع ، م : ترد .

(٣) فى م : ماتجب .

(٤) انظر المسألة مفصلة فى : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٥٢/١٢ .

(٥) ليست فى : ح ، ع .

(٦) مابين الزاويتين فى ح ، ع : فاعلم .

(٧) فى ح ، ع : هذا .

[٤٥٨] **قال** : وقوله : إذا عجل الكتابة سقطت عنه كل خدمة[١]؛ إنما يصح ماقال فى الخدمة اليسيرة ، لأنها فى حيز التبع[٢]، وأما[٣]لو كان أعظم الكتابة خدمة ، وأقلها مالا ، فعجل[٤]المال لم يستقم أن توضع الخدمة عنه[٥].

[٤٥٩] **قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا** : إذا شرط على مكاتبه : إنك إن شربت خمرا أو نحو ذلك ، إنك مردود إلى الرق ، ففعل العبد ذلك، ليس للسيد أن يرده فى الرق من أجل هذا الشرط[٦]، وليس كالمعتق إلى أجل يشترط عليه : إن أبقت فلاحرية لك ؛ هذا له شرطه .

والفرق بين ؛ ذلك أن مايفعل المعتق إلى أجل من الإباق ضرر على سيده ، لأنه يخل عليه منافعه به ، وماأحدث المكاتب من شرب الخمر ونحوه[٧]لايخل بنجومه ، فإذا أتاه بنجومه ، ولم[٨]يعجز عنها لم يقدح شربه الخمر فيها شيئا[٩]، فلذلك لم ينتفع بشرطه . ‹والله أعلم›[١٠].

---

(١) انظر : المدونة ٣/٥ .

(٢) فى ح : النفع .

(٣) فى ح ، ع : فأما .

(٤) فى م : فعجز .

(٥) ظاهر المدونة سقوط الخدمة - إذا عجل الكتابة - بلاتفصيل فى القليل والكثير ، وعليه الأكثر .
انظر : المدونة ٣/٥ ، المنتقى ٧/٣١ ، الشرح الكبير ٤/٤٠٢ .

(٦) انظر : مواهب الجليل ٦/٣٥٢ .

(٧) ليست فى : ح .

(٨) فى م : أو لم .

(٩) قلت : لكن ظاهر القرآن يدل على أن شرب الخمر يقدح فى الكتابة ، بل هو أشد قدحا من الإخلال بالنجوم ؛ فالله سبحانه قد أمر بالكتابة بشرطها وهو أن يكون فيهم خيرا وهو الاستقامة ، قال تعالى : {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} ، وشرب الخمر ينافى ذلك .

(١٠) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

[٤٦٠] **قال عبد الحق** : شرط سحنون تعجيل عتق المكاتب فيما يقع بين[1] المكاتب وسيده من المبايعة[2] غمزه بعض ‹شيوخنا من القرويين›[3]، واعترض عليه[4] بقولهم : إن قطاعة[5] أحد الشريكين بإذن شريكه جائزة[6]؛ فقد جوزوا له أن يأخذ أقل من نصيبه قبل الأجل، وليس[7] فى ذلك تعجيل عتق .

[٤٦١] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا قاطع أحد الشريكين بإذن شريكه ، ثم قتل المكاتب قبل أن يؤدى للشريك الآخر يكون ذلك مثل عجز المكاتب[8]، وليس كموته[9]، لأن القيمة المأخوذة من القاتل عوض من رقبة المكاتب ؛ فيجب أن ينظر ؛ فإن كان الذى حصل من قيمته مثل الذى قبض المقاطع فلاكلام للذى لم يقاطع ، وإن قبض أقل مما أخذ

---

(١) فى ع : من .

(٢) انظر : المدونة ٦/٣ .

(٣) مابين الزاويتين فى ح : شيوخ القرويين . وفى ع : شيوخنا القرويين .

(٤) فى م : عليهم .

(٥) القطاعة : الكتابة الحالة غير المنجمة ، أو هى : تعجل أحد الشريكين - بإذن شريكه - حقه من الكتابة .
انظر : مواهب الجليل ٣٤٧/٦ ، المنتقى ١٦/٧-١٧ .

(٦) انظر : المدونة ٦/٣ .

(٧) فى م : فليس .

(٨) إذا عجز المكاتب ، وقد قاطعه أحدهما ، يقال للذى قاطعه : إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذى أخذت ويكون العبد بينكما على النصف ، وإن أبيت فجميع العبد للذى تمسك بالرق خالصا . انظر : المدونة ٧/٣ .

(٩) إذا قاطع أحد الشريكين المكاتب بإذن شريكه ، ثم مات المكاتب ، وترك مالا ، استوفى الذى بقيت له الكتابة حقه من ماله ، ثم كان مابقى من ماله بين الذى قاطعه وبين الذى لم يقاطعه على قدر الحصة فى المكاتب . والله أعلم .
وانظر : المدونة ٧/٣ .

المقاطع أو أكثر ، كان سبيل ذلك سبيل ماوصف فى الكتاب[١] فى عجز المكاتب . ‹والله أعلم›[٢].

[٤٦٢] **قال بعض ‹شيوخنا من›[٣] القرويين** : إذا أعتق السيد أحد المكاتبين ، فلم يجز أصحابه ذلك[٤]، ثم أدوا ، لم يرجع الذى كان أعتق السيد على سيده بشىء ، ومثل هذا ليحي بن عمر ، وذلك أن السيد قد أخذه بوجه جائز ، فلايرجع عليه به ، ولو كان يرجع به على السيد إذا أعتق ، وجب أن يسقط أولا عن المكاتبين، ويسعى جميعهم فيما بقى ، فإذا كان لايسقط أولا ، فكذلك لايرجع به آخرا ، إذا أدى . ‹والله أعلم›[٥].

[٤٦٣] **قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا** : وإذا أعتق أحد المكاتبين ، وهو زمن[٦]، لاحجة لأصحابه أنهم إذا أدوا يرجعون عليه ، فلايعتق إلا برضاهم ، وذلك أنه لما كانت نفقة الزمن عليهم ، كان ضرر النفقة التى تسقط[٧] عنهم بعتق السيد إياه أعظم لهم فى المنفعة من احتجاجهم بأنهم يتبعونه إذا عتق ، لأن هذا ضرر يسقط عنهم حقيقة ، ومايحتجون به من مطالبته يوما ما قد لايتم لهم بأن يموت فقيرا ، ولايستفيد[٨] مالا . فلهذا ، لايلتفت إلى احتجاجهم لما وصفنا[٩]. والله أعلم .

---

(١) انظر : المدونة ٣/٧ .

(٢) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٣) مابين الزاويتين ليس فى : م .

(٤) انظر : المدونة ٣/٩ ، والمقصود بأصحابه هنا : أصحاب المكاتب الذى أعتق ، وهم بقية المكاتبين .

(٥) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٦) الزمن : هو المريض زمنا طويلا بعلة ظاهرة . انظر : لسان العرب ، المصباح المنير (زمن) ، وانظر : المدونة ٣/٩-١٠ .

(٧) فى م : يسقط .

(٨) فى م : أو لايستفيد .

(٩) فى ح : بما وصفنا ، وفى ع : بما وصفناه .

[٤٦٤] **قال عبد الحق** : قال لى بعض <شيوخنا من>[١] القرويين فى مسألة الذى كاتب على نفسه وعلى عبد[٢] للسيد غائب[٣]؛ إذا قدم الغائب فكره ذلك ؛ يؤاجره المكاتب الآخر ، ويكون[٤] له من إجارته مقدار نفقته والزائد على نفقته إن أدى[٥] الكتابة وبقيت منه بقية ؛ فهى للذى كره الكتابة ، وإن بقى على الذى كره الكتابة درك ، طالبه صاحبه بعد العتق بما يجب له عليه من ذلك . هذا على قول مالك .

وأما على قول ابن القاسم ؛ فلا يرجع عليه بعد العتق بشىء ، يريد إنما يجب أن يطالبه به بعد العتق يدخل فيه اختلاف مالك وابن القاسم إذا أعتق عبده وعليه كذا[٦]، فعند مالك يطلبه به بعد العتق ، وعند ابن القاسم العتق جائز ، والمال ساقط ، فكذلك[٧] المسألة التى قدمنا . والله أعلم .

[٤٦٥] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا نزلت حمالة أجنبى بالكتابة ، وفات ذلك بالعتق ، فحرية المكاتب ماضية ، ويرجع الحميل على المكاتب ، ويحاصص غرماءه بما أدى عنه ، وليس له أن يرجع على السيد بما دفع إليه . <والله أعلم>[٨].

[٤٦٦] **قال عبد الحق** : إن قيل : لم إذا عجز المكاتب الأعلى[٩] يؤدى الأسفل[١٠] للمبتاع ، ولا يؤدى للمكاتب الأعلى العاجز ، وكتابة الأسفل مال

---

(١) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٢) فى م : عبده .
(٣) انظر : المدونة ٣/١٠ .
(٤) فى م : ويكن .
(٥) فى م : أدوا .
(٦) انظر : المدونة ٣/١٠ .
(٧) فى ح : وكذلك .
(٨) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٩) المكاتب الأعلى : هو العبد يكاتبه سيده .
(١٠) المكاتب الأسفل : هو عبد المكاتب يكاتبه .

للأعلى ، فهلا كان ذلك كمكاتب عجز ، وبيده مال أنه باق على ملكه ، حتى ينتزعه السيد؟!

قيل : هذا مال(١)بائن عن يده ، فإنما هو كعبد حجر عليه ، وله دين على رجل ، فلاسبيل(٢)له إلى قبضه ؛ لأن قبضه من الغريم تصرف ، وهو بالحجر ممنوع من التصرف ، فكذلك المكاتب الأعلى بعد العجز محجور عليه فلو جاز أن يقبض الكتابة من الأسفل صار ذلك تصرفا لمحجور بغير إذن سيده ، وهذا بين . <والله أعلم>(٣).

[٤٦٧] **قال بعض شيوخنا** فى المكاتب يغنمه المسلمون ؛ فيعلم(٤)أنه مكاتب ، ولايعرف سيده(٥)، فتباع(٦)كتابته فى المقاسم ، ثم يأتى سيده، وقد قبض المشترى بعض الكتابة ؛ أن السيد إذا أحب افتكاكه قاص المشترى بما قبض من المكاتب ، فإذا كان الذى قبض مثل نصف الكتابة افتكه السيد بنصف الثمن ، وإن قبض المشترى ثلث الكتابة حسبه عليه بثلث الثمن ، يجعل هذا(٧)جزءا من الكتابة يسقط من الثمن جزء(٨)مثله .

قال : ولايبدأ فى هذا الموضع المكاتب بالتخيير ؛ فيقال له : أد ، وإلا عجزت ؛ لأنه لم يقسم على أنه عبد ، وإنما بيعت الكتابة ، وإنما يخير المكاتب أولا إذا قسم على أنه عبد ، ثم علم أنه مكاتب ، وأبى(٩)سيده ؛ فيقال للمكاتب : أد ماشتراك به المشترى ، وإلا عجزت ، فإن عجز خير سيده بين

---

(١) ليست فى : م .
(٢) فى م : ولاسبيل .
(٣) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٤) فى م : فيغنم .
(٥) انظر : المدونة ٣/٢٣ .
(٦) فى م : فيباع .
(٧) فى ع ، م : هكذا .
(٨) فى ح ، ع : جزءا .
(٩) فى ع : وأما .

أن يسلمه رقيقا ، أو يفتكه رقيقا ، كسبيله إذا جنى أنه يبدأ بالتخيير ، فاعلم ذلك .

[٤٦٨] **قال بعض شيوخنا** : إذا اختلف المكاتب وسيده فى النجوم ، واتفقا على عدد(١) الكتابة ، إنما كان ذلك عند ابن القاسم ، بخلاف اختلافهما فى عدد الكتابة ؛ أعنى إذا أقاما بينة ، وتكافأتا فى العدالة ، لأن بينة السيد قد زادت ـ لامحالة ـ فى اختلافهما فى عدد الكتابة ، فقضى بالزائدة ، وأما(٢) فى اختلافهما فى النجوم ، فكل بينة نفعت صاحبها ؛ بينة المكاتب شهدت له بنفع ، وهو التأخير لزيادة النجوم ، وبينة السيد نفعته لشهادتها بنجوم أقل من النجوم التى شهدت بها(٣) بينة المكاتب والعدد ، فلم تختلف(٤) البينة(٥) فيه ، فيقابل النفع فى ذلك ؛ ولم تنفرد بينة أحدهما بزيادة فهذا مختلف(٦). ‹والله أعلم›(٧).

[٤٦٩] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إنما قال : إذا أوصى بوضع ماعلى مكاتبه(٨) أو بكتابته(٩) لرجل ، يجعل فى الثلث الأقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة(١٠)، لأن الذى يملك السيد غير متقرر ، لأنه قد يؤدى ، فيخرج حرا ، فيكون إنما ملك منه مال الكتابة ، وقد يعجز فيرق رقبته ، فلما لم يتحقق ملك أحدهما جعل أقلهما فى الثلث ، حسب ماعللنا به مسألة

---

(١) فى م : عدة .
(٢) فى ح : فأما .
(٣) فى ح : به .
(٤) فى م : يختلف .
(٥) ليست فى : م .
(٦) انظر : المدونة ٣/٢٤ .
(٧) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٨) فى م : المكاتبة .
(٩) فى م : بكاتبه .
(١٠) انظر : المدونة ٣/٣٠ .

من كاتب عبده ، ثم دبره ، ثم مات(١). <والله أعلم>(٢).

[٤٧٠] **قال بعض القرويين** : قلت للشيخ أبى الحسن بن القابسى : ماوجه قول ابن القاسم فى المكاتب إذا رهن سيده رهنا فى أصل الكتابة ، فاستملكه السيد ، أنه يرجع بقيمته مالم يفلس ، فإذا أفلس لم يرجع به ورآه كالانتزاع (٣)، فإن كان ذلك عنده انتزاعا ، فيلزمه أن يقول : لاشىء للمكاتب فيه . وإن(٤)لم يفلس سيده ، فإن(٥)لم يره انتزاعا ، فللمكاتب أن يحاص به(٦)غرماء سيده؟

فقال لى : يعد ذلك من السيد إذا اشترطه فى أصل الكتابة كأنه انتزعه منه .

وقوله : وهو(٧)رهن ، كأنه وعده أن يرده إليه بعد وفاء كتابته ، وذلك منه كالهبة(٨)يقوم عليه بها مالم يفلس .

[٤٧١] **قال عبد الحق** : قال بعض شيوخنا من القرويين : إذا كاتب عبده فى المرض ، وحابى ، وقبض الكتابة ، يجعل فى الثلث قيمة الرقبة كلها

---

(١) انظر التعليل فى مسألة التفريق بين أن تكون الكتابة أولا أو التدبير ، وذلك فى كتاب المدبر السابق .
وانظر : البيان والتحصيل ٢٧٢/١٥ .

(٢) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٣) انظر : المدونة ٢٥/٣ .

(٤) من هذه الكلمة نقص فى (م) وينتهى عند قوله "واشتدت علينا" فى أول كتاب أمهات الأولاد .

(٥) فى ح : وإن .

(٦) ليست فى : ع .

(٧) ليست فى : ع .

(٨) تعقب هذا القول بأنه لو كان كالهبة لم يلزمه سوى اليمين إن اتهم فى دعوى الضياع ، والفرض أنه هنا إذا ادعى ضياعه ، ولم تقم البينة أنه ضامن للقيمة إن لم يفلس ، وكذا إن قامت على قول أشهب ، ولو كان كالهبة ماضمن فى كل وجه وحال إن حلف . انظر : عدة البروق ص٣٦٢ .

بخلاف إذا حابى المريض فى بيعه ، ههنا ، إنما يجعل فى الثلث المحاباة خاصة لأن الكتابة فى المرض عتاقة(١).

قال : وإذا حابى ، فكان الثلث يحمل رقبته ، جاز ذلك ، ولم يقوم فى النجوم المقبوضة ، ولايضاف إلى مال الميت فيكثر به ، وإن كان الثلث لايحمله ، ردت النجوم المقبوضة إلى يد العبد ، ثم أعتق منه بماله محمل الثلث ، لأن الثلث إذا كان حاملا أخذ المال الورثة ، فلايكثر مال الميت به ولايدخل فيه العبد ، فإذا لم يحمل الثلث ، ووجب رد المال إلى يد العبد ، فيعتق منه بماله محمل الثلث(٢).

[٤٧٢] قال لى بعض شيوخنا من القرويين فى مسألة من كاتب فى الصحة ، وأقر فى المرض بقبض الكتابة(٣)، والثلث يحمله(٤): إنما يصح ماذكر(٥)، إذا كان الثلث فارغا لم يوص فيه بشىء ، فأما إن كان قد أشغل(٦)الثلث بوصايا ، فهذا أحب أن يستغرق وصاياه ثلثه ، ويخرج العبد الذى أقر أنه قبض كتابته من رأس ماله ، فهو كالقائل : أعتقت عبدى فى صحتى ، فلايعتق ، والوصايا خارجة من ثلثه .

وحكى عن بعض شيوخنا من القرويين أنه خالف هذا ، وقال : سواء أشغل(٧)الثلث بوصايا ، أو لم يشغله ، يجوز إقراره ، إذا كانت الوصايا مما يبدأ عليها عتق هذا العبد .

---

(١) انظر : المدونة ٢٩/٣ .

(٢) انظر : عدة البروق ص٣٦٣ .

(٣) انظر : المدونة ٢٩/٣ .

(٤) فى ح : بحمله .

(٥) وهو جواب السؤال فى المدونة ٢٩/٣-٣٠ "قال : إن كان للسيد أولاد فلايتهم السيد أن يكون قال بالكتابة عن ولده إلى مكاتبه بقوله : قد قبضت جميع الكتابة فذلك جائز وهو فى جميع ذلك مصدق ، وهو حر ، وإن لم يكن له ولد وكان الثلث يحمله قبل قوله ولايتهم لأنه لو أعتقه جاز عتقه ، وإن كان يورث كلالة ولم يحمله الثلث لم يقبل قوله إلا ببينة ..." .

(٦) فى ع : شغل .

(٧) فى ع : شغل .

كتاب أمهات الأولاد(١)

[٤٧٣] قال النبي عليه السلام فى أم ولده إبراهيم : "أعتقها ولدها"(٢).

وقد اتفق أن بيعها فى حال حملها لايجوز ، فإذا وضعت فهى على الأصل ، لاتنتقل إلا بدليل(٣).

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيما رجل ولدت منه أمته ، فهى معتقة عن دبر"(٤).

وعن على بن أبى طالب أنه قال : إن عمر قد أعتقك(٥).

---

(١) أم الولد : هى الأمة تلد من سيدها . مواهب الجليل ٣٥٥/٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس حديث رقم ٢٥١٦ ، واللفظ له ، والدارقطنى ١٣١/٤ ، والبيهقى ٣٤٦/١٠ ، وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٢١٥/٨ ، من طريق الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وهو ضعيف جدا ، كما فى التلخيص الحبير ٢١٧/٤ .
وقال فى تقريب التهذيب ص١٦٧ : وله طريق أخرى إسنادها ضعيف لأجل مصعب بن سعيد المصيصى ، قال فى التلخيص الحبير ٢١٨/٤ فيه ضعف وهذه الطريق من رواية ابن حزم عن قاسم بن أصبغ . فالحديث يبقى ضعيفا حتى يوجد مايقويه .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٤٢٧/٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه حديث رقم ٢٥١٥ ، واللفظ له ، وأحمد ٣٠٣/١،٣١٧،٣٢٠ ، والدارمى ٢٥٧/٢ ، والدارقطنى ١٣٠/٤-١٣١ ، والحاكم ١٩/٢ والبيهقى ٣٤٦/١٠ من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الذى سبق الكلام عليه وأنه ضعيف جدا ، وقال الذهبى معقبا على الحاكم : حسين متروك .
وله طريق أخرى عند الدارقطنى فى سننه ١٣١/٤ بلفظ : "أم الولد حرة وإن كان سقطا" ، لكن إسنادها ضعيف . قال فى التلخيص ٢١٧/٤ : والصحيح أنه من قول ابن عمر ، وانظر الإرواء ١٨٦/٦ .

(٥) وهو فى مسند ابن أبى شيبة بلفظ "أتت على أم ولد فقال : إن عمر قد أعتقكن". انظر : مسند ابن أبى شيبة ، باب بيع أمهات الأولاد ٤١٠/٤ ، تحت رقم ٢١٥٩٤ .

[٤٧٤] وعن ابن محيريز[١]أنه قال : دخلت المسجد ، فرأيت أبا سعيد الخدرى[٢]، فجلست إليه ، فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق ، فأصبنا سبيا من سبى العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا[٣]العزبة ، وأحببنا الفداء[٤]، فأردنا أن نعزل ، فقلنا : نعزل ، ‹ورسول الله›[٥]بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال : "ماعليكم ألا تفعلوا[٦]، مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة"[٧]. فعلم بهذا الخبر أن الحمل منهن يمنع البيع ، ويذهب بالثمن ، وليس غرضنا التطويل فى هذا . وفيما قدمناه كفاية .

---

(١) عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحى ، القرشى ، أبو محيريز ، كان يتيما فى حجر أبى محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة عابد ، من التابعين ، توفى سنة ٩٩هـ ، وقيل قبلها .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٢/٦ ، أسد الغابة ٢٥٢/٣ ، العبر ١١٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٦٤/١ ، البداية والنهاية ١٨٥/٩ ، شذرات الذهب ١١٦/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ص٣٣ .

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصارى ، صحابى ، استصغر بأحد ، ثم شهد مابعدها ، وكان من المكثرين فى رواية الحديث ، ومن فقهاء أحداث الصحابة . توفى - رضى الله عنه - بالمدينة سنة ثلاث ، وقيل أربع ، وقيل خمس وستين . أخرج له الجماعة ، كما فى تقريب التهذيب ص٢٣٢ ، والزيادة من الرياض المستطابة ص١٠٠ .
وانظر : طبقات خليفة ص٩٦ ، المعارف ص١١٦ ، تاريخ الصحابة ص١١٣ ، الإصابة ١٦٥/٤-١٦٧ ، تهذيب التهذيب ٤٧٩/٣-٤٨١ .

(٣) هنا ينتهى النقص فى (م) .

(٤) معناه : احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحبل ، فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها .

(٥) مابين الزاويتين فى م : ورسول الله علينا .

(٦) فى م : ألا تفعلوه .

(٧) أخرجه البخارى ، كتاب العتق ، باب ١٣ ، ١٢٢/٣ ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل حديث ١٤٣٨ ، والنسائى ، كتاب النكاح ، باب العزل ١٠٧/٦ ، وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب ماجاء فى العزل ٦٢٤/٢ ، واللفظ له .

[٤٧٥] **قال عبد الحق** : مـاحتج به سحنـون على ابن القـاسم مـن استلحاق(١) المديان ولد(٢) أمـة فى مسألة المريض ، لايلـزم ابن القـاسم من وجهين :

أحدهمـا : أن هذا المديان استلحـق ولد أمة هى فى ملكـه ، والمريض إنما استلحق ولد أمة ، قد باعها ، وزالت عن ملكه .

والوجه(٣) الآخر : أن المديان أبقـى لغرمائه عوضا ، وهـى ذمته التى الدين متخلد فيها ، والمريض لايبقى للورثة عوضا فهذا مفترق .

ولو كان المديان(٤) إنما استلحق الولد بعد بيع الأمة ، لكان ينبغى أن يكون كالمريض سواء . ‹والله أعلم›(٥).

[٤٧٦] **قال بعض القرويين** : وماعترض به على ابن القاسم فى الأب يطأ أم ولد ابنـه(٦)، أنه إنما أفسـد عليـه متعـه ، فلايلزمـه شـىء ، كالذى يشهد عليه بطلاق زوجته بعد أن بنى بها ، ثم أقر الشهـود أنهم شهدوا زورا أنهـم لايغرمون للزوج شيئا ؛ لأنهـم إنما أتلفوا عليـه متعـه ، هذا غير لازم لأن أم الولد بحال الأمة فى أرش(٧) الجنايات وانتزاع المال ، فقد أحرم(٨)

---

(١) الاستلحاق : ادعاء المدعى أنه أب لغيره .
انظر : حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ص٣٣٤ .
قلت : ولو قال لفلان لكان أحسن .

(٢) فى م : وله .

(٣) فى ع : ووجه .

(٤) ليست فى : ح .

(٥) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

(٦) قال ابن القاسم فى المسألة : "... أرى أن تؤخذ القيمة مـن الأب ، قيمة أم الولد فتـدفع إلى الابن ، وتعتق الجارية على الابن ولاتعتـق على الأب ، لأن الـولاء قد ثبـت للابن ، وإنماألزمنا الأب القيمة للفساد الذى أدخله على الابن ..." . انظـر : المدونة ٥١/٣ .

(٧) الأرش : هو دية الجراحة فى الجنايات .

(٨) فى ع : حرم .

سيـدها ذلك ، وعلى هذا الاحتجاج الذى اعترضوا به ، يلـزم إذا قتل رجل أم ولد أن لاتكـون[(١)] عليـه قيمة ، لأنه إنما أفسـد عليه متعـه ، فليـس هذا بشىء[(٢)].

[٤٧٧] **قال عبد الحق** : قـول غيره لايجوز للابن شراء زوجتـه الحامل من أبيه لأن مافى بطنهـا قد عتـق على جده[(٣)]، إلى آخر ماذكـره[(٤)]، ليس بخلاف لقول ابن القـاسم[(٥)]، وإنما تكلم ابن القـاسم إذا اشتراهـا ، وفعل ، وفات ذلك ، وليس له أن يبتاعها بديا على قوله ، ويلـزم الولد قيمتها يوم قبضها بالشراء على أن حملها حر ، لأنه كبيع فاسد فات بالولادة . فاعلم[(٦)]، ومثل هذا حكى عن الشيخ أبى الحسن ـ رحمه الله ـ .

وقول[(٧)] غيره أيضا : إنه[(٨)] لايرق جنينها ، ولايلحقـه دين[(٩)]. ليس بخلاف لابن القاسم ، وليست كمسألة من ابتاع زوجة والده حاملا .

والفـرق بين ذلـك أن الـولد خلـق حرا فى المسـألة الأولى[(١٠)]، وفى هذه[(١١)] إنما عتق بشراء الـولد[(١٢)]، فـأشبه ذلك العتق المبتـدأ[(١٣)] عند ابن القاسم ، فقال : إنها تباع فى الدين .

---

(١) فى ح ، م : يكون .
(٢) فى ح : شىء .
(٣) فى ح ، م : حده .
وقال فى منح الجليل ٤٨١/٩ : "... فلايجوز بيعها واستثناء جنينها" .
(٤) انظر : المدونة ٥٢/٣ .
(٥) انظر : المدونة ٥١/٣ ، الشرح الكبير ٤٠٩/٤ .
(٦) فى م : فاعلمه .
(٧) فى ع : وقال .
(٨) فى ح : إنها .
(٩) انظر : المدونة ٥٢/٣ .
(١٠) وهى مسألة شراء زوجته الحامل من أبيه .
(١١) وهى مسألة شراء زوجة والده حاملا .
(١٢) انظر : عدة البروق ص٣٧٧-٣٧٨ .
(١٣) وهـو العتق بلاسبب ، أو عتق السنـة ، وهو الذى يكون دافعـه طلـب الأجر من الله تعالى .

وجعلها غيره كالمسألة[١] الأولى ؛ لأن ذلك كله عتق سنة ، فوجب أن ‹يتساوى الحكم›[٢]، وإن كان فى إحدى[٣] المسألتين إنما هو معتق بالشراء وفى الأخرى هو من أصله حر ، فقد تساوت المسألتان فى كونه معتقا بسنة لاباقتراف[٤]. فاعلم .

[٤٧٨] **قال عبد الحق** : إذا زنى بزوجة ابنه لايلحق به الولد[٥]، وإن كان ولده غائبا عن زوجته أمدا فيه استبراء ، ولو خمس سنين أو أكثر ؛ بخلاف إذا وطىء أم ولد ابنه أو زوجة لعبده ، وهى أمته[٦]، لأن الولد فراشه صحيح ، والأب الواطىء لافراش له ، فصاحب الفراش أولى بالولد .

وأما فى وطئه أم ولد ابنه أو أمته التى هى زوجة لعبده ؛ فهو وطء ملك . فلذلك إن غاب الزوج أو الابن غيبة فى مثلها استبراء ، كان الولد للواطىء . وهاتان المسألتان : مسألة الواطىء أم ولد ابنه ، ومسألة الواطىء أمته التى هى زوجة عبده أو زوجة أجنبى ، إنما تتفق إذا وطىء بعد أمد فيه استبراء ، والزوج غائب ، وأما إذا وطىء قبل حيضة ، فالمسألتان مختلفتان ؛ فأما فى وطئه أم ولد ابنه ، فيدعى للولد القافة[٧]،

---

(١) فى م : كمسألة .

(٢) مابين الزاويتين فى ح : يتساوى فى الحكم .

(٣) فى م : أحد .

(٤) عتق الاقتراف : ماكان سببه فعل شىء من المحظورات الموجبة للكفارة بالعتق كالوطء فى نهار رمضان مثلا .

(٥) انظر : المدونة ٦٤/٣ .

(٦) فإن الولد يلحق ـ حينئذ ـ بالأب ، أو السيد ، بشرط أن يكون الابن قد غاب مدة يعلم أن فى مثلها استبراء ، وأن يكون العبد غائبا أو معزولا عن زوجته مدة يحصل فيها الاستبراء لرحمها . انظر : المدونة ٥١/٣ .

(٧) القافة : جمع قائف ، وهم الذين يميزون الدماء ، ويلحقون الناس بعضهم ببعض. شرح غريب ألفاظ المدونة ص١٠٨ .

لأنه كوطء مالكين فى طهر(١)، وأما فى وطئه زوجة عبده أو أجنبى وهى أمته ، فلاقافة ههنا ، والولد للزوج لأن فراش الزوج أولى .

وقد نقل بعض 〈المختصرين هذه〉(٢)المسألة نقلا ليس بصحيح ؛ لأنه جمع بين المسألتين فى وطئه قبل حيضة وبعد حيضة على جواب واحد ، والأمر فى ذلك مختلف على مابينا ، وهو معنى مافى المدونة(٣)، ونحو هذا حفظت عن بعض شيوخنا القرويين .

[٤٧٩] **قال بعض شيوخنا من(٤)القرويين** : إذا أقر السيد بوطء أمته ، وأتت بولد ، فادعت أنه منه ، ولابينة لها أنها ولدته ، فإن أتت بولد حى فهى مصدقة ، وإن أتت بولد ميت فلاتصدق حتى تثبت الولادة ؛ وإن كان السيد مقرا بالوطء(٥).

[٤٨٠] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إنما لم يمض عتق المأذون الذى أعتقه السيد فى أمته الحامل(٦)، ويعتق(٧)جنينها ، وكان بخلاف من أعتق أمة ، قد وهب جنينها لرجل ؛ لأن السيد ملكه للجنين ملك أصلى ، فلم يبطل ملكه بعتق المأذون للأمة ، والذى وهب الجنين ليس له ملك أصلى(٨).

---

(١) انظر : المدونة ٣/٦٠،٦١ .

(٢) مابين الزاويتين فى م : المختصرين من هذه .

(٣) انظر : المدونة ٣/٦٢ .

(٤) ليست فى : م .

(٥) انظر : المدونة ٣/٥٩-٦٠ .

(٦) وتعتق بوضع مافى بطنها ، ويكون الولد رقيقا للسيد الأعلى ، وهو سيد المأذون الذى أعتق .
انظر : المدونة ٣/٥٥ ، عدة البروق ص٣٧٨ .

(٧) كذا فى سائر النسخ . والصحيح ـ والله أعلم ـ ولايعتق . وانظر : المدونة ٣/٥٥ .

(٨) انظر : عدة البروق ص٣٧٨ .

قال : وقوله : إلا أن يملك المأذون حملها[١]؛ يريد بهبة أو بصدقة[٢]أو بشراء ، ‹فإذا وقع عقد البيع فقد وقع الفوت فى الجنين لحصول الحرمة فيه ، لأنه معتق بنفس الشراء›[٣]، وليس لايفوت إلا بالوضع ، كما زعم بعض الناس ، بل عقد الشراء فوت . والله أعلم . .

[٤٨١] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا استلحق ولد أمة باعها ، وهى حامل ، واتهم فى الأم[٤]، فلم ترد إليه ، ورد إليه الولد بما ينوبه . معرفةماينوب الولد أن يقال : كم قيمته يوم عقد الصفقة على هيئته الآن؟ ثم تقوم الأم بلاولد ، فيرد من الثمن حصاص الولد[٥].

[٤٨٢] **قال بعض شيوخنا من القرويين** فى قول محمد فى الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما[٦]: إن وطىء مرة[٧]، فيوم الوطء يوم الحمل ، فيقوم[٨]يوم الوطء ، وإن وطىء مرارا خير الشريك .

قال : إنما يصح تخييره إذا كان بين كل وطأة حيضة ، فأما إن وطىء مرارا قبل حيضة ، فلاتخيير ههنا ، ويحمل على أن الولد من الوطء الأول ، فأما إذا حاضت فى خلال الوطء ، فله أن يقوم عليه عند أول وطئه ، إذا كان له ، لو لم تحمل أصلا ، أن يقوم عليه ، فله اختيار ذلك الآن . فاعلم .

[٤٨٣] **قال** : وإذا حملت هذه الأمة التى وطأها أحد الشريكين ، والواطىء معسر ، فيبيع نصفها ، فكان[٩]قيمة نصفها أكثر من نصف القيمة

---

(١) انظر : المدونة ٣/٥٥ .
(٢) فى م : أو صدقة .
(٣) مابين الزاويتين ليس فى : ح .
(٤) بأنه يريد بردها الاستمتاع أو الاستخدام .
(٥) انظر : المدونة ٣/٥٨-٥٩ .
(٦) انظر : المدونة ٣/٥١،٦٢-٦٤ .
(٧) ليست فى : م .
(٨) فى م : فيغرم .
(٩) لعل الصواب : فإن كان .

التى لزمته ، لايباع منها من أجل نصف قيمة الولد التى لزمته شىء[١]، لأن قيمة الولد دين عليه ، فكما لايقضى ديونه بثمنها ، كذلك[٢]لايقضى به مالزمه من قيمة الولد ، وإنما يبيعها فيما لزمه من أجلها خاصة ، لاماتعلق عليه من غيرها[٣]. والله أعلم .

---

(١) فى ح ، م : شيئا ، وهو خطأ نحوى لعله من النساخ .

(٢) فى م : فكذلك .

(٣) انظر فى المسألة : الشرح الكبير ٤/٤١٢-٤١٣ ، التاج والإكليل ٦/٣٥٨ ، عدة البروق ص٣٨٤ .

كتاب الولاء (١)

[٤٨٤] إن قال قائل : لم جاز أن يعتق عبده عن رجل ، وقد "نهى النبى عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته؟"(٢)فلم لم(٣)يكن هذا كهبة الولاء؟! ولم جاز العتق ، ونفذ ، وإن كره المعتق عنه؟(٤)ولم يكن ذلك كمعروف لايجبر(٥)على قبوله؟

[٤٨٥] فالجواب فى الوجه الأول : أن هذا ليس من ناحية نقل الولاء لأنه إنما نهى عن نقل ولاء قد(٦)تقرر ، وهذا فلم(٧)يتقرر فيه الولاء ، ثم نقله بهبة أو غيرها(٨)، فليس بداخل فى ظاهر الحديث ، وأما نفاذ العتق دون(٩)مراعاة قبول المعتق عنه فلأن هذا أمر ثبت(١٠)فيه الحق لعقب الرجل وغيرهم ، ممن يدور إليه الولاء ، فليس له أن ينقض حقا ثبت لغيره ، ففارق ذلك هبة المال وصدقته فى مراعاة قبول الموهوب والمتصدق عليه . ‹والله أعلم›(١١).

---

(١) الولاء فى اللغة : النصرة ، وهو فى الشرع : ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه .
انظر : المصباح المنير (ولى) ، التعريفات للجرجانى ص٢٥٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته ١٢٠/٣ ، مسلم ، كتاب العتق ، باب النهى عن بيع الولاء وهبته ١١٤٥/٢ ، كلاهما عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) ليست فى : م .

(٤) انظر : المدونة ٦٤/٣ .

(٥) فى ح : يجبر .

(٦) فى م : فقد .

(٧) لعلها لم .

(٨) فى ح ، ع : وغيرها .

(٩) فى ع : بغير .

(١٠) ليست فى : م .

(١١) مابين الزاويتين ليس فى : ع .

[٤٨٦] **قال بعض القرويين** فى مسألة من أعتق عبده عن عبد رجل(١)؛ معنى كلام ابن القاسم أن سيد المعتق عنه علم بذلك ، فلذلك كان له الولاء ، ولم يعد إلى عبده(٢)إن عتق ، فيصير كعتق العبد بإذن سيده ، وأما لو لم(٣)يعلم سيده بعتق الرجل عن عبده حتى أعتق العبد كان الولاء للعبد المعتق عنه لالسيده بمنزلة العبد يعتق عبده ، فلايعلم السيد بذلك حتى يعتقه(٤). ‹والله أعلم›(٥).

[٤٨٧] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : قوله : إذا أعتق عبدا نصرانيا عن أبيه النصرانى ، ولاؤه لأبيه ، إن أسلم أبوه(٦)؛ إنما ذكر إسلام أبيه لأنه إذا أسلم ههنا يحكم له بذلك ، فأما إن لم يسلم فهم نصارى لايعرض لهم ، ولايحكم بينهم ، فهذا(٧)فائدة شرطه : إن أسلم أبوه ، وقد أسقط هذا اللفظ بعض المختصرين ، ولم ير له معنى ، وهو فى الأمهات ، ووجهه ماذكرنا(٨).

[٤٨٨] **قال** : إذا قدمت حربية بأمان ، فأسلمت ، فكان ولاؤها للمسلمين ، ثم سبى أبوها بعد ذلك ، فعتق ، جره الوالد(٩)، فخالف(١٠)

---

(١) انظر : المدونة ٦٥/٣ .
(٢) فى م : غيره .
(٣) ليست فى : م .
(٤) انظر : البيان والتحصيل ٤٢٠/١٤-٤٢٢ .
(٥) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٦) انظر : المدونة ٦٦/٣ .
(٧) فى م : فهذه .
(٨) فى ع : ماذكرناه .
(٩) العبارة فيها ركاكة ، وقد يكون هذا من تصرف النساخ ، والله أعلم . والمعنى أن الأب يجر ولاء ابنته إلى معتقه . والله أعلم .
(١٠) فى ع : مخالف .

بين هذه المسألة[١] وبين مسألة النصرانى يعتق عبيدا[٢]، ثم يلحق بدار الحرب فيسبى ، ويعتق[٣]، فلم يجعله يجر الولاء ، والولاء قد ثبت لمن ثبت فى المسألتين .

[٤٨٩] فإنما فرق بين ذلك من أجل أن أبا الحربية قد كان الرق[٤] متسلطا عليه ، إلا أن امتناعه بنفسه منع من إرقاقه ، فلما حصل مرقوقا ، فكأنه أمر لم يزل عليه ، لتسلط حكم الرق عليه ، فلذلك جر الولاء ، والرق غير متسلط على الذى نقض العهد فيما تقدم[٥]، وملكه إنما هو حادث لسبب أوجب ذلك، فلم يجر ولاء قد تقدم ثبوته له لمن[٦] استحدث ملكه[٧] وأعتقه . هكذا قال لى بعض شيوخنا من القرويين[٨].

قال : ولو كان الأب سبى ، فملك ، ثم قدمت ابنته بأمان ، فأسلمت ‹فهذا ليس›[٩] فيه اختلاف أن الأب إذا عتق جر الولاء ، لأنه قد ملك ملك حقيقة قبل قدوم ابنته .

[٤٩٠] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إذا اشترى عبدا ، فأقر أن الذى باعه منه[١٠] كان أعتقه ، والبائع منه منكر ، فوجب عتقه على المشترى

---

(١) ليست فى : ح ، ع ، ونصها فى المدونة ٣/٧٣ : "قلت : أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب قدمت بأمان فأسلمت لمن ولاؤها فى قول مالك؟ قال : لجميع المسلمين قلت : فإن سبي والدها بعد ذلك فأعتق وأسلم ، أيجر ولاءها فى قول مالك أم لا؟ قال : نعم ..." .

(٢) فى ع : عبدا . وانظر : المدونة ٣/٧٢ .

(٣) فى ح : أو يعتق .

(٤) ليست فى : م .

(٥) فى ع : فيما يقدم .

(٦) فى م : بمن .

(٧) فى ح ، ع : ملكه له .

(٨) انظر : عدة البروق ص٢١٥ .

(٩) مابين الزاويتين فى م : فليس .

(١٠) ليست فى : م .

لإقراره أنه حر ، فمات العبد عن مال ، فللمشترى أن يأخذ من ذلك المال مقدار ثمنه ، وباقى المال يكون للبائع إن ادعاه ، وإلا كان موقوفا . وإن ترك العبد أقل من ثمن المشترى ، فليس للمشترى غيره ، ولو مات البائع أولا قبل موت العبد ، ثم مات العبد ، فإن كان البائع لم يترك مالا ، فليس للمشترى من مال العبد الميت شيء ، لأنه مقر أن ورثة البائع يرثونه بالولاء والثمن الذى له على البائع إنما يلزم تركته ، والبائع لم[1]يترك مالا ، كما ذكرنا ، فلم يكن له شيء ، ولو كان البائع قد ترك مقدار الثمن ، فأكثر ، لم يكن للورثة أخذ ماترك العبد حتى يدفعوا للمشترى ثمنه ، أو مقدار ماترك البائع ؛ إن كان إنما ترك أقل من الثمن ، فإذا دفعوا ذلك أخذوا ماترك العبد .

[٤٩١] **قال بعض شيوخنا من القرويين** فى العبد النصرانى بين مسلم ونصرانى[2]يعتقانه[3]جميعا : عليه نصف الجزية ، وهو النصيب الذى يخص النصرانى[4].

[٤٩٢] **قال بعض شيوخنا من القرويين** : إنما قال ابن القاسم : يقضى فى شهادة السماع[5]فى الولاء بالمال دون الولاء[6]، لاحتمال أن يكون هذا السماع أصله واحد ، فلذلك لم يقض بالولاء ، وقضى بالمال خاصة .

[٤٩٣] وقول أشهب فى مسألة الذى أقام بينة أن هذا الميت مولاه : ولم يقولوا أعتقه[7]. تفسير لقول ابن القاسم ، وإنما قال ابن القاسم :

---

(١) فى ح ، م : فلم .
(٢) ليست فى : م .
(٣) فى ح ، م : يعتقاه .
(٤) انظر : المدونة ٧٥/٣ .
(٥) شهادة السماع : لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل .
انظر : وسائل الإثبات فى الفقه الاسلامى لمحمد معجوز ص٧١ .
(٦) انظر : المدونة ٧٨/٣ ، ٨٨،٧٥/٤ .
(٧) انظر : المدونة ٨٩/٣ .

لاتجوز الشهادة حتى يقولوا أعتقه(١). لأنه يقدر على استفهامهم ، فإذا لم يقدر على ذلك جازت الشهادة ، كنقلهم عن غيرهم قد جوزه ، وإن لم يقولوا أعتقه(٢)، لأن ذلك ضرورة كله ، والشهادة(٣)على الجواز .

[٤٩٤] الفرق عند ابن القاسم بين مسألة من ورث رجلا بولاء يدعيه(٤)، وأقام عليه آخر بينة أنه مولاه ، وتكافأت البينتان ، وبين مسألة الغير(٥)التى احتج بها على ابن القاسم فى الثوب يتداعيان فيه أنهما اشترياه من رجل قد مات ، ويقيمان بينة ، فتتكافآن ، أن الولاء لم يحز(٦)، فقسم المال الذى بسببه(٧)بينهما ، والثوب قد حازه أحدهما ، فلايخرج من يده إلا بأمر هو أقوى مما احتج هو به .

وقول غيره : إن الثوب للحائز ، ويتحالفان ، لفظة يتحالفان عبارة مأخوذ فيها ، وإنما أراد(٨)ـ والله أعلم ـ يحلف الحائز خاصة ، فإن نكل حلف الآخر ، ولم يرد أنهما يحلفان جميعا . ‹والله أعلم›(٩).

[٤٩٥] **قال بعض شيوخنا من القرويين** فى مسألة كتاب اللقطة ؛ إذا وصف اللقطة فدفعت إليه ، ثم جاء آخر ، فوصفها ، وأقام بينة ، وأقام قابضها بينة ، وتكافأت ، فاللقطة لقابضها ـ كما قال أشهب ـ وليس ذلك بخلاف لكلام ابن القاسم(١٠)، ولاتشبه مسألة الولاء التى قدمنا ، لأن قابض

---

(١) انظر : المدونة ٨٩/٣ .
(٢) انظر : لباب اللباب لابن راشد القفصى ص٢٧٨ .
(٣) فى م : فالشهادة .
(٤) وأقام البينة على الدعوى ، فالمال بينهما بناء على التساوى فى البينتين ، وكون المال معلوما أصله . انظر : المدونة ٨١/٣ .
(٥) فى م : العبد . ولعل مراده ـ بكلمة الغير ـ غير ابن القاسم .
(٦) فى م : لم يحزه . والحيازة : ضم الإنسان إلى نفسه الشىء من مال أو غيره .
(٧) فى ح ، ع : يسببه .
(٨) فى م : أرادوا .
(٩) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(١٠) انظر : المدونة ٣٦٦/٤ .

اللقطة قد حازها(١)بأمر جائز ، والذى ورث رجلا بولاء لم يكن أخذ المال أخذا جائزا ، ولاحازه حيازة صحيحة ، لأنه لو رفع الأمر إلى حكم منعه من أخذ المال بدعواه خاصة ، وواصف اللقطة لايكلف أكثر من ذلك ، ودفعها إليه واجب ، فقد أخذ مايجوز له ، فلم تخرج من حوز(٢)الحائز إلا بأمر أقوى مما أتى هو به(٣). ‹والله أعلم›(٤).

[٤٩٦] **قال بعض ‹شيوخنا من›(٥)القرويين** : يحتمل أن يكون معنى ماجرى فى حديث عمر بن عبد العزيز فى النصارى والمسلمين : "إن جاؤوك فاحكم بينهم ، وإن أبوا فردهم إلى أهل دينهم"(٦)، يريد بذلك : فاحكم بينهم بحكم الإسلام فى قسم ذلك على فرائض الإسلام .

وقوله : "فإن أبوا فردهم إلى دينهم" . أى إلى قسم أهل(٧)دينهم ، لأنهم يردون إلى النصارى ، فعلى هذا يكون ذلك(٨)ليس بخلاف لما قاله ابن القاسم(٩). ‹والله أعلم›(١٠).

وكذلك قوله فى المدونة فى بعض الروايات يحكم بينهم بحكم الإسلام ‹ولم ينقلوا عن مواريثهم يريد بحكم الإسلام›(١١)الذى هو ألا ينقلوا عن مواريثهم(١٢).

---

(١) فى ح : حاز .
(٢) فى م : حرز .
(٣) ليست فى : ح ، م .
(٤) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(٥) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٦) انظر : المدونة ٣/٨٨ .
(٧) ليست فى : م .
(٨) ليست فى : م .
(٩) انظر : المدونة ٣/٨٨ .
(١٠) مابين الزاويتين ليس فى : ع .
(١١) مابين الزاويتين ليس فى : ع ، م .
(١٢) هنا تنتهى النسخ المعتمدة اعتمادا كليا ، ماعدا (م) . والنص بعد هذا مثبت منها ومقابل بنسخة (ش) .

[٤٩٧] ‹**قال بعض شيوخنا من القرويين**›(١): إذا أوقف(٢) ‹مال المرتد لم›(٣)ينفق منه على ولده الصغار ، وينفق منه على أم ولده ومدبره ، لأن(٤)الولد لايرثونه إذا قتل على حال(٥)ردته ، فلذلك لاينفق عليهم من ماله(٦).

[٤٩٨] علل(٧)بعض الناس جواز وطء المدبرة بأنه لما كان رقها بيد سيدها ، إذ يستدين الديون ، فتباع فيها بعد موته ، جاز له من أجل ذلك وطؤها ، وهذا تعليل يعترض عليه ، فيقال : أليس الذى حلف ليفعلن كذا بحرية أمته لايجوز له وطؤها ، وهى تباع فى دينه ، فلم ‹يوجب ذلك›(٨) جواز وطئها ، وإنما جاز وطء المدبرة ، كما جاز وطء أم الولد ؛ إذ وطؤها ليس بمحصور بمدة ؛ قد تنقضى قبل وفاة السيد ، وإنما يمنع من وطئها إذا كان وطؤها قد ينقضى قبل موته مثل المعتقة إلى أجل ، والمكاتبة ، لأنه لو جاز ذلك له ، أمكن(٩)حصول العتق فيها قبل موته ، إذا أدت المكاتبة ، أو انقضى الأجل فى المعتقة ، فيصير ذلك وطئا إلى مدة ، والوطء إلى مدة

---

(١) مابين الزاويتين فى ش : "قال عبد الحق سألت بعض شيوخنا من القرويين عن المرتد" .
(٢) يوقف ماله حتى يستتاب فإن تاب رد إليه ماله ، وإن لم يتب قتل وكان ماله لبيت مال المسلمين .
(٣) مابين الزاويتين فى ش : ماله لم لا .
(٤) فى ش : فقال : لأن .
(٥) ليست فى : ش .
(٦) انظر : التاج والإكليل ٢٨١/٦ .
(٧) فى ش : قال .
(٨) مابين الزاويتين فى ش : يجب بذلك .
(٩) فى ش : أن يكون .

قد دلت السنة على منعه ؛ أصله نكاح المتعة[(١)].

[٤٩٩] اعلم أنه إذا أعتق مافى بطن أمته[(٢)]، وهو مريض والثلث[(٣)] يحملها ، ليس للورثة بيعها ولافى دين عليهم ، فإن[(٤)] لم يحملها الثلث ، خير الورثة بين إيقافها حتى تلد ، فيعتق الجنين .، وبين أن يعتقوا محمل الثلث منها[(٥)] بتلا ، وليس ذلك كمن أعتق مافى بطن أمته ، وهو صحيح ، ثم يموت ، وهى حامل ، ههنا للورثة بيعها بإيقافهم أو لدين عليهم .

والفرق بين المسألتين أن الذى أعتق الجنين فى حال الصحة قد مات ، والأمة ملك[(٦)] للورثة لاسبب[(٧)] له فيها ، فمنعنا إياهم من الأمة ضرر بهم والذى أعتق الجنين فى حال المرض قد فعل فى الأمة ، وهو مريض ، ‹فعلا يعتق جنينها›[(٨)]، فأشغل جميعها ، فوجب أن يجعل فى الثلث ، ولايكون سبيل إلى بيعها ، فصار حكم الجنين الذى أعتق فى حال الصحة أضعف من حكم الذى أعتق فى حال المرض على مابينا ، وهكذا حفظت عن بعض شيوخنا من القرويين .

---

(١) انظر : الفروق للدمشقى ص١١٠،١١٢ ، عدة البروق ص٣٥٦ .
وثبت فى الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة ، ففى مسلم - من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن المتعة ، وقال : إنها حرام من يومكم هذا [يعنى يوم الفتح] إلى يوم القيامة" .
صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة ، فوقعت فى نفسه ، إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها ١٠٢٧/٢ .

(٢) ليست فى : ش .

(٣) ليست فى : م .

(٤) فى م : وإن .

(٥) فى م : فيها .

(٦) فى جميع النسخ : ملكا ، بالنصب ، والصواب ماأثبتناه .

(٧) فى التهذيب ل١٢٣ : لانشب .

(٨) مابين الزاويتين فى م : فلايعتق جميعها .

[٥٠٠] ‹**قال بعض القرويين**›(١): العلة فى الأمة المخدمة أنه لايطؤها سيدها ، أنه يفسد الحيازة على المخدم ، وليس لأنها قد تحمل ، فتبطل الخدمة لأنهم قد قالوا : يجوز وطء المستأجرة ، فلو كانت العلة خوف الحمل ‹فى الأمة›(٢)، كان يمنع منه(٣)ههنا أيضا . والله أعلم .

[٥٠١] اعلم أنه(٤)إذا تقايلا فى الأمة بعد(٥)حيضة ، عند الأمين ، فيها المواضعة(٦)، ولاحجة على بائعها أولا(٧)، لكونها عند الأمين ، وليس الأمين ههنا كالمودع ، إذا حاضت عنده ، ثم اشتراها من صاحبها ، ههنا يسقط فيها المواضعة ، بخلاف إذا باعها من غيره ، فاعلم افتراق ذلك ، وتدبره(٨).

[٥٠٢] اعلم أنه إذا ثبت أن الأمة زنت ، فبيعت لم يكن فيها مواضعة(٩)، وهو منصوص(١٠)هكذا كمسألة الأمة المتزوجة تباع ، أو المعتدة من زوج أنه ليس فى ذلك مواضعة ، بخلاف إذا لم يثبت زناها(١١).

---

(١) مابين الزاويتين فى ش : قال بعض شيوخنا .
(٢) مابين الزاويتين ليس فى : م .
(٣) ليست فى : ش .
(٤) فى م : أنهما .
(٥) فى ش : بعدة .
(٦) مواضعة الأمة : استبراؤها بحيضة إن كانت من ذوات الحيض ، أو بثلاثة أشهر إن كانت من غيرهن ، وذلك إذا حصل ملكها أو تجدد ولم تعلم براءتها وكانت مطيقة الوطء وذلك بوضعها عند امرأة عدل حتى تحيض .
انظر : الشرح الصغير ٧٠١/٢-٧٠٣ ، مقدمات ابن رشد مع المدونة ٣٤٢/٣-٣٤٤
(٧) المعنى ـ والله أعلم ـ أنه لاحجة للمشترى ـ إذ هو البائع الأول قبل الإقالة ـ بإسقاط المواضعة إذ لم تكن عنده ، بل عند الأمين ، وقد حصل حيضها عنده . والله أعلم وأحكم .
(٨) انظر : المدونة ٣٤٦/٢-٣٤٧ .
(٩) فى ش : المواضعة .
(١٠) انظر : المدونة ٣٥٣/٢ .
(١١) انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة ٣٤٢/٣ ، الشرح الصغير ٧١١/٢-٧١٢ .

تم بحمد الله وعونه وتأييده
ونصره ، وصلى الله على محمد
وآله وسلم تسليما

وكان تمامه فى ست خلون من ربيع الآخر من سنة تسع وخمسين وأربع مئة

يتلوه فى السفر الثانى كتاب النكاح ، وهو الجزء الخامس
ياعظيم المنة ، أوجب لكاتبه الجنة(١)

---

(١) من قوله : "تم بحمد الله ..." الخ من نسخة (م) ، وهو من كلام الناسخ ، لأن المصنف قد ذكر فى المقدمة أن بداية التصنيف والانتهاء منه كان فى سنة ثمان عشرة وأربع مئة .
وقوله : "أوجب لكاتبه الجنة" أى ناسخه .
قلت : ومؤلفه ، ومحققه ، والمشرف على تحقيقه ، وفاحصه ، وقارئه ، والمسلمين أجمعين ، فإن رحمة الله واسعة . وصل اللهم على نبينا محمد .

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الكتب

فهرس الكتب

فهرس الأماكن

فهرس الأماكن

فهرس المراجع

أولا : المخطوطات :

(١) **الأجناس والفروق**
أحمد بن محمد الناطفى الطبرى
استانبول : مخطوط المكتبة السليمانية رقم (١٣٧١) .

(٢) **الأسدية (قطعة من كتاب العتق والتدبير)**
أسد بن الفرات
تونس : مخطوط مكتبة رقادة بالقيروان رقم (٢٦٥) .

(٣) **ترتيب فروق القرافى**
محمد بن إبراهيم البقورى
تونس : مخطوط المكتبة الوطنية التونسية رقم (٢١١٨) ، (١٤٩٨٢) .

(٤) **تفسير موطأ مالك (قطعة من كتاب الجهاد)**
يحيى بن زكريا بن مزين القرطبى
تونس (القيروان) : مخطوط مكتبة رقادة رقم (٣٢) ملف ٩ .

(٥) **تلقيح العقول فى فروق النقول**
أحمد بن عبيد الله المحبوبى
تحقيق : عبد الهادى شير الأفغانى .
القاهرة : رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة بكلية الشريعة بجامعة الأزهر .

(٦) **تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة**
عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلى
مكة المكرمة : مخطوط مركز إحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى رقم (١٧٩) فقه مالك .
فاس : دار القرويين رقم قديم (٥٨٤) .
القاهرة : مكتبة الجامع الأزهر رقم (٣١٥٧) رواق المغاربة .

(٧) **جامع الأمهات (المختصر الفقهى)**
عثمان بن عمر بن الحاجب
استانبول : مخطوط مكتبة أحمد الثالث رقم (٦٩٦) .

(٨) **فروق الأصول**
عوض أفندى
تونس : مخطوط المكتبة الوطنية التونسية ضمن مجموع رقم (٧٣٢٩).

(٩) **الفروق**
أحمد الأردستانى
بغداد : مخطوط خزائن كتب الأوقاف ضمن مجموع رقم (٣٦٧٧) .
برلين : مخطوط مكتبة برلين العامة ضمن مجموع رقم (٤٨٤٨) .

(١٠) **الفروق**
بايزيد بن اسرائيل بن حاجى داود مرغايتى
الرياض : مصور على الميكروفيلم بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ضمن مجموع رقم (٨١٢) .

(١١) **الفروق**
محمد بن يوسف الجوينى
مكة المكرمة : مصور على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى رقم (٣٥) .

(١٢) **الفروق على مذهب أبى حنيفة**
مؤلف مجهول
الرياض : مصور على الميكروفيلم بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ضمن مجموع رقم (٢١٠٢) .

(١٣) **القواعد**
محمد بن محمد المقرى
ايرلندا : مخطوط مكتبة شستربيتى رقم (٤٧٤٨) .

(١٤) **الليث العابس فى صدمات المجالس**
إسماعيل بن معلى المحلى
مكة المكرمة : مصور على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى رقم (١٠١) أصول .

(١٥) **مختصر أنوار البروق فى أنواء الفروق**
محمد بن عبد السلام الربعى التونسى
تونس : مخطوط المكتبة الوطنية التونسية رقم (١٤٩٤٦) .

(١٦) **مسائل الشيخ عبد الحق الصقلى وأجوبتها**
أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى
القاهرة : مخطوط دار الكتب المصرية ضمن مجموع رقم (١١ش) فقه مالك .

(١٧) **الممهد فى الفقه**
أبى الحسن القابسى
تونس (القيروان) : مخطوط مكتبة سيدى عبيد رقم (٢١٨) ملف (١١) .

(١٨) **النكت الأصولية فى مجارى الأدلة الشرعية**
محمد بن عيسى الأصبغ
تونس : مخطوط المكتبة الوطنية التونسية رقم (٩٩٨) .

(١٩) **النكت المفيدة فى شرح الخطبة والعقيدة**
مؤلف مجهول
تونس : مخطوط المكتبة الوطنية التونسية رقم (٥٣٥).

(٢٠) **النوادر والزيادات على مافى المدونة من غيرها من الأمهات**
عبد الله بن محمد بن أبى زيد القيروانى
تونس : مخطوط المكتبة الوطنية التونسية رقم (٥٧٢٨) .

ثانيا : المطبوعات :

(٢١) **أبجد العلوم**

صديق حسن خان القنوجى

دمشق : منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومى ، ١٩٧٨م .

(٢٢) **ابن رشد وكتابه المقدمات**

المختار بن الطاهر التليلى

ليبيا : الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٨م .

(٢٣) **الإجماع**

أبى بكر بن محمد بن المنذر النيسابورى

تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد .

الاسكندرية : دار الدعوة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ .

(٢٤) **أحكام القرآن**

أحمد بن على الرازى الجصاص

تحقيق : محمد الصادق قمحاوى .

القاهرة : الطبعة الثانية ، نشر دار المصحف .

(٢٥) **أحكام القرآن**

عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراس

تحقيق : موسى محمد على وعزت على عطية .

القاهرة : مطبعة حسان ، نشر دار الكتب الحديثة ، ١٩٧٤م .

(٢٦) **أحكام القرآن**

محمد بن عبد الله بن العربى

تحقيق : على محمد البجاوى .

القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبى ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

(٢٧) **إحكام الفصول فى أحكام الأصول**
سليمان بن خلف الباجى
تحقيق : عبد المجيد تركى .
بيروت : دار الغرب الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .
(٢٨) **الإحكام فى أصول الأحكام**
على بن أبى على بن محمد الآمدى
تعليق : عبد الرزاق عفيفى .
مكة المكرمة : الطبعة الأولى ، مؤسسة النور ، توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
(٢٩) **الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام**
أحمد بن إدريس القرافى
تحقيق : عبد الفتاح أبى غدة .
بيروت : نشر المطبوعات الإسلامية ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .
(٣٠) **إدرار الشروق على أنواء الفروق . بذيل فروق القرافى**
عبد الله بن محمد الأنصارى المعروف بابن الشاط
بيروت : عالم الكتب .
(٣١) **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**
برهان الدين إبراهيم بن فرحون
تحقيق : محمد الهادى أبو الأجفان .
الرياض : رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
(٣٢) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**
محمد بن على بن محمد الشوكانى
بيروت : دار المعرفة .
(٣٣) **إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل**
محمد ناصر الدين الألبانى
بيروت : المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(٣٤) **أساس البلاغة**
محمود بن عمر الزمخشرى
تحقيق : عبد الرحيم محمود .
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(٣٥) **الاستغناء فى الفرق والاستثناء**
محمد بن أبى سليمان البكرى
تحقيق : سعود بن مسعد الثبيتى (دكتوراه) .
مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية ، ١٤٠٨هـ .

(٣٦) **الاستيعاب فى معرفة الأصحاب (بذيل الإصابة لابن حجر)**
يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى
تحقيق : طه محمد الزينى .
القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة ، الطبعة الأولى ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

(٣٧) **أسد الغابة فى معرفة الصحابة**
عز الدين على بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير
القاهرة : مطبعة الشعب ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

(٣٨) **الإسعاف بالطلب (مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب للمنجور)**
محمد بن أحمد التواتى
الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

(٣٩) **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه الإمام مالك**
أبى بكر بن الحسن الكشناوى
القاهرة : عيسى البابى الحلبى ، الطبعة الأولى .

(٤٠) **الأشباه والنظائر**
ابراهيم بن نجيم
تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل .
القاهرة : نشر مؤسسة الحلبى ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م .

(٤١) **الأشباه والنظائر**
جلال الدين عبد الرحمن السيوطى
القاهرة : دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابى الحلبى .

(٤٢) **الإشراف**
القاضى عبد الوهاب البغدادى
تونس : مطبعة الإرادة .

(٤٣) **الإشراف على مذاهب أهل العلم**
محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى
مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز .

(٤٤) **الإصابة فى تمييز الصحابة**
أحمد بن على بن حجر العشقلانى
تحقيق : طه محمد الزينى .
القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة ، الطبعة الأولى ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

(٤٥) **أصول الفقه**
محمد الخضرى بك
مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة السادسة ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

(٤٦) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**
محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية
القاهرة : مطبعة النهضة الجديدة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

(٤٧) **الأعلام**
خير الدين الزركلى
بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤م .

(٤٨) **الإقناع فى القراءات السبع**
أحمد بن على بن أحمد المعروف بابن الباذش
تحقيق : عبد المجيد قطامش .
دمشق : دا رالفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، نشر مركز إحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى بمكة .

(٤٩) **إنباه الرواة على أنباه النحاة**
على بن يوسف القفطى
تحقيق : محمد أبى الفضل ابراهيم .
القاهرة : دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى .
بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٥٠) **الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**
يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى
بيروت : نشر دار الكتب العلمية .

(٥١) **أنوار البروق فى أنواء الفروق (الفروق)**
أحمد بن إدريس القرافى
بيروت : عالم الكتب .
ث/بيروت : دار المعرفة .

(٥٢) **أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**
قاسم القونوى
تحقيق : أحمد عبد الرزاق الكبيسى .
جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع .

(٥٣) **إيضاح الدلائل فى الفرق بين المسائل**
عبد الرحيم بن عبد الله الزريرانى
تحقيق : عمر بن محمد بن عبد الله السبيل (دكتوراه) .
مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية ، ١٤١٤هـ .

(٥٤) **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**
أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسى
تحقيق : أحمد بوطاهر الخطابى .
الرباط ، أبو ظبى : لجنة إحياء التراث الاسلامى المشتركة بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(٥٥) **بدائع الفوائد**
محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية
القاهرة : مطبعة الفجالة التجارية ، الطبعة الثانية ، نشر مكتبة القاهرة ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

(٥٦) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**
محمد بن أحمد بن رشد القرطبى
تحقيق : محمد محيسن وشعبان اسماعيل .
القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

(٥٧) **البداية والنهاية**
اسماعيل بن عمر بن كثير
بيروت : مكتبة المعارف ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
ث/القاهرة : مطبعة الفجالة ، بتحقيق : محمد عبد العزيز النجار .

(٥٨) **البرهان فى أصول الفقه**
أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى
تحقيق : عبد العظيم الديب .
الدوحة : مطابع الدوحة الحديثة .

(٥٩) **بغية الملتمس فى تاريخ رجال أهل الأندلس**
أحمد بن يحيى بن أحمد الضبى
القاهرة : مطابع سجل العرب ، نشر دار الكاتب العربى ، ١٩٦٧م .

(٦٠) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجة**
محمد بن محمد بن رشد القرطبى
بيروت : دار الغرب ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٦١) **التاريخ**
يحيى بن معين الغطفانى
تحقيق : أحمد محمد نور سيف .
مكة المكرمة : الطبعة الأولى ، نشر مركز البحث العلمى بجامعة الملك عبد العزيز ، فرع مكة المكرمة ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(٦٢) **تاريخ الأدب العربى**
بروكلمان
ترجمة : عبد الحليم النجار .
مصر : دار المعارف ، الطبعة الثالثة .

(٦٣) **تاريخ الثقات**
أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى
تحقيق : عبد المعطى قلعجى .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

(٦٤) **تاريخ الصحابة**
محمد بن حبان البستى
تحقيق : بوران الصناوى .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

(٦٥) **تاريخ علماء الأندلس**
عبد الله بن محمد الأزدى المعروف بابن الفرضى
القاهرة : مطابع سجل العرب ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦م .

(٦٦) **تاريخ قضاة الأندلس**
أبى الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهى المالقى
بيروت : نشر دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(٦٧) **التاريخ الكبير**
اسماعيل بن ابراهيم الجعفى البخارى
حيدر آباد الدكن (الهند) : دائرة المعارف العثمانية ، مصورة عن طبعة ١٣٦٠هـ .

(٦٨) **التاج والاكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل للحطاب)**
محمد بن يوسف العبدرى المعروف بالمواق
بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

(٦٩) **تبصرة المنتبه بتحرير المشتبه**
أحمد بن على بن حجر العسقلانى
تحقيق : على محمد البجاوى .
بيروت : المكتبة العلمية .

(٧٠) **التبيين فى أنساب القرشيين**
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى
تحقيق : محمد نايف الدليمى .
العراق : المجمع العلمى العراقى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ .

(٧١) **تثقيف اللسان وتلقيح الجنان**
عمر بن خلف بن مكى الصقلى
تحقيق : عبد العزيز مطر .
القاهرة : منشورات المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

(٧٢) **تذكرة الحفاظ**
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
حيدر آباد الدكن (الهند) : دائرة المعارف العثمانية ، مصورة عن طبعة ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م .
نشر إحياء التراث العربى .

(٧٣) **ترتيب القاموس المحيط**
الطاهر أحمد الزاوى
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(٧٤) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**
القاضى عياض بن عيسى اليحصبى
المغرب : مطبعة فضالة بالمحمدية، نشر وزارة الأوقاف المغربية .

(٧٥) **التجريد فى أسماء الصحابة**
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
بيروت : دار المعرفة .

(٧٦) **تخريج سنن الترمذى (بذيل السنن)**
أحمد محمد شاكر
القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

(٧٧) **تخريج مسند أحمد**
أحمد محمد شاكر
مصر : دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م .

(٧٨) **تراجم المؤلفين التونسيين**
محمد محفوظ
بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٩٨٢م .

(٧٩) **التعريفات**
على بن محمد الجرجانى
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(٨٠) **التعريف بالرجال المذكورين فى جامع الأمهات لابن الحاجب**
محمد بن عبد السلام الأموى
تحقيق : حمزة أبى فارس ومحمد أبى الأجفان .
ليبيا : دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩٤م .

(٨١) **التفريع**
عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصرى
تحقيق : حسين بن سالم الدهمانى .
بيروت : دار الغرب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

(٨٢) **تفسير القرآن العظيم**
اسماعيل بن عمر بن كثير
القاهرة : مطابع المختار الاسلامى ، نشر مكتبة دار التراث .
ث/بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

(٨٣) **تقريب التهذيب**
أحمد بن على بن حجر العسقلانى
تحقيق : محمد عوامة .
بيروت : دار البشائر الاسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٨٤) **التلخيص (بذيل المستدرك على الصحيحين)**
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
بيروت : دار الكتاب العربى .

(٨٥) **التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير**
أحمد بن على بن حجر العسقلانى
تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم المدنى .
القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م .

(٨٦) **التلقين**
القاضى عبد الوهاب بن على البغدادى
تحقيق : محمد ثالث سعيد الغانى .
مكة المكرمة : دكتوراه على الآلة الكاتبة بجامعة أم القرى .

(٨٧) **التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد**
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى
المغرب : نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية .

(٨٨) **تهذيب التهذيب**
أحمد بن على بن حجر العسقلانى
بيروت : دار صادر ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن (الهند) .

(٨٩) **تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية . بهامش الفروق**
محمد على بن حسين المكى المالكى
بيروت : عالم الكتب .

(٩٠) **تهذيب اللغة**
محمد بن أحمد الأزهرى
تحقيق : عبد السلام هارون .
القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٩١) **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**
بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافى
تحقيق : أحمد الشتيوى .
بيروت : دار الغرب الاسلامى .

(٩٢) **تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان**
عبد الرحمن بن ناصر السعدى
تحقيق : محمد زهدى النجار .
الرياض : طبع ونشر المؤسسة السعدية .

(٩٣) **الثقات**
محمد بن حبان البستى
حيدر آباد الدكن (الهند) : دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

(٩٤) **جامع العلوم والحكم**
عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب
القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

(٩٥) **الجامع فى السنن والآداب والمغازى والتاريخ**
عبد الله بن أبى زيد القيروانى
تحقيق : محمد أبى الأجفان وعثمان بطيخ .
بيروت ، تونس : مؤسسة الرسالة والمكتبة العتيقة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .

(٩٦) **الجامع لأحكام القرآن**
محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى
القاهرة : مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، نشر دار الكتاب العربى ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(٩٧) **جذوة الاقتباس فى ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**
أحمد بن محمد بن أبى العافية المكناسى المعروف بابن القاضى
الرباط : دار المنصور ، ١٩٧٣م .

(٩٨) **جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الأندلس**
محمد بن أبى نصر فتوح بن عبد الله الأزدى الحميدى
القاهرة : مطابع سجل العرب ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٩٩) **الجرح والتعديل**
عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى
حيدر آباد الدكن (الهند) : دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى.

(١٠٠) **جمهرة أنساب العرب**
على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(١٠١) **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير** .
محمد عرفة الدسوقى
بيروت : دار الفكر .

(١٠٢) **حاشية العدوى على الخرشى على مختصر خليل**
على العدوى
بيروت : دار صادر .

(١٠٣) **حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة**
جلال الدين عبد الرحمن السيوطى
تحقيق : محمد أبى الفضل ابراهيم .
مصر : دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

(١٠٤) **الحياة العلمية فى صقلية الاسلامية**
على بن محمد بن سعيد الزهرانى (دكتوراه)
مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤١٤هـ .

(١٠٥) **الخرشى على مختصر خليل**
محمد بن عبد الله الخرشى
بيروت : دار صادر .

(١٠٦) **خلاصة تهذيب الكمال فى أسماء الرجال**
أحمد بن عبد الله الخزرجى الأنصارى
حلب ، بيروت : مكتب المطبوعات الاسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

(١٠٧) **خير الكلام فى التقصى عن ألفاظ العوام**
على بن بالى القسطنطينى
تحقيق : حاتم صالح الضامن .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(١٠٨) **دائرة معارف القرن العشرين**
محمد فريد وجدى
بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧١م .

(١٠٩) **الدر المنتقى شرح الملتقى (بهامش مجمع الأنهر)**
محمد علاء الدين الامام
بيروت : دار إحياء التراث العربى ، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة ١٣١٩هـ .

(١١٠) **الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة**
أحمد بن على بن حجر العسقلانى
تحقيق : محمد سيد جاد الحق .
القاهرة : مطبعة المدنى ، نشر دار الكتب الحديثة .

(١١١) **الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب**
ابراهيم بن على بن فرحون
تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور .
القاهرة : مطبعة دار النصر ، نشر دار التراث ، ١٩٧٢م .

(١١٢) **الذخيرة**
أحمد بن إدريس الصنهاجى المعروف بالقرافى
الكويت : الطبعة الثانية ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(١١٣) **ذيل ابن عبد الهادى على طبقات ابن رجب**
يوسف بن حسن بن عبد الهادى
الرياض : نشر دار العاصمة .

(١١٤) **ذيل طبقات الحنابلة**
عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

(١١٥) **رد المحتار على الدر المختار**
محمد أمين بن عابدين
القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

(١١٦) **الرسالة الفقهية**
عبد الله بن أبى زيد القيروانى
تحقيق : الهادى حمو ومحمد أبى الأجفان .
بيروت : دار الغرب الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(١١٧) **الرياض المستطابة فى جملة من روى فى الصحيحين من الصحابة**
يحيى بن أبى بكر العامرى
تصحيح : عمر أبو حجلة .
بيروت : مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤م .

(١١٨) **رياض النفوس فى طبقات علماء القيروان وافريقية**
عبد الله بن محمد المالكى
تحقيق : بشير البلوشى .
بيروت : دار الغرب الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(١١٩) **زاد السمير**
عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى
بيروت : المكتب الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

(١٢٠) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**
محمد ناصر الدين الألبانى
دمشق ، بيروت : المكتب الاسلامى ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

(١٢١) **سنن ابن ماجة**
محمد يزيد القزوينى
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .
القاهرة : دار إحياء التراث العربى ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
(١٢٢) **سنن أبى داود**
سليمان بن الأشعث السجستانى
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .
القاهرة : نشر دار إحياء السنة النبوية .
(١٢٣) **سنن الترمذى**
محمد بن عيسى بن سورة الترمذى
تحقيق : أحمد محمد شاكر .
القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
(١٢٤) **سنن الدارقطنى**
على بن عمر الدارقطنى
تحقيق : عبد الله هاشم اليمانى .
القاهرة : دار المحاسن ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .
(١٢٥) **سنن الدارمى**
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى
تحقيق : عبد الله هاشم يمانى .
القاهرة : دار المحاسن ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .
(١٢٦) **السنن الكبرى**
أحمد بن الحسين بن على البيهقى
بيروت : دار الفكر .
(١٢٧) **سنن النسائى**
أحمد بن شعيب بن على النسائى
بيروت : دار الكتب العلمية .

(١٢٨) **سير أعلام النبلاء**
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(١٢٩) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**
محمد بن على الشوكانى
تحقيق : محمود ابراهيم زايد .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

(١٣٠) **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب**
عبد الحى بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد
بيروت : دار الآفاق الجديدة .
ث/بيروت : دار إحياء التراث العربى .

(١٣١) **شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية**
محمد بن محمد مخلوف
بيروت : نشر دار الكتاب العربى .
ث/بيروت : دار الفكر .

(١٣٢) **شرح الأمير على منظومة بهرام فى مسائل لايعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك**
محمد بن محمد بن أحمد السنباوى الملقب بالأمير
تحقيق : ابراهيم المختار أحمد الجبرتى الزيلعى .
بيروت : دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(١٣٣) **شرح حدود ابن عرفة**
محمد الأنصارى التونسى المعروف بابن الرصاع
تونس : المطبعة التونسية ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٠هـ .

(١٣٤) **شرح الرسالة**
أحمد بن أحمد الفاسى المعروف بزروق
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(١٣٥) **شرح الرسالة**
قاسم بن عيسى بن ناجى التنوخى
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(١٣٦) **شرح الزرقانى على موطأ مالك**
محمد بن عبد الباقى الزرقانى
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

(١٣٧) **شرح السنة**
الحسين بن مسعود البغوى
تحقيق : شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش .
دمشق ، بيروت : نشر المكتب الإسلامى .

(١٣٨) **شرح صحيح مسلم**
محى الدين يحى بن شرف النووى
القاهرة : طبع المطبعة المصرية ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية بالسعودية .

(١٣٩) **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**
أحمد بن محمد الدردير
تحقيق : مصطفى كمال وصفى .
القاهرة : دار المعارف ، ١٣٩٢هـ .

(١٤٠) **شرح غريب ألفاظ المدونة**
الجبى
تحقيق : محمد محفوظ .
بيروت : دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(١٤١) **شرح فتح القدير**
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام
مصر : مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٥هـ .

(١٤٢) **الشرح الكبير على مختصر خليل**
أبى البركات أحمد الدردير
بيروت : دار الفكر .

(١٤٣) **شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير)**
محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار الفتوحى
تحقيق : محمد الزحيلى ونزيه حماد .
مكة المكرمة : نشر مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

(١٤٤) **شرف الطالب فى أسنى المطالب (الوفيات)**
أحمد بن حسن بن قنفذ القسنطينى
تحقيق : محمد حجى .
الرباط : دار المغرب للتأليف ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .
ث/بيروت : تحقيق : عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨م .

(١٤٥) **الشروح والتعليقات على كتب الأحكام**
أبى عبد الرحمن بن عقيل الظاهرى
الرياض : مطابع الفرزدق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

(١٤٦) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**
اسماعيل بن حماد الجوهرى
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
بيروت : دار العلم للملايين ، مصورة عن الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .
ث/مصورة عن الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(١٤٧) **صحيح ابن خزيمة**
محمد بن اسحاق بن خزيمة
تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى .
بيروت ، دمشق : المكتب الاسلامى .

(١٤٨) **صحيح البخارى**
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى
استانبول : مؤسسة أليف أوفست ، نشر المكتبة الاسلامية .

(١٤٩) **صحيح مسلم**
مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى
تحقيق وتصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقى .
الرياض : نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

(١٥٠) **صقلية وعلاقتها بدول البحر المتوسط**
تقى الدين عارف الدورى
بغداد : منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، ١٩٨٠م .

(١٥١) **الصلة**
خلف بن عبد الملك بن بشكوال
القاهرة : مطابع سجل العرب ، نشر الدار المصرية للتأليف والنشر ، ١٩٦٦م .

(١٥٢) **طبقات الحفاظ**
جلال الدين عبد الرحمن السيوطى
تحقيق : لجنة من العلماء .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(١٥٣) **طبقات خليفة بن خياط**
خليفة بن خياط العصفرى
تحقيق : أكرم ضياء العمرى .
الرياض : دار طيبة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(١٥٤) **طبقات الشافعية**
أبى بكر بن أحمد بن قاضى شهبة
تصحيح : عبد العليم خان .
حيدر آباد الدكن (الهند) : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

(١٥٥) **طبقات الشافعية**
أبى بكر بن هداية الله الحسينى
تحقيق : عادل نويهض .
بيروت : دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م .

(١٥٦) **طبقات الشافعية**
عبد الرحيم الأسنوى
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(١٥٧) **طبقات الشافعية الكبرى**
عبد الوهاب بن على السبكى
تحقيق : عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحى .
القاهرة : عيسى البابى الحلبى ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م .

(١٥٨) **طبقات علماء افريقية**
محمد بن الحارث بن أسد القيروانى
بيروت : الكتاب اللبنانى .

(١٥٩) **طبقات الفقهاء**
ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى
تحقيق : احسان عباس .
بيروت : دار الرائد العربى ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(١٦٠) **الطبقات الكبرى**
محمد بن سعد بن منيع البصرى الزهرى
بيروت : دار صادر .

(١٦١) **طبقات المفسرين**
جلال الدين عبد الرحمن السيوطى
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(١٦٢) **طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية**
نجم الدين بن حفص النسفى
تحقيق : خليل الميس .
بيروت : دار القلم .

(١٦٣) **الطليحة (منظومة) ضمن مجموع**
القلاوى الشنقيطى
الطبعة الأولى ، ١٣٣٩هـ/١٩٢١م .

(١٦٤) **العبر فى خبر من غبر**
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
تحقيق : محمد السعيد بسيونى زغلول .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(١٦٥) **العبرة مما جاء فى الغزو والشهادة والهجرة**
صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى
تحقيق : محمد السعيد بسيونى زغلول .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(١٦٦) **عدة البروق فى جمع مافى المذهب من الجموع والفروق**
أحمد بن يحيى الونشريسى
تحقيق : حمزة أبى فارس .
بيروت : دار الغرب الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

(١٦٧) **العرب فى صقلية**
إحسان عباس
بيروت : دار الثقافة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٥م .

(١٦٨) **علم الجدل فى علم الجدل**
سليمان بن عبد القوى الطوفى
تحقيق : فولفهارات هاينريشس .
الأردن : مطبعة مكتبتكم ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

(١٦٩) **غاية النهاية فى طبقات القراء**
محمد بن محمد الجزرى
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(١٧٠) **غريب الحديث**
محمد بن محمد الخطابى
تحقيق : عبد الكريم العزباوى .
دمشق : دار الفكر ، نشر جامعة أم القرى بمكة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(١٧١) **الغنية (فهرست شيوخ القاضى عياض)**
القاضى عياض بن موسى اليحصبى
تحقيق : ماهر زهير .
بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
ث/ليبيا ، تونس : الدار العربية للكتاب .

(١٧٢) **الفائق فى غريب الحديث**
محمود بن عمر الزمخشرى
تحقيق : محمد أبى الفضل ابراهيم وعلى محمد البجاوى .
القاهرة : عيسى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية .

(١٧٣) **فتح البارى بشرح صحيح البخارى**
أحمد بن على بن حجر العسقلانى
تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٨٠هـ .
ث/القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

(١٧٤) **فتح القدير بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير**
محمد بن على بن محمد الشوكانى
القاهرة : طبع ونشر مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م .

(١٧٥) **الفرق**
ثابت بن أبى ثابت
تحقيق : حسام الدين القدسى .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(١٧٦) **الفروق**
أسعد بن محمد الكرابيسى النيسابورى
تحقيق : محمد طموم .
الكويت : مطابع كويت تايمز ، الطبعة الأولى ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية .

(١٧٧) **الفروق**
الحسين بن عبد الله بن سهل المعروف بأبى هلال العسكرى
تحقيق : حسام الدين القدسى .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(١٧٨) **الفروق الفقهية**
على بن مسلم الدمشقى
تحقيق : محمد أبى الأجفان وحمزة أبى فارس .
بيروت : دا رالغرب الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م .

(١٧٩) **الفصول فى الأصول**
أحمد بن على الرازى الجصاص
تحقيق : عجيل جاسم النشمى .
الكويت : الطبعة الأولى ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(١٨٠) **الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى**
محمد بن الحسن الحجوى
دمشق : مطبعة زيد بن ثابت ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

(١٨١) **فهرست ابن خير**
محمد بن خير بن عمر الأموى الاشبيلى
سرقسطة : مطبعة قومش ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م .

(١٨٢) **فهرس شيوخ ابن عطية**
عبد الحق بن عطية المحاربى الأندلسى
تحقيق : محمد أبى الأجفان ومحمد الزاهى .
بيروت : دار الغرب الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(١٨٣) **فهرس مخطوطات البحرين**
على أبى حسين
البحرين : نشر وزارة الإعلام ، مركز الوثائق .

(١٨٤) **الفوائد البهية فى تراجم الحنفية**
محمد بن عبد الحى اللكنوى
بيروت : دار المعرفة .

(١٨٥) **فوات الوفيات والذيل عليها**
محمد بن شاكر الكتبى
تحقيق : إحسان عباس .
بيروت : دار صادر ، ١٩٧٣م .

(١٨٦) **قضاة قرطبة**
أبى عبد الله الخشنى
القاهرة : مطابع سجل العرب ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦م .

(١٨٧) **القواعد (قسم العبادات)**
محمد بن محمد المقرى التلمسانى
تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد .
مكة المكرمة : رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(١٨٨) **القواعد الفقهية**
على بن أحمد الندوى
دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(١٨٩) **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**
عبد الرحمن بن ناصر السعدى
الرياض : نشر مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(١٩٠) **قوانين الأحكام الشرعية**
محمد بن أحمد بن محمد بن جزى
بيروت : دار العلم للملايين .

(١٩١) **الكافى فى فقه أهل المدينة**
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى
تحقيق : محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتانى .
الرياض : الطبعة الأولى ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

(١٩٢) **الكامل فى التاريخ**
عز الدين على بن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى
بيروت : دار الكتاب العربى ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(١٩٣) **كتاب ابن حزم الأندلسى أبى محمد على بن سعيد**
سعيد الأفغانى
بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

(١٩٤) **كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون**
مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة
بغداد : نشر مكتبة المثنى .

(١٩٥) **لب اللباب فى تحرير الأنساب**
جلال الدين عبد الرحمن السيوطى
تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

(١٩٦) **اللباب فى تهذيب الأنساب**
عز الدين على بن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى
بيروت : طبع مؤسسة جواد ، نشر دار صادر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(١٩٧) **لباب اللباب فى بيان ماتضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب**
محمد بن عبد الله بن راشد القفصى
نسخة مصورة من مكتبة الدكتور محمد أبو الأجفان بتونس .

(١٩٨) **لسان العرب**
محمد بن مكرم بن منظور
القاهرة : دار المعارف .
ث/بيروت : دار صادر .

(١٩٩) **لسان الميزان**
أحمد بن على بن حجر العسقلانى
حيدر آباد الدكن (الهند) : دائرة المعارف العثمانية ، مصورة عن طبعة ١٣٣٠هـ ، نشر دار الفكر .

(٢٠٠) **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**
الرياض .
عدد (١٥) السنة الرابعة ، ربيع الأول ـ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ .
عدد (٢٢) السنة السادسة ، محرم ـ ربيع الأول ١٤١٥هـ .

(٢٠١) **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**
عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى
بيروت : دار إحياء التراث العربى ، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة ١٣١٩هـ .

(٢٠٢) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**
على بن أبى بكر الهيثمى
بيروت : نشر دار الكتاب العربى ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(٢٠٣) **المجموع شرح المهذب**
محيي الدين يحيى بن شرف النووى
تحقيق وتعليق وإكمال : محمد نجيب المطيعى .
القاهرة ، جدة : مطبعة المدنى بالقاهرة ، نشر مكتبة الارشاد بجدة .

(٢٠٤) **مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية**
تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى .
الرياض : رئاسة إدارات البحوث العلمية ، مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ .

(٢٠٥) **المجموع المغيث فى غريبى القرآن والحديث**
محمد بن أبى بكر بن أبى عيسى المدينى الأصفهانى
تحقيق : عبد الكريم العزباوى .
مكة المكرمة : نشر جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

(٢٠٦) **محاضرات فى تاريخ المذهب المالكى فى الغرب الاسلامى**
عمر الجيدى
المغرب : منشورات عكاظ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(٢٠٧) **المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)**
عبد الحق بن عطية الأندلسى
تحقيق : الرحالى الفاروق وآخرين .
الدوحة : مؤسسة دار العلوم ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ/١٩٧٧م .

(٢٠٨) **المحلى**
على بن أحمد بن حزم الأندلسى
تحقيق : زيدان أبى المكارم حسن .
القاهرة : طبع دار الاتحاد العربى ، نشر مكتبة الجمهورية العربية .

(٢٠٩) **مختار الصحاح**
محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى
بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٦م .

(٢١٠) **المختصر فى أخبار البشر**
أبى الفداء اسماعيل بن الأفضل
بيروت : دار المعرفة .

(٢١١) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**
عبد القادر بن بدران الدمشقى
تصحيح وتعليق : عبد الله بن عبد المحسن التركى .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٢١٢) **المدونة**
عبد السلام بن سعيد التنوخى المعروف بسحنون
طبعة دار الفكر .

(٢١٣) **المستخرجة من الأسمعة (العتبية) مطبوعة مع البيان والتحصيل**
محمد العتبى القرطبى
تحقيق : محمد حجى .
بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٢١٤) **المستدرك على الصحيحين**
محمد بن عبد الله النيسابورى المعروف بالحاكم النيسابورى
بيروت : دار الكتاب العربى .

(٢١٥) **مسند أبى يعلى**
أحمد بن على بن المثنى الموصلى المعروف بأبى يعلى
تحقيق : حسين سليم أسد .
دمشق : دار المأمون للتراث ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

(٢١٦) **مسند الإمام أحمد**
أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى
بيروت : المكتب الاسلامى .
ث/بيروت : دار صادر .

(٢١٧) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**
القاضى عياض بن موسى اليحصبى
القاهرة وتونس : المكتبة العتيقة ودار التراث .

(٢١٨) **مشاهير علماء الأمصار**
محمد بن حبان البستى
تصحيح : م.فلايشهر .
بيروت : دار الكتب العلمية ، طبعة ١٩٥٩م .

(٢١٩) **المشوف المعلم فى ترتيب الاصلاح على حروف المعجم**
عبد الله بن الحسين العكبرى
تحقيق : ياسين محمد السواس .
دمشق : دار الفكر ، نشر جامعة أم القرى بمكة ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(٢٢٠) **مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة**
أحمد بن أبى بكر شهاب الدين البوصيرى
تحقيق وتعليق : محمد المنتقى الكشناوى .
بيروت : دار العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م .

(٢٢١) **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير**
أحمد بن محمد بن على الفيومى
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

(٢٢٢) **المصنف**
عبد الرزاق أبى بكر بن همام الصنعانى
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى .
جوهانسبرغ (جنوب أفريقيا) : نشر المجلس العلمى ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

(٢٢٣) **المصنف فى الأحاديث والآثار**
عبد الله بن محمد بن أبى شيبة
تحقيق : عبد الخالق الأفغانى .
بمباى (الهند) : الدار السلفية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(٢٢٤) **المعارف**
عبد الله بن مسلم بن قتيبة
تحقيق : ثروت عكاشة .
القاهرة : دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨١م .

(٢٢٥) **معالم الإيمان فى معرفة أهل القيروان**
عبد الرحمن بن محمد الأنصارى الدباغ
تصحيح وتعليق : ابراهيم شبوح .
القاهرة : مكتبة الخانجى ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ .

(٢٢٦) **معجم البلدان**
ياقوت بن عبد الله الحموى
بيروت : دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٢٢٧) **معجم السفر**
أحمد بن محمد الأصبهانى السلفى
تحقيق : بهيجة الحسينى .
العراق : منشورات وزارة الثقافة ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

(٢٢٨) **المعجم فى أصحاب القاضى الإمام أبى الصدفى**
محمد بن عبد الله القضاعى المعروف بابن الأبار
القاهرة : مطابع سجل العرب ، نشر دار الكتاب العربى ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(٢٢٩) **معجم مقاييس اللغة**
أحمد بن فارس بن زكريا

تحقيق : عبد السلام هارون .
ايران (قم) : دار الكتب العلمية .
ث/القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

(٢٣٠) **معجم المؤلفين**
عمر رضا كحالة
بيروت : دار احياء التراث العربى .

(٢٣١) **المعجم الوسيط**
مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
القاهرة : نشر دار الدعوة .

(٢٣٢) **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
تحقيق : بشار عواد .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٢٣٣) **المعلم بفوائد مسلم**
محمد بن على المازرى
تحقيق : محمد الشاذلى النيفر .
بيروت : دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢م .

(٢٣٤) **معلمة الفقه المالكى**
عبد العزيز بنعبد الله
بيروت : دار الغرب الإسلامى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(٢٣٥) **المعونة على مذهب عالم المدينة**
القاضى عبد الوهاب البغدادى
تحقيق : عبد الحق الحميش .

مكة المكرمة : رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة بجامعة أم القرى .
ث/مكة المكرمة : الطبعة الأولى ، نشر مكتبة الباز ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٢٣٦) **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب**
أحمد بن يحيى الونشريسى
تحقيق : جماعة من الفقهاء باشراف محمد حجى .
بيروت : دار الغرب الاسلامى ، الطبعة الأولى ، نشر وزارة الأوقاف المغربية ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٢٣٧) **المغرب فى ترتيب المعرب**
ناصر بن عبد السيد بن على المطرزى
بيروت : دار الكتاب العربى .

(٢٣٨) **المغنى**
عبد الله بن أحمد بن قدامة
تحقيق : عبد الله التركى وعبد الفتاح الحلو .
القاهرة : مطبعة هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(٢٣٩) **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**
أحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٢٤٠) **المقدمات الممهدات لبيان ماقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**
محمد بن أحمد بن رشد القرطبى
مصر : مطبعة السعادة .
ث/بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر .

(٢٤١) **المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم**
عبد الرحمن بن على بن محمد المعروف بابن الجوزى
حيدر آباد الدكن (الهند) : دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ .

(٢٤٢) **المنتقى شرح الموطأ**
سليمان بن خلف الباجى
القاهرة : دار الفكر العربى ، مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٣٢هـ .

(٢٤٣) **المنثور فى القواعد**
بدر الدين الزركشى
تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود .
الكويت : نشر وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(٢٤٤) **منح الجليل شرح مختصر خليل**
محمد عليش
بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٢٤٥) **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**
نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى
تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة .
بيروت : دار الكتب العلمية .

(٢٤٦) **الموافقات**
ابراهيم بن موسى الشاطبى
مصر : المكتبة التجارية ، الطبعة الأولى .
ث/بيروت : دار المعرفة .

(٢٤٧) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**
محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب
بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

(٢٤٨) **الموطأ**
الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .
القاهرة : طبعة كتاب الشعب .

(٢٤٩) **النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة**
يوسف بن تغرى بردى الأتابكى
مصر : مصورة عن طبعة دار الكتب ، نشر وزارة الثقافة والارشاد القومى والمؤسسة العامة للتأليف والطباعة والنشر .

(٢٥٠) **نسب قريش**
المصعب بن عبد الله الزبيرى
تصحيح وتعليق : ليفى بروفنسال .
القاهرة : دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٢م .

(٢٥١) **نشر البنود على مراقى السعود**
عبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى
المغرب : طبع ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية .

(٢٥٢) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**
أحمد بن محمد المقرى التلمسانى
بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

(٢٥٣) **النكت الحسان فى شرح غاية الإحسان**
محمد بن يوسف بن على الأندلسى المعروف بأبى حيان
تحقيق : عبد رب الحسين الفتلى .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٢٥٤) **النكت على كتاب ابن الصلاح**
أحمد بن على بن حجر العسقلانى
تحقيق : ربيع بن هادى المدخلى .
المدينة المنورة : نشر الجامعة الاسلامية ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٢٥٥) **نكت الهميان فى أدب العميان**
صلاحالدين خليل الصفدى
تحقيق : أحمد زكى .
القاهرة : طبعة ١٩١١م .
(٢٥٦) **النكت والعيون**
على بن حبيب الماوردى البصرى
تحقيق : عبد الستار أبى غدة .
الكويت : نشر وزارة الأوقاف الكويتية .
(٢٥٧) **النكت والفوائد على مشكل المحرر**
محمد بن مفلح المقدسى
القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .
(٢٥٨) **النهاية فى غريب الحديث والأثر**
لمجد الدين أبى السعادات الجزرى المعروف بابن الأثير
تحقيق : الطاهر أحمد الزاوى ومحمود الطناحى .
مصر : نشر المكتبة الاسلامية .
(٢٥٩) **نور البصر شرح خطبة المختصر**
أحمد بن عبد العزيز الهلالى
المغرب (فاس) : طبعة حجرية مصورة من مكتبة الشيخ عبد الحى العمراوى .
(٢٦٠) **نيل الابتهاج بتطريز الديباج (بهامش الديباج)**
أحمد بن أحمد بن عمر المعروف ببابا التنبكتى
بيروت : دار الكتب العلمية .
(٢٦١) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**
محمد بن على الشوكانى

تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهوارى .
القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

(٢٦٢) **هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)**
اسماعيل باشا البغدادى
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
ث/بغداد : مكتبة المثنى .

(٢٦٣) **وسائل الإثبات فى الفقه الإسلامى**
محمد بن معجوز
المغرب : دار الحديث الحسنية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٢٦٤) **وفيات الأعيان فى أنباء أبناء الزمان**
أحمد بن محمد بن خلكان
تحقيق : احسان عباس .
بيروت : دار صادر .

فهرس مسائل الكتاب

فهرس عناوين المسائل

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
(٢٥٥)	حكم من أحرم بحجه بعدما سعى لعمرته وقد خرج إلى الحل	٣٢٣
(٢٥٦)	حكم خروج المعتمر بعد أداء عمرته إلى أحد الآفاق	٣٢٤
(٢٥٧)	معنى التمتع وسبب التسمية	٣٢٤
(٢٥٨)	موضع الإحرام بالحج لأهل مكة وغيرهم	٣٢٥
(٢٥٩)	حكم الإحرام بعد مجاوزة الميقات	٣٢٦
(٢٦٠)	متى يقطع التلبية من أحرم عشية عرفة	٣٢٧
(٢٦١)	استحباب الإحرام بالحج لأهل مكة من أول ذى الحجة	٣٢٨
(٢٦٢)	أشهر الحج ماهى؟	٣٢٩
(٢٦٣)	مايترتب على تحليل السيد لعبده بعد أن أحرم بغير إذنه	٣٣١
(٢٦٤)	تحليل الزوج لزوجته بعد إحرامه بغير إذنه	٣٣٢
(٢٦٥)	حكم طوافه بالصبى قبل طوافه لنفسه	٣٣٣
(٢٦٦)	حكم طوافه بالصبى محمولا وقد طاف عن نفسه	٣٣٤
(٢٦٧)	حكم الطواف فى سقائف المسجد	٣٣٤
(٢٦٨)	حكم طوافه على غير وضوء ناسيا	٣٣٤
(٢٦٩)	أقسام الطواف	٣٣٦
(٢٧٠)	حكم طواف الوداع لمن فاته الحج ففسخه فى عمرة أو أفسد حجه	٣٣٧
(٢٧١)	مقدار حبس كرى المرأة إن حاضت قبل الإفاضة	٣٣٨
(٢٧٢)	حكم ترك ركعتى الطواف بعد الوقوف بعرفة	٣٣٨
(٢٧٣)	حكم نسيان ركعتى الطواف	٣٣٩
(٢٧٤)	الخلاف فى معنى قوله فى المدونة : فإذا فرغ الناسى من صلاتهم دفعوا	٣٤٠
(٢٧٥)	خطب الحج الثلاث وبيان مواضعها	٣٤٠

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
(٣٥٠)	من فاته الذبح فى اليوم الأول لم يذبح ليلا ، ومن فاته الرمى بالنهار رمى ليلا ، والفرق بينهما	٣٨٨
(٣٥١)	الأيام المعلومات والأيام المعدودات .ومايجب فى كل منهما	٣٨٩
(٣٥٢)	حد الحرم هل هو باجتهاد أو بنص ، ومايترتب على ذلك من أحكام	٣٨٩
(٣٥٣)	الجهاد فرض كفاية والدليل عليه	٣٩١
(٣٥٤)	الأمر بدعوة أهل الكفر قبل القتال	٣٩٢
(٣٥٥)	الحربى إذا قدم لتجارة متى ينتهى أمانه؟	٣٩٣
(٣٥٦)	أم ولده إذا وقعت فى قسم غيره هل له استرجاعها ولو عتقت وكيف؟	٣٩٤
(٣٥٧)	مابيع فى المقاسم يأخذه صاحبه بالثمن ومابيع بأرض الاسلام يأخذ صاحبه الثمن ، ويعطى البائع مادفعه فى أرض الحرب ، والفرق بينهما	٣٩٤
(٣٥٨)	إذا اشترى عبدا من حربى فبان مستحقا فلايأخذه صاحبه إلا بمثل مادفع فيه	٣٩٥
(٣٥٩)	الحرة المسلمة إذا سبيت فولدت عند العدو ثم غنمها المسلمون فهل يكون ولدها فيئا أم لا؟	٣٩٥
(٣٦٠)	تفسير ابى محمد لقول مالك فى جزية الأرض	٣٩٦
(٣٦١)	متى يسهم للتاجر إذا خرج مع الغزاة	٣٩٦
(٣٦٢)	الأجير إذا خرج مع الغزاة متى يسهم له ومتى لايسهم	٣٩٧
(٣٦٣)	من اقترض طعاما من الغنيمة قبل القسمة فلايجب عليه رده وسبب ذلك	٣٩٨
(٣٦٤)	ماينتفع به من الغنيمة قبل القسمة ومالاينتفع به	٣٩٩

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة

المحتويات	الصفحة

القسم الثانى : التحقيق

المحتويات	الصفحة

الفهارس

المحتويات	الصفحة
فهرس الأماكن	٤٩٨
فهرس المراجع	٥٠٠
فهرس عناوين المسائل	٥٤٢
فهرس المحتويات	٥٧٦